


(الجزء الخامس)
من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري لشيخ الاسلام
فاضل القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة
فقـمنا الله
بعاونه
أمين

(وبمأتمه من الجامع الصحيح للامام البخاري)

* (الطبعة الأولى) *
بالمطبعة الكبرى النورية ببولاق مصر المحمية
(سنة ١٣٠٠ هجرية)



(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب المزارعة) *

باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه وقول الله تعالى اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 الاية كذا للنسفي والكشيحي الا انها ما اخرجها الهلالي وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث
 والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطيال ومثله لا صلى وكريمة الا انها محدثا
 لفظ كتاب المزارعة والمسئلي كتاب الحرث وقدم الحموي البهجة وقال في الحرث بدل كتاب
 الحرث ولاشأن ان الاية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والمحدث يدل على فضله
 بالقصد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنيأ اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهي عنه
 تجاوز عن عمر فحمله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطاوعة وعلى ذلك يجعل
 حديث ابى امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مقابلة من الزرع وسأقوال القول فيها
 بعد ابواب (قوله حديثنا قتيبة الخ) اخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن ابى
 عوانة ولم ارفى سياقهما الاختلافا وكأني قصدهنهما معهما من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما
 (قوله ما من مسلم) اخرج الكافر لانه رب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد
 بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر شاب عليه في الدنيا
 كما ثبت من حديث أنس عند مسلم وامامان قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج
 الى دليل ولا يجدان يقع ذلك لمن لم يزرق في الدنيا وفقد العافية (قوله اء او يزرع) أو التوزيع لان

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (كتاب المزارعة) *
 * (باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه وقول الله تعالى اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ما تجرون انتم تزرعونها ثم نحن الزارعون لو نشاء لجلعناها حطاما) *
 * حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة ح وحديثي عبد الرحمن بن المبارك حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فاكل منه طيراً أو انساناً أو بهيمة الا كان له به

الزرع غير الغرس (قوله وقال مسلم) كذا النسفي وجماعة ولا يبي ذرو الاصلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وأبان عوان بن زيد الطار والبخاري لا يخرج له الاستشهادا ولم أره في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده جادين سلمة فانه لا يخرج له الاستشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا جادين سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالباً وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكرها اسناداً أبان ولم يبق منه لان غرضه منه التصريح بالتعديت من قادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن جريد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلنظ ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلاً لا ميمشراً امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أ مسلم أم كافر فقالوا مسلم قال نحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقديسه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم ابن ابراهيم وباقه فقال لا يغرس مسلم غرساً فيما كل منه انساناً وطيراً وداية الا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر بن طرقيها بلنظ سبع بدل ثمينة وفيها الا كان له صدقة فيها اجر ودمها أم ميمشراً وأم عبد على النك وفي أخرى أم مبعده بن رشك وفي أخرى امرأه زيد ابن حارثة وهي واحدة لها كتيبان وقيل اسمها خلدية وفي أخرى عن جابر عن أم ميمشرا جده من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عبارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الصيغة والقيام عليها وقسه سادقون من أنكر ذلك من المترعدة وجل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن أمر الدين فمخه حديث ابن مسعود مر فوعا لا تتخذوا الصيغة فترجوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بمجمله على الاستسكار والاستغال به عن أمر الدين وجل حديث الباب على اتخاذها للكناف أو لنفع المسلمين هو لو تحصل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع ما كونه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لانه أضافه الى أم ميمشرا ثم سألتها عن غرسه قال الطيبي نكر مسلماناً ووقعه في سباق انتق وزاد من الاستغراقية وعيم الحيوان ليدل على سبيل الكتابة على ان أى مسلم كان حراً أو عبدا مطعاً أو عاصياً جعل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه وبناط عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الأديمي وقدره في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أى هريرة رضي فوعا لا يقل أحدكم زرعاً ولكن ليقل حرثاً ألم تسمع لقول الله تعال أنتم تزرونه أم نحن الزارعون ووجه ثقات الأأن مسلم بن أبى مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وزوى عبد بن جرد من طريق أى عبد الرحمن السلمي يمثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لب الارض أجرة مثلها وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق (قوله ما) ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع أو بحجوزة الحد الذي أمر به) هكذا الاصلي وكريمة ولا ين شيو به أو تجاوز ولنسفي وأني ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع أعتم من أن يكون واجباً أو مندوباً (قوله حدثنا عبد الله بن سالم) وهو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا شيخ في هذا

٢٢٢٠ / ٢٢٢٠

٢

نقطة

١١٢١

٢٩٧ / ٢٩٧

* وقال مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع أو بحجوزة الحد الذي أمر به * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم حدثنا محمد بن زياد الالهياني

٢٣٣١

تحفة

٤٩٧٥

الصحيح غير هذا الحديث والالهائي بشرق الهمة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون
 الاشعري البخاري (قوله عن أبي امامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج سمعت أبا امامة (قوله
 سكة) بكسر المهملة هي الحديدية التي تحترق بالارض (قوله الا أدخله الله النذل) في رواية
 الكشي عن الادخله النذل وفي رواية أبي نعيم المذكورة الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم
 الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولادة وكان العمل في
 الاراضي أول ما اقتضت على أهل النعمة فكان العمارة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا
 من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الا ان أ كثر الظالم انما هو على أهل الحرث
 وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع
 والغرس وذلك بأحد أمرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحملة ما اذا اشتغل به
 فضع بسببه ما أمر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر
 ان كلام أبي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وأدخل داره
 الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا فيمكن الحمل على عمومهم فان النذل شامل لكل من
 أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من الولادة وعن الداودي
 هذا المن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالقر وسنة فيستاد عليه العدو وحقهم
 ان يشتغلوا بالقر وسنة وعلى غيرهم امدادهم عما يحتاجون اليه (قوله قال أبو عبد الله اسم أبي
 امامة صدي بن بجلان الخ) كذا وقع للمستعالي وحده (قلت) وليس لابي امامة في البخاري سوى
 هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع
 والله أعلم (قوله يا سقنة الكلب للعرث) الاقتناء بالثاني افتعال من القنينة
 بالكلسر وهي الاضخاذ قال ابن المتسير أراد البخاري اباحة الحرث بتليل اباحة اقتناء الكلاب
 المنهي عن اقتضائها لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اقتنائه كان أقل
 درجائه ان يكون مساحا (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الاوزاعي
 حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة (قوله من أمسك كلبا) في رواية سفيان
 ابن أبي هريرة ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطبق للترجة ومفسر للاسالك الذي هو في
 هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلطف من اقتدى كلبا الا كلب
 صيدا وزرع أو ماشية أو أخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة بلطف من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره كل يوم
 قيراطان فما زاد الزرع فقدا تذكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول
 أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعها ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت
 رواية أبي هريرة وان سب حفظه لهذه الزيادة منه انه كان صاحب زرع دينه ومن كان مستغفلا
 بشئ احتاج الى تعزق أحكامه وقدره مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 عمر فوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث
 واصل للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق أباه هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي هريرة بآثاره

عن أبي امامة الساهل قال
 ورأى سكة وشيأ من آلة
 الحرث فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يدخل هذابت
 قوم الا أدخلها الله النذل
 قال محمود واسم أبي امامة
 صدي بن بجلان (باب
 اقتناء الكلب للعرث) *
 * حدثنا معاذ بن فضالة
 حدثنا هشام عن يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أمسك كلبا
 فانه ينقص كل يوم من عمله
 قيراط الا كلب حرث

٢٣٣٢

تحفة

٩٥٤٢٨

في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله أمر يقتل الكلاب ورخص في
كلب الغنم والصيد والزرع **(قوله أو ماشية)** وألتنويع للترديد **(قوله وقال ابن سيرين**
وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأكل غنم أو حرث أو صيد) وأما رواية ابن
سيرين فلم أتف عليها بعد التبضع الطويل وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد
الأصبهاني في كتاب الرغبة له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل
يوم قيراطان لم يقل سهيل أو حرث **(قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد)**
وصله أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي نيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أعيان
أهل دار ويطوا كلبا ليس بكل صيد ولا ماشية تنقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد
البري في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لان زيادة حافظ
وكراهة اتخاذ النمر ذلك لأنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذ الجلب المتافع ودفع
المضار قسما فتخص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس واستئذان دخول
الملائكة البيت الذي هم فيه وفي قوله تنقص من عمله أي من أجر عمله ما يشترى ان اتخاذها ليس
بجهر لان ما تكن اتخاذها محرما متنع اتخاذها على كل حال سواء تنقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك
على ان اتخاذها مكروه ولا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعاني المتعدية في الكلاب من
غسل الاناس بها لا يكاد يتوهمها المكاتب ولا يتحفظ منها في عمله بان اتخاذها ما ينقص
أجره من ذلك ويروي أن البصير رسالة عمرو بن عيسى عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال
المصور لانه ينبغ الشيف وربع السائل اه وما ادعاه من عدم التجره واستبدله بما ذكره
ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط ما كان يعمل
من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم المحاصل
باتخاذها وازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من نواب عمل المتخذ فدل ما يترتب عليه من
الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو
ما يلحق المارين من الأذى ولان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو لولوعها في الآثام
عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال
ابن التين المراد انه لو لم يتخذها لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان
ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكال عمل من لم يتخذ اه وما ادعاه من عدم
الجواز منازع فيه فقد سكت الرواية في البرا اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو
المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فنقل من عمل انهار قيراط ومن عمل اللسل آخر وقيل من
النرض قيراط ومن النقل آخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف
الروايات في القيراطين والقيراط فنقل الحكم بالزائد لكونه حافظة مالم يحفظه الآخر وانما وصل
الله عليه وسلم أخيرا ولا ينقص قيراط واحد معه الراوى الاول ثم أخبرنا بيا ينقص قيراطين
زيادة في التاكيد في التسفير من ذلك فمعه الراوى الثاني وقيل ينزل على حاله فنقصان
القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يتخصر نقص

٢٩٨ / ٢

تحت

نظرة

١٣٤١٤

أوماشية قال ابن سيرين
وأبو صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الأكل
غنم أو حرث أو صيد وقال
أبو حازم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
كلب ماشية أو صيد حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك

٢٢٢٢

٣٥٥

نظرة

٤٤٦

عن يزيد بن خصيفة أن
 السائب بن يزيد حذبه
 أنه مع سفيان بن أبي زهير
 رجل من أزد شنوءة وكان
 من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول
 من أتى كلبا لا يفتي عنه
 زرعوا ولا شرا فاقص كل يوم
 من عمله قيراطات أنت
 سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أي
 ورب هذا المسجد * (باب
 استعمال البقر للعبادة) *
 حدثني محمد بن بشار حدثنا
 غندر حدثنا شعبة عن سعد
 ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف الزهرري قال
 سمعت أساسلة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يبغى رجل ركب على بقرة
 التفتت اليه فقالت لم أخلق
 له هذا خلقت للعبادة قال
 آمنته أو أباؤكم يركبوا
 وأخذت الذئب شهة فتبعها
 الراعي فقال له الذئب من لها
 يوم السبع يوم لا راى لها
 خبري قال آمنته أو أباؤكم
 يركبوا قال أبو سبرة وماهما
 يومئذ في القوم * (باب)
 إذا قال الكفي مؤنة الخيل
 وغيره وتشركني في الفرس
 * حدثنا الحكم بن نافع
 أخبرنا شعب حدثنا أبو
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال

٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠

القرطابين من اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقرطاب جماعداها وقيل يلحق بالمدينة ذلك
 سائر المدن والقرى ويخص القرطاب بأهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثره الذي وقته
 وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيها لابه آدمي قرطابان وفيما دونه قرطاب
 وجوز ان عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص أجر احسانه الله لانه من جله ذوات الاكباد
 الرطبة أو الحرى ولا يحتمل بعده واختلف في القرطابين المذكورين هنا هل هما كالقرطابين
 المذكورين في الصلاة على الحنافة واتباعه افضل بالتسوية وقيل اللذان في الحنافة من باب
 النضيل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أو مع غيره والاصح عند الشافعية اباحة
 اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنعوس بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا
 على ان المأذون في اتخاذها لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب النور وأما غير العقور فقد
 اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربيته الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل
 أمرها اليها اذا كبر ويكون التصديق لذلك قائما بقاء وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما ينتفع به في
 الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلاب الجائزا فتأخذ لان في ملاسته مع
 الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذ اذن في مكدمات مقصوده كان المنع من لوازمه
 مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما وابع
 فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث ائمت
 على تسكين الاعداء الصالحة والتخزين من العمل بما يقصها والتسبية على أسباب الزيادة فيها
 والنقص منها التجنب أو تركه وبين ان طيب الله تعالى خلقه في اباحة ما لهم به نفع وتيسير عليهم
 صلى الله عليه وسلم لهم أمور معانهم ومعادهم وفيه ترجيح الصلحة الرابحة على المفسدة لوقوع
 استنماها ينتفع به محرم اتخاذ (قوله عن يزيد بن خصيفة) بالجمعة ثم الهملة ثم الفاء صغرا
 (والسائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كما هم مديونون بالاصالة الاشيج البخاري
 وقد أقام بالمدينة بقعة وفيه رواية صحابي عن صحابي (قوله من أزد شنوءة) بفتح المجهمة وضم النون
 بعدها وأسا كنهة ثم هز مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واهمه الحرث بن كعب
 ابن عبد الله بن مالك بن النضر بن الازد (قوله قالت أنت سمعت هذا) فيه التثنية في الحديث وفي
 قوله (أي ورب هذا المسجد) اتسم للتركيد وان كان السماع مصدقا (قوله) (قوله) ما
 استعمال انبقر للعبادة أو ردفه حديث أبي هريرة في قول البقر لم أخلق له هذا انما خلقت
 للعبادة وساقى الكلام عليه في المناقب فان ساقه هناك أم من ساقه هنا وفيه سب قوله صلى
 الله عليه وسلم أنت بذلك وهو حيث تجب الناس من ذلك ويأتي هناك أيضا الكلام على
 اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو ساكنها وما معناها قال ابن بطال في هذا
 الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع
 أكلها لهد هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في هذا الحديث انما خلقت للعبث فقد اتفقوا
 على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها
 والمستفاد من صنعة اعمالي في قوله انما خلقت للعبث مجموع مخصوص (قوله) (قوله) ما
 اذا قال الكفي مؤنة الخيل وغيره) أي كالغيب وتشركني في الفرس أي تكون الثيرة ينسا

قالت الانصار التي صلى

الله عليه وسلم اقم بيننا

وبين اخواننا الخيل قال

لافتواوا تكفونا المؤمنة

ونشرككم في الثمرة قالوا

سبعنا وادناها (باب قطع

الشجر والخل) وقال

انس امر النبي صلى الله

عليه وسلم بالخل فقطع

* حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا جارية عن نافع

عن عبدالله رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه حرقت خيل بني النضير

وقطع وهي البوير ولها

يقول حسان

لهان على سراتي لوى

حريق بالبويرة مستطير

(باب) * حدثنا محمد بن مقاتل

اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى

ابن سعيد عن حفظة بن قيس

الانصاري سمع رافع بن

خديج قال قال كثر أهل

المدينة مز دعنا كتركى

الارض الناحية منها مسمى

لسيد الارض قال فما

يصاب ذلك وتسلم

٢٢٢٧

٢٢٢٨

٢٢٢٩

٢٢٣٠

ويجوز في تشركي فتح اوله وائله وضم اوله وكسر نائه بخلاف قوله ونشرككم فانه يفتح اوله
 وشالته حسب (قوله قالت الانصار) أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسابق في
 الهبة من حديث انس قال لما قدم المهاجر من المدينة فاحمهم الانصار على أن يعطوهم غار
 أموالهم ويكفونهم المؤنة والعمل الحديث (قوله الخيل) في رواية الكشميني الخيل والخيل
 جمع خيل كالعبيد جمع عبده وجمع نادر (قوله المؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام
 عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكبره
 ان يخرج حتى من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امثال ما أمرهم
 به وتجهيل مواساة خوارجهم المهاجرين فسألوهم ان يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال
 وهذه هي المساواة يعنها وتعقبه ابن التيربان المهاجرين كانوا المالكون الانصار فيضمان
 الارض والمال بالشرائط التي صلى الله عليه وسلم على الانصار ومواساة المهاجرين ليله العقبة قال
 فليس ذلك من المساواة في شيء وما اتعاهم مردود لانه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يابن من شرائط
 المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم ان ذلك وردته عليهم معنى
 وهذا واضح بمحمد الله تعالى (قوله ما قطع الشجر والخل) أي الحاجة والمصلحة
 اذا تعينت طريقا في نكاح العدة وتوحد ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع
 الشجر الثمر أصلا وجما او مرد من ذلك اما على غير الثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني
 النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الازراعي واليث وأبي ثور (قوله وقال
 انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد
 تقدم موصول في المساجد واتي الكلام عليه في أول الهجرة وهو شاهد للحوال لاجل الحاجة
 ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق خيل بني النضير وهو شاهد للحوال لاجل نكاح العدة
 وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين يديرو احد وفي كتاب تفسير سورة المشر
 (البويرة) يضم الموحد مصغر موضع معروف وسرقة يفتح الممهلة (ومستطير) أي مستطير وأورد
 القاسبي البيت المذكور بخمرو وما حذف الواو من أوله (قوله ما قطع الشجر والخل) كذا في الجمع
 بغير ترجة وهو بمنزلة النصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كتركى
 الارض بالناحية منها وساقى الكلام عليه مستوفى بمدار عدة ابواب وقد استكثر ان يطال
 دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة امن اكثرى أرضنا
 لزرع فيها ويفرس فانقصت المسدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك
 فدخل هذه الطريق في ااحة قطع الشجر وقال ابن النيراني يظهر أن غرضه الاشارة اليه ان
 القطع الحارث هو الملب للمصلحة كسكاة الكفار أو الانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر هو
 الذي عن العت والافساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن
 الخاطرة في كراء الارض اتماما على منفعته من الضلع مجانفا في جواقب الخاطرة فاذا كان ينهي
 عن تضيق منفعتها وهي غير محقة ولا مشخصة فلان ينهي عن تضيق عنها بقطع اشجارها
 عبثا جدر وأولى (قوله نكرى) يضم أوله من الرباعي وقوله لسيد الارض أي مالها وقوله
 بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فما يصاب ذلك وتسلم

الارض وبما يصاب الارض ويسلم ذلك فبيننا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ * (باب المزارعة بالسطر وشوهه) * وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالدينة أهل بيت هجرة الأيزدوعن علي الثالث والرابع وزارع علي وسعد ابن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين

٢٠٠ / ٢

الارض وبما يصاب الارض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميني فبهما في الموضوعين والاول أرفى ومعناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم وجهه في الكلام على قوله وكان مما يجرك شئ منسفة في بده الوحى من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يستعمل ان تكون مما يجركى ربحا لان حرق الجرح تقابولابو اسيمان التعضة تناسب ريب التقليدية وعلى هذا الاحتجاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمرة (قوله فاما الذهب والورق) في رواية الكشميني والقصة بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ أى يكريهما ولم يردني وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسئلة وسألتى بيانه بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يا مزارعة بالسطر وشوهه ﴾ راعى المصنف لفظ السطر لوروده في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا راعى لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين (قوله وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) عن محمد بن علي بن الحسين الباقر (قوله ما بالدينة أهل بيت هجرة الأيزدوعن علي الثالث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لا على الجرح ورأى يزوعون على الثلث يزوعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القابسي أنكرها وقال كيف يرى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرى به عن أبي جعفر أحمد بن المدائني وهو يوجب من غير مجب وكم من ثقة تنزدها على ما يشاء فبعضه ثقة آخر وأذا كان الثقة حافظا لم يضره الا أفراد والواقع ان قيسا لم يقر به فقد وثقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي أن غريب من ذلك فقال اتماذ كرا البخاري عنه الا كما في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكله غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتقد من قال بالجواز والحق ان الضاري اتماذ را ديساق هذه الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم من تقدم علمهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم (قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين) أما أثر علي فوصله ابن أبي شبة من طريق عمرو بن صليح عنه انه لم يرب بأحد المزارعة على النصف وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص فوصلهما ابن أبي شبة أيضا من طريق موسى ابن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثالث والربع ووصله سعد بن منصور من هذا الوجه بلقظ ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبايا واسامة بن زيد قال فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثالث وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة ان يزارع بالثالث والربع وروى شافى الخراج للبخي بن آدم بأسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من أرض فأعطوهم المزارعة على النصف والافعل الثالث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامضها والافا تق عليه من مال المسلمين ولا تسير قبلت أرضا وأما اثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لا تخرا عمل في حاطفي هذا واو لك

الثالث والرابع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع في
الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندي
مثل المال المضاربة فاصطفي في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح
في الارض قال وكان لا يرى باسا أن يدفع أرضه الى الاكاره لي أن يعمل فيها بنفسه وولده
واعوانه وبقوه ولا يتفق شياً وتكون الثقة كلها من رب الارض وأما أثره وعروته وهو ابن الزبير
فوصله ابن أبي شيبة أيضاً وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من
طريق أخرى الى أبي جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثالث والرابع فقال أفي ان نظرت في آل أبي
بكر وآل عمرو آل علي وجدتهم يفعلون ذلك وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى
سعد بن منصور من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل الرجل طائفة من زرع أو
حره على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها **قوله** وقال عبد الرحمن بن الاسود كت أشارك عبد
الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه وأجله الى علقمة والاسود وفلورا بآيه
باسألهما في عنده وروى النسائي من طريق أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان
عمار بن زارعان بالثالث والرابع وأثرهما فيهما وعلقمة والاسود بجلان فلا يغيران **قوله**
وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان جاؤا بالبذر فلهم كذا) وصله
ابن أبي شيبة عن أبي خالد الجرحي بن سعيدان عمر أجلي أهل تجران واليهود والنصارى
واشتري بياض أرضهم وكرهم فباع عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم
الثلاثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس
وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من
طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلي أهل تجران وأجل
فذلك وتيام أهل خير واشترى عقارهم وأمواهم واستعمل يعلى بن مينة فاعطى البياض يعني
بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عملهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان
منهم فلهم الشطروان والشطروان أعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا
مرسل أيضاً فيقول أحدهما بالآخر وقد أخرج الطحاوي من هذا الوجه بلقظ ان عمر بن
الخطاب بعث يعلى بن مينة الى اليمن فأمره أن يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء كان
المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان عرضه منه ان عمر أجاز للعامة بالجزء
وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتين في بيعه لان ظاهره موقع العقد على إحدى
الصورتين من غير تعيين ويحتمل أن يراد بذلك التوزيع والتخير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد
الامرئين أو أنه كان يرى ذلك جملة فلا يضره ثم في إيراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة
ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والخبرة يعمى واحدهما وجه الشافعية والوجه الآخر انها
مختلفا المعنى فالزراعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والخبرة مثلها
لكن البذر من العامل وقد اطرهما أحمد في رواية من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وقال ابن سيرين يجوز المزارعة وسكت عن الخبرة وعكسه الجوزي من الشافعية وهو
المشهور عن أحمد وقال الباقران لا يجوز واحدتهما وجاؤا الاثارة الواردة في ذلك على

وقال عبد الرحمن بن
الاسود كت أشارك
عبد الرحمن بن يزيد في
الزرع وعامل عمر الناس
على ان جاء عمر بالبذر من
عنده فله الشطروان جاؤا
بالبذر فلهم كذا

٣٠٣/٣

المساقاة وساقى (قوله وقال الحسن لاس أن تكون الارض لاحدهما فتنفعا جميعا فلا
 تخرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لاس ان يجتني القطن على النصف) أما قول
 الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه
 قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا ان يقول ما جئت فقلت نصفه
 ومنعه بعض أصحابه ويمكن ان يكون الحسن أراد انه جماعلة (قوله وقال ابراهيم وابن سيرين
 وعطاء والحكم والزهري وقادة لاس ان يعطى الثوب بالثالث والرابع بنحوه) أى لاس ان
 يعطى للنساج الغزل بنسجه ويكون ثلث التسوج له والباقي للمالك الغزل وأطلق الثوب عليه
 بطريق الحجاز وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن
 الخوالى يعطى الثوب على الثلث والرابع فقال لاس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي
 شيبة من طريق ابن عوف سألت مجاهدوا بن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثالث
 أو الرابع أو مما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأسا وأما قول عطاء والحكم فوصله ما ابن أبي شيبة
 وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لاس ان يدفعه اليه
 بالثالث وأما قول قادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ انه كان لا يرى بأسا ان يدفع الثوب الى النساج
 بالثالث (قوله وقال معمر لاس ان تسكرى المشاة على الثلث والرابع الى أجل مسمى) واصله
 عبد الرزاق عنه بهذا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر الغمري (قوله بشرط ما يخرج منها)
 هذا الحديث هو عديم من أجاز المزارعة والخبرة لتقرر بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك واستقراره
 على عهد أبي بكر الى ان أجاز لهم عمر كسائى بعد أبواب واستدله على جواز المساقاة في الخلد
 والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وقيل له الجهور
 وخصه الشاهي في الحديد والخل والكرم وألحق المقل بالخل لشبهه به وخصه داود بالخل وقال
 أبو حنيفة وزفر لا يجوز جبال لانها اجارة بثمر معدومة أو مجهولة وأجاب من جوز به انه عد على
 عمل في المال ببعض ثماته فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من ثماته وهو معدوم
 ومجهول وقد صرح عقدا الاجاز مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقاس في ابطال نص
 أو اجماع مرردود وأجاب بعضهم عن قصده تخيير بلهنا تحت صلحا وأقر واعلى ان الارض
 ملككم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز
 المساقاة وتعقب بان معظم خبر فتح عمرة كسائى في الغزاي وبان كثيرا منهم اقسام بين الغائبين
 كسائى وبان عمر أجاز لهم منها فلو كانت الارض ملكهم مالا حلالا هم عنها واستدل من اجازته في
 جميع الثمر بان في بعض طرق حديث النبات بشرط ما يخرج منها من ثمره ونخل وشجر وفي رواية جلد
 ابن سلة عن عبيد الله بن عوف حديث الباب على ان لهم الطمر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند
 البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شرط ما يخرج منها لحوال المساقاة بجزء معلوم لا مجهول
 واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقيده في الحديث بشئ من ذلك
 واحتج من منع بان العامل حينئذ كاتبع البذر من صاحبه الارض مجهول من الطعام نسجه
 وهو لا يجوز وأجاب من أجاز به بأنه مستثنى من التهي عن بيع الطعام الطعام نسجه جميعا بين
 الحديثين وهو أولى من الفناء أخذهما (قوله فكان يظن أن واجه مائة وسق تخانوق وسق

وقال الحسن لاس أن تكون
 الارض لاحدهما فتنفعا
 جميعا فخرج فهو بينهما
 ورأى ذلك الزهري وقال
 الحسن لاس أن يجتني
 القطن على النصف وقال
 ابراهيم وابن سيرين وعطاء
 والحكم والزهري وقادة
 لاس أن يعطى الثوب
 بالثالث والرابع بنحوه
 وقال معمر لاس أن تسكرى
 المشاة على الثلث والرابع
 الى أجل مسمى * حدثنا
 ابراهيم بن المنذر حدثنا أس
 ابن عاص عن عبيد الله عن
 نافع أن عبد الله بن عوف
 رضي الله عنهما أخبره أن النبي
 صلى الله عليه وسلم عامل خير
 بشرط ما يخرج منها من ثمر
 أو زرع فكان يعطى
 أن واجه مائة وسق تخانوق

٢٢٢٨

نظرة

٧٨٠٨

عمر وعشرون وسين شعير) كذا لاكثر بالرفع على التقطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون
والكشمهين ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر بعشرين ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال ماترت بعد ثنتي ثمانين في يومه وسابق في بابه (قوله وقسم عمر) أي خبير بصرح
بذلك اجد في روايته عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر وسابق بعد ابواب من طريق موسى بن عقبه
عن نافع عن ابن عمر ان عمرا بن عبد الله بن عمر والنصارى من أرض الحجاز وسابق ذكر السبب في ذلك في
كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله باب) اذالم يشترط السنين في المزارعة
ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن حصص
وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذالم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال
ووجه ما ترجمه به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيد بالسنين معلومة وقد
ترجمه بعد ابواب اذ قال رب الارض اقرأ الله ولم يذكر اجلا معلوما فيها على
تراضيه ما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم تقر كما نئت احوظا غير فيما ترجمه وفيه
دليل على جواز دفع الخل مساقاة والارض من اربعة من غرذ كرسنين من اجرة تفكيكون للمالك
ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجازا بخبايرة والمزارعة وقال أبو ثور اذا اطلنا اجعل
على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا اجاز ولولم يرد كما وجد في قصة خبير
على ذلك واتفقوا على ان الكرى لا يجوز الا بجل معلوم وهو من العقود اللازمة (قوله
باب) كذا البصيص غير تربة وهو غزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد اورد في
حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قبله انه لما جازت
المزارعة على ان للعامل جزا معلوما في جواز اخذ الاجرة المنسنة عليهم من باب الاولى (قوله
حديثان فيان قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شبة
وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله لوترت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه) اما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل باب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا
الباب مشعر انه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن
دينار بلفظ لوترت المزارعة ويقوى ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة
أهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قل خابره عرف انها معاملة نظير معاملة أهل خيبر وأما
قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك
وقدرى ومسلم والنسائي من طريق جاد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان
يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى الثلث والرابع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن
خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لأعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمله
ولكن حديثي من هو أعلم منه ابن عباس فذكره وللناس في ايضاً من طريق عبد الكريم عن
مجاهد قال أخذت سيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء الارض فانى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وما قوله
لوترت المخابرة جوابا لمخدوفاً وهي الغنى (قوله وأعتهم) كذا لاكثر بالرفع على التقطع
المكسورة من الاعانة وللكشمهين وأعتهم الغنى المحبة الساكنة من الغنى والارث هو

عمر وعشرون وسبق
شعير وقسم عمر خبير
أرواح النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع لهم من الماء
والارض أو يفتي لهم فتمن
من اختار الارض ومن
من اختار الوسق وكانت
عائنة اختارت الارض
(باب) * اذالم يشترط
السنين في المزارعة * حديثنا
مسند حديث يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن خديج نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عامل النبي صلى الله عليه
وسلم خبير بشر ما يخرج
منهم من أرواحهم (باب) *
حديثنا على بن عبد الله
حديثنا فيان قال عمرو بن
لطاوس لوترت المخابرة
فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه قال
أبي عمرو وانى أعطهم وأعتهم
قوله كذا لاكثر قال
بعد ان نقل تصويب الترخ
هنا رواية الاكثروا لى زر
عن الكشمهين كافي الفرع
وأصله وأعتهم بضم الهمزة
وسكون العين المهملة
وكسر التوت بعدها تحسية
ساكنة فليظن اه

مسند حديث يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن خديج نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عامل النبي صلى الله عليه
وسلم خبير بشر ما يخرج
منهم من أرواحهم (باب) *
حديثنا على بن عبد الله
حديثنا فيان قال عمرو بن
لطاوس لوترت المخابرة
فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه قال
أبي عمرو وانى أعطهم وأعتهم

وإن أعلمهم أخبئري يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال إن يخ أحدكم أخاه خسر له من أن يأخذ عليه خر جامعوا * (باب الزارعة مع اليهود) * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير اليهود على أن يبعه ليوها ويزرعوها وإليه شطر ما يخرج منها * (باب ما يكره من الشروط في الزارعة) * حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن معمر حدثنا الزرق عن رافع رضي الله عنه قال كثر ١٢ أهل المدينة حقلوا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول لهذا القطعة على وهذه

لك فربما أخرجت هذه ولم تخرب خذ فتمهاهم النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) * إذا زرع بمال قوم بغير إئتمهم وكان في ذلك صلاح لهم * حدثنا إبراهيم بن المنذر * حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بثلاثة ثمر يمشون أخذهم الظم فأوروا إلى غار في جبل فأنظت على فم غارهم فخر من الجبل فأنظت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صلح الله فادعوا الله بها لعلهم يفرحوا بكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي والذان شجان كبيران ولي صبية صغار كنت أرى عليهم فآذرت عليهم حلب فبدأت والى أستقم ما قبلتني والى استأثرت ذات يوم ولم آت حتى أمست فوجدتهم ما نأما

الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه (قوله) وإن أعلمهم أخبئري يعني ابن عباس) سألني بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه (قوله) لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك في الرواية المنبئة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي الواردة عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الناسد لكن قد وقع في رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرم الزارعة وهي تقوى ما أولته (قوله) أن يبيع) يفتح الهمزة والماء على أنها تعليمية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر وقوله تجاى أي تزدان من ماجه والأسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه الجمله الأخره قبلها فمن الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسأني بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى (قوله) باب الزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل باب وعبد الله المذكور في الأستاذ هو ابن المبارك وعبد الله بالتحريك هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جوارحه هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة (قوله) باب ما يكره من الشروط في الزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج وسأني في البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجحه إلى حل النهي في حديث رافع على ما ذكرنا من العقد شرطية جهالة أو يؤدي إلى غرر وقوله فيه حقلوا يفتح المهملة وسكون القاف وأصل الحقل القراع والظيب وقيل الزرع إذا انتشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فأطلقت على الزارعة وقوله ذه بكسر الميمجة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة (قوله) باب اذ زرع بمال قوم بغير إئتمهم) وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسأني القول في شرحه في أحاديث الأبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة ففرضت عليه أي على الأجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعها فان الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تبعت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن النعمان بقية الترجحه أنه قد عين له حقه ومكته منه ففرضت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التصديع فاعتقر ذلك ولم يعد تعديبا ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك

حلت كما كتبت أحب ففتمت عند رؤسهما كرهه أن أوظهما ما كرهه أن أسقى الصبية والصبية يتضافعون عند قدسي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة ترى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انما كانت لي بنت عم أحبها كما شدد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فآتت على حتى آتيا جعانة دينار

ووقت له الاجابة بهوم ذلك فاهلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فمه قصود
 الترجمة اعلمها خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل
 أن يقال ان توسله بذلك انما كان ليعطى الحق الذي علبه مضاعفا لئلا يصرفه كان
 الجلبوس بين رجلي المرأة معصية لكن التوسل لم يكن الا تبرك الزنا والمساحة بالمال ونحوه وقد
 تقدم شي من هذا في اواخر البيوع في ترجمة من اشترى شاة غيره بغير اذنه فرضي وقوله في هذه
 الرواية فرق ارنز تقدم في البيوع بل يفتق فرق من ذرة فجمع بينهم ما بان الفرق كان من الصنفين
 وانهم لما كانا حين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والاول أقرب وقوله فابت حتى آتيا
 بمائة دينار في رواية الكشمي فابت على **(قوله فمغت)** بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت وأكثر
 ما يستعمل في الشر وقوله فوجدته سمانا في رواية الكشمي نأتمن وقوله ورعاتها في رواية
 الكشمي ورأعيها على الأفراد **(تيسه)** وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها
 والثالث في وهوم التفتن والها في الاول ضمير الشأن وفي الثاني القصة وناسب ذلك ان القصة
 في امرأة **(قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقة عن نافع فسمعت)** يعني ان اسمعيل المذكور
 رواه عن نافع كبار وادعه موسى بن عتبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فمغت فقالها
 فسمعت بالسين والعين المهملتين وهذا التعلق عن اسمعيل هذا واصله المؤنث في كتاب الادب
 في باب اجابة دعا من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجاني وقع في رواية لذي ندر وقال اسمعيل
 عن ابن عتبة وهو وهوم والصاب اسمعيل بن عقة وهو ابن ابراهيم بن عتبة بن أي حوى
(قوله باب) أوافق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم
 ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله لا تأخذوا
 ما فتح قربة الا قمحتها وأخذوا المصنف صدرا الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويؤخذ أيضا
 من الحديث الثاني لان بقية الكلام مخدوف تقدره لكن التنظير لا تراهم المسلمين يقتضي ان
 لا تأخذها بل اجعلها واقعا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض
 الخراج فيؤخذ من الحديث الثاني فان عمر لما وقف السواد ضرب على من يهمن أهل
 النمة الخراج فزارعهم وعاملهم فهذا يظهر من ادم من هذه الترجمة ودخولها في أبواب
 الزراعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان العصابة كانوا يزارعون وأفاق النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه وخير وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
 الخ قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما أمره ان تصدق بقره ويوقف
 أصله **(قلت)** وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا
 في كتاب الوصايا من طريق جعفر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بالله فذكر
 الحديث وفيه تصدق باصله لاسباع ولا يوجب ولا يورث ولكن يتفق عمره **(قوله أخير ناعيد**
الرجن) هو ابن مهدي **(قوله عن مالك)** وقع للاسمعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي
 حدثنا مالك **(قوله قال عمر)** في رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند اسمعيل سمعت عمر
 يقول **(قوله ما فتحت)** يضم الفاعل البناء للجهول وقربة بالرفع وفتح الفاء ونصب قربة على
 المنعولية **(قوله لا قمحتها)** زاد ابن ادريس في روايته ما فتحت المسلون قربة من قري الكفار

فمغت حتى جمعها فلما
 وقت بين رجلها قالت
 يا عبد الله اتق الله ولا تنتع
 الخاتم الا بيمينه فمغت فان
 كنت تعلم أن فعلته استغاه
 وجهك فأفرج عننا فرحة
 ففرج وقال الثالث اللهم
 اني استأجرت أجرا بفرق
 أرزفا قضى عليه فقال أعطى
 حتى فعرضت عليه فرغب
 عنه فلم أرزعه حتى
 جمع منه بقر رعاتها
 بخانه فقال اتق الله فقلت
 اذهب ابني ذلك البيرو رعاتها
 فخذ فقال اتق الله ولا تستزني
 لي فقال لا لأستزنيك
 فخذ فأخذها فان كنت تعلم
 أني فعلت ذلك استغاه وجهك
 فأفرج ما بيني ففرج الله
 * قال أبو عبد الله وقال
 اسمعيل بن ابراهيم
 ابن عتبة عن نافع
 سمعت **(باب أوافق**
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وأرض الخراج
 ومزارعتهم ومعاملتهم)
 * وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعمر تصدق باصله
 لا يساع ولكن يتفق عمره
 فصدقه * حدثنا صدقة
 أخير ناعبد الرحمن عن
 مالك عن زيد بن أسلم عن
 أبيه قال قال عمر رضي الله
 عنه لولا آخر المسلمين ما قبضت
 قربة الا سمعتا بين أهلها

٢٢٢٤

٥

نظرة

١٠٢٨٩

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر (باب) من أحيا أرضاً مواتاً* وروى ذلك على رضى الله عنه في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له* وروى عن عمرو ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس

٢٠٨١٢٤

الاقسمتاهم مانا (قوله) كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابن ادريس في روايته لكن أردت ان تكون حجة تجري عليهم وسبأني الكلام على هذه النظفة في غرة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا واظنهما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمتها أو لتضارن عليا بالسيف فقال عرفد كره قال ابن التين تناول عمر قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فرأى ان اللا تخربن اسوة بالاولين فخشى لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبق لمن ينجى بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف الارض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة أقوال أشهر هاتان فتعن مالك تفسيره وقفا بنفس الفتوح وعن أبي حنيفة والثوري يخبر الامام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وسبأني بقسمة الكلام عليه في آخر الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ما من أحيا أرضاً مواتاً يفتح الميوات والخفصة قال القزاز الموات الارض التي لم تقسم وشبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بقصد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم ملك عليها احد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فصيبر بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواه أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فقارب وضابط القرب ما بهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقاس على ماء العرو والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اختلفوا على ان من أخذوا وصاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الامام أو لم يأذن (قوله) وروى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر في رواية النسفي في أرض بالكوفة وانا (قوله) وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروى في الخراج ليعي بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتخبرون بعني الارض على عهد عمر فقال من أحيا أرضاً فهي له قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التعجير حتى يحيها (قوله) وروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا (قوله) وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله اسحق بن راوية قال أخبرنا أبو عاصم العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي ان أباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضاً مواتاً من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدرى الا في حديثه في الخبرية وغيره وليس له ايضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمرو بن عوف على ان الواو عاطفة وعر بضم العين وهو وتخصيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً وأجاب بان قوله الله كونه تعليقاً بالجزم والاخر بالتريض وكونه بزيادة والاخر بدونها وكونه مرفوعاً والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين (قلت) فضع ماتككته من التوجيه ولحديث عمرو ابن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود ومن حديث سعيد بن زيدوله من طريق ابن اسحق

عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مصر سلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث
ان رجلين اختصموا لي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض لا تخرق قضى
لصاحب الأرض ببارسه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الساب عن عائشة أخرجه
أبو داود الطيالسي وعن سمرة عن أبي داود والبيهقي وعن عباد وعبد الله بن عمر وعبد الطبراني
وعن أبي أسيد عن يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدهما مقال لكن يتقوى بعضها بعض
(قوله لعرق ظالم) فزوايته الأكثر بتوبن عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أي
ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروي بالاضافة ويكون الظالم صاحب
العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزء مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم
وبالغ الخطابي فلفظ رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا
قال باطن ما احتقره الرجل من الآثار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما نادأ وغرسه وقال غيره
الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله ويروي فيه) أي
في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أجد قال حدثنا عباد بن عماد
حدثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ونظمه من أحياء رضائية قوله فيها
أجر وما أكل العوا في منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلظمن
أحياء رضائية ففيه له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرأه عنه عباد هكذا ورواه يحيى
القطان وأبو عروة وغيره ما عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن
سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مصر سلا واختلف فيه على عروة فرواه
أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كافي هذا الباب ورواه
يحيى بن عروة عن أبيه مصر سلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السرف ترك جزم
البخاري به (تنبيه) استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها
أجر أن الذي لا يملك الموات بالاحياء أو حتى بأن الكافر لأجر له وتقسه الحب الطبري بأن الكافر
إذا صدق بئاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيجمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق
المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان أسعد نظاهر الحديث
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخرى (قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو
المصري ومحمد بن عبد الرحمن شقيقه هو أبو الاسود يسم عروة ونصف الاستناد الاعلى
مدينون ونصفه الآخر مصر يون (قوله من عمر) يقع الهمزة الميم من الرباعي قال عياض كذا
وقوع الصواب عمر ثلاثا قال الله تعالى وعمرهنا كثر عما عمر وهما الا ان يريدانه جعل فيها عمارا
قال ابن بطال ويمكن ان يكون أصله من اعتبر أرضا أي اتخذها وسقط التام من الاصل وقال
غيره قد جمع فيه الرباعي يقال أعر الله بك منزل قال المراد من أعر أرضا بالاحياء فهو أحق من
غيره وحذف متعلق أحق لله به ووقع في رواية أبي ذر من أعر بضم الهمزة أي أعره غيره وكان
المراد بالقر الامام وذكره الحمدي في جمعه بلظمن عمر من الثلاث وكذا هو عند الاسماعيلي
من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه (قوله فهو أحق) زاد الاسماعيلي فهو أحق من اى
من غيره (قوله قال عروة) هو حوضون بالاستاد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مصر سلا له

لعرق ظالم فمه حق ويروي فيه
عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدث يحيى بن
بكر حدثنا الليث عن عبيد
الله بن أبي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعر أرضا ليست
لاحد فهو أحق * قال عروة

٢٢٢٥

٥٦٢٩٢

قضى به عمر رضي الله عنه في
 خلافه * (باب) * حدثنا
 ائمة حديثنا اجمعين بن
 جعفر عن موسى بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أرى وهو في معترسه بنى
 الجليفة في بطن الوادي
 فقيل له انك يطعم اباركة
 فقال موسى وقد أناخ بنا
 سالم بالمانخ الذي كان عبد
 الله يبخ به يخزي معترس
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو أسفل من المسجد
 الذي يطن الوادي بنه
 وبين الطريق وسط من ذلك
 * حدثنا اسحق بن ابراهيم
 أخبرنا شيبان بن اسحق عن
 الاوزاعي قال حدثني يحيى
 عن عكرمة عن ابن عباس
 عن عمر رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الليلة أناني أت من ربي
 وهو بالبعين أن صل في هذا
 الوادي المبارك ونزل عمر في
 حجة * (باب) * إذا قال رب
 الأرض أترك ما أترك الله
 ولم يدكر أجلا معلوما فها
 على تراضيها * حدثنا أحمد
 ابن المقدم حدثنا فضيل بن
 سليمان حدثنا موسى
 أخبرنا نافع بن ابن عمر رضي
 الله عنهما

ولدى آخر خلافه قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خزيمة انه كان يوم الجبل ابن ثلاث عشرة
 سنة فلان الجبل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أو اسامة عن
 هشام بن عروة عن أبيه قال رددت يوم الجبل استغفرت **(قوله)** قضى به عمر في خلافته قد تقدم في
 أول الباب موصولا الى عمر وروى شافى كتاب الخراج ليعني بن آدم من طريق محمد بن عبد الله الثقفي
 قال كتب عمر بن الخطاب من أحياءمواتا من الأرض فهو أحيى به وروى من وجه آخر عن عمرو
 ابن شعيب وغيره ان عمر قال من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فإخا غيره فغصمها فهي له
 وكان مراده بالتعطيل ان ينجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطبراني الطريق الأولى
 أمته بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر
 فقال ان بأرض البصرة أرضا لا تضر باحد من المسلمين وليت بارض خراج فان شئت ان
 تقطعها اتخذها قضا وزيوتنا فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت كذلك فاقطعها **(قوله)**
ما كذابه بغير ترجة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ورد في حديث ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسة بنى الجليفة انك يطعم اباركة * حديث عمر
 مرفوعا أني أت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين
 في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجة فقال المذهب حاول البخاري جعل موضع
 معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً وممتلكا له صلواته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق
 لانه قد نزل في غيره ما كوه يصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتيبان بن مالك وغيره
 وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد ان المعرسة نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم
 يراد به يصير بذلك ملكه ونفي ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المذهب وانما أراد
 التسمية على ان الطبعاء التي وقع فيها التعرير والامر بالسلامة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا
 ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء أو أراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها
 من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرض للمسلمين كمن مثل فليس لاحد ان
 يبي فيها ويحجره لعلق حق المسلمين بها عوما (قلت) وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من
 جنس الموات لكن مكان التعرير منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لاحد
 وتوكل فيه بشرط الاحياء ولا يختص ذلك بالبيعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل
 ما وجد من ذلك فهو في معناه **(تنبيه)** * المعرسة بهملات وفتح الزايم موضع التعرير وهو يزول
 آخر الليل الراحة **(قوله)** * **ما** اذا قال رب الأرض أترك ما أترك الله ولم يدكر أجلا
 معلوما فها على تراضيها * أورد في حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر أو ردمه موصولان
 طريق الفضيل بن سليمان ومعلقان طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ
 الرواية المعلقة وتوصل مسلم طريق ابن جريج وآخرها أحمد عن عبد الرزاق عنه بقامها وساق
 لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الجنس **(قوله)** ان عراجل اليهود والنصارى من أرض الجبار
 سياتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الهروي جلى انقوم عن موطنهم وأجلى
 جميع واحد والاسم الجلاء والاجلاء أرض الجاهزي ما يفصل بين يهود تهامة قال الواقدى
 ما بين وجره وعش الطائف فجد وما كل من ورواها الى البحر تهامة ووقع هنالك كراماني

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال ١٧ حدثني موسى بن عبيدة بن نافع عن ابن

عمران بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقترهم بها أن يكفوا عنها ولهم نصف الثمن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتركم بها على ذلك ما شئنا فقتروا بها حتى أجلاهم عرالى نبيها وأريحا* (باب*) ما كان من أحبب النبي صلى الله عليه وسلم وأوى بعضهم بعضا في الزراعة والتمر * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي الجاشي مؤلف رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهر بن رافع قال ظهر لقتنها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كلنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتنصون

تفسير الحجاز بما فسر وياه جزيرة العرب الا في باب هل يستشف بأهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو موصول لابن عمر (قوله) كانت الارض لما ظهر عليه الله ورسوله وللمسلمين في رواية تفصيل بن سليمان الاثنية وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية تفصيل على الحال التي كانت قبله وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جمعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح وسأني بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقترهم بها ان يكفوا عملها وقع عندنا جد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها ان يكفوا وهو أضع وضعه ورواية ابن سلمان الاثنية وقوله فيما فقر واقتع القاق أي سكنوا وتبعه بفتح المشاوق سكنوا التختانة والمدوا أريحا بفتح الهوزة وكسر الراء بعد تحتانية ساكنة ثم همله والمدوا ضاهما موضعان مشهوران بقرب بلاطى على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في التنوير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادى القري بلغ ذلك أهل تيماء فحلصوا على الجزية وأقرهم بسلامهم (قوله) ما كان من أحبب النبي صلى الله عليه وسلم وأوى بعضهم بعضا في الزراعة والتمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل (قوله) أخبرنا عبد الله حبان المبارك (قوله) عن أبي الجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة ثبأ فثبأ تاليفي ثقة اسمه عطاء بن مهيب وقد روى الأوزاعي أيضا في ثابى أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء بن جابر وهو عطاء بن أبي رباح فكان الحديث عنده عن كل منها بما سنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الأوزاعي حدثني أبو الجاشي وقوله سمعت رافع بن خديج أخبرني البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو الجاشي قال سمعت رافع بن خديج يستسئني وروي عنكم من عبار هذا الحديث عن أبي الجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهر بن رافع عن مسلم وسأني من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عمي وهو جاشي يروي رواية الأوزاعي (قوله) عن عمه ظهر بن رافع بالمعجمة مصغرا (قوله) لقد نبأنا قذ كرفي آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله لا تفعلوا ويا يعرف الماردا لآخر الراق وقوله رافقا ذارفق (قوله) بما قلتم أي بترافعكم والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر والمخافة المزراعة تميز مما يخرج وقيل هو يسع الزرع بالخطئة وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله) على الريح بفتح الراء وكسر الواو وهي موافقة الرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعة فان الاربعة جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستقلى الربيع بالنصغير ووقع لكسبه في على الربيع بضمين وهي موافقة الحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى أنهم كانوا يكرهون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار (قوله) وعلى الاوسق الواو بمعنى أو (قوله) ازعوها أو ازعوها الاول بكسر الالف وهي الالف وصل والراء مفتوحة والثاني بألف قطع والراء مكسورة أو للتخفيف لالشتك والمراد ازعوها ثم أعطوها لغيركم بزعمها بغير أجر وهو الموافق لقوله في حديث

(٣ - فتح الباري ح أ)

ازعوها أو ازعوها أو أمكبوها قال رافع قلت سمعوا طاعة حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي

٢٢٤٤
٢٢٤٥
٢٢٤٦
٢٢٤٧
٢٢٤٨
٢٢٤٩
٢٢٥٠
٢٢٥١
٢٢٥٢
٢٢٥٣
٢٢٥٤
٢٢٥٥
٢٢٥٦
٢٢٥٧
٢٢٥٨
٢٢٥٩
٢٢٦٠
٢٢٦١
٢٢٦٢
٢٢٦٣
٢٢٦٤
٢٢٦٥
٢٢٦٦
٢٢٦٧
٢٢٦٨
٢٢٦٩
٢٢٧٠
٢٢٧١
٢٢٧٢
٢٢٧٣
٢٢٧٤
٢٢٧٥
٢٢٧٦
٢٢٧٧
٢٢٧٨
٢٢٧٩
٢٢٨٠
٢٢٨١
٢٢٨٢
٢٢٨٣
٢٢٨٤
٢٢٨٥
٢٢٨٦
٢٢٨٧
٢٢٨٨
٢٢٨٩
٢٢٩٠
٢٢٩١
٢٢٩٢
٢٢٩٣
٢٢٩٤
٢٢٩٥
٢٢٩٦
٢٢٩٧
٢٢٩٨
٢٢٩٩
٢٣٠٠

عن عطاء عن جابر بن عبد الله
عن ثعلبة قال كان ابو زرعه نالت
والربع والنصف فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليرزعه او
ليعدها فان لم يفعل فليسك
ارضه وقال الربيع بن نافع
ابو زبده حدثنا معاوية عن
يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له
ارض فليرزعه او وليعدها
آخاه فان ابي فليسك ارضه
* حدثنا يونس بن عمار
سفيان بن عمار قال ذكرته
لطاووس فقال يزرع قال ابن
عباس رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال ان يزرع
أحدكم أخاه خسر له من أن
يأخذ شأما معاوما * حدثنا
شليمان بن حرب حدثنا جاد
عن ابي يعن نافع بن ابي
عمر رضى الله عنهما كان
يكبرى خزانة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر وعمر وعثمان
وصدرا من امارة معاوية

١٨
جابر او وليعدها (أو امسكوها) أى اتركوها معطلة وقوله: وما وطاعة بالنسب ويجوز الرفع وقوله
أوتروكوها أى بغير زرع وساقى البحث في ذلك في هذا الباب * (تنبيه) * وقع للاسماعيل عن
جابر ايراد حديث ظهر بن رافع في آخر الباب الذى قبله ثم اعترض بائنه لا يدخل في هذا الباب
والذى وقع عند الجمهور ابراهه في هذا الباب (قوله عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن
الاوزاعى حدثنى عطاء سمعت جابرا (قوله كانوا) أى العناية فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله بالنسب والرابع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو وأشار إليه السيمي وقد تقدم له توجيه
آخر فى باب المزارعة بالسطر (قوله وليعدها) أى يجعلها منحة أى عطية والنون فى معناه
مفتوحة ويجوز كسرهما وقد رواه مسلم بن طر بن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله الذى
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بن يقطين قال كانت له ارض
فليرزعه فان عجز عنها فليعدها آخاه المسلم ولا يواجرها ورواية الاوزاعى التى اقتصرت عليها
المتصنف مفسرة للمراد لك كره السلب الحامل على النهى (قوله فان لم يفعل فليسك ارضه) أى
فلا يزرعها ولا يكريها وقد استشكل بان فى امساكها بغير زراعة تضييعا لثمنها فيكون من
اضاعة المال وقد ثبت النهى عنها وأوجب بحمد النهى عن اضاعته عن المال أو مضاعفه
لا يتخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل متضمنة اقامتها فثبتت من الكلا والحطب
والحشيش ما يتفع فى الزرع وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن
الارض اصلا حالها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعلها فى سنة الترتك وهذا كله ان حل النهى
عن الكراء على عموه فأما لو حل الكراء على ما كان مأوقا لهم من الكراء يجزء ما يخرج منها
ولا سيما اذا كان غير يوم فلا يستلزم ذلك تعطل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب
أو الفضة كما تقرر ذلك والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع ابو زبده) بفتح المنادى وسكون الواو
بعدهما واحدة هو الحلى ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث و آخر فى الطلاق وقد وصل
مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الخوافى عن ابي توبة وشجوه معاوية هو ابن سلام تشديد
اللام ويحيى هو ابن ابي كثر وقد اختلف عليه فى استناده وكذا على شيخه ابي سابة وقد اظن
النسائى فى جمع طرقه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله ذكرته) أى حديث رافع بن خديج
لطاووس) أى كما تقدم وقد ضى شرحه بعد ابواب وقوله لم ينه عنه أى لم يحرمه وهو ما صرح
الترمذى فى روايته وقوله ان يزرع بكسر الهمزة من ان على ان يشرطه ولا يغربلى ذر فى فتحها وهو
المشهور وفى رواية الترمذى ولكن أراد ان يزرع بعضهم بعض (قوله ان ابن عمر كان يكبرى) يضم
أوله من الرابحى وقال اكرى ارضه يكريها (قوله وصدرا من امارة معاوية) أى خلافة واتقالم
بذكريان عمر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مبين فى صحيح الاخبار
وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يبايع عليه الناس ولهذا ما يبايع أيضا لان ابن الزبير وللعبد الملك فى
حال اختلافهما وابع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعلى فى تلك
المدّة أعى مائة خلافة على لم يواجر ارضه فلم يذ كرها ذلك وزاد مسلم فى روايته حتى اذا كان فى
آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة ووقع فى رواية واحد
عن اسمعيل بن ابي زياد هذا الاستناد نحو هذا السياق وزاد فيه فقرا ابن عمرو وكان لا يكريها

٢٢٤٤ ٢٢٤٥ ٢٢٤٦ ٢٢٤٧ ٢٢٤٨ ٢٢٤٩ ٢٢٥٠ ٢٢٥١ ٢٢٥٢ ٢٢٥٣ ٢٢٥٤ ٢٢٥٥ ٢٢٥٦ ٢٢٥٧ ٢٢٥٨ ٢٢٥٩ ٢٢٦٠ ٢٢٦١ ٢٢٦٢ ٢٢٦٣ ٢٢٦٤ ٢٢٦٥ ٢٢٦٦ ٢٢٦٧ ٢٢٦٨ ٢٢٦٩ ٢٢٧٠ ٢٢٧١ ٢٢٧٢ ٢٢٧٣ ٢٢٧٤ ٢٢٧٥ ٢٢٧٦ ٢٢٧٧ ٢٢٧٨ ٢٢٧٩ ٢٢٨٠ ٢٢٨١ ٢٢٨٢ ٢٢٨٣ ٢٢٨٤ ٢٢٨٥ ٢٢٨٦ ٢٢٨٧ ٢٢٨٨ ٢٢٨٩ ٢٢٩٠ ٢٢٩١ ٢٢٩٢ ٢٢٩٣ ٢٢٩٤ ٢٢٩٥ ٢٢٩٦ ٢٢٩٧ ٢٢٩٨ ٢٢٩٩ ٢٣٠٠

فأذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكر **(قوله ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله**
 الأكثر ولكنهم يني بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجه عن رافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه
 فأنه إنسان فاخبره عن رافع فذكره زاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي
 هريرة زاد على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطرقتين عنه حيث
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن
 روايته بغير واسطة مقصود على النهي عن كراه الأرض وروايته عن عمه مفسر للمراد وهو
 ما يشه ابن عباس في روايته من إرادة الرق والتفضل وإن النهي عن ذلك ليس للتجريم وسأذكر
 من زيد ذلك في الباب الذي بعده **(قوله قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله)** هكذا
 أو رده مختصراً وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه موقلاً
 وأوله أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج يهسي عن كراه الأرض فلقبه
 فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكان قد شهدنا إبراهيم بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن كراه الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره **(قوله يا سب كراه**
الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوازن عن كراه الأرض
 محمول على ما ذكره كريت بن عبيد وهو قول الجمهور وأبو داود يني بمخرج منها ولو كان معلوماً
 وليس المراد النهي عن كراهها بالذهب والفضة وبالزبرجعة فقال لا يجوز كراهها إلا بالذهب
 أو الفضة وخالف ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراه الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن
 حزم وقواه واحتج به بالأحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور
 وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراه الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال
 اتفاق فقهاء الأصمراعليه وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع
 يكرهون بما يكون على المساق من الزرع فخصه وفي ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يكرهوا بذلك وقال أكرهوا بالذهب والفضة ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة الخزاز لم يرو
 عنه إلا إبراهيم بن سعد وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي
 عن كراه الأرض بعض خراجها أو بدراهم فقد أعلمه النسائي بأن مجاهداً لم يسمع من رافع
(قلت) ورواه أبو بكر بن عباس في حفظه مقال وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه
 فسه فليدكره البراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه
 ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة **(قوله وقال ابن عباس الخ)** وصله الثوري في جامعه قال أخبرني
 عبد الكريم هو الخزاز عن سعد بن جبير عنه ولقظه أن أمثل ما ذكره صانعون أن تستأجروا
 الأرض البيضاء ليس فيها زرع يعني من السنة إلى السنة وأسناده صحيح وأخرجه البيهقي من
 طريق عبد الله بن الوليد العدي عن سفبان **(قوله عن حفظة)** في رواية الأوزاعي عن مسلم
 عن ربيعة حدثني حفظة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الأسناد تابعي عن مثله وحماد عن
 مثله **(قوله حديث حماد)** هما ظهري بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال
 الكلابي لم أتق على إسناده ذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وقع الظاهر وتسدد الباه
 المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ما كولا هكذا زعم بعض من صنفت في المهمات ورأيت في

ثم حدث عن رافع بن خديج
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن كراه المزارع فذهب
 ابن عمر إلى رافع فذهب معه
 فسأه فقال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن كراه
 المزارع فقال ابن عمر عدلت
 أنا كما تكرى حزارعنا على
 عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بما على الأرباع
 وبشيء من التبن * حدثنا
 يحيى بن بكير حدثنا الليث
 عن عقيل بن ابن شهاب قال
 أخبرني سالم أن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما قال
 كنت أعلم في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن
 الأرض تكرى ثم خشي
 عبد الله أن يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قد
 أحدث في ذلك شيئاً لم يكن
 عليه فستر كراه الأرض
 * (باب) * كراه الأرض
 بالذهب والفضة وقال ابن
 عباس أن أمثل ما أتيت
 صانعون أن تستأجروا
 الأرض البيضاء من السنة
 إلى السنة * حدثنا عمرو بن
 خالد حدثنا الليث عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن عن
 حفظة بن قيس عن رافع
 ابن خديج قال حدثني
 عمي أنهم كانوا يكرهون
 الأرض على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم بما عاينته على
 الأرباع وأبو شي

الصحابه لابي القاسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومتها قال سعيد بن زعم قتادة أن اسمه مهرفذ أو الحديث فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهر كلاهما بالتصغير (قوله يستنبه) من الاستنباه كأنه يشير إلى استنباه الثالث والرابع لوافق الرواية الأخرى (قوله فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك فاه رافع باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التصيص على جوازها أو علم ان النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل عما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزانية وقال ابن عمر بع ثلثه رجله أرض ورجل منها أرض ورجل أكثر أرضا ذهب أو فضة لكن بين النساء من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزانية وأن بقية مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقدرناه مالك في الموطأ والشافعي عنهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (قوله وقال اللث وكن الذي نهى من ذلك) كذا لاكثر عن اللث وهو موصول بالاستناد الأول الى اللث ووقع عند أبي ذر هذا قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال اللث أراه وسقط هذا النقل عن اللث عند النسبي وابن شبر به وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمقد ذلك على رواية الأكثر ولم يذكر النسبي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق اللث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم ينظر في هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من قول البخاري وقال البضاوي الظاهر أنها من كلام رافع ٨١ وقد تبين رواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام اللث وقوله ذو والفهم في رواية النسبي وابن شبر به ذو والفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه وقوله الحاخطرة أي الاشراف على الهلاله وكلام اللث هذا موافق لماعليه الجمهور من حل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضى الى الفرر والجهالة لاعتكافها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كراءها بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز جازت بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كراءها محمول على ماذا اشترط صاحب الارض ناحية منها وأشترط ما ثبت على التهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الفرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ماذا وقع كراءها بالطعام أو التمر ثلاثا يصير بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحتمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكري به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكراها بطعام معافوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم (قوله ما نس) كذا اليجمع بغير ترجمة وهو كالفضل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسسته لمن قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه شبهه على ان أحاديث النهي عن كراء الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم انه يجب استمرار الاتقاع به ويقامر ص هذا الرجل على الزرع حتى في

يستنبه صاحب الارض
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقفل رافع فكيف
هي بالدينار والدرهم
فقال رافع ليس بها بأس
بالدينار والدرهم وقال
اللث وكن الذي
نهى من ذلك ما لو نظر فيه
ذو الفهم بالخلال والحرام
لم يجزه لما فيه من الحاخطرة
(باب) * حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فليح حدثنا
هلال ح وحديثي عبد الله
ابن محمد حدثنا أبو عاصم

حدثنا فليح

٢٢٤٨

نظرة

٩٤٢٣٥

عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن جملان من أهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له ألسنت فيما شئت قال بل ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فبذر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشعشعش فقال الاعرابي والله لاخذته الاقرشياً أو اضار يا فاتهم أصحاب زرع وأمأضن فلسبنا بأصحاب زرع ٢١ ففعل النبي صلى الله عليه وسلم (باب ما جاء

الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تصريم كراه الارض لنظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا التقدير في ذهنه هذا النبوت (قوله عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالي كلهم مديون الاشبح البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (قوله وعند رجل من أهل البادية) ثم أقف على اسمه (قوله استاذن ربه في الزرع) أي في ان يبشّر الزراعة (قوله فقال له ألسنت فيما شئت) في رواية محمد بن سنان وألسنت بزاده وار (قوله فبذر) أي أتى البذر فبنت في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن فبذر فبذر في رواية محمد بن سنان فأمرع فتبذر (قوله الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتدأ لفظ الانسان الى أقصى ماراه وطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأه المراد هنا (قوله واستحصاده) زاد في التوحيد وتكبيره أي جمعه وأصل الكور والجماعة الكثير من الابل والمراد به الماندر ليكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاء امره كل من القلع والحصد والتشذرية والجمع والتكوير الاقترحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاعراب أي خذ (قوله لا يشعشعش) في رواية محمد بن سنان لا يسعد بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو محمد المعنى (قوله فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث الفوائد ان كل ما شئت في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس يغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة ودم أشمره وفيه الاشارة عن الامر المحقق الا في لفظ الماضي (قوله ما) ما جاء في الغرض من ذكره حديث سهل بن سعد ان كان تفريح يوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وعرضه منه هنا قوله كان تفريح في أربعين يوماً وقد تقدم تفسير الاربعاء والسلق بكسر السين وقوله لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا وادك الودك بفتحين دسم اللحم وهو من قول يعقوب * وحديث أبي هريرة يقولون ان بأهريرة يكثر أي رواية الحديث (قوله والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعدان الموعدا ماصدر واما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى وهراد أن الله تعالى يحاسبني ان تمعدت كذبا يحاسب من ظن في ظن النسوة وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلو يأتي منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وعرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الاضمار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد بالعمل الشغلي في الاراضي بالزراعة والغرس والله أعلم * (خاتمة) اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من اجزاء الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكر منها

في الغرض) * حديثنا قيمة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال ان كان تفريح يوم الجمعة كانت لنا عوز تأخذ من أصول سلق لنا كما تفرسه في أربعين يوماً فتدبر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا وادك فاذا صلينا الجمعة زرناها ففقر سهبنا فكان تفريح يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نخشى ولا تقصير الابعاد الجمعة * حديثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان بأهريرة يكثر والله الموعد ويقولون ما المهاجرين والاضمار لا يجتذون مثل أحاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصديق بالاسواق وان اخوتي من الاضمار كان يشغلهم عمل أموالهم وكتب بأسر أمسكينا أرن رسول الله

٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

صلى الله عليه وسلم على من يظن في حاضر حين يغيبون وأحيان يبدون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً من بيضا أهدتكم فوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم جمعتها الى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيته من مقالته تلك التي نوى هذا والله لا آياتي في كتاب الله الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيته من مقالته تلك التي نوى هذا والله لا آياتي في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 في الشرب وقول الله تعالى
 وجعلنا من الماء كل شيء
 حي أفلا يؤمنون وقوله
 جل ذكراه أفرايم الماء الذي
 تشربون الى قوله فلولا
 تشكرون أجا جامنصبا
 والالاج الميزان السحاب
 فراعنذا (باب من رأى
 صدقة الماء وهبته ووصيته
 جائزة مقسوما كان وغير
 مقسوم) وقال عثمان
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من يشتري بئر رومة فيكون
 دلوها كدلاء المسلمين
 فاشترها عثمان رضي الله
 عنه حديثنا سعد بن أبي
 مريم حدثنا وعسان قال
 حدثني أبو حازم عن سهل بن
 سعد رضي الله عنه قال أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بمجد شرب منه وعن يمينه
 غلام أصغر القوم والأشباح
 عن يساره فقال يا غلام
 أتأذن لي أن أعطيه الأشباح
 فقال ما كنت لأؤثر بفضلي
 منك أحد يا رسول الله
 فأعطاه إياه حسد ثأبو
 العيان أخبرنا شعيب عن
 الزهري

فيه وفيه لمضي اثنا عشر وحدثنا الخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها
 سوى حديث أبي أمامة في آله الحرت وحديث أبي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر
 لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احماء الموات وحديث أبي هريرة ان
 رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الامناعن العجماء والتابعين تسعة وثلاثون
 أثر اوا الله سبحانه وتعالى اعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل
 وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكراه أفرايم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا
 تشكرون) كذا الا في ذرو زاده غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي في بعضها
 يتعلق باجزاء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب الماء وأبى النسفي باب خاصة وساقى عن أبي
 ذر الاليتين والشرب بكسر المجهمة والمراد به الحكم في قسمة الماء فاه عماض وقال ضبطه
 الاصل في النظم والاول اولي قال ابن المنير من ضبطه بالنظم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
 وقرئ فاشربون شرب الهم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر التسبب والحظن من الماء تقول كم
 شرب أرضكم وفي المثل آخرها شربا أقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل
 شيء حي اراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل اراد الماء النظفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شيء
 حيا دخل فيه الجاد أيضا لان حياها هو خضرتها وهي لا تكون الا بالماء (قلت) وهذا المعنى أيضا
 يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسيره فادق في كل شيء حي فمن الماء خلق أخرجه
 الطبري عنه وروي ابن أبي حاتم عن أبي العباس ان المراد بالماء النظفة وروي أحمد بن طريق
 أبي مويبة عن أبي هريرة فقلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء استناده
 صحيح (قوله أجا جامنصبا) هو في رواية المستقلى وحده وهو تفسيره بجان عباس ومجاهد وقادة
 أخرجه الطبري عنهم (قوله الميزان السحاب) هو تفسيره بمجاهد وقادة أخرجه الطبري عنهما
 وقال غيره الميزان السحاب الايض واحده مرفقة (قوله والالاج الميزان) هو تفسيره بجان عباس وقادة
 معاني القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو السيد الملوحة أو المرارة وقيل
 المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس (قوله فراعنذا) هو في رواية المستقلى وحده وهو منترع من
 قوله تعالى في السورة الاخرى هذا لعذب فرات وروي ابن أبي حاتم عن السدي قال لعذب
 الفرات الحلو (قوله ما) من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما
 كان وغيره مقسوم) كذا الا في ذرو والنسفي ومن رأى الى أخره جعله من الباب الذي قبله وغيرهما
 باب في الشرب ومن رأى وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يمك (قوله وقال
 عثمان) أي ابن عثمان (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوها كدلاء
 المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة بن طريق
 ثمانية بن حزن بن بفتح الهمالة وسكون الراء القشيري قال شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان
 فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
 يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوها كدلاء المسلمين بخبره منها في
 الجنة فاشترى بئر رومة من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوفق
 بغير هذا السياق وليس فيه ذكر البئر والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه

٢٢٥٢
 حلة
 ١٤٩٨

هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقف ان يتنفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلوحسبنا ابراعى من يشرب منها فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه اذا اخل في حله من يشرب ثم فرق بفرق عمر قوى وسيأتي الحديث في هذه المسئلة في باب هل يتنفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديث سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وقدمه الأيمن فالأيسر وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاشرية ومناسبتهم الماء وقال ابن المنير مراد ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قيمته قيمته يسيرة ولو كان باقيا على ابا حنيفة لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشرية بأنه كان لبنا والجواب انه اوردته ليسين ان الامر جرى في قيمة الماء الذي شبهه اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حديثنا أبو عبيد بن حميد بن طريف المدني والاسناد مصريون الاشعة وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن السني وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث أنس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالدين الوليد حكاه ابن السني وتعبير ان يشبهه لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالدين الوليد على ميمونة فحفا تبا بانام من ابن فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناعلى يمينه وخالده على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أو ترعى سورة أحد اظن ان القصص واحدة وليس كذلك فان هذه القصص في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فاقترقا نعم يصلح أن يعد خالدين الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضا ما كنت أو تر بفضلي منك أحد او لم يقع ذلك في حديث أنس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالدين الوليد في بيت ميمونة غيره بل قدرى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد كراي بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشربة فاستأذنته بتركه استأذنه بخلاف الغلام (قوله في حديث أنس فقال عمر أعط أبابكر) كذا الجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيماروا وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الامام علي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدثت من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ويحتمل أن يكون محفوظا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفيره وإي الاحكام على تعظيم أبي بكر * (تنبه) * أطلق بعضهم تقديم الاعرابي في المشروب تقدمه في الماء كقول ونسب الملك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه ﴿ قوله باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ﴾ قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء أحق بماءه حتى يروي قلت وما نفاه

وسلم

قوله والاسناد مصريون
الخصوا به والاسناد مدنيون
الاشعة سه جدين أبي
حريم فاته مصري كما يعلم من
صراحه كلامهم كذا
بها مش بعض النسخ اه
مصححه

قال حدثني أنس بن
مالك رضى الله عنه أنه
حلبت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاذاجن وهو
في دار أنس بن مالك وشيب
ابنهما عمار بن البترالي في
دار أنس فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدح
فشرب منه حتى اذا نزع
القدح عن فيه وعلى يساره
أبو بكر وعن يمينه اعرابي
فقال عمر وخاف أن يعطيه
الاعرابي أعط أبابكر
يا رسول الله عندك فأعطاه
الاعرابي الذي عن يمينه ثم
قال الأيمن فالأيسر
* (باب من قال ان صاحب
الماء أحق بالماء حتى يروي
لتقول النبي صلى الله عليه

٢٢٥٣

نظرة

١٣٨١١

لا يمنع فضل الماء *
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا يمنع فضل الماء لئمنع به
 الكلال * حدثنا يحيى بن
 بكير حدثنا الليث بن عقيل
 عن أنس بن مالك عن ابن السائب
 وأبي سلمة عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
 بفضل الكلال

- ٢٢٥٤

نظرة

١٣٢١٥

١٥٢٢٢

من الخلاف هو على القول بان الماء ملك وكان الذين ذموا الى انه ملك وهم الجهور وهم الذين
 لا خلاف عندهم في ذلك (قوله لا يمنع) بضم أوله على البناء للجهور وبالرفع على انه خبر
 والمراد بجمع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية أبي ذر بن جهم بلغة النهي وكان السرفي ايراد
 الضاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على
 الحاجة ولا تمنع من طريق عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه
 وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد
 التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في التقديم وحرم له أن الحافر مالك ماءها وأما البئر المحفورة
 في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرحل وفي
 صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرع وما شئت هذا
 هو الصحيح عند الشافعية ونص المالكية هذا الحكم بالموات وقاوا في البئر التي في المثل لا يجب
 عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الأناة فلا يجب بذل فضله لغیر المضطر على الصحيح (قوله فضل
 الماء) فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه ان يحمل النهي ما ذالم
 يجدا الأمور بالبذل له ما غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء لم يقل أحدنا يجب
 على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك (قوله لا يمنع به الكلال) بفتح الكاف
 واللام بعد هاء مزة مقصور هو النبات رطبه وبإيسه والمعنى أن يكون حول البئر كلال ليس عنده
 ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكروا من سقي بهاتهم من تلك البئر لا يضر روا
 بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعه من الماء منعه من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور
 وعلى هذا يحتص البذل بن له ماشية ويلتحق به الرعا إذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا
 منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يتكهن حمل الماء لانفسهم لقله
 ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند
 الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ورفق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي
 والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي
 وغيره واستدل مالك بحدوث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على
 المقصد في حديث أبي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلال رعى فلا يمنع من المنع لانتفاء العلة
 قال الخطابي والنهي عند الجمهور دللته في بيعتاجه الى دليل لا يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر
 الحديث أيضا وجوب بذله بحجابه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في
 اطعام المضطر وتعاقب بانه يلزم منه جواز المنع حاله امتناع المحتاج من بذل القيمة ورتب جمع
 الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ
 القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي سميعة عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب العوض لجاز له البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من
 المالكية على ان البئر اذا كانت بين المالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبة كان للآخر أن
 يسقى منها لانه ماء فضل الماء فلو وجب العوض لجاز له البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من
 بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلال لكن

الكشميني اماما **(قوله)** باب سكر الانهار السكر يفتح المهمله وسكون الكاف
 السدو الغلق مصدر سكرت الثمر اذا سدته وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكرت
 بهيولها **(قوله)** عن عروة) سألني بعد باب من رواية ابن جرير عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه
(قوله) عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور ومن
 رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقدر واه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
 ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجته التسائي وابن الجارود
 والاسماعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والاقرواية الليث ليس فيها ذكر
 الزبير والله اعلم واخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن الزبير بن عوف ذكر عبد الله وقد اخرج المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن
 شهاب عن عروة مرسل واعادته في التفسير من وجه آخر عن معمر وكذا اخرج الطبري من
 طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب واخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جرير
 كذلك بالارسال لكن اخرج الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن جرير كرواية شعيب التي
 ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي عمير وعمر بن سعد واقفا شيئا وابن
 جرير على قوله سمعنا عروة عن الزبير قال وكذلك قال اجد بن صالح وحرمله عن ابن وهب قال
 وكذلك قال شعيب بن سعد عن يونس قال وهو محفوظ (قلت) وانما صححه البخاري مع هذا
 الاختلاف في اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي
 صلى الله عليه وسلم فكيف ما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية وله
 متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم
 الحديث في جمعه ان الضيق اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال
 فانه بهذا الساق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا التسائي
 وأشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر اخرجها الطبري والطبراني
 من حديث أم سلمة وهي عند الزهري ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سألني بيانه **(قوله)**
 ان رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن
 الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ووقع في رواية
 يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في مجعته في هذا الحديث ان اسمه حمد قال أبو
 موسى لم يند في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حمد الا في هذه الطريق
 له وليس في البدرين من الانصار من اسمه حمد وحكي ابن يسكوال في مهبها عن شيخه أبي
 الحسن بن منبث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا
 وحكي الواحدى انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكروا
 مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن اسحق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد
 وهو عندى غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد بأحدود الشمس الى خلافة عثمان
 وحكي الواحدى أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن أبي بلتعنة وتعقب بان حاطب وان
 كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرج به ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن

(باب سكر الانهار)
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث قال حدثني
 ابن شهاب عن عروة عن عبد
 الله ابن الزبير رضى الله
 عنهم انه حدثه ان رجلا
 من الانصار خاصم الزبير عند
 النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٥٩ - ٢٢٦٠
 ع
 تحفة
 ٥٢٧٥

عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
 فيما شجر بينهم الآية قال زلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعنة اختصما في ماء الحديث
 واسناد قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا
 فمؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غيره واحد كعبد الله بن حذافة
 واما قول الكرماني بان حاطبا كان حلقا للانصار فمفسر نظير واما قوله من ائمة من زيد فلعنه
 كان مسكنه هناك كعمركا تقدم في العلم وذكر التعلبي يغير سندان الزبير وحاطب لما خرجا
 بالمقداد قال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه فقطن لهم ودى فقال قاتل
 الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتمونه وفي حجة هذا انظر وترشح بان حاطبا كان حلقا
 لال الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله اعلم واما قول الداودي واني
 اسحق الزجاج وغيرهما ان شصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بان قول من قال انه كان
 من الانصار يعني نسا الادي بنا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا ولكن اُصدر
 ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره من حجت وسته وقوى هذا اشارح المصابيح التوريشي ووهي
 ماعدها وقال يجرعادة السلف بوصف المناققين بصفة النصرة التي هي المدح ولو اشار لهم في
 النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستكر من غير
 المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فان
 صح فقد وقع ذلك قبل شهودها لاختفاء التناق عن شهداها اه وقد عرفت انه لا ملازمة
 بين صدور هذه القضية منه وبين التناق وقال ابن التين ان كان بدريا يعني قوله لا يؤمنون
 لا يستكملون الايمان والله اعلم (قوله خاصم الزبير) في رواية معمر خاصم الزبير حلا
 والمخاصمة مفاعله من الجانبين فكل منهما مخصص للآخر (قوله في شراح الحرة) يكسر المجهمة
 وبالجم جمع شرح شفتح اوله وتسكون الراء مثل مجر ومجارو يجمع على شروح ايضا وحكي ابن
 دريد شرح بفتح الراء وحكي القرطبي شرحه والمراد بها هانمسل الماء وانما اُضيفت الى الحرة
 لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدنية تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهورة منها
 اثنتان حرة واقم وحرة بلبي وقال الداودي هو غير عند الحرة بالمدنية فأغرب وليس بالمدنية متهم
 قال أبو عبيد كان بالمدنية واديان يسلبان ماء المطر فيتناقض الناس فيه فقضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى (قوله التي يسقون بها التخل) في رواية شعيب كانا يسقيان بها
 كلاهما (قوله فقال الانصاري) يعني للزبير شرح فعل امر من التشرح أي أطلقه وانما قال له
 ذلك لان الماء كان يري بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحسبه لا كمال سقى أرضه ثم يرسله الى
 أرض جارية فالتس منه الانصاري فيجعل ذلك فامتنع (قوله اسق يا زبير) همزة وصل من الثلاث
 وحكي ابن التين انه همزة قطع من الرابحى تقول سقى وأسقى زاد ابن جرير في روايته كاسيا في بعد
 باب فأمر بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد اوضحه شعيب في روايته حيث قال
 في آخره وكان قد اشار على الزبير برأى فيه سعة وللانصاري وضبطه الكرماني فأمره هانمسل
 الميم وتشديد الراء على أنه فعل امر من الامر وهو محتمل (قوله ان كان ابن عمك) بفتح همزة
 أنوهي للتعليل كأنه قال حكمت له بالتقدم لاجل أنه ابن عمك وكانت أم الزبير صفيية بنت عبد

في شراح الحرة التي يسقون
 بها التخل فقال الانصاري
 سرح الماء عبرت ابي عليه
 فاخصمنا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 للزبير اسق يا زبير ثم أرسل
 الماء الى جارية فغضب
 الانصاري فقال ان كان ابن
 عمك

الطلب وقال البضاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخففا والتقدير لأن كان أو بان كان
 ويحوه أن كان ذاملا وبين أي لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي سماع العاصم ان همزة تان ممدودة
 قال لانه استقهام على جهة انكار (قلت) ولم يقع لنا في الرواية منذ لم يكن يجوز حذف همزة
 الاستقهام وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولأعرف
 هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك
 وانظروا ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه
 ابن عمك قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلى بمضمون
 ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد
 الكلام المصدر بالكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلنا اشربه انه مسمى
 اشربه انه مسمى فاضربه ومن شواهد ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هذا الا بالكسر
 وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كامن قبل ندعوه انه هو البر الرحيم
 قرأ نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله فتلون) أي تغيروه وكأية عن الغضب زاد
 عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا ان قدسنا ما قال (قوله حتى يرجع الى الجدر) أي بصير
 اليه والجدر فتح الجيم يسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالخدار
 وقيل المراد الحواجر التي تحبس الماء وجرم به السهيلي وروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى
 وهو جمع جدار وقال ابن السنين ضبط في أكثر الآيات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو
 الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى أن يصل الماء
 الى أصول النخل قال وروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول
 النخل فانها ترفع حتى تصير تنسبه الجدار والشربات بمجتمعة وفتحات هي الحفر التي تخفر في أصول
 النخل وحكى الخطابي الجدر يسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام
 الشرب قال الكرماني المراد بقوله أمسك أي أمسك تفسك عن السقي ولو كان المراد أمسك الماء
 لقال بعد ذلك أرسل الماء الى جارلك (قلت) قد قالها في هذا الباب كما سبأني في رواية معمر في
 التفسير حدث قال ثم أرسل الماء الى جارلك وصرح في روايته شعبة أيضا بقوله احبس الماء
 والحاصل ان أمره بارسل الماء كان قبل اعتراض الانصاري وأمره بحبس الماء كان بعد ذلك (قوله)
 فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
 فما شجر بينهم (زاد في رواية شعبة الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جرير الآية فقال الزبير
 والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الآية
 والراجح رواية الاكثر وأن الزبير كان لا يجوز بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري
 والطبري اني الجرم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وحضه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي
 تقدمت الاشارة اليه وجرم مجاهد والشعبي بأن الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي
 قبلها وهي قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون
 أن يتحاكوا الى الطاغوت الآية فروى اسحق بن زاهره في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي
 قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى

فتلون وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم
 قال اسق يا زبير ثم احبس
 الماء حتى يرجع الى الجدر
 فقال الزبير والله اني لأحسب
 هذه الآية نزلت في ذلك
 فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم

الله عليه وسلم لانه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكمهم لانه علم أنهم
 يأخذونهم فأقر الله هذه الآيات الى قوله ويسلوا تسليها وأخرجه ابن أبي حاتم عن طريق ابن
 أبي شحيم عن مجاهد ضوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهودي منذ كان
 بأبرزة الأسلي قبل أن يسلم ويحبب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد
 روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين
 كان يئنه وبينه يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى مجاهد وقال المنافق بل نأني كعب بن
 الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر
 الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف
 لاسكان التعدد وأفاد الواحد باسناد صحيح عن سعد بن قتادة أن اسم الانصاري المذكور
 قيس وروح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة
 ليقين نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينهما يقتضى خلاف ذلك ثم قال ولا
 مانع أن تكون قصة الزبير وحده وقعت في أثناء ذلك فتمت اولها وعموم الآية والله أعلم **قوله**
 قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله لس أحمد بن كعب عن عمرو عن عبد الله بن مسعود قال
 في رواية أبي ذر عن الجوى وحده عن الترمذي وهو التائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس
 هو السلي الاصهاني وهومن أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله
 هو البخاري المصنف وهو مرصح بتقد اللبنة كعب الله بن الزبير في استاده فان أراد مطلقا
 وروعيه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث بن عيسى عن جميعا عن الزهري وان
 أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن زهير
 فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم يانه في أول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب
 روى عن الليث بن عيسى عن حمزة بن عمار عن أبيه **قوله** يا سبب شرب الاعلى قبل
 الاسفل في رواية الجوى والكشيمى قبل الغلى والاولى والى وكأه يشعراى ما وقع في مرسل
 سعد بن المسيب في هذه القصة فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل
 قال العلماء التمر من نهر أو مسيل غير معلوك يقدم الاعلى فالاعلى واللاحق للاسفل حتى يستقى
 الاعلى وحده ثم يطفى الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الحدار ثم يطلقه **قوله** ثم أرسل
 كذلا كثيرا ولكنك شيمى ثم أرسل الماء **قوله** اسق يا زهير حتى يبلغ في رواية كريمة والاصلي
 اسق يا زهير ثم يبلغ الماء الحد وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد في التفسير من وجه آخر عن
 معمر ثم أرسل الماء الى جارك واستوى الزبير حتى فرغ من جميع الحكم حين أحفظه الانصاري
 وفر واية شيعي في الصلح فاستوى الزبير حتى حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه
 سعة له ولا نصارى فقوله استوى أى استوفى وهومن الوعى كأنه جمعه له في وعائه وقوله أحفظه
 بالمهمله والظاء المشددة أى أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري
 وكانت عادة أن يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان (قلت) لكن
 الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الادراج الاحتمال
 قال الخطابي وغيره وانما لحكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نبيه أن يحكم

قال محمد بن العباس قال أبو
 عبد الله لس أحمد بن كعب عن عمرو
 عن عبد الله بن مسعود فقط
 *باب شرب الاعلى قبل
 الاسفل* حديثنا عن
 أحمد بن عبد الله أخير نا
 معمر عن الزهري عن عمرو
 قال صاحب الزبير جلان
 الانصار فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم يا زهير اسق
 فقال الانصاري الله ابن جئت
 فقال عليه السلام اسق
 يا زهير حتى يبلغ الحد ثم
 اسق قال الزبير فأحسب
 هذه الآية نزلت في ذلك
 فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم

٢٢٦١

نظرة

٢٢٦٤

(باب شرب الاعلى الى
 الكعنين) حدثنا محمد
 أخبرنا محمد بن يزيد الحراني
 قال أخبرني بن جريج قال
 حدثني ابن شهاب عن عمرو
 ابن الزبير أنه حدثه أن
 رجلا من الانصار خاصم
 الزبير في شراج من الحرة
 ليستقي به الخنخل فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استقي بازير قاهره
 بالمعروف ثم أرسله الى جارك
 فقال الانصاري أن كان
 ابن عمك فتلون وجهه
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قال استقي ثم
 اجلس حتى يرجع الماء الى
 الجدر واستوى له حقه
 فقال الزبير والله ان هذه
 الآية انزلت في ذلك فلا
 وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم
 فقال ابن شهاب فقد قدرت
 الانصار والتاس قول النبي
 صلى الله عليه وسلم استقي ثم
 اجلس حتى يرجع الى الجدر
 وكان ذلك الكعنين

٢٢٦٢
 نطه
 ٢٦٢٤

الحاكم وهو غضبان لان النبي معلن بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والتي صلى الله
 عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط (قوله ما شرب الاعلى الى
 الكعنين) يشراى ما حاكمه الزهري من تقدير ذلك كما سأتى في آخر الباب (قوله حدثنا محمد) زاد
 في رواية أبي الوقت هو ان سلام (قوله قاهره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه
 فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الامر
 من الامرار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في
 مقدار الشرب اه ويحتمل أن يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار وبدل
 عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها المعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه امره وألا أن يسامح
 ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالصلحة فلما لم يرض
 الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي أن فيه دلالة على حوازق صلح الحاكم
 حكمة قال لانه كان له في الاصل أن يحكم بأمر من شاء فقدم الاسهل باشارا الحسن الجوار
 فلما جعل الخصم موضع حقه يرجع عن حكمه الازل وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره
 وتعقب بأنه لم يثبت الحكم وألا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان مأمره به وألا فلما يقبل
 الخصم ذلك عاقبه بما حكمه عليه ثانيا على ما يدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه
 وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الخبر وفيه نظر وسياق الحديث يأتي ذلك كما
 ترى لا سيما قوله واستوى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح والمعمر في
 التفسير في مجموع الطرق دال على أنه امر الزبير وألا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفي جميع
 حقه (قوله فقال ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوى الحديث (قوله فقد قدرت الانصار
 والناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله وكان ذلك الى الكعنين) يعني أنهم لما رأوا ان
 الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعنين فعملوا ذلك
 معيارا للاختلاف الاول فالاول والمراد الاول خنا من يكون مسدودا للماء من ناحيته وقال
 بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه أحد في الفراس بطريق الاحياء الذي يليه
 من احياءهده وهجره قال وظاهر الخبر أن الاول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو
 المراد وقال ابن التين الجهور على أن الحكم أن يسلك الى الكعنين وخصه ابن كاتبة بالنخل
 والشجر قال وأما لزروع فالى الشريك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيسلك لكل ارض ما
 يكفها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استغناؤه
 بجميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعنين والاول أظهر ومجمله اذا لم يتبق له حاجة والله أعلم
 وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل
 مهزور ومذنب أن يسلك حتى يبلغ الكعنين ثم يرسل الاعلى على الاستفيل ومهزور ويقع اوله
 وسكون الهاه مضم الزاي وسكون الواو بعدها واؤه ومذنب بدل محجة وتون بالتصغير وايمان
 معروفان بالمد نسبة وله اسناد موصول في غريب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه
 الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
 واستادل كل منهما حسن وأخرجه عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ثم روى

عن معمر بن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماسح حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين اه
 وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظرنا في قوله حتى
 يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمر اسمع ذلك من ابن جريح فأرسله في رواية
 عبد الرزاق وقد بين ابن جريح أنه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس
 الماء الى الجدر والى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريح وذكر الشاشي من
 الشافعية أن معنى قوله الى الجدر رأى الى الكعبين وكانه أشار الى هذا التقدير والافليس الجدر
 مراد قال الكعب (قوله الجدر هو الاصل) كذا هتاف في رواية المسترلى وحده وفي هذا الحديث غير
 ما تقدم أن من سبق الى شيء من مياه الأودية والنسول التي لا تملك فهو أحق به لكن ليس له إذا
 استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للعاكم أن يشير بالصلب بين شخصين ويأمر به
 ويرشده ولا يلزمه إلا ان يرضى وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضوا أن
 يحكم بالحق بل توجه له ولو لم يسهله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من الخاصم بما يفهم عنه
 مقصوده من غير ما لفتة في التخصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته
 وفيه نوعين حتى على الحاكم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن اللام أن يعقوب عن
 التعزير المتعلق به لكن محمل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما يعاقب النبي صلى الله
 عليه وسلم صاحب القصة كما نعلم من تألف الناس كما قال في حق كعب بن من المنافقين
 لا يمتد الناس أناس من محمد اقبل أصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى
 الله عليه وسلم وأحق شر بعته لقتل قتله وتذيق ونقل النورى نحوه عن العلماء والله اعلم
 ﴿قوله ما﴾ فضل سقى الماء) أى لكل من احتاج الى ذلك (قوله عن سبي) بالمهله
 مصغر اذا دق المظالم مولى أى بكرى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (قوله عن أى صالح)
 زاد في المظالم السمان والاسناد مندوبون الأشيخ البخارى (قوله بينا رجل) لم أقف على اسمه (قوله
 عيسى) قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارطى في الموطآت من طريق روح عن مالك
 عيسى بفلاة قوله من طريق ابن وهب عن مالك عيسى بطريق مكة (قوله فاشتد عليه) وقت الفناء
 نام وضع اذا ما وقعت اذ موضعها في قوله تعالى اذاهم يقتنون وسقطت هذه الفاء من رواية
 مسلم وكذا من الرواية الاستغنى المظالم للاكثر (قوله فاشتد عليه العطش) كذا لا اكثر وكذا
 هو في الموطا ووقع في رواية المسترلى العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الفم تشرب فلا
 تروى وهو غرما سب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كما زكاه
 (قلت) وسباق الحديث بابه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة
 (قوله يلهث) يفتح الهاء اللهم يفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين يلهث
 الكلب آخر لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا أعبأ ويقال اذا جث بيديه
 ورجليه (قوله يأكل الترى) أى يكدم بقمه الارض التديه وهى اماصقة وانما حال وليس
 بمفعول ثان لرأى (قوله يبلغ هذا مثل) بالفتح أى يبلغ مبلغا مثل الذى يبلغى وضبطه التميمى
 بضطه يضم مثل ولا يجئى توجهه وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح فرجه (قوله
 فلا تخفه) في رواية ابن حبان فتزع أحد خفيه (قوله ثم أمسكه) أى أحد خفيه الذى فيه الماء

الجدر هو الاصل * (باب)
 فضل سقى الماء * حدثنا
 عبدا لله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن سبي عن أبى صالح
 عن أبى هريرة رضى الله
 تعالى عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بينا
 رجل يشى فاشتد عليه
 العطش فنزل بتراقب
 منها ثم خرج فاذا هو بكلب
 يلهث بأكل الترى من
 العطش فقال لقد بلغ هذا
 مثل الذى بلغنى فلا تخفه
 ثم أمسكه بفيه

٢٢٦٢
 ٢٢٦٢
 ١٢٥٧٤

١٤١٤
١٤١٥
١٤١٦
١٤١٧
١٤١٨
١٤١٩
١٤٢٠
١٤٢١
١٤٢٢
١٤٢٣
١٤٢٤
١٤٢٥
١٤٢٦
١٤٢٧
١٤٢٨
١٤٢٩
١٤٣٠
١٤٣١
١٤٣٢
١٤٣٣
١٤٣٤
١٤٣٥
١٤٣٦
١٤٣٧
١٤٣٨
١٤٣٩
١٤٤٠
١٤٤١
١٤٤٢
١٤٤٣
١٤٤٤
١٤٤٥
١٤٤٦
١٤٤٧
١٤٤٨
١٤٤٩
١٤٥٠
١٤٥١
١٤٥٢
١٤٥٣
١٤٥٤
١٤٥٥
١٤٥٦
١٤٥٧
١٤٥٨
١٤٥٩
١٤٦٠
١٤٦١
١٤٦٢
١٤٦٣
١٤٦٤
١٤٦٥
١٤٦٦
١٤٦٧
١٤٦٨
١٤٦٩
١٤٧٠
١٤٧١
١٤٧٢
١٤٧٣
١٤٧٤
١٤٧٥
١٤٧٦
١٤٧٧
١٤٧٨
١٤٧٩
١٤٨٠
١٤٨١
١٤٨٢
١٤٨٣
١٤٨٤
١٤٨٥
١٤٨٦
١٤٨٧
١٤٨٨
١٤٨٩
١٤٩٠
١٤٩١
١٤٩٢
١٤٩٣
١٤٩٤
١٤٩٥
١٤٩٦
١٤٩٧
١٤٩٨
١٤٩٩
١٥٠٠

ثرف فسق الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لتاني
البهائم اجر اقال في كل كبد
رطبة اجر * تابعه جاد
ابن سلة والريبع بن مسلم
عن محمد بن زياد حدثنا ابن
ابى حريم * حدثنا نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكة عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال
ذمت مني النار حتى قلت اى
رب وانا معهم فاذا امرأة
حسبت ان قال تحذوها هرة
قال ماشان عسده قالوا
حبسها حتى ماتت جوعا
حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عذبت امرأة في
هرة حبسها حتى ماتت
جوعا فدخلت فيها النار
قال فقال والله اعلم لانت
اطمعتها ولا سقتها حتى
حسبتها ولانت أرسلتها
فاكلت من خشا الارض

٢٢٦٥
٢
نحة
٨٢٧٨

وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج يديه لضعف من البرؤ وهو يشعر بان الصدود منها كان
عسرا **قوله** ثم رقى بفتح الراء وكسر التانيف كصعدوز ناومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن
مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لفظة طى يفحون العين فيما كان من الافعال معتل
اللام والاول افضح واشهر **قوله** فسق الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى
ارواه اى جعله ريانا وقدمضى في الطهارة **قوله** فشكر الله له اى اثنى عليه وقبل عمله
او اجازاه بشعله وعلى الاخير فالغناء في قوله فغفر له تفسيره اومن عطف الخالص على العام
وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما اجازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد
الله بن دينار يدل فغفر له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان **قوله** قالوا سمي من هؤلاء
السائلين سراقه بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان **قوله** وان لنا هو مطوف
على شئ يمحذوف تقديره الامر كما ذكرنا في لثاني البهائم اى في سقى البهائم والاحسان الى
البهائم اجر **قوله** في كل كبد رطبة اجر اى كل كبد حية والمراد طوبى الحياة ولان الرطوبة
لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الترفية هنا ان يقدر تحذوف اى الاجر ثابت في ارواء كل كبد
حية والكلبيذ كرويوث ويحتمل ان تكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي
المعنى في كل كبدى اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في
بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد خصوصا بعض
البهائم عملا لشره في لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزاد ضرره وكذا قال النووي
ان عومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو المأمور بقتله فيحصل الثواب بسقوه وتلحق به
اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يجمع اجر اوه على عومه يعنى
فسق ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتل ونهيننا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب
وقدم تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وما قبل في الرد على من استدل به أنه فعل بعض الناس
ولا يدري هل هو كان ممن قتمدى به أم لا والجواب انما يخرج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا
على ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا ساق للمح
ان علم ولم يقده بصدق الاستدلال به وفي الحديث جواز السقر منقردا وبغير زاد ومحل ذلك
في شرعنا اذا الميخض على نفسه الهلاك وفيه الحديث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت
الغفرة بسبب سقى الكلب فسق المسلم اعظم اجر او استدل به على جواز صدقة التطوع
للمشركين وينبغي ان يكون محلها ما لم يوجد هناك مسلم فالسقر احق وكذا اذا دار الامر بين
اليهمه والادعى المحترم واستوى في الحاجة فلا ادعى احق والله اعلم ثم كرام المصنف في الباب
حدثني اسماء بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار
وسأني الكلام عليه في به الخلق وتقدم حديث اسماء باتم من هذا في اوائل صفة الصلاة
واما حديث ابن عمر فذكر الداودي ان من بن عيسى تقرب به كره في الموطن قال وروا في غير
الموطن ان وهب والقعني وابن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من طريقهم واخرجه الاسماعيلي
من طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعني ومناسبة حديث الهرة للبرجة
من جهة ان المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فقتضاهم اتم الوصية لم تعذب قال ابن المنير يدل

(باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) * حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث (٢٣) القوم والأشباح عن يساره قال يا غلام

الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عسفا ولو كان حرة وليس فيه ثواب الفقى ولكن
كفى بالسلامة فضلا (قوله) **باب** من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق
بمائه) ذكره أربعة أحاديث أخذها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية
أبواب ومناسبة للترجمة نظرا لحرمة الحياض والحوض والتبريد بالقدح فكان صاحب القدح أحق
بالتصرف فيه شرابا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق
من غيره بالقدح وأجاب ابن المنبر بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن مافي القدح يجزئ
جافا وسواه وأخص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله ثابها حديث
أبي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسأق الكلام عليه في ذكر الحوض للنسوي
من كتاب الرقاق وقوله لا تؤذن بحجة ثم همله أي لا تطردن ومناسبة للترجمة من ذكره صلى
الله عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم يتكر ذلك فدل على الجواز
وقد خفي على المهلب أيضا فقال إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وكان أحق به وتعقبه ابن المنبر بأن أحكام استكالف لا تنزل على وقائع الأخر وقد انما
استدل بقوله كما تذا الفريضة من الأبل سماجرا صاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه
الأخر هو أحق بحوضه ثابها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم وورده مختصرا جدا
وسأق في موطأ في أحاديث الأنبياء ومناسبة للترجمة من جهة قولها للذين نزول عليها ولا تحق
لكم في الماء فأولم وقوع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطابي فيه ان من أبط ماء
في فلا من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره الإرضاء الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه
واما خبر طرب هاجر عليه السلام ان لا يتكلمه رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر
قبل أو بعد أبواب وفيه ورجل فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السليل وقال في هذه الطريق
ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمعتك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل بذلك ومناسبة
لترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه أحق بالأصل ويؤخذ أيضا
من قوله مالم تعمل بذلك فان مفهومه انه لو عالج له كان أحق به من غيره ويجوز ابن التين عن
أبي عبد الملك انه قال هذا يعني معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفرة وانما هو في منعه
غاصب ظالم وهذا الورد فيما حازه وعمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرةها ومنعهام صاحب
الشفة أي العطشان ويكون معنى مالم تعمل بذلك أي لم تنسج الماء ولا أخرجه قال وهذا أي
الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم (قوله) قال على جدنا سفيان غير مر (الخ) يشتر أن
سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكون النبي وصله من الخطا وقد
تابعه سعد بن عبد الرحمن الخنزري وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس
فوصلوه قاله الأستاذ على قال وأرسله غيرهم (قلت) وقد وصله أيضا عمر والناقد أخرجه مسلم
عنه وضموا ابن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه وبأق الكلام على ما وقع من الاختلاف في

١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

(٥ - فغ الباري ح) القمامة ولا ينظر لهم رجل حلف على لعة أفند أعطى بها كثير ما أعطى وهو
كذب ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقطعها ما مال رجل مسلم ورجل من فضل مائه فيقول الله اليوم أمعتك فضلي كما منعتك
فضل مالم تعمل بذلك قال على جدنا سفيان غير مرة عن عمرو جمع أيضا صلح يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٥١٣ نسخة ١٢٨٥٥
١٢٨٥٥

سباق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يا لاجي الله ورسوله ﴾
 ترجم بلقاء الحديث من غير مزيد قال الشافعي بحتم معنى الحديث شيئين أحدهما ليس
 لاحداً ينحى للمسلمين الا ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم والآخر معناه الاعلى مثل ما جاء
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحصى وعلى الثاني
 يختص الحى بن فام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وأخذ أصحاب
 الشافعي من هذا أن له في المستلين قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ
 لكن رجحوا الاول على سبب أنى ان عمر بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحي منع الرعى في
 أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى هائم الصدقة مثلاً (قوله عن
 يونس) هو ابن يزيد الايلي ورواية اللث عنه من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي
 الاسناد تابعان وصحبايان (قوله لاجي) أصل الحى عند العرب ان الرئيس منهم كما اذا نزل
 منزلاً لاختصاصه استعوى كلبا على مكان عال قالى حيث انتهى صوتهم جابه من كل جانب فلا يرى فيه
 غيره ويرى غيره وهم مع غيره فيما سواه والحي هو المكان المحي وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من
 الأضامن ذلك الموات لتوفره الكلا فترعاها مواش مخصوصة وتنع غيرها والارح عند
 الشافعية أن الحى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به الولاة الاقليمية ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر
 بكافة المسلمين واستدل به الطحاوى بلذهب في اشتراط ان الامام في احوال الموات وتغيب
 بالنفق بينهما فان الحى أخص من الاحياء والله أعلم قال الجوزي من الشافعية لس بين
 الحديثين تعارضاً فالحي المنهى ما يحصى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كتحمل
 الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعه للمسلمين فيه شاملة فاقترأها وانما اعتدأ الرضى الحى مواتا
 لكونها لم تقدم قيمها لكلا احد لثمتها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة (قوله وقال بلغنا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم حى التقيع) كذا الجمع الرواة الا لا يذرو القائل هو ابن شهاب وهو
 موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل وهكذا أخرجه أبو داود ومن طريق ابن
 وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جمعاً وقع عند أبي ذر وقال أبو عبد الله
 بلغنا الى آخره فيظن بعض الشراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه
 الاسماعيلى من طريق أحمد بن ابراهيم بن سليمان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر
 الموصول والمرسل جمعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ووقع لاي نصيب في مستخرج حه فيه
 تنبسط فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الاسماعيلى فاقصر في الاسناد الموصول على
 المتن المرسل وهو قوله لحي التقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ
 للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً
 بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعد ونقل عن البخارى انه وهم قال البيهقي لان قوله
 حى التقيع من قول الزهري يعنى من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم حى التقيع لحبل المسلمين ترى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وكذا أخرجه أحمد بن
 طريفة (قوله التقيع) بالنون المفتوحة وحكى الخطاى ان بعضهم يحقه فيقال بالموحدة
 وهو على عشر بن فرسخان المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذلك ذكر ذلك ابن وهب في موطنه

* (باب) * لاجي الله
 ورسوله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا يحيى بن بكير
 حدثنا اللث عن يونس
 عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس رضى الله عنهم أن
 الصعب بن خزيمة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لاجي الله ورسوله
 وقال بلغنا أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حى التقيع

٢٢٧٠

د

تعه

٤٩٤١

٢١٥/٣

من كتاب الشرب اشتراك الماء والخطب والمرعى في جوارز اتفاح الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباخه الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض يملوكه فتمتع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك الاحياءه اولى ثم اورد فيه المصنف ثلاثة احاديث اولها وثانيها حديث الزبير بن العوام واما في هرب فبعناها في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حزين عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد ان اجعل عليا ما اذخر الالبعة فانه دال على ما ترجم به من جوارز الاحتطاب والاحتشاش وسياق الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب القطائع﴾ جمع قطعة تقول اقطعته ارضاً جعلته له قطعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به هو يصرأولى باحائه ممن لم يسبق الى احائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحتى عياض ان الاقطاع توسيع الامام من مال الله شيئاً لمن يراه اهلاً لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج من حياض الميراث ما يجوزها ما بان عليه كما يجمعها وما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعاً ولم ارا احد من اصحابنا ذكره وتخصيصه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المبحر لكنه لا يملك الرعية بذلك انتهى وهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذري في الخلاف في جوارز تخصص الامام بعض الجنب بغيره ارض اذا كان مستحقاً لذلك والله اعلم ﴿قوله عن يحيى بن سعيد﴾ هو الانصارى ووقع السبق من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتعديت لحاد من يحيى ﴿قوله اريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحر﴾ يعني للانصار وفي رواية السبق دعا الانصار ليقطع لهم البحر وللانصار ليقطع لهم البحر واطاقت منها وكان الشك فيهم من جادة سياق المصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليقطع لهم البحر وله في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحر وظاهره انه اريد ان يجعله لهم اقطاعاً واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اريد الموات منها لئلا يملكه الا باحائه ويحتمل ان يكون اريد العاشر من المكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضاً اقله بقصهها وتعب بانها فبقت صلحاً كما سياتى في كتاب الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه اريد ان يقطعهم بتناوله جزيتها وجزم اسمعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ان بطال بان ارض الصلح لا تنقسم فلا تلك وقال ابن التين انما يسمى اقطاعاً اذا كان من ارض أو عتقار وانما يقطع من التي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع ملكاً وغير تملك وعلى الثاني يحتمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما ترجمه الشافعي من سلا ووصله الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وساق في اواخر الخمس حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضاً من اموال بني النضير يعني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكها اياها واطلق عليها اقطاعاً على سبيل الجواز والله اعلم والذي يظهر لي ان النبي صلى

* (باب القطائع) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحر ين فقال الانصار حتى يقطع لاختوا من المهاجرين

٢٢٧٩

قطعة

١٦٥٩

مثل الذي تقطع لنا قال سترون

الله عليه وسلم أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صلحا واعياها وأما بعد ذلك اذ اوقت الفتوح فخرج لارض أيضا وقد وقع صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تعبا للمارى يت ابراهيم فلما فتحته في عهد عمر بن الخطاب استقر في ابي ذر بن من ابته وقفة ويدهم كآب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابوعبيد في كآب الاموال وغيرها **قوله** مثل الذي تقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الثلث التي في الباب الذي يلي هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير **قوله** سترون بعدى أئمة) بفتح الهمزة والثلاثة على المشهور وأما صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوأ من قرش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسأقي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى **قوله** يا كآبة لقطائع) أي لتكون بوقفة سيد المقطع دفعا لتزاع عنه **قوله** وقال الثلث) لم أره خصوصا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره وأوردته عن اللبث غرموصول زاد أبو نعجم وكآبه أخذته عن عبد الله بن صالح كآب اللبث عنه واعترض على المصنف بان رواية اللبث لا ذكر لكآبه فيها وأجيب بانها مذكورة في الشق الثاني وبأنه جرى على عادته في الإشارة الى ما ردف في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند أحد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم وفي الحديث فضله ظاهرة للانصار لترتفعهم عن الاستئثار بشئ من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فصولا في الفضل على ثلاث مراتب اثنانهم على أنفسهم ومواساتهم لغربهم والاستئثار عليهم وسأقي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كآب الجزية ان شاء الله تعالى **قوله** يا حب الابل

على الماء) أي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام **قوله** ان حلب) بضم أوله على البناء للمجهول وهو بالحاء الميم حلة في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بأنه لو كان كذلك اقال ان تحلب الى الماء اعلى الماء وانما المراد حلبها هناك لتقع من يحضرن المساكين ولان ذلك يقع الابل أيضا وهو حق انتهى عن الجدا بالليل أراد ان تجذبها لتاحضر المساكين **قوله** على الماء) زاد أبو نعجم في المستخرج والبرقاني في المصنفين طريق المعاني ابن سليمان عن فليح بن بوهر وهو دواساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث آخر في نبي وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاصح عن أبي هريرة مطر لا وفيه ومن خففها ان تحلب على الماء تقدم شرحه هناك **قوله** يا الربح يكون له جمر أو شرب في حائط أو نخل) هو من القواو التشرأى له حتى المرو في الحائط أو نصيب في النخل **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فترتها للبايع) تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه معناه في هذا الباب **قوله** وللبايع المرو والسقي حتى يرفع) أي نحو (وكذلك الرب العرية) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من

بغدي أئمة فاصبر واحتسب
 تلقوني **باب** كآبه
 القطائع) وقال اللبث عن
 يحيى بن سعيد عن أنس **قوله**
 رضي الله عنه دعا النبي صلى
 الله عليه وسلم الانصار لقطع
 لهم بالبحرين فقالوا يا رسول
 الله ان فعلت فاكسب
 لاخواتنا من قرش بمثلها
 فكيف يكون ذلك عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال سترون
 بعدى أئمة فاصبر واحتسب
قوله (يا حب الابل
 على الماء) حدثنا
 ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد
 ابن فليح قال حدثني أبي عن
 هلال بن علي عن عبد
 الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من حق الابل ان تحلب على
 الماء **باب** الرجل يكون
 له جمر أو شرب في حائط أو في
 نخل) وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم من باع نخلا بعد
 أن تؤبر فترتها للبايع وللبايع
 المرو والسقي حتى يرفع
 وكذلك الرب العرية **باب** أخبرنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 اللبث يحدثني ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من باع نخلا
 بعد أن تؤبر فترتها للبايع

بعد أن تؤبر فترتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع

الاحاديث المذكورة في الباب ويؤهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك
وهما فاحشا وقال ابن المنير ووجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق
في العين الواحدة هذاه الملك وهذاه الاتفاغ وهو مأخوذ من استحقاق البائع المترددون
الاصل فيكون له حق الاستطراق لا قسطها في ارض ما لو كة لتغيره وكذلك صاحب العربية قال
وعندنا خلاف فيمن يسقى العربية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقى الثمرة المستنتاة في
البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا تغربنقل ابن بطال الاجاع في ذلك ثم أورد المصنف
في ذلك خمسة أحاديث (الأول) حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان
شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع (قوله) ومن ابتاع عبدا
وله مال (الخ) قال ابن دقيق العيد استدل به المال ك على ان العبد ملك لا إضافة الملك بالمال وهي
ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا دخله سيده مالا فانه يملكه وهو قال مالك وكذا
الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك ربيع المال لسيده الآن بشرطه المتناع قال أبو حنيفة
وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا ولا إضافة للاختصاص والاتفاغ كما يقال
المرح للقرصن ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المتناع ان البيع يصح
لكن بشرط أن لا يكون المال روبا فلا يجوز بيع العبد معه درهم بدرهم فانه الشافعي وعن
مالك لا يتنع الاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل
له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ميبانا والاصح ان يباحكم المال وقيل تدخل عملا
بالعرف وقيل يدخل سائر العورة فقط وقال البايجان بشرطه المشتري العبد صح مطلقا وان شرط
بعضه أو نفسه فروايتان وقال المنزري ان زال ملك السيد عن عبده يبيع ومعه مائة مال
للسيد الآن بشرطه المتناع وعن بعض التابعين كالسنة عن تبع العبد والحديث حجة على
قاتل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالملك للعبد الآن بشرطه السيد وان زال بالهبة ونحوها
فروايتان قال القرطبي أرى حجة الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الهبة وفي الحديث جواز
الشرط الذي لا يشاقق مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال إضافة المال الى السيد مجاز
كإضافة الثمرة الى النخلة (قوله) وعن مالك هو معطوف على قوله حديثنا الليث فهو موصول
والتقدير وحده ثمة عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتورد
الكرماني وقد وصله أبو داود ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل من فوعا وعن نافع عن
ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حديثي
من سبع جبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العند أي في شأن العبد
أو التقدير عن عمر انه قال في العند أي ما له لبا نعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله الآن بشرط
المتناع أي والعبد كذلك (قلت) وأرجحها الأول وقد عر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته
وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر من فوعا بالقصتين وقال النسائي انه
خطأ والصواب ماروا يحيى القطان وكذلك رواه الليث وأبو يعين نافع في العبد موقوف وقوله

٢٢٧٩
ص
نخلة
٩٠٥٥٨

ومن ابتاع عبدا وله مال فانه
لذي باعه الآن بشرط
المتناع وعن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن نافع عن
محمد بن اسحق بن يوسف
حديثنا سفيان عن يحيى بن
سعيد

٢٢٨٠
ص
نخلة
٢٧٢٣

٣ قول الشارح (قوله والحديث الخ) وقوله (قوله سفي له نافع هو لاء الثلاثة الخ) هاتان (٣٩) العبارتان غنم موجودتين في نسخ المنز

من اتباع عبدا وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع هكذا أشئت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العبد يقتضي أنهم من أفراد مسلمة فإنه أورد في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر مذ كرمين باع فخلًا ثم قال وسلم من اتباع عبداً فإنه الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وكأني ما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه نفعهم أنهم من أفراد مسلمة واعتدوا بالشارح ابن العطار عن صاحب العمدلة فقال هذه الزيادة أتوجهها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عرفان قال المصنف المناسب الحديث لأن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى لمخاضه بالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكرهما في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكره وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فإن سلمة المتقدمة بل هو أجل من نافع فزيادته مقسولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مرهودة التي (قلت) أما في تحريجهما فقد وجدناهما عن عبد الله بن عمر عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختارهما والاختلاف بين سالم ونافع فإنهما هو في رفعهما وقتها لا في إثباتها ونفيها فاسم رفع الحديثين جميعاً ونافع رفع حديث النضر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد عن ابن عمر عن عمرو وقد رجع مسلم ما رجعه النسائي وقال أبو داود وضعه ابن عبد البر وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبو عمرو انشقا على وقع حديث النضر وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمرو روي البخاري روايته سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم فروعا في العبد والثمرة قال ابن التين لأدري من أين أدخل الوهم على نافع أم كان أن يكون عن عرفان ذلك يعني على جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان (قلت) قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واخصا في كتاب البيوع (قوله والحديث ٣) أي الأرض المزروعة في باع أرضاً محررة وفيها زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه كالاخلاف في النخل وهو خدمته إن من أجر أرضا وله فيها زرع إن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة (قوله سفي له نافع هو لاء الثلاثة) قائل سفي هو ابن جرير والضمير في له لاء أي ملكه وفي الحديث ما قبله على قلته تدليس ابن جرير فإنه ككثير الرواية عن نافع ومع ذلك أقصع بيان بنهما في هذا الحديث واسطة (ثانياً) حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشرو وحافيا به (ثالثاً) حديث جابر بن النبي عن المخارة والمخافة والمزاة وسبب الفرح حتى يند صلاحه وسبه يقع الدثار والدرهم الألعرا فأما الخبر فقد تقدم الكلام عليها في المزارة وأما المخافة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحصرة وأما المزانية فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب المزانية وأما قبسته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعاً) حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشرو وحافيا به (خامساً) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حفصة في النبي عن المزانية الأصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤس النخل وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث وقوله هنا قال وقال ابن

التي يابدين واولعها في الرواية التي وقت للشارح فشرح عليها وحررها اه صححه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبع العرايا بغير صحتها أم حسدنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عسبة عن ابن جرير عن عطاء جمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنى النبي صلى الله عليه وسلم عن اخبارة والمحاطة وعن المزانية وعن سبب الثمر حتى يند صلاحه وأن لاتباع الأبايل والثار والدرهم الألعرايا وحديثناحي بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بغير صحتها من الترمذي بن خمسة أوسق في ذلك حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حفصة حدثناه أن رسول الله صلى الله عليه

٢٢٨٢ وسئل عن المزانية بيع الثمر بالأصحاب العرايا فإنه إذن لهم وقيل وقال ابن أبي عمير حديث بشير بن يسار

٢٢٨٢ ٤٦٤٩

٢٢٨٢

كاتب في الاستقراض
وأداء الدين والحجر
* والتقليس *

باب من اشترى بالدين
وليس عنده منه أو ليس
بمحصنه * حدثنا محمد
ابن يوسف هو البيهقي
أخبرنا جابر بن عبد الله
الشيبي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف ترى بعيرك
أنت بعقت نعم فبعته إياه
فلقدم المدينة غدوت إليه
بالبعير فأعطاني عنه *
حدثنا علي بن أنس حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش
قال تذاكرنا عند إبراهيم
الزهن في السلم فقال حدثني
الأسيدي عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي إلى أجل ورجعه
دراعا عن حبيد * (باب)
من أخذ أموال الناس
يريد أداءها أو إفاءها
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأوسي حدثنا سليمان
ابن بلال عن زور بن زيد
أبي العيث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أخذ
أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه ومن أخذ
يزيد أداها

اشترى حديثي بشري يعني ابن يسار مثله كذا الذي ذروا في الوقت ووقع للأصلي وكريه وشهرهما
قال أبو عبد الله قال ابن اسحق فعلى هذا فهو معاق ولم أراه موضوعا من طريقه إلى هذه الغاية
والله المستعان (خاتمة) * اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والثمينة
موضوعة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والنالح من تسعة عشر واقفه مسلم على
تحريجهما سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب
في الحج وحديث الزهري المرسل في سحى النبيق وحديث انس في القطائع وفيه من الآثار
اثنا عشر عن عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم

* قوله كتاب في الاستقراض وأداء الدين والحجر والتقليس *

كذا الذي ذروا وغيره في أوله السهلة والتسقي باب يدل كتاب وعطف الترجمة التي تله عليه
بغير باب وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقوله الأحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض
قوله باب من اشترى بالدين وليس عنده منه أو ليس بمحصنه * أي فهو جائز وكانه
يشترى إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس من فوعا لا اشترى بالدين عنده منه وهو حديث أخرجه
أبو داود والحاكم من طريق سماعة عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماعة
واختلف في واصله وإرساله ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جله في
السفر وقضائه عنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شرائه
صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أهل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنبر ووجه
الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لوجه الثمن ما أخره وكذا في الطعام لوجه خبره من ثمن
ذمته بنا المعارف من عادته الشريفة من المبادرة إلى الخراج ما يلزمه إخراجها (قلت) وحديث
جابر يأتي الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الزهن وقوله في أول
حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيهقي كذا ثبت لابي ذرأه أجل عند الأندلس وجزء أبو
علي الحياتي بأنه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية أبي علي بن شوية
عن الزهري كذلك وهو برشيد هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله ما
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إفاءها * حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث قال
ابن المنبر هذه الترجمة تشعربان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لآية إذا علم من نفسه
اليمين فقد أخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التني والتي خلاف الإرادة (قلت) وقه نظرا لانه اذا أوفى
الوفاء ما استغني عنه الله فقد نطق الحديث بان الوفاء عنه إما بان يفتح عليه في الدنيا وإما بان
يكتفل عنه في الآخرة فله تعين التقيد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهذا لشره ثالثة
وهو ان لا يعلم هل يقدر أو يجوز قوله عن زور بن زيد) بفتح الزاي وهو الدليل والاسماعيلي من
طريق ابن زهير عن سليمان بن يحيى (قوله عن أبي العيث) في رواية الكشمي
ابن مطيع (قلت) واسمه سالم والاسناد كله مدنون قوله أدى الله عنه في رواية الكشمي
أداها الله عنه ولان ما جاءه ابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مامن مسلم بدان دننا يعلم
الله أنه يريد أداءه الأداة الله عنه في الدنيا وظاهره جعل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء
بغير تصبيره كآب بعسر مثلا أو بغيره للموت وله مال نحو موت كانت نيته وقاه بدنه ولو يوف عنه

في الدنيا ويمكن جعل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لانتعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم **(قوله)** أتلقاه الله) ظاهر ان الائلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما رآه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الآخرين وقيل المراد بالائلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحضي على تركه استيكال أموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعترق ولا يصدق وان فعل رداه وفي أخذ هذا من هذا بعد كثرة وفيه الترغيب في تحسين التوبة والترهب من ضذ ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن سوى الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلنظ مامن عبد كانت له تبة في وقاعدية الاكل لمن الله عون قالت فانا التمس ذلك العون وساق له شاهد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان اشترى شيئا يدين ونصرف فيه وأظهر انه قادر على الوفاء ثم بين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حادول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير **(قوله)** ما اداء الدين) في رواية أبي ذر الدين بالبيع (وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الآية) كذا لا يذخر وساق الاصطلي وغيره الآية قال ابن المنير أدخل الدين في الامة لتبوت الامر باذنه اذ المراد بالامانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت هنا لئلا الامر والتواهي فدخل فيهما جمع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق اه وسجل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا أمر الله ابدا ما ودمح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فقال ما في الذمة أولى وأكثر المفسرين على ان الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة صاحب الكعبة وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت في الولاد نوع ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لى دين على رجل فخاصته الى شريح فقال له ان الله أمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وأمر بحبسهم ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال ما أحب انه يحول لى ذهابك عنى منه ذنار فوق ثلاث قاله ابن المنير كور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقصارع على السير منه أخذ من أقتصاره على ذكره انار الواحد ولو كان عليه مائة ذنار مثلا لم يرصد لاد ما ذناراً واحدا اه ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر ووفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا **(قوله)** ما أحب انه يحول لى ذهابا) كذا لا يذخر يحول ففتح المنة لغويرة بضم التحتية قال ابن مالك فيه يحول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحريرى قال وقد جاءه عنى على ما لم يسم فاعل جار مجرى صار فى رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان

ألقاه الله * (باب) * أداء
 الدين وقول الله تعالى ان
 الله يأمركم أن تؤدوا
 الامانات الى أهلها واذا
 حكمت بين الناس أن
 تحكوا بالعدل ان الله
 نعبا يعظكم به ان الله كان
 سمعا بصيرا * حدثني أحمد بن
 يونس حدثنا قوشباب عن
 الاعمش عن زيد بن وهب
 عن أبي ذر رضى الله عنه
 قال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما أبصر يعنى
 أحدا قال ما أحب أنه يحول
 لى ذهابك عنى ذنار
 ذنار فوق ثلاث الا ذناراً

٢٢٨٨
 م ت س
 تحلة
 ٩١٩١٥

أرصد له من ثم قال ان الاكبرين هم (٤٢) الاقلون الامن قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن

خبراً وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحوّل فانه بزيادة المثناة يتبدل حذف ما كان فاعلاً
وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانها خبراً منصوباً (قوله أرصده) ثبت في رواياتنا بضم أوله من
الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول وجه تقول أرصدته أي
هياتها وأعدته ورسدته أي رقبته وقوله الاكثرون أي مالوا الاقلون أي ثوابا الاذن ذكر وقوله
وقليل ما هم مازادة أو وصفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أي الزم مكانك وقوله قلت
يا رسول الله الذي سمعت خبره محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا أو كذا فسرى في الرواية
الاشية في الرقاق وان زنى وان سرق ووقع في رواية المستجلى هنا وان بدل ومن (قوله عقب
حديث أبي هريرة في معنى حديث أو ذرواها صالح وعقيل عن الزهري) يعني عن عبد الله عن
أبي هريرة في طريقه ما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي (قوله لو كان في مثل أحد ذهبا)
قال ابن مالك فيه وقوع التمييز به كمثله وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جئناكم بمثل ما
ما يسرى ان لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع الماضى أو يكون الاصل ما كان يسرى محذوف كان وهو جواب أو
مبنياً وكأنه أو وقع المضارع موقع الماضى أو يكون الاصل ما كان يسرى محذوف كان وهو جواب أو
وفيه ضمير هو الاسم ويسرى في الخبر وحذف كان مع اسمها وبما خبرها أكثر وهذا أو هو ووقع
في حديث أبي ذر ما يسرى أن تكث عندي وفي حديث أبي هريرة يسرى أن لا يكذب وهو موعوم
منهما مطلقاً لم يخطو الا حرو ووقع للاصطبي وكريمة في رواية أبي هريرة ما يسرى أن لا يكذب وعلى
هذا فلا زائدة والله أعلم (قوله باب استقراض الابل) أي جواز زيارته للمتعرض نظيره
أو خبراً منه (قوله ان رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ان المبارك عن شعبة
الاتية في الهمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سناناً فحاضه أي يقاضاه أي يطلب منه قضاء
الدين وفي أول حديث سفيان عن سلمة كاسياً في بعلياً بين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
سن من الابل فجاءه يقاضاه ولا جد عن عبد الرزاق عن سفيان جاءه أعرابي يقاضاه النبي صلى
الله عليه وسلم بعيراً وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من
رجل بعيراً ولله ترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا
(قوله فأغظله) يحتمل ان يكون الاغلاط بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل
أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فسد قبل ان كان كيهودياً والاول أظهر لما
تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابياً وكان يسرى على عادته من حفاة الخناطبة ووقع في
ترجمة بكير بن سهل في صحيح الطبراني الاوسط عن العرابين من سارية ما يفهم انه لو لكن روى
النسائي والخامس الحديث المذكور وفيه ما يقضى انه غيره وان القصة وقعت لاعرابي ووقع
للعرابين نحوها (قوله فهم به أحبابه) أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول
أو بالفعل لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان لصاحب الحق مقالاً)
أي صولة الطلب وقوة الحجية لكن مع مراعاة الادب المشروع (قوله واشترأه بعيراً) في رواية
عبد الرزاق التسوية مثل سن بهيره (قوله قالوا لا نجد) في رواية سفيان الاتية فقال أعطوه
فطلبوا منه فوجدوا الافوقها وفي رواية عبد الرزاق قالوا له فليجدوا الافوق سن بعيره
والخطاب بذلك هو أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال
فأعطوه يا أبا القحافة لا نجد الا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه يا

بينه وعن شمالة وقليل
ما هم وقال مكانك وتقدم
غير بعيد فسمعت صوتاً
فأردت أن آتيه فمذكرت
قوله مكانك حتى آتيتك فلما
جاء قلت يا رسول الله الذي
سمعت أو قال الصوت الذي
سمعت قال وهل سمعت قلت
نعم قال آتاني جبريل عليه
الصلاة والسلام فقال من
مات من أمته لا يدرك الله
شيئاً دخل الجنة قلت ومن
فصل كذا وكذا قال نعم
* حديثي أحمد بن شبيب بن
* سعيد حدثني عن يونس
قال ابن شهاب حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة
قال قال أبو هريرة رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان في مثل
أحد ذهبا ما يسرى أن لا يمر
على ثلاث وعندي منه شيء
الاشي أرصد له من رواه
صالح وعقيل عن الزهري
* (باب استقراض الابل) *
حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل
قال سمعت أبا سلمة بن
يحيى عن أبي هريرة رضى
الله عنه أن رجلاً تقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأغظله فهم به أحبابه فقال
دعوه فان لصاحب الحق
مقالاً واشترأه بعيراً
فأعطوه يا أبا القحافة لا نجد

استنصف

استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر افقدت عليه ابل من ابل الصدقة ولا ين
 خزيمة استلف من رجل بكر افعال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر
 ابا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابرافغ فقال لم أجدها الا خبارا ربا بما فقال أعطه
 اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشترى الهبانه أمر بالسراة أو لا ثم قدمت
 ابل الصدقة فأعطاه منها أو انه أمر بالسراة من ابل الصدقة من استحق منها شيئا ويؤيده رواية
 ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك ٥١ والبكر يفتح الموحد وسكون الكاف
 الصغير من الابل والخيار الخيد يطلق على الواحد والجمع والراي يفتخف الموحد من أنى
 ربا عيشه (قوله فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جليله عن شعبة الاستغنى الهمية
 فان من خيركم وأخيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية
 سفان الاستغنى خيركم فيفضل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد الله خيرهم في المعاملة
 أو تكون من مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضف أفعل والمقصود
 به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع في رواية سفان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز
 المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه
 وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له محافاة صاحب الحق وان من أساء الادب على الامام كان
 عليه التعزير بما يقضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استراض الابل
 والتحقق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك التورى والحقيقة واحتجوا
 بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مر فوجا
 أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا الرساله
 وأخرجه الترمذى من حديث الحسن بن سمره وفي سماع الحسن بن سمره اختلافي وفي الجملة
 هو حديث صالح الحجية وادعى الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بأن النسخ لا يثبت
 بالاحتمال والجمع بين الحديثين يمكن فقد جمع بينهما الشافعى وجامعة بجعل النهى على ما اذا كان
 نسيئة من الجانبين وتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين أولى من الفاء أحدهما بالتفاد
 واذا كان ذلك المراد من الحديث بقى الدلالة على جواز استراض الحيوان والسم فيه واعتل
 من منع بأن الحيوان يختلف اختلافات متباينة حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه وأوجب
 بانه لا مانع من الاطاسة به بالوصف بما يدفع التغاير وقد جوزنا الحنيفة الترويج والكعبة على
 الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواروف ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك
 في العقد فيصير حديثنا قايه قال الجمهور عن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد
 منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذلك الامور المباحة
 لا يعاب وان لا امام أن يقترض على بيت المال الحاجة لبعض المحتاجين ليو في ذلك من مال
 الصدقات واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عسدر البرولم يظهر لى
 توجيهه الآن يكون المراد ما قبل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقتضه لبعض
 المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أو في صاحبه منها ولا يكر عليه أنه أوفاه أزيد من
 حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة

فان خيركم أحسنكم قضاء

٢٣٩٠

م ت م ن

تحفة

١٤٩٦٢

(باب حسن التقاضى) حدثنا مسلم (٤٤) حدثنا شعبه عن عبد الملك عن ربي عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول مات
عمر رجل فقيل له ما كنت تقول
قال كنت أباع الناس
فأبجوز عن الموسر وأخفف
عن المعسر فغفر له قال أبو
مسعود سمعت عن النبي
صلى الله عليه وسلم
*(باب هل يعطى أكبر من
سنه)* حدثنا سعد بن
يحيى عن سفیان حدثني
سلمة بن كهيل عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضى الله
عنه أن رجلاً أتى النبي صلى
الله عليه وسلم يقاضاه بعيرا
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطوه فقالوا
لا نجد إلا أسنا أفضل من سنه
فقال الرجل أوفيتي أوفال
الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطوه فإن
من خيار الناس أحسنهم
قضاء (باب حسن القضاء)*
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان
عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال كان
رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم من الأبل فجاهه
يقاضاه فقال صلى الله
عليه وسلم أعطوه فطلبوا
سنه فلم يجدوا له إلا أسنا
فوقها فقال أعطوه فقال
أوفيتي أوفى الله بك قال
النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء

الفقر أو التآف وغير ذلك يجهت من جهة الوفاق في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان
اقتراضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارما جازله الوفاء من الصدقة وقيل كان
اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من أجل الصدقة بعيرا عن استحقاقه أو اقتراضه من آخر أو
من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الأول أقوى ويؤيده سابق حديث أبي رافع والله
أعلم (تنبيه) * هذا الحديث من غرائب الصحيح قال الزبيري لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا
الاستناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن
بني ذلك الملاح والله أعلم (قوله يا حسن التقاضى) أى استجاب حسن
المطالب وأورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذى كان يجوز عن الموسر ويخفف عن
المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أظلم معسرا من كتاب البيوع وقوله في هذه
الرواية فيقتل له فقال فيه حذف تقديره فيقتل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستقلى
فيقتل له ما كنت تقول وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن إبراهيم وعبد الملك هو ابن عمر
(قوله يا سلمة بن كهيل أعطى أكبر من سنه) هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول
وأورد فيه حديث أبي هريرة السابق قبله في باب وقد تقدم شرح مستوفى فيه ويحيى المذكور
فيه هو القطان وسفیان شخه هو الثوري وسأى بعد سنه أبواب من روايته عن شيخه آخر
وهو شعبه (قوله يا حسن القضاء) أى استجاب حسن أداء الدين وأورد
فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجمه (قوله سن) أى جعل له سن بمعنى وقوله في هذه
الرواية أوفيتي أوفى الله بك وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذى قبله أوفيتي أوفال الله
ثم أورد فيه حديث جابر أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقبه وكان لي عليه دين فقضاني و زادني
وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها اقتراط وهو في الوكالة ويأتى الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشروط (قوله يا حسن التقاضى) إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز
قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحله بإسقاط اللفظ
(قلت) رأيت في رواية أبي علي بن شيبان عن القريبي الراوي وكذا في رواية النسفي عن
البخارى وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ أو قال ابن بطال لأنه يجوز
أن يقضى دون الحق بغير محالة ولو حله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء وكذلك إذا
حله من بعضه ٥١ ووجهه ابن المنبر بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين
أو حله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه فسأتهم
أن يقبلوا ثم حاطني ويحلوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة فسأني في الباب الذى قبله
أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن عمة في ذلك وسأني من هذه الطريق أعم مما هنا في كتاب الهبة
ويأتى الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة أن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن
كعب بن مالك ذكر أبو مسعود وخاف في الاطراف وتبعهما الجدي أنه عبد الرحمن وذو المزني
أنه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذى في هذا الباب فسماه
عبد الله (قلت) والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا أنه قال فيه إن جابرا قتل أبوه وصورة من رسل
قائه لم يقل إن جابرا أخيه ولا حيدته ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لعبد الرحمن ثم

حدثنا مجاهد بن ديار بن جابر عن عبد الله رضى الله عنهما قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد روى
قال مسعود رآه قال يحيى فقال صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني و زادني (باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز)*
٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
أخبره أن أباه قبل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا
ترحاطى ويحلوا أي فأولم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال وسخندوعدك فقدا علمنا حين أصبح فطاف
في الخسل ودعا في غمها بالبركة فحدثها فضيبتهم وبني ثمانين قرها (٤٥) * (باب إذا قاص أو جازفة في الدين ثم أقر أو غيره)

روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهيداً أحد كما مضى في المنابر وذلك هو
الحامل لهم على تفسيره هاتيه والله أعلم ﴿قوله﴾ ما إذا قاص أو جازفة في الدين
أى عند الاداء فهو جاز (عزاً بقرأ وغيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له
دين ثم من غيرهم عزاً بقرأ فزقه بشه لائقه من الجمل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ بجزءه في حقه
أقل من دينه إذا علم أخذ ذلك ورضى اه وكأه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخارى
ومراد البخارى ما أتته المتعرض لا مانعاه ورضه بيان انه يعترف في القضاء المعاضة
مالا يعترضه سدا لان بيع الرب بالترا لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاضة عند الوفاء وذلك
بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سأل القرم أن يأخذ ترا الحائط وهو مجهول القدر
في الاوساق التي هي له وهي معلومة وكان ترا الحائط دون الذي له كواقع التصريح بذلك في كتاب
الصلح من وجه آخر وفيه فإو اومر وأن فيه وقام وقد أخذ الساطي كلام المهلب فاعترض به
فقال هذا لا يصح ثم اعترضه بما ذكره المهلب وتعبه ابن المنبر بخوما اجت به فقال بيع المعام
بالمجهول من ابنة فان كان ترا خوصه فزانية وبالكن اعترف ذلك في الوفاء لان التفاوت متحقق
في العرف فيضرح كونه من ابنة وسباق الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء
الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس هو ابن عباس أو ضمير وهشام هو ابن عروة وهب
هو ابن كيسان والاسناد كله مديون ﴿قوله﴾ ما من استعاذ من الدين حدثنا
أبو اليان تقدم هذا الاسناد المتري في أو اخر صفة الصلاة وساقه هناك أم تقدم شرحه ثم
والسباق الذي هنا كانه للاسناد الثاني ويؤيده أن رواية أبي اليان المفردة هناك صرح فيها
بالاخبار من عروة للزهري وذكرها بالاعتناء واسمعيال المذكور هنا هو ابن أويس وأخوه
هو عبد الجدي أبو بكر وهو يكنى أشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مديون قال المهلب
يستفاد من هذا الحديث سدا للزاع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب
ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع صاحب الدين عليه من المقال اه
ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل
أو من عدم القدرة على وقائه حتى لا يلقى ستمه ولعل ذلك هو السرفى اطلاق الترجمة ثم رأيت في
حاشية ابن المنبر لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعذ منه
غوايل الدين فمن ادان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جازا ﴿قوله﴾ ما الصلاة
على من ترك ديناً قال ابن المنبر وأراه هذه الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاذة منه
ليست لذاته بل لما يحتمل من غوايله وأورد الحديث الذي فيه من ترك ديناً قلياً وأشار به

حدثني إبراهيم بن المنذر
حدثنا أنس عن هشام عن
وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما
أخبره أن أباه توفي وترك
عليه ثلاثين وسقاً راجل
من اليهود فاستظنه جابر
فأنى أن ينظره فكلم جابر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشفع له اليه فإمرس
الله صلى الله عليه وسلم
فكلم اليهودى لما خذت
فخذه ما تى له فأتى فدخل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفصل فتنى فيها ثم
قال لجابر جده قارف
له الذى له فخذ به بعد
ما رحع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأوفاه ثلاثين
وسقاً وفضل له سبعة عشر
صلى الله عليه وسلم ليخبره
بالذى كان فوجهه يصلى
العصر فلما انصرف أخبره
بالفضل فقال أخبر ذلك ابن
الخطاب فذهب جابر الى عمر
فأخبره فقال له عمر لقد علمت
حين مشى فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليسا ركن فيها * (باب من استعاذ من الدين) * حدثنا أبو العباس أخبرنا شيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال
حدثني أخي عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو في الصلاة يقول اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال ما كثر ما تستعذير رسول الله من المغرم قال ان
الرجل اذا قرع حدث فكذب ووعدها خلفه (باب الصلاة على من ترك ديناً) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت

عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لا يورثه ومن ترك ما لا يلبسنا حتى

عبد الله بن محمد حدثنا أبو
عاصم حدثنا علي بن حلال
ابن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من
ؤمن إلا وأنا أولى به في
الدنيا والآخرة اقرأ أن
سئمت النبي أولى بالؤمنين
من أنفسهم فأبى مؤمن
ما تترك ما لا يورثه عصبته
من كانوا ومن ترك دناءة
ضياعا فليأمنني فأنا مؤلوه
* (باب) مطل الغني ظلم
* حدثنا مسدد حدثنا
عبد الاعمى عن عمر بن عمام
حدثنا ابن منبه آخره بن منبه
أنه سمع أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم * (باب صاحب
الحق مقال) * ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في
الواحد يجعل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضة يقول
مطلتي وعقوبته الحسب
* حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن شعبة عن سلة عن أبي
سليمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل يتقاضاه
فأغظله فهزم به أعتابه
فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا * (باب) * إذا
ويحمله عنه مقل في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين ليحز عققه ولا يبعه ولا يشرؤه جائز

الى بقية وهو انه كان لا يصلى على من علمه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه وقد مضى
بتمامه في الكفاية وبأبي بقية شرحه في نفسه الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله
كلا بالفتح والتشديد أي عمالا وقوله ضياعا فتح المجمة أي عمالا أيضا قال الخطابي جعل اسمها
لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولداً ويخدم وانكر الخطابي كسر الصاد وجوزوه في قوله انه
جمع ضائع كبيع وجائع * (قوله) **باب** مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو
طرف من حديث مضى تماما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعمى الذي في الاستناد هو ابن
عبد الاعمى البصري * (قوله) **باب** لصاحب الحق مقال ذكر فيه حديث
أبي هريرة تقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لم يفي به من تقسيم المقال وقد
تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا * (قوله) **باب** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الواجد
يجل عرضه وعقوبته التي بالفتح المطلق لوي يلوى والواجد بالجمع الغني من الواجد بالضم معني
القدرة ويجل يضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظلما والحديث المذكور وصله أحمد وأبو حنيفة
في مسندهم وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أسد الثقفي عن أبيه بلفظه
واسناده حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد * (قوله) **باب** قال سفيان عرضة يقول
مطلتي وعقوبته الحسب) وصله البيهقي من طريق القرطبي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان
بلفظه عرضة أن يقول مطلتي حتى وعقوبته أن يبعين وقال اسحق فسر سفيان عرضه أداء
بلسانه وقال أحمد بن راه وكيع بسنده قال وكيع عرضة شكابته وقال كل منها عقوبته
حسبه واستدل به على مشروعة حسن الدين إذا كان قادرا على الوفاء تأدياه وتشديدا عليه
كأسياني نقل الخلافة فيه ويقول الواجد على ان المعسر لا يحبس * (تنبيه) * وقع في الزاقي في
التمار المرفوع على الواجد وظلم عقوبته حسبه وهو تقويم تقسيم العقوبة بالحسب انما هو من
بعض الزواة كما ترى * (قوله) **باب** اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض
والوديعة فهو أحق به المقلس شرعا من تزيد يديه على موجوده معي مقلسا لانه صار ذافلوس
بعد ان كان ذاراهم ودناها بشارته الى انه صار لا يملك الأذى الاموال وهي القلوس أو سعى بذلك
لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالقلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بهم الا في الاشياء الحفيرة
أولاه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب وقوله في البيع أشار الى
ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقباس علمه أول دخوله في عموم الخبر وهو قول
الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية في التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو
بالاجماع وقال ابن المنذر ادخل هذه الثلاثة الامالان الحديث مطوقا والامانة والوارد في البيع
والاستحسان أولى لان ملك الوديعة ينتقل والحافضة على وقام من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب
(قوله) **باب** وقال الحسن اذا أفلس وتبين ليحز عققه ولا يبعه ولا يشرؤه اما قوله وتبين فاشارة الى انه
لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فلهما اذا أحاط الدين بحاله فلا يبعه ولا يشرؤه
ولاسا ترتيبا به وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انه سمي لا يخذان ايضا اذا وقع
منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم بوقف وهو قول الشافعي واختلاف في اقراره فالجمهور على
قبوله وكان البخاري أشار بان الحسن الى معارضة قول ابراهيم الخنعي بيع المحجور واتباعه

عبد الله بن محمد حدثنا أبو
عاصم حدثنا علي بن حلال
ابن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من
ؤمن إلا وأنا أولى به في
الدنيا والآخرة اقرأ أن
سئمت النبي أولى بالؤمنين
من أنفسهم فأبى مؤمن
ما تترك ما لا يورثه عصبته
من كانوا ومن ترك دناءة
ضياعا فليأمنني فأنا مؤلوه
* (باب) مطل الغني ظلم
* حدثنا مسدد حدثنا
عبد الاعمى عن عمر بن عمام
حدثنا ابن منبه آخره بن منبه
أنه سمع أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم * (باب صاحب
الحق مقال) * ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في
الواحد يجعل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضة يقول
مطلتي وعقوبته الحسب
* حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن شعبة عن سلة عن أبي
سليمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل يتقاضاه
فأغظله فهزم به أعتابه
فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا * (باب) * إذا
ويحمله عنه مقل في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين ليحز عققه ولا يبعه ولا يشرؤه جائز

جائز **قوله** وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان (أي ابن عفان الحارثي) أبو عبد الله في كتاب الاموال والبيع في بائنا صحح إلى سعيد ولعله أفاض مولى لام حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى بذلك وقال في قبل ابنين أفلاسه بدل قوله قبل أن يفس والباقى سواء **قوله** حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي **قوله** السنن أربعة من التابعين عروا أولهم وكاهم ولي القضاء كلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من أحد رواه وأظنه من زهير قال لم أر في رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثرة مائة التصريح بالجماع وهذا شعره كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً **قوله** من أدرك ما له بعينه) استدلل به على أن شرط استحقة إق صاحب المال دون غيره أن يجده ما له بعينه لم يتغير ولم يتبدل والأفان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفته من صفاتها فهي أسوة للغيرمة) وأصر منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بن حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك بن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مر سلاً أي ما رجل باع متاعاً فأفلس الذي أتاعه ولم يقبض المتاع من ثمنه شيئاً فوجد بعينه فهو أحق به فقهومه أنه اذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة للغيرمة وبه صرح ابن شهاب فيما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلان فقد وصله به الرزاق في صفحته عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله وكذا عن الزهري وقد وصله إلى زيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرمة الآن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة للغيرمة ما لم يشتر اختيار البخاري لاستثماها بذكر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء وصحباو بذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب إلا أن الشافعي قالوا هو الرابع في مذهبه أن لا يفرق بين تغير السلة أو بقائها ولا بين قبض بهض ثمنها وعدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب القروم **قوله** عند رجل أو انسان) شك من الراوى أيضاً **قوله** قد أفلس) أي تين أفلاسه **قوله** فهو أحق به من غيره) أي كائناً كان وارثاً أو غير مياو هذا قال جمهور العلماء وخالفه الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن صفاته واستحقاق البائع أخذها منه نقض ملكه وجعلوا الحديث على صورة وهي ماذا كان المتاع وديعة أو أمانة أو قطعة وتعقب بانها لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحقها لما يقبضه صيغة أفضل من الاشتراك وأيضاً ذكره بنية قبض بالشفعة وأيضاً فقد ورد النصيص في حديث الباب على أنه في صورة البيع وذلك في ما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد بلنظ اذا أتاع الرجل سلة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق به من الغرمة ولا ابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزوي عن أبي هريرة بلنظ اذا أفلس الرجل فوجد المتاع سلته والباقى مثله ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي يباعه وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينه فليأخذها

٢٢٠ / ٢

وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أباه بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ما له بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

٢٤٠٢

ع

تحفة

١٤٨٦١

من بين الغرماء وفي مرسل مالك المشار اليه اجمار رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا آه واصله
 فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع و يلقى به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
 * (تمية) * وقع في الراعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح
 المتاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ المشهور رأى
 الذي البخاري عام أو يحتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لاحتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وبما
 بلغه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله
 المستعان وحله بعض الخفية أيضا على ما اذا أفلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب
 بقوله في حديث الباب عند رجل ولان حبان من طريق سفان الثوري عن يحيى بن سعيد بن
 أفلس وهي عنده واليهي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان
 لم يقبضه ما نص في الخبر على انه عنده واعتداهم بكونه خبر واحد فسه نظرقاه مشهور من
 غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من
 حديث عمر واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ويدون هذا الخبر
 الخبر عن كونه فردا غير ما قال ابن المنذر لا يعرف لعثمان في هذا المخالفان من الصحابة وتعقب
 بخاروي ان أبي شعبة عن علي أنه أسوة الغرماء وأجبت بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف
 عثمان وقال القطر في المفهم تعقب بعض الخفية في تأويل هذا الحديث وتأويلات لا تقوم
 على أساس وقال الثوري تأويل تأويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلاف القائلين به في صورة
 وهي ما اذا ماتت ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من
 غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتج بما في مرسل مالك وان مات الذي اشاعه
 فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفليس والموت بان الميت خرب ذمته فليس للغرماء
 محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف الفليس واحتج الشافعي بخارواه من طريق عمر بن
 خليفة فاضى المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمار رجل مات
 أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد عينه وهو حديث حسن صحيح بمثله أخرجه أيضا
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره الآن بترك صاحبه وقام وجه
 الشافعي على المرسل وقال يحتل ان يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه
 عنه لم يذكر واقصة الموت وكذلك الذين رواه عن ابي هريرة غيره لم يذكر واذلك بل صرح ابن
 خلدون في ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فعين المصير اليه لانها زيادة من تقفوجم
 ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين
 الحديثين يحصل حديث ابن خليفة على ما انما مات مقلدا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على
 ما اذا مات قبله والله أعلم ومن فروع المسئلة ما اذا أراد الغرماء أو ورثة اعطاء صاحب السلعة
 الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأجد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنه ولانه ربما ظهر
 غرم آخر فزاحمه فيما أخذ أو غرّب ابن التين فحكي عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له
 الاستعسوه و يلقى بالمبيع المؤخر فيرجع مكتري الداية او الدار الى عينه واداره ونحو ذلك
 وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان

ع

٢٢٠ / ٢

* (باب من أقر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلا) وقال جابر أشد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فبالهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثم حاطى فأوقل يعطهم الحائط ولم يكسر لهم وقال سأغدو عليكم غدا فعدا علينا حين أصبح فدعا غرهابا البركة فقضيتهم * (باب من باع مال المغلس أو المعدم فقصفه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه) * حدثنا مسدد * حدثنا يزيد بن زريع * حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل غلاما له عن درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يشتريه مني فأشتراه فبعني بن عبد الله فأخذته فدفعه إليه * (باب) * إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجل في البيع

ع

٢٢١ / ٢

المنافع يطلق عليه اسم المتاع أو المال أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فنبت بطريق الزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالمغلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بهينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ولكن الراعي عند الشافعية أن المؤجل لا يعمل بذلك لأن الأجل حتى مقصوده فلا يقوت واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذ وهو الأصح من قول العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كياتوقف ثبوت المغلس واستدل به على فسح البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدره بمطل أو هرب فبأسا على المغلس بجماع تعدد الوصول إليه حالاً والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ واستدل به على أن الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع والله أعلم **(قوله باب** من أقر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلا) ذكره حديث جابر في قصة دين أبيه معلقا وقد تقدم موصولا قريمان طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكنه ليس فيه قوله ولم يكسر لهم وذكره في حديثه في كتاب الهيئة كما سألني واستنتج من قوله صلى الله عليه وسلم سأغدو عليكم جوارا خير القسمة لا تظار ما فيه محملة من علسه الدين ولا بعد ذلك مطلا * (تيسره) * سقطت هذه الترجمة وحديثي من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح **(قوله باب** من باع مال المغلس أو المعدم فقصفه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه) ذكره حديث المدبر مختصرا وسألني الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقصفه بين الغرماء لأن الذي يدر لم يكن له مال غير الغلام كما سألني في الأحكام وليس فيه أنه كان عليه دين وانما باعته لأن من سنته أن لا يتصدق المرء على كفو يتيق قفرا وإذ ذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى وأجاب ابن المنبر بأنه لما احتل أن يكون باعه علسه لمذاكر الشراح واحتل أن يكون باعه علسه لكونه مديانا ومال المديان أمان يقصفه الإمام بنفسه أو يسله إلى المديان ليقصفه فلذا ترجمه على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر لأنه إذا باعه عليه حتى نفسه فلا نبيعه عليه حتى الغرماء أولى انتهى والذي يظهر لي أن في الترجمة لتفاوتهما والتقدير من باع مال المغلس فقصفه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى يتفق على نفسه وأوفى الموضعين التوزيع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنبر وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه التساق وغيره وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الأذلك وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعل الحاكم فخرجه في ماله حتى يبيعه عليه ويقصفه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الخنفة واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسر لهم ولا حجة قصفه لأنه آخر القسمة ليحضر فخصم للبركة في التبريد بحضوره فخصم للبركة فخصم وكذلك كان **(قوله باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجل في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه ولا أكثره في جوارزه في كل شيء وضعه الشافعي وأما البيع إلى أجل فإثر اتفاقا وكان البخاري يفتح الجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهره من أثر ابن عمر حديث أبي

وقال ابن عمر في القرض الى أجل لا باس به وان أعطى أفضل من دراهمه مالم يشترط * وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض * وقال الله سبحانه ذكركم جل من اسراىل سال بعض بنى اسراىل أن يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث * (باب الشفاعة في وضع الدين) * حدثنا موسى (50) حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضى الله عنه قال أصيب عبدالله

وتركوا لا ودنا فقلت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفع بهم عليهم فأبوا فقال صنف عترك كل شيء منه على حدة عندك ابن يزيد على حدة وآل ابن على حدة وآل العجوة على حدة ثم أحضرهم حتى أتيتك ففعلت ثم جاء عليه السلام فقعد عليه وقال لكل رجل رجل حتى استوفى وبقي الفرقا هو كما لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضحلنا فأزحف الجبل فخلف على فوكه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعينه ولت يظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعروس قال صلى الله عليه وسلم فأترو حتى تكبرا أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبدالله وترك جوارى صفارا ففترو حتى ثيبا تعلمن وتوثبين ثم قال انت أهلك

هريرة (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جبرائى الى العطاء فقضى أوجود من دراهمى قال لا باس به مالم تشترط وروى مالك في الموطأ باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على هذا الشق في باب استقرار الأجل (قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض) وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنهما (قوله وقال اللث الخ) ذكر طر فامن حديث الذى أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مسنون فى باب الكفالة (قوله يا) الشفاعة في وضع الدين) أى فى تحقيقه ذكر فيه حديث جابر فى دين آتية وفيه حديثه فى قصة بيع الجمل جمعهما فى سياق واحد والمقصود منه قوله فقلت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فالتفت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله فى هذه الرواية صنف عترك أى اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الخاء تخفف الدال على أى انفراد وقوله عندك ابن زيد فتح العين وسكون النون المعجمة نوع جديد من التروا يعنى القح الخالية والين بكسر الهمزة وسكون الراء ويقع المهجلة أى كل وأعماله أن العباد ان تعيب عيسى رسله وكلهم كانوا يقولهم أرحم رسله أى جر من الاعاء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين ان فى بعض النسخ يضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجبل من التلاوة وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله وكزه كذا اللاد كثر بالواو أى ضرب به بالعصا ورواه أبى ذر عن السقلى والحوى وكزه بالراء أى ركز فيه العصا والمراد بالمناغة فى ضربها وسأنى بقصة الكلام على دين آتية فى علامات النبوة وعلى يبع جله فى الشرط ان شاء الله تعالى (قوله يا) ما ينهى عن اضعاء الممال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد (قوله ولا يصلح عمل المفسدين) كذا اللاد كثر ولا ينسبوه والتسنى لا يجب بدل لا يصلح قيل وهو هو ووجهه عندي ان ثبت أنه لم يقصد التلاوة لان أصل التلاوة وان الله لا يصلح عمل المفسدين (قوله وقال أصولك تبارك ان تركنا الى قوله ما نشاء) قال المفسرون كان ينههم عن افسادها فقالوا ذلك أى ان شئنا حفظناها وان شئنا نظرناها (قوله وقال ولا تؤثروا السفهاء أموالكم الآية) قال الطبري بعد ان حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامية فى كل سفسفه صغيرا كان أو كبيراً ذكرنا كان أو أثنى والسفهاء هو الذى يضيع الممال ويقسده بسوء تدبيره (قوله والحجرفى ذلك) أى فى السفه وهو

مخطوف
فقدمت فأخبرت خالى ببيع الجمل فلامتنى فأخبرته بابعاء الجمل وبأنى كان من النبي صلى الله عليه وسلم وكزه آياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت الله بالجمل فأعطانى من الجمل والجمل وسهى مع القوم * (باب ما ينهى عن اضعاء الممال) * وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال فى قوله تعالى أص لوانك تمارك أن نترك ما يعبد آثو أنا أو أن نفسعل فى أموالنا ماشاءه وقال تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم والحجرفى ذلك

وما ينهى عن الخداع * حدثنا أبو بصير حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار (٥١) - مات ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل

معتوق على قوله واضاعة المال والخرف في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال فتارة يقع لصحة المجهور عليه وتارة لم يقع غير المجهور عليه والجهر على جواز الخرف على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة نفع الخرف عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم الخفي وابن سيرين ومن حجة الجهر وحديث ابن عباس أن كتب إلى نجدة وكتب تسألني متى يتقضى يتم التيمم فلم ير أن الرجل لتنت لحمة وأنه ضعيف الأخذ بنفسه ضعف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه التيمم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سألت بعد ما بين (قوله وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسى التصرف في ماله وان لم يحجر عليه ثم سأل المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيوع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للخبر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان (قوله حديث عثمان) هو ابن أبي شيبة وجريه بن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتز والأسناد كوفون لكن سكن بحر الرازي ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون في فسق (قوله أن الله حرم عليكم عقوق الإمهات) فيسأل خص الإمهات بالذكريان العقوق الذين أسرع من الإباء لضعف النساء ولينبه على أن البراءة مقدم على البراءة في التلطف والخوف ويحذركم وللصومع من أيراده هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجهور أن المراد به السرف في اتقائه وعن سعيد بن جبيرة اتفاق في الخوام وسألت بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى (قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الأياضه) ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته وفيه والخادم في مال سيده وهو مسؤول كذلك في رواية أبي ذر وهو راع في مال سيده راع وهو مسؤول ونظ الترجمة تأتي في النكاح من طريق أبي بصير نافع عن ابن عمر ذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الأياضه من قوله وهو مسؤول لأن الظاهر أنه يسئل هل جاوز ما أمر به أو وقف عنده (قوله فسمعته هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال بالرجل راع في مال أبيه) هذا الظاهر في أن القائل وأحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعبقته وسألت الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (ما يد كرفي الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) *

كذلك لا كثر وبعضهم اليهودي بالأفراد إذا بذروا له في الخصومات وزاد في إثباته والملازمة والأشخاص بكسر الهمزة - حصار الفريم من موضع إلى موضع يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد أو شخص غيره والملازمة مقابلة من الزوم والمراد أن يمنع الفريم غيره من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث * الأول (قوله عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جازع عندهم وابن ميسرة المدكور هلاني كوفي تابعي

التي صلى الله عليه وسلم أتى
أخذ في البيوع فقال إذا
باعت فقل لا خلافة فكان
الرجل يقول - حديث عثمان
حدثنا جري عن منصور عن
الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ابن شعبة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله حرم
عليكم عقوق الإمهات
ووأد البنات ومنعه وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال
* (باب) العبد راع في مال
سيده ولا يعمل الأياضه
* حدثنا أبو الهيثم أن جري
شعب عن الزهري قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع ومسؤول عن
رعيته فالأمر راع وهو
مسؤول عن رعيته والرجل
في أهله راع وهو مسؤول عن
رعيته والمرأة في بيت
زوجها راع وهي مسؤولة
عن رعيته والخادم في مال
سيده وهو مسؤول عن
رعيته قال فسمعته هؤلاء
من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأحسب النبي صلى الله
عليه وسلم قال بالرجل في
مال أبيه راع وهو مسؤول

عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ما يد كرفي الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت أنزال بن سبرة سمعت عبد الله يقول

سعت رجلي قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فانت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما
يحسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فاهلكوا * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استبرج رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمد ا على العالمين (٥٢) فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرغ المسلم بيده عند ذلك فلطم وجهه

اليهودي فذهب اليهودي
الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بما كان من امره
وأمر المسلم فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن
ذلك فأخبره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تخبروني على
موسى فان الناس يصعقون
يوم القيامة فأصعق معهم
فاكون أول من يفيق فاذا
موسى باطش بجانب العرش
فلا أدري أكان فين صعق
فأفاق قبلي أو كان من
استنى الله * حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا وهيب
حدثنا عمر بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال ينسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس
جاء يهودي فقال يا ابا القاسم
ضرب وجهي رجل من
أصحابك فقال من قال رجل
من الانصار قال ادعوه فقال
أضربته قال سمعته بالسوق
يخلف والذي اصطفى موسى
على البشر قلت أي خيبت

على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذت غصبة ضربه وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروا بين الانبياء
فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من تنتشق عنه الارض فاذا انا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان
فمن صعق أم حوسب بصعقة الاولى * حدثنا موسى حدثنا وهيب عن قتادة عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم يولداض رأس جارية بين
حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان حتى سمي اليهودي فأوماأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه
وسلم ففرض رأسه بين حجرين * (باب من رد أمر السفه والضعيف العقل وان لم يكن حجج عليه الامام) * ويذكر عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه

وقال مالك اذا كان رجل على مال وله عبد لاشئ له غيره فاعتقه لم ينجز عقبة ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع منه اليه
 وأمره بالصلاح والقيام بشأه فان أفسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة الممال وقال الذي يتخذ
 في البيع اذا بايعت فقل لا خلاية ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله * حدثنا موسى بن اسماعيل حدثني عبد العزيز بن مسلم
 حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يتخذ في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
 فقل لا خلاية فكان يقول * حدثنا عاصم بن علي حدثنا بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق
 عبد له ليس له مال غيره فردته النبي صلى الله عليه وسلم فأتبعه منه ثوبان من ثيابهم * (باب كلام الخصوص بعضهم في بعض) *

يا حذو فيه فردته عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف أخرجه النوارقطنى وغيره
 (قلت) لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدرى وليس بضعيف بل هو
 اما صحيح واما حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد
 بسطت ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح والذى ظهر لى أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل
 الذى جاء بيضته من ذهب أصلها فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله ما لى مال
 غيرها فأعرض عنه فأعاد فخذفنه ثم قال يابى أحد كرماله لا عليك غيره فتصدق به ثم بعد بعد
 ذلك يتكسف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عندنا فى داو وصحبه ابن خزيمة ثم ظهر لى ان
 البخارى انما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم ينجز به لان القدر الذى يحتاج اليه فى هذه
 الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال أعتق رجلاً من بنى عدنة عبد
 له عن بدر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وقبه ثم
 قال أبا بفسك فتصدق عليها فان فضلى ثم غلبها لك الحديث وهذه الزيادة تعرفها ما أو أبا زبير
 عن جابر وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا ينجز غالباً إلا ما كان على شرطه والله أعلم (قوله)
 وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن زهرى في موطنه عنه وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى
 (قوله) ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع منه اليه وأمره بالصلاح الخ) هكذا الجمع ولا ي
 ذره ثابت من باع الخ والاول ألق وقد قسم موضوعه ما ذكره فى هذا الموضوع وأنه لا يمتنع من
 التصرف الابدخل ظهور الفساد وقدمضى الكلام على حديث النهى عن اضاعة الممال قبل ما بين
 وحديث الذى يتخذ فى كتاب البيوع ورأى حديث المدبر فى كتاب العقق ان شاء الله تعالى (قوله)
 ما
 كلام الخصوص بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حذو ولا تعزيراً فلا يكون ذلك
 من الغيبة المحرمة ذكره أرفه أربعة احاديث * الاول والثانى حديث ابن مسعود والاشعث فى
 نزول قوله تعالى ان الذين يشركون به بعد الله وقد تقدم فى سباب الخصوصة فى التبر والقرض
 منه قوله قلت يا رسول الله اذا حلف ويذهب بمالى فانه نسيه الى الحلف الكاذب ولم يؤأخذ بذلك
 لانه أخبى يعلم منه فى حال التطلم منه * الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدر

١٧٧
 ١٧٦
 ١٧٥
 ١٧٤
 ١٧٣
 ١٧٢
 ١٧١
 ١٧٠
 ١٦٩
 ١٦٨
 ١٦٧
 ١٦٦
 ١٦٥
 ١٦٤
 ١٦٣
 ١٦٢
 ١٦١
 ١٦٠
 ١٥٩
 ١٥٨
 ١٥٧
 ١٥٦
 ١٥٥
 ١٥٤
 ١٥٣
 ١٥٢
 ١٥١
 ١٥٠
 ١٤٩
 ١٤٨
 ١٤٧
 ١٤٦
 ١٤٥
 ١٤٤
 ١٤٣
 ١٤٢
 ١٤١
 ١٤٠
 ١٣٩
 ١٣٨
 ١٣٧
 ١٣٦
 ١٣٥
 ١٣٤
 ١٣٣
 ١٣٢
 ١٣١
 ١٣٠
 ١٢٩
 ١٢٨
 ١٢٧
 ١٢٦
 ١٢٥
 ١٢٤
 ١٢٣
 ١٢٢
 ١٢١
 ١٢٠
 ١١٩
 ١١٨
 ١١٧
 ١١٦
 ١١٥
 ١١٤
 ١١٣
 ١١٢
 ١١١
 ١١٠
 ١٠٩
 ١٠٨
 ١٠٧
 ١٠٦
 ١٠٥
 ١٠٤
 ١٠٣
 ١٠٢
 ١٠١
 ١٠٠
 ٩٩
 ٩٨
 ٩٧
 ٩٦
 ٩٥
 ٩٤
 ٩٣
 ٩٢
 ٩١
 ٩٠
 ٨٩
 ٨٨
 ٨٧
 ٨٦
 ٨٥
 ٨٤
 ٨٣
 ٨٢
 ٨١
 ٨٠
 ٧٩
 ٧٨
 ٧٧
 ٧٦
 ٧٥
 ٧٤
 ٧٣
 ٧٢
 ٧١
 ٧٠
 ٦٩
 ٦٨
 ٦٧
 ٦٦
 ٦٥
 ٦٤
 ٦٣
 ٦٢
 ٦١
 ٦٠
 ٥٩
 ٥٨
 ٥٧
 ٥٦
 ٥٥
 ٥٤
 ٥٣
 ٥٢
 ٥١
 ٥٠
 ٤٩
 ٤٨
 ٤٧
 ٤٦
 ٤٥
 ٤٤
 ٤٣
 ٤٢
 ٤١
 ٤٠
 ٣٩
 ٣٨
 ٣٧
 ٣٦
 ٣٥
 ٣٤
 ٣٣
 ٣٢
 ٣١
 ٣٠
 ٢٩
 ٢٨
 ٢٧
 ٢٦
 ٢٥
 ٢٤
 ٢٣
 ٢٢
 ٢١
 ٢٠
 ١٩
 ١٨
 ١٧
 ١٦
 ١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة * وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت * حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن سعد (٥٤) بن ابراهيم عن جدي بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لقد همت أن أمر
بإصلاحه فقام ثم أخاف إلى
منزل قوم لا يشهدون
الصلاة فخرق عليهم
* (باب دعوى الوصي
للمت) * حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن عبد
زعمة وسهدين أبي وقاص
اختصا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن أمه زعمة
فقال قتال سعد بن رسول الله
أوصاني أخي إذا قدمت أن
انظر ابن أمه زعمة فأقبضه
فأناجى وقال عبد بن زعمة
أخي وابن أمه أبي ولد على
فراش أبي فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم شها يناجيه
فقال هو لك يا عبد بن زعمة
الولد للفراش واختبى منه
باسودة * (باب الوثوق بمن
تختبى معزته) * وقدم ابن
عباس عكرمة على تعليم
القرآن والسنن والفرائض
* حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد أنه
سمع أباه هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لبلد
فخاص برجل من بني حنيفة
فقال له تحمل من آل سيد

دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا
قوله فارتفعت أصواتهم أفانه غير ذلك على ما ترجمه لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه فقلنا
وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلته القدر فدل على أنه كان ينهجا كلام مقتضى ذلك وهو الذي
ثبت ما ترجمه * الرابع حديث عمر في قصة مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع
انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يروا أخذ به وسيأتي
الكلام عليه في فضائل القرآن ﴿ قوله ما ﴾ اخراج أهل المعاصي والخصوم من
البيوت بعد المعرفة) أي باحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم
﴿ قوله وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ﴾ وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر آتت عائشة عليه النوح فبلغ عمر
فبهاهن فابن فقال له شام بن الوليد أخرج إلى بيت أبي حنيفة يعني أم فروة فعلاها بالدره ضربات
فتفرق النوايح حين سمع بذلك وصله الصحيح بن راهو به في مسنده من وجه آخر عن الزهري
وفيه فجعل يخرجهن أمرأه وهو يضربهن بالدره ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في
ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة
الجماعة وغرضه منه انه اذا أخرجها عليهم يادرر وابتلوا وجمها فثبت مشروعية الاقتصار على
اخراج أهل المعصية من باب الاولي ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللد
ما يقتضى ذلك ﴿ قوله ما ﴾ دعوى الوصي للمت أي عن الميت في الاستحقاق وغيره من
الحقوق ذكره حديث عائشة في قصة سعد بن زبيعة قال ابن الميرما لخصه دعوى الوصي
عن الوصي عليه لانه في نفسه وكان المصنف أراد بيان مستند الاجماع وسيأتي مباحث الحديث
المدكور في كتاب الفرائض ومضى باتم من هذا السباق في أوائل كتاب البيوع ﴿ قوله
باب التوثق من يختبى معزته ﴾ بفتح الميم والمهمله وتشديد الراء أي فساده وعيبه ﴿ قوله
وقدم ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض ﴾ وصله ابن سعد في الطبقات وأورثه
في الخليفة من طريق جادين زيد بن ابراهيم بن الخزيمت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تختبى
ساكنة ثم مشناه عن عكرمة قال ابن عباس يجعل في رجله الكيل فذكره والكيل بفتح
الكاكف وسكون الواو بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال
مختصرا والشاهد منه قوله بطوه بسارية من سواري المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله باب الربط والحبس في الحرم ﴾ كانه
أشار بذلك إلى رد ما ذكره طاوس عن ثمان بن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره
السجين بحكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد البخاري معارضة قول
طاوس بما ترجمه من الزبير وصوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في
مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه ﴿ قوله واشترى نافع بن عبد الحارث
دارا للسجين بحكة الخ ﴾ وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار

عن
أهل الجماعة بطوه بسارية من سواري المسجد فرج اله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندى يا محمد خرفد كالحديث فقال أطلقوا ثمامة * (باب الربط والحبس في الحرم) * واشترى نافع بن عبد الحارث
دارا للسجين بحكة من صفوان بن أمية على ان عرضي فاليوم يبعه وان لم يرض عرفه صفوان أربعمائة دينار

وسمى ابن الزبير بمكة * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي
الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل (٥٥) من بني حنيفة يقال له غمامة بن أمال

عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنا فعن عبد الحرث ولا لصقوان بن أمية في البخاري سوى
هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فليبع
بعه وان لم يرض فليصقوان أربعة ووجهه ان الميراث العهدة في حق المبيع على المشتري وان
ذكر انه يشتري لغيره لانه لما اشترى له وكأه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يرافقه تاما
فظن ان الاربعة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف
وكان نافع عاملا لعمري مكة فلذلك اشترط الخيار لعمري بعد ان وقع العقد كما صرح بذلك كله
من ذكرت أنهم وصلوه وأما كون نافع شرط لصقوان أربعة وان لم يرض عمر فحتمل أن
يكون جعله ما في مقابلة اتيه تلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر وأخرج عمر بن شبة في
كتاب مكة عن محمد بن يحيى أبي غسان الكوفي عن هشام بن سليمان عن ابن جريحان نافع بن
عبد الحرث الخزازي كان عاملا لعمري مكة فباع دارا للسجن من صقوان فذكر نحوه ولكن
قال بدل الاربعة خمسة واذ في آخره وهو الذي يقال له حين عارم جهلتن (قوله) وسجن
ابن الزبير بمكة) وصله خليفة من خطاط في تاريخه وأبو القرح الاصمعي في الأثافي وغيرهما من
طرق متاهارواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال
أخذني ابن الزبير فبني في دار السدة في سجن عارم فأنقلت منه فلم أزل أخطئ الجبال حتى
سقطت على أبي يحيى وذلك يقول كثير من خطاط ابن الزبير

تخبر من لاقت أمك عارم * بل العابد المظالم في سجن عارم

وذكر الفاكهي انه قيل له سجن عارم لان عارما كان موليا لعبد بن عبد الرحمن بن عوف فغضب
عليه فبني له ذراعا في ذراع مسدعه البناء حتى شبهه فيه فأت فسبح ذلك المكان سجن عارم
قال الفاكهي وكان السجن في دربر الدوة وذكر عمر بن شبة ان سب غضب مصعب على عارم
ان عارما كان مقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمر والعياض بن يزيد معاوية
الى ابن الزبير بمكة حبسه عمرو بن الزبير وكان يعادي أخاه عبد الله فخرج عارم في ذلك الحبس
فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة غمامة وقد
سبق في الباب الذي قبله (قوله) باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه
كان له على عبد الله بن أبي حدردين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد
وقوله فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر
ابن زبيدة وصله الاصمعي من طريق شعب بن الليث عن أبيه ووقع في رواية الاصيل وكعبة
قبل هذه الترجمة بسهله وسقط للما قبل (قوله) باب التقاضي أي الطالب قد ذكر
فيه حديث خباب بن الارت في مطالبة العاصي بن وائل وسأق شرحه في تفسير سورة صرير
شأن الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الخمر والتغلس وما اتصل به من
الاشخاص والملازمة على خمسة من حديثنا المعلق منها ستة المكر منها فيه وفيها قصة غمامة
وثلاثون حديثنا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة من أخذ أموال
الناس يريد اتلافها وحديث ما أحب ان لي أحدا ذهبوا وحديث لي الواجد وحديث ابن

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن زبيدة
وقال غيره حدثني الليث
قال حدثني جعفر بن زبيدة
عن عبد الله بن هرم
عن عبد الله بن كعب بن
مالك الانصاري عن كعب
ابن مالك رضي الله عنه انه
كان له على عبد الله بن أبي
حدر الدار الاسلي بن فلقية
فلم يمتها حتى ارتفعت
أصواتها ما فرمها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
يا كعب وأما رسد كانه
يقول التصف فأخذ نصف
مأعله وترك نصفا (باب)
التقاضي * حدثنا يحيى
حدثنا وهب بن جرير بن
حازم أخبرنا شعبة عن
الاعمش عن أبي يحيى عن
مسروق عن خباب قال
كنت قينا في الجاهلية وكان
لي على العاصي بن وائل
دراهم فأتته أتقاضاه فقال
لأقتضك حتى تكفر محمد
فقلت لأ والله لا أكفر محمد
صلى الله عليه وسلم حتى
يميتك الله ثم يميتك قال
فدعي حتى أموت ثم أبعث
فاوق ما لا وولد أمك اقتضك
فنزلت أقرأيت الذي كفرنا بآياتنا
وقال لا وتين ما لا وولدا

سبق في آخر سطر من صحيفة
 ٥٢ قوله في حديث الرجل
 الذي دخل والنبي صلى الله
 عليه وسلم يخاطب قال فيه
 فخاف في الثانية فتصدق عليه
 باحد وثيبه ولعل فاعل
 تصدق سقط من الناسخ كما
 هو ظاهر اهـ معجمه

مسعودي في الاختلاف في القراءه توفي من الاثنا عشر من الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر اثرنا والله
 أعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة كذا المستقي والسقي واقتصر السابقون
 على السهلة وما بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند
 أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال المحشمري في الفائق اللقطة بفتح القاف
 والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وأما ما لفتحه هو الالاظ وقال
 الازهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث
 الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها الغتان
 أيضا لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال
 لتاظة ولقطة ولقطة * ولقطة مالاظ قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه المبالغة وذلك لعني فيها اختصت به وهوان كل
 من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك **قوله ما** اذا اخبر رب اللقطة
 بالعلامة دفع اليه **قوله** ورد فيه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا المستقي
 والسكسمة في وجدت وللباقين أخذت ولم يقع في ساقه ما ترجمه بصر يحاو كانه أشار الى ما وقع
 في بعض طرقه كما سأتى ذكره **قوله** حدثنا آدم حدثنا شعبة وحديث محمد بن بشر حدثنا غندر
 حدثنا شعبة هكذا ساقه عاليا ونازلا والسباق للاستناد التنازل وقد أخرجه السهقي من طريق آدم
 مطولا **قوله** فان جاء صاحبها والافاستمع بها في رواية جحد بن سلمة وسفمان الثوري وزيد بن
 أيسه عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود ومن
 طريق جحد كاهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد خبرك بعهددها ووعاها
 وروكها فاعطها اياه لفظ مسلم وأما قول أبي داود ان هذه الزيادة زادها جحد بن سلمة وهي
 غير محفوفة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق جحادا
 عليها وليست شاذة وقد أخذ بنظاها مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والساقى ان وقع في نفسه
 صدقة جازان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد يصيب الصدقة وقال الخطابي ان صح
 هذه اللقطة لم يجز تخالفها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والافالا حطاط مع من لم ير الرد
 الابابينة قال ويأول قوله اعرف عفاصها على انه أمر بذلك لئلا تحتط عماله ولتكون الدعوى
 فيها معاودة وقد كرر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيه على
 حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه اذا أخذت التفتحة وانه اذا نيه على حفظ الوعاء كان فيه
 تنبيه على حفظ المال من باب الاولى **قلت** قد صححت هذه الزيادة فقعين المصدر اليها وسأتي
 أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة وما اعلم به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب
 فدفعها اليه فإشخص آخر فوصفها فاصاب لا يقتضى الطعن في الزيادة فانه يصير للحكم
 حينئذ كما لو دفعها اليه بالبنية فخا آخر فاقام سنة أخرى انما هو في ذلك تفاصيل للملكية
 وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع على أصاب الوصف على
 ما إذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثم بخلاف ما بعد التملك فانه
 حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال اما اذا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (كتاب في اللقطة) *
 (باب) اذا اخبر رب اللقطة
 بالعلامة دفع اليه * حدثنا
 آدم حدثنا شعبة وحديث
 محمد بن بشر حدثنا غندر
 حدثنا شعبة عن سلمة سمعت
 سويد بن غفلة قال لقت
 أبي بن كعب رضي الله عنه
 فقال أصبت صرة فيها مائة
 دينار فانت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال عرفها حولا
 فعرفتها فلأحد من يعرفها
 ثم أنته فقال عرفها حولا
 فعرفتها فلأحد ثم أنته ثلاثا
 فقال احفظ وعما هو وعددها
 وروكها فان جاء صاحبها
 والافاستمع بها فاستمع

٢٤٢٦
 ع
 نقلة ٢٨

صحت الزيادة فتخص صورة المتقط من عموم البيعة على المدعى والله أعلم وقوله احفظ واعاها
 وعددها ووكاها الوعايلمد وبكسر الواو وقد تظم وقرأ بها الحسن في قوله قبل وعاء أخيه وقرأ
 سعد بن جبیر اعاها بقلب الواو المكسورة همزة الوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو
 حرف أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الحظ الذي يشد به الصرة وغيره وازاد
 في حديث زيد بن خالد الغاصص وسأني ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده
 (قوله فليقتله بعد بكة) القائل شعبة والذي قال لأدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد نبه مسلم
 من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعت بعد
 عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد نبه أو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر
 الحديث قال شعبة فلقمت سلمة بعد ذلك فقال لأدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وأغرب ابن
 بطال فقال الذي شك فيه هو أي بن كعب والقائل هو سويد بن غنله انتهى ولم يصب في ذلك وإن
 تبع جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواه وهو سلمة لما استنبه فيه شعبة وقد رواه
 غير شعبة عن سلمة بن كهيل يعرف شك جماعة وفيه هذه الزيادة وآخر جهام سلم من طريق الأعمش
 والثوري وزيد بن أي نيسة وجماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة
 أحوال الأجدان سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث
 زيد بن خالد الآخر في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقيل يحمل
 حديث أبي بن كعب على مزيد الوزع عن التصرف في اللقطة والمبالغ في التعفف عنه وحديث
 زيد على ما لا بد منه أو لاحتياح الاعرابي واستغناء أبي قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى
 ان اللقطة تعرف بثلاثة أعوام الا شيء عام عن ابن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذن من
 الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أشهر
 ثلاثة أيام ويجعل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وازاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة
 أشهر وحزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم
 ثبت واستند كرواستمر على عام واحد ولا يؤخذ الاجمال يشك فيه روى وقال ابن الجوزي
 يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعرفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبا
 بإعادة التعريف كما قال الله سعي صلواته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على
 مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلاهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية
 عندهم ان الأمر في التعريف مقروض لأمر المتقط فطلبه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه
 ان صاحبها لا يظلمه بعد ذلك والله أعلم وسأني بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في الأخير
 أبواب اللقطة قرياً ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب خالة الابل﴾ أي هل تلتقط أم لا
 والضال الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث
 في انها لا تلتقط وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وحل بعضهم النهي على من التقطها التيملكها
 لا يحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذلك اذا وجدت بقره فيجوز التملك على الاصح
 عندهم والخلاف عند المالكية أيضاً قال العلامة حكمة النبي عن التقاط الابل ان بقاها
 حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها الهامن تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل

فلقته بعد بكة فقال
 لأدري ثلاثة أحوال أو
 حولاً واحداً (باب خالة
 الابل) * حدثني عمرو بن
 عباس

كل ما منعه بقوة عن صغار السباع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفان هو
 الثوري (قوله عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة وقد
 رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم ثم أخرجه مسلم (قوله مولى المنبعت) بضم
 الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر المهمله بعدها مئلمة وليس له في البخاري سوى هذا
 الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنأ في مواضع و يأتي في الطلاق والادب (قوله جاء
 اعرابي) في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وسعه بعض
 المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك
 وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه
 ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه ما سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد بن وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه ما سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم أو ان رجلا سأله على الشك وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن
 خالد في رجل وأنا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع
 السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحيدى والبعوى وابن السكن والباوردي
 والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الفقاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعافها فذكر
 الحديث وقد ذكر أبو داود طريقه من تعليقه ولم يسبق لفظه وكذلك البخاري تاريخه وهو أولى
 ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن
 حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولاً
 الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والمعبر وجوابه وهو في أثناء حديثه طويلاً أخرجه أصح النسخ
 وروى الاعمش عبيد بن في الحجاب من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فأدفعها اليه الحديث واستاده واحدنا وروى
 الطبراني من حديث الجارود العمدي قال قلت لرسول الله اللقطة نجدها قال أئندها ولا تتكلم
 ولا تغيب الحديث (قوله فسأله عما يلقطه) في أكثر الروايات انه سأل عن اللقطة زاد مسلم من
 طريق يحيى بن سعبد عن زيد مولى المنبعت الذهب والفضة وهو كالمثال والافلاق فرق بينهما وبين
 الجوهر والؤلؤ ومثلاً وغير ذلك مما يستمع به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي اعطائه الحكيم
 المذكور ووقع لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه بلفظ وسئل عن
 اللقطة (قوله عرفها سنة ثم اعرف عقاصها وكأها) في رواية العمدي عن سليمان بن بلال
 الماضية في العلم اعرف وكأها أو قال عقاصها ولمسلم من طريق بشر بن سعبد عن زيد بن خالد
 فاعرف عقاصها وعافها وعادها زادها من العبد كما في حديث أبي بن كعب ووقع في رواية
 مالك كما سألني به نيب اعرف عقاصها وكأها ثم عرفها سنة ووافق الاكثر من واقع الثوري
 ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت بلفظ عرفها حولاً فان جاء صاحبها
 فادفعها اليه والاعرف وكأها وعافها ثم اعرفها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف
 يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة وقال

حدثنا عبد الرحمن حدثنا
 سفيان عن ربيعة حدثني يزيد
 مولى المنبعت عن زيد بن خالد
 الجهني رضي الله عنه قال
 جاء اعرابي الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فسأله عما
 يلقطه فقال عرفها سنة
 ثم اعرف عقاصها وكأها

٢٤٢٧
 ع
 تحفة
 ٢٧٦٢

التورى يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فعرف العلامات أول ما يلتقط حتى
 يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعرفها سنة اذا اراد ان تملكها فعرفها مرة
 أخرى تعرفا وافيا محققا العلم قدرها ووصفها فتردها الى صاحبها (قلت) ويحتمل أن تكون ثم في
 الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى تحالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج
 واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحصل على تعدد القصة
 وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعرف مع قطع النظر عن أهمها أسبق واختلف في هذه
 المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لتظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند
 الالتقاط ويستحب بعده والعناص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالتقاط مهذلة الوعاء الذي
 تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العناص أحدان العنص وهو الشيء لان الوعاء
 يثنى على ما فيه وقد وقع في روائنا المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث
 أبي وخرقه تها بدل عفاصها والعناص أيضا الخلد الذي يكون على رأس القارورة وآما الذي يدخل
 فيم القارورة من جلداً وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة (قلت) حيث ذكر العناص مع
 الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العناص مع الوعاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الالات
 التي تحفظ النفقة ويحتمل بعد كتحفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما كالو الوزن فيما
 يوزن والزرع فيما يزرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقيدها بالكفاية خوف النسيان
 واختلقوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف
 الصفة قال ابن القاسم لا بد من ذكر جمعها وكذا قال أصنع لكن قال لا يشترط معرفة العدد
 وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها
 بالتشديد وكبير الراء أي اذكرها للناس قال العلماء يحمل ذلك الحافل كأواب المساجد والاسواق
 ويحتمل ذلك يقول من ضاعته نفقة أو نحو ذلك من المبارات ولا بد كرشا من الصفات وقوله
 سنة أي متواليه فالوعر فيها سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهر اصدق انه عرفها
 سنة في اثني عشر سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل
 شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز زوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره (قوله)
 فان جاء أحد خبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فأذا هي الموهبة في رواية محمد بن يوسف عن
 سفیان كاسبأني في آخر أبواب اللقطة فان جاء أحد خبرك بعفاصها و كاسمها وقد تقدم البحث
 فيه (قوله) والا فاستنقها سألني البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط يصرف
 فيها سواء كان غنيا أم فقرا وعن أبي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها يتحبرين
 امضاء الصدقة وتفرعه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للفقير كافي قصة أبي
 ابن كعب وهذا قال محمد بن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (قوله)
 قال يارسول الله فضالة النعم أي ما حكمها خذ في ذلك العلم به قال العلماء الفضالة لا تقع الا على
 الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال أيضا الهوامي والهوامي بالميم والفاء والهوامس
 (قوله) لك أولادك أولادك) فيه اشارة الى جوانب أخذها كما أنه قال هي ضعيفة لعدم
 الاستقلال معرضة للسلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به مأثورا عنهم من

فان جاء أحد خبرك بها
 والا فاستنقها قال يارسول
 الله فضالة النعم قال لك أو
 لأخيك أولادك قال فضالة
 الأبل

صاحبها ومن ملقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حديث على
أخذها لانه اذا علم انه لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له الى أخذها ووقع في رواية
اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال أخذها فانها هي لك الى آخره وهو صريح
في الامر بالاخذ فنه دليل على رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يتروك التقاط الشاة وتسلط به
مالك في انه عليكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملقط
والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملقط وأجيب بان اللام ليست للتكليف لان الذئب لا يملك وانما
عليكها الملقط على شرط ضمنها وقد اجتمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملقط
لاخذها فدل على انها باقية على مالك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك ولا خبيك والذئب
وبين قوله في القطة شأنك بها وأخذها بل هو أشبه بالملك لانه لم يشرك معه ذمبا ولا غيره ومع
ذلك فقالوا في النفقة يفرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجهور يجب تعريضها فاذا
انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وعزم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريضها اذا
وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب في الاصح قال النووي احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاولى فان جاء صاحبها فاعطها ايامه أو اجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الاغرامة ولا
فناها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فهذا ذكر حكم
الشاة اذا أكلها الملقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد بنم عند
أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى تأتمها بغيرها (قوله فقفر وجه النبي صلى الله عليه وسلم) هو باين
المهملة النقلة أي تغير وأصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال
للرادي المجدب أمعرو لوروى تغير بالغين المجهلة كان له وجه أي صار باون المغرة وهو حجرة شديدة
الى كدوة يقو به ان قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى اجرت وجنتاه أو وجهه (قوله
مالك ولها) زادت في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها رجا (قوله
معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعد هاء معجمة مع المدأى خلفها وسقاؤها أي
جوفها وقل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لهما بما ركب في طباعهما من الخلاذة على
العطش وتناول الماء كقول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملقط (قوله ما
ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليسير الى افتراق حكمها عن الابل وقد انفرد مالك بتعبير أخذ
الشاة وعدها تعريضها فتمسك بقوله هي لك وأجيب بان اللام ليست للتكليف كأنه قال والذئب
والذئب لا يملك بائنا فاق وقد اجتمعوا على ان مالكها لو جاء قبل ان يأكلها الواجد لاخذها منه
(قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أي أويس وقد روى الكثير عن شيخه هاشم سليمان بن
بلال بواسطة (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من لوجه آخر عن سليمان بن
بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي
عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن زيد بن مولى المنبعث وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي
من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن زيد بن جعفر ربيعة شيخ يحيى لرفيقه لكن
سأى في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن زيد بن مولى سفيان

فقهر وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد
الماء وتاكل الشجرة (باب
ضالة الغنم) حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني
سليمان بن بلال عن يحيى عن
زيد بن مولى المنبعث أنه مع
زيد بن خالد رضى الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن القطة

٢٤٢٤

ع

تحفة ٢٧٦٢

قال يحيى وقال ربعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربعة فحدثني به قال حاصل ان
من رواه عن يحيى عن يزيد بن زيد بن ياد يكون قد سوي الاستاد فان يحيى اتاه مع كرز بديه بواسطه
ربيعه ويحتمل أن يكون يحيى المحدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان
والله أعلم (قوله فزع) أي قال والزعيم يستعمل في القول الحق كثيرا (قوله ثم عرفه سفيان
يقول يزيد ان لم تعرف استفتح بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعه عنده (قال يحيى هذا
الذي لا أدري أي هو في الحديث أم شيء من عنده) أي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى
ابن سعيد الانصاري والقائل قال هو سليمان وهما موصولان بالاستناد المذكور والغرض ان
يحيى بن سعيد شك هل قوله وتسكن وديعه عنده مرفوع أو لا وهذا القدر المشار اليه بهذا دون
ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلافها عن ذكر الوديعه وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه
مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن المعنى والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستفتحها وتسكن وديعه عندك
وكذلك جزم برفعه خالد بن مخلد عن سليمان بن ربعة عنده مسلم والنهسي عن سليمان بن
يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد أشار البخاري الى رجحان رفعهما فترجم بعد أبواب اذاجاه
صاحب القطة بعد سنه ردها عليه لانها وديعه عنده وسأني الكلام على المراد بكونها وديعه
هناك ان شاء الله تعالى (قوله قال يزيد هو يعرف أيضا) هو تشديد الراء وهو موصول بالاستناد
المذكور ولم يتك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد بل أرها مرفوعة في شيء من الطرق
وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله ﴿قوله باب﴾ اذ لم يوجد صاحب
القطة بعد سنه فتوى ان وحدها) أي غيبا كان أو فقيرا كما تقدم أو رديفه حديث يزيد بن خالد
المذكور من جهة مالك عن ربعة وقد سفيان فان عرفه سفيان فإنا صاحبها والاشأنك بها فيسه
حذف بقدره فان صاحبها فاذا هاليه وان لم يحيى فأنك بها حذف من هذه الرواية جواب
الشرط الاول بشرط ان الثانية والتمام من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الاقي في وأخر
أبواب القطة بلطف فان باب صاحبها الاستفتح بها وانما وقع الحذف من بعض الروايات دون
بعض فقد تقدم حديث أبي في اول القطة بلطف واستفتح بها بابات النساء في الجواب الثاني
ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلطف والافتقار ومنها ما سأتى بعد
أبواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربعة بلطف ثم استفتح بها فان جابها فاذا هاليه وسلم
من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها فالذمات لها طاب فاستفتحها واستدل به على ان اللافظ
يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله شأنك بها فهو يرضى الى
اختياره وقوله فاستفتحها الاصره في الاياحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتكليم
وقيل تكفي النية وهو الارجح لادب وقيل تدخل في ملكه مجرد الالتقاط وقد روى الحديث
سعيد بن منصور عن الدراودي عن ربعة بلطف والافتقار بلطف والافتقار بلطف والافتقار بلطف
(قوله شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنسبة أي الزم شأنك بها ويجوز الزم بالابتداء والخبر
بها أي شأنك متعلق بها واختلف العلماء فيما اذا تصرف في القطة بعد تعريفها سنه ثم جابها
صاحبها بل يضمها له أم لا فالجهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة والبدل ان كانت

فزعهم أنه قال اعرف عقاصها
ووكاهم ثم عرفهاستفق بقول
يزيد ان لم تعرف استفتح بها
صاحبها وكانت وديعه عنده
قال يحيى هذا الذي لا أدري
أهو في الحديث أم شيء من
عنده ثم قال كغيري في
ضالة الغنم قال النبي صلى
الله عليه وسلم خذها فانما هي
لك أو لا تحسبك أولادك
قال يزيد هو يعرف أيضا
ثم قال كغيري في ضالة
الابل قال فسال دعها فان
معها حذاءها وسقاها ترد
الماء وتأت كل الشجر حتى
يبيدها ربه (باب اذالم
يوجد صاحب القطة بعد
سنه فتوى من وحدها) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ربعة بن
عبد الرحمن عن يزيد بن
المنعم عن يزيد بن خالد رضى
الله عنه قال جا برجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن القطة فقال
اعرف عقاصها ووكاهم ثم
عرفهاستفق فان جاء صاحبها
والاشأنك بها قال فضالة
الغنم قال يحيى ك أو لا تحسبك
أولادك قال فضالة الابن
قال مالك ولها مع سقاها
وحذاؤها رطلها وتأكل كل
الشجر حتى يلقها ربه

استملكك وخالف في ذلك الكرايمى صاحب الشافعي وواقفه صاحبه البخاري وداود بن علي امام الظاهرة لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين فاعلمت من حجة الجمهور وقوله في الرواية الماضية ولتكن ودبعة عندك وقوله ايضا عند مسلم في رواية بشر بن سعد عن زيد بن خالد اعرف عفاصها ووكها ثم كنها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهره قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كها يقضى وجوب ردها بعداً كها فيصلى على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكها ثم كنها ان لم يبي صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلطفان جاءها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكها ثم كها فان جاءها فادها اليه فأمر بادائها اليه قبل الاذن في آ كها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن زيد مولى المتبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها فدفعها اليه والاعرف وكها وعفاصها ثم اقضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا يمكن جعل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في الباحة التصرف فيها حيثنذ وأما أمر ضمها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها من يدها المتصلة والمنفصلة وأما بعد التملك فان لم يبي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها من يدها المتصلة ومنهما تلف منها الزم المتلقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم وسأذكر بقية فتاوى حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما اذا وجد خشية في البحر أو سوطاً ونحوه﴾ أي ماذا يصنع به هل يأخذها أو يتركه وإذا أخذها هل يتملكها أو يكون سبيله سبيل اللقطة ٣ وقد اختلف العلماء في ذلك ﴿قوله وقال اللثا الى آخره﴾ تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة وأوردتها مختصراً وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا مما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساوق للنشاء على فاعله فهذا التقدير المرام من جوار أخذ الخشية من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنبر بسبب ذلك وأجيب بأنه استنته بطريق الاطلاق ولعله أشار بالسوط الى أثر ياتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو أشار الى ما ترجمه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمامة والسوط والحبل وأشباهاه بقطعة الرجل يتفقه به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً وقيل تعرف حرمة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمان يظن ان فاعله أعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحمة الواحدة فله الاستدابة على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التبرجة لئلا وعند الخليفة ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطعمه كالثبوة جازاً أخذها والاتقاع به من غير تعريف إلا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك إلا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جازاً كله ولا يضمن على الاصح ﴿قوله باب اذا وجد

باب اذا وجد خشية في البحر أو سوطاً ونحوه﴾ وقال اللثا حديث جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هجر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج نظر لدل من كان قد جاءه لاله فاذا هو بالخشية فاخذها لاله حطباً فلما نشرها وجد المال والخليفة

٢٤٢٠

تحفة ١٢٦٢٠

فق ٢٢٨/٢

٣ قوله وقد اختلف العلماء الخ في نسخة وقد اختلف الكلام في ذلك من ثبوت بعض المحدثين في بعض الروايات اه مصححه

١٥٢٨٢

القتل وسلط عليها رسوله
 والمؤمنين فانها لتحل لاخذ
 كان قبلي وانما احدث في
 ساعة من نهار وانما ان تحل
 لاحد من بعدى فلا يفرصدها
 ولا يجتلى شوكتها ولا يتحل
 ساقطها الا انشد من قتل
 له قتل فهو يضر النظر انما
 ان يقضى وامان بقدر فقال
 العباس الا لاخر فانا نجمع
 لقورناو بن جابر فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا
 الاخر فقام ابي ساه رجل من
 اهل اليمن فقال اكتبوا لي
 يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا
 لاى ساه قلت للاوزاعي ما قوله
 اكتبوا يا رسول الله قال
 هذه الخطبة التي سمعها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (باب لا تحتلب ماشية احد
 بغير اذنه) حدثنا عبد الله
 ابن يوسف اخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عسر بن رضى الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

٢٤٢٥

٥

نقطة

٨٢٥٦

لش في السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير
 (قوله القتل) بالشافع والمناثاة لا كثر وللكشميني بالشافع والتحنسية والثاني هو الصواب وقد
 تقدم الخلاف فيه اضافة العلم (قوله ولا يجلس ساقطها الا انشد) أى معرف واما الطالب
 فقال له الناشد تقول نشدت الفاضلة اذا طلبتها وانشدتها اذ اعرفتها واصل الانشاد والتشديد
 رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يملكها
 فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج الاقوله ومن قتل له قتيلا فأحبل به على كتاب
 الديات والاقوله اكتبوا لى ساه فقدم الكلام عليه في العلم والقائل قلت للاوزاعي هو الوليد
 ابن مسلم الراوى واستدل بجدي بن ابي عباس وابى هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطه
 مكة لا تلتقط للقتل بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختلفت بذلك عندهم لان
 ايصالها اليها انما كانت للملكي فظاهر وان كانت الاقاة فلا يتخلوا فاق غالباً من واردا اليها
 فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكة
 وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما اختلفت مكة بالمباغعة في التعريف لان الحاج يرجع
 الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقطها الى المباغعة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر
 الاستئذان لانه في الحل واستثنى المتشدد على الحل ثابت للمنشد لان الاستئذان من النبي
 اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء القياس يقتضي تخصيصها بالجواب ان
 التخصص اذا وافق الغالب يمكن له مفهوم والغالب ان لقطه مكة سياس ملتقطها من صاحبها
 وصاحبها من وجدتها لتتفرق الخلق الى الآفاق العديدة فربما ادخل الملتقط الطمع في ملكها
 من اول وهله فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها فارتفعت
 في ذلك لقطه العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرها بم اتفاق بخلاف لقطه
 مكة فيشرع تعريفها لانها تعود اهل آفاق صاحب اللقطه الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة
 صاحبها وقال اسحق بن رايهويه قوله الا انشد أى لمن سمع ناشدا يقول من رأى لى كذا حينئذ
 يجوز لو احد اللقطه ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو اوضح من قول الجمهور لانه يجهل
 للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمشد الطالب حكاة ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية
 الطالب بمشد (قلت) ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا يعرف
 والحديث يقصر بعبه بعضه وكان هذا هو النسك في تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس
 واما اللقطة فقد ثبت الحربى جواز تسمية الطالب بمشد وحكاة بعض اعضاء استدل به على ان
 لقطه عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لا تخصص مكة بذلك وحكى الماوردى في الحاوى
 وجهها في عرفة انها لتتحقق بحكم مكة لانها تجمع الحاج مكة ولم يرح شياً وليس الوجه المذكور
 في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الفاضلة في المسجد الحرام بخلاف غيره من
 المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعية والله اعلم (قوله ماشية) لا تحتلب ماشية
 أحد بغير اذنه هكذا اطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرذعي من خصه أو قيده
 (قوله عن نافع) في موطن محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع وفي رواية ابي قطن في الموطنات
 للدارقطني قلت مالك أحد ذلك نافع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يزيد بن

الهادعن مالك عند الدارقطني أيضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(قوله لا يجازن)**
 كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم الهم وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يجازن بكسر حا
 وزيادة المنناة قبلها **(قوله ماشية امرئ)** في رواية ابن الهاد وجماعة من رواية الموطأ ماشية ورجل
 وهو كالمثال والافلا اختصاص لذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال
 هو الغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وروايات
 الفرق عند كثير من أهل العلم كما سأتفي في فوائد هذا الحديث وقدر واه أحد من طريق عبید
 الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي الناس الا ان ذنهم والماشية تقع على الاين
 والمقرو والغنم وليكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية **(قوله مشرسة)** بضم الراء وقد تقع أى
 غرقته والمشرسة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشرية بالكسرة اناه الشرب **(قوله خزائنه)**
 الخزانة المكان والوعاء الذي يخزن فيه ما راد حفظه وفي رواية أبوب عند أحد فكسر بابها
(قوله فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله فتعمل من النقل أى تتحول من مكان الى آخر كذا في
 أكثر الموطآت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الاسماعيلي عن طريق
 روح بن عباد وغيره بلفظ فينتقل بثلاثة بدل القاف والنقل الثمرة واحدة بسرعة وقيل
 الاستخراج وهو اخص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أبوب وموسى بن عقبة
 وغيرهم ما عن نافع ورواه عن الليث بن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالثمة
(قوله يخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميه بن مخزوم
 بضم أوله واهمال الخاء وكسر الراء بعدها زاي **(قوله ضروع)** الضرع للبهائم كالئدى للمرأة
(قوله اطعمتهم) هو جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد بها اللبن قال ابن عبد البر في
 الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيا الاذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس
 فيه فنهى به على ما هو أولى منه وهو هذا أخذ الجهور لكن سواء كان باذن خاص أو اذن عام
 واستثنى كثير من السلف ما إذا علم يطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب
 كثير منهم الى الحوازم مطلقا في الأكل والشرب سواء علم يطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم
 ما أخرجه أبوداود والترمذي وصححه من رواية الحسن بن سمره عن فوعا إذا أتى أحدكم على
 ماشية فإن لم يكن صاحبها فقل بصوت ثلاثا فإن أجاب فليس بأذنه فإن أذن له والافلحلب
 ولشرب ولا يحمل استاده صحب الى الحسن بن صحيح سماعه من سمرة صحبه ومن لاعله بالاقطاع
 لكن له شواهد من أقواها حديث أنى سمع من فوعا إذا أتى على راع فناده ثلاثا فإن أجابك
 والفاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه
 والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو أولى بان يجعل
 به بانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع
 بين الحديثين بوجوده من الجمع منها جعل الاذن على ما إذا علم يطيب نفس صاحبه والنهى على
 ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بين السبيل دون غيره وبالمنظر أو بحال الجماعة مطلقا وهي
 متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وحديث النهى اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواصاة ومنهم من جعل حديث

قال لا يجازن أحد ماشية
 امرئ بغير اذنه أيجب
 أحدكم أن يؤتى مشرسة
 فتكسر خزائنه فينتقل
 طعامه فاتما يخزن لهم
 ضروع مواشيهم أظعمتهم
 فلا يجازن أحد ماشية
 أحد الاذنه

النهى على ما إذا كان المالك أخرج من المار الحديث أى هريرة يمتحن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر أذ رأينا ابلا مصورة فثبتنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 هذه الأبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسر كلو رجعت إلى عز أودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب
 قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظه وفي حديث أحمد قال سترها القوم
 ليحسوها قالوا فيعمل حديث الأذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهى على ما إذا كان
 مستغنيا ومنهم من حل الأذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهى على ما إذا كانت مصرورة
 لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لابدقاعين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
 الأذن في المرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحل على العادة
 قال وكانت عادة أهل الخجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان
 مهما كان على طريق لا يعدل اله ولا يقصد جاز للمارا لا خدمته وقبسه اشارة الى قصر ذلك على
 المحتاج وأشار أبو داود وفي السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الأذن على
 ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للمسلمين واستؤنس بمشرطه العصامة على أهل الذمة من
 ضافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهيب عن مالك في المسافر ينزل بالذبحي قال لا يأخذ
 منه شيئا إلا بدية قيل له فالضافة التي جعلت عليهم قال كلوا أو مشد يخفف عنهم بسمها وأما
 الآن فلا يخرج بعضهم الى نسخ الأذن وجاؤه على انه كان قبل إيجاب الزكاة قالوا وكانت الضافة
 حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضافة واجبة ثم
 فسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وسأني الكلام على حكم الضافة في المظالم
 قريسا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من يربستان أو زرع
 أو ماشية قال الجهور ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فعأخذوا يغرم عند الشافعي
 والجهور وقال بعض السلف لا يزرعه شيء وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل
 من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يتخذه خبيثة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي
 في الحاليين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعنى حديث ابن عمر
 مرفوعا اذا مر أحدكم بجحائط فلأكل ولا يتخذ خبيثة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي
 لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية (قلت) والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد
 احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد ثبت ذلك في كتابي المختص فيما علق ان الشافعي القول
 به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يحقق بما هو أوضح منه
 واستعمال القياس في النظر ووجه ذكر الحكم بعلمه واعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقرباً
 وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل منية
 لا يضر سقوطها في الفرع اذا اثنار كافي أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما
 ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة
 المتفلة في حصر من تناول كل منهما غير ان صاحبها أشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة ترون
 الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه بخلاف الغلظة المتخذة للمانع من الادخار مطلقا قاله
 القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيجوز به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في

قال كنت مسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا ان الله قتلت اوليكن ان وجدت صاحبه والا اشقت
 به فلما رجعتا فانا فررت بالمدينة فسالته عن النبي بن كعب رضى الله تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها ما تدرى بار فانت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفت فاحولاه فترتها فاحولاه ثم ايت فقال عرفت فاحولاه فترتها فاحولاه ثم ايت
 فقال عرفت فاحولاه فترتها فاحولاه ثم ايت (٦٨) الرابعة فقال اعرف عدتها وواعها وواعها فان جاء صاحبها والاستمع بها

* حدثنا عبدان قال أخبرني
 أي عن شعبة عن سلمة بهذا
 قال فلقتني بعد مكة فقال
 لأدري أن لثانته أحوال أو
 حولا واحدا * (باب من)
 عرف اللقطة ولم يدعها إلى
 السلطان * حدثنا محمد بن
 يوسف حدثنا سفيان عن
 ربيعة عن زيد بن مولى
 المبعث عن زيد بن خالد
 رضي الله عنه أن أعرايا
 سال النبي صلى الله عليه
 وسلم عن اللقطة قال عرفت
 سنة فان جاء أحد بخبرك
 بعفاصها ووكأها والا
 فاستفق بها وسألها عن ضالة
 الأبل فمعر وجهه وقال
 مالك ولها ما ساقاؤها
 وحذاؤها ترد الماء وتأكل
 النجس دعها حتى يجدها
 ربه وسأله عن ضالة الغنم
 فقال هي لك وألخيلك أو
 للذئب * (باب من) حدثني
 اسحق بن ابراهيم أخبرنا
 النضر أخبرنا اسرائيل عن
 أبي اسحق قال أخبرني
 البراء بن أبي بكر رضى الله
 عنهما ح حدثنا عبد الله

ثبت وانما قدم المدينه حتى نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل
 الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول ان الله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر عن
 علي في ذكر الخواص (قوله مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل
 نظيره بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان وكان أول من ولى
 قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع (قوله)
 وزيد بن صوحان) بضم المهمله وتسكون الواو وبعدها مهمله أيضا العبدى تابعي كخبره مضمرا أيضا
 وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى أبو يعلى من حديثه في مرفوعا من سره ان ينظر إلى
 من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فليستظر إلى زيد بن صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر وشهد
 الفتوح وروى ابن مندهم حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليله فقال زيد بن
 الخرف قال عن ذلك فقال رجل تسبقه به إلى الجنة فقطع فبذ زيد بن صوحان في بعض الفتوح
 وقتل مع علي يوم الجمل (قوله في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كان بالعبدي
 وهو بالمجموع والموحدة مغمور موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعتنا غزاتنا
 (قوله مائة دينار) استدبل به لاني خيفة في فقرته بين قتل اللقطة وكثيرها فعرف الكثر
 سنة والقليل اياما وحدا القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو مادون العشرة وقد ذكرنا الخلاف
 في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في القدر المنقطع قبل أربعة أبواب (قوله ثم أتته
 الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة باعتبار
 أو حولا واحدا وقد تقدم اختلاف رواة في ذلك بما عرفت عن اعادته * (قوله ما)
 من عرف اللقطة ولم يدعها إلى السلطان) في رواية الكشي بن ربيعة ان ابدل الدال وكافة أشار
 بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان
 مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال والجهود على خلافه في فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض
 المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال يعرف المؤمن وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان
 ليعطيها المؤمن ليعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم آمنين والسلطان جائر
 فالأفضل ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها وان كان عادلا فكذلك ويجوز في دفعها وان
 كانت بين قوم غير آمنين والامام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا
 فكذلك * (قوله باب) كذا بغير ترجمة وسقط من رواة أبي ذر وهو ما من الباب

ابن ربيعة ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن أبي بكر رضى الله عنهما قال انطلقت فاذا انا براء عثم
 يسوق بخمسة فقلت من أنت قال رجل من قريش فسماعه فعرفته فقلت هل في عنك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالي قال نعم
 فامرته فاعتقل شاهة من فمهم ثم أمرته أن ينضض ضرعها من البغار ثم أمرته أن ينضض كفه فقال هكذا ضرب احدى كفه
 بالآخرى طلب كنيته من لبن وقد جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعلى فيها خرقة فصبصت على اللبن حتى برد أسنانه فأتيت

٢٤٢٩

٢

تصحيح

٦٥٨٧

الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اشرب يا رسول الله
فشرح حتى رضيت

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب النظام) *

في النظام والغضب وقول الله
تعالى ولا تحسنن أنفسنا فلا
عبا يعمل الظالمون انما
يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار مطعنين مقتني
رؤسهم رافعي رؤسهم المنقع
والمقصح واحد وقال مجاهد
مطعنين مديي النظر

في

٢٤٢٩

أو كالفصل منه فيصالح الى مناسبة بينهما على الخالين فإنه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب
عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأرى
بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الرامي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال
ابن المنذر مناسبة هذا الحديث لاواب اللقطة الاشارة الى ان المبعث للذين هنا أنه في حكم الضائع
اذ ليس مع الغنم في الصحرا سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالوسط الذي
اعتقر التقاطه واعلى أحواله ان يكون كالشاة الملتقطة في الضعفة وقد قال فيها هي لك أو
لا خيك أو لذئب اه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلا تظهر مناسبة لترجمة بخصوصها
وقوله هل في غنمك من لبن فتحم الموحد للاكثر وحكي عياض رواية بضم اللام وسكون
الموحدة أي شاة ذات لبن وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه ان أبا بكر استخار أخذ ذلك اللبن
لانه مال حربي فكان حلالا له وتعبه المهلب بان الجهاد وحل الغنمة انما وقع بعد الهجرة
بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذ على انه مال حربي لم يستقم الراعي هل يملك أم لا ولكن ساق
الغنم غنمة وقل الراعي أو أسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل
المكرمة وكان صاحب الغنم قد أدنى للراعي ان يسقى من مرهه وسأق بقية الحديث واستفهام
شرح في علامات النبوة ان شاء الله تعالى * (تنبه) * ساق المستنف حديث أبي بكر العبا عن
عبد الله بن براء عن اسرايل ونازل عن اسحق عن النضر عن اسرايل لتصرخ أي اسحق في
الرواية النازلة بان البراء أخيه وقد روى رواية عبد الله بن جابر فضل أبي بكر وأغل المزى ذكر
طريق عبد الله بن براء في اللقطة * (خاتمة) * اشغل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد
وعشرين حديثا الملحق بها خمسة والبقية موصولة المكرمته فاقه وفيما مضى ثمانية عشر
حديثا وانخالص ثلاثة واقفه مسلم على فتح مجيها وفيه من الاثار ما رواه احمد بن حنبل في
المنبعث والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب النظام) *

(في النظام والغضب) كذا المستعمل وسقط كتاب لغره وللنسي كتاب الغضب باب في النظام والنظام
جمع مظلة مصدر نظم واسم لما أخذ بغير حق والنظم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغضب
أخذ من الغير بغير حق (قوله) وقول الله عز وجل ولا تحسنن أنفسنا فلا عبا يعمل الظالمون الى
عز بن رذوانتقام) كذا الا في رذوساق غيره الآية (قوله) مقتني رؤسهم رافعي رؤسهم المنقع والمقصح
واحد) سقط للمستعمل والكسبي في قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه القريابي من
طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيد في المجاز واستشهد بقول الرازي
انهم ضحوى رأسه وأقععا * كأنها ابصر شرا أطعما
وحكي ثعلب انهم شترك قال أقعع اذا رفع رأسه وأقعع اذا أطعاه ويحتمل أن يراد الوجهان أن
يرفع رأسه ينظر ثم يطأه فلا يخضوعا قاله ابن التين وأما قوله المنقع والمقصح واحد فذكر أبو
عبيد أيضاً في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذنوب حتى تصرفي الصدر ثم يرفع
رأسه وهذا يساعده قول ابن التين ولكنه بغير ترتيب (قوله) وقال مجاهد مطعنين مديي النظر

تعت
موسلم
أنتبه
بها
زل
ول
من
يل
لي
له
تا
لي
د
د
ح
ا

وقال غيره مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم وأندر الناس يومياتهم العذاب فمقول الذين ظلموا
وبنأخرنا إلى أجل قريب فحب دعوتك وتمتع الرسل أولم تتوكلوا أنفسهم من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا
أنفسهم وتبين لكم كيف فعلناهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكروهم وعند الله مكروهم وان كان مكروهم لتزلزل منه الجبال
فلا تصنع الله الخائف وعده رساله ان الله عز وذا انتقام ٧٠ * (باب قصاص النظام) * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن

هشام حدثني أبي عن قتادة

عن أبي المتوكل التابعي عن

أبي سعيد الخدري رضى الله

عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا خلص

المؤمنون من النار حبسوا

بقنطرة بين الجنة والنار

فيقاصرون مظالم كانت

بينهم في الدنيا حتى اذا اتوا

وهذا يؤذن لهم بدخول

الجنة فوالذي نفس محمد

صلى الله عليه وسلم بيده

لا يدخلهم بسكنة في الجنة

أول بمنزلة كان في الدنيا

وقال يونس بن محمد حدثنا

شبان عن قتادة حدثنا أبو

التوكل * (باب قول الله

تعالى أواللعنة الله على

الظالمين) * حدثنا موسى بن

اسماعيل حدثنا هشام قال

حدثني قتادة عن صفوان

ابن يحيى الزماري قال بينما

أنا أمشي مع ابن عمر رضى

الله عنهما أخذ بيده إذ

عرض رجل فقال كيف

سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في العورى فقال

سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ان الله يبدئ

وقال غيره مسرعين) ثبت هذا هنا ليعرأى ذرو وقعه هو في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير
مجاهد وصله القرطبي أيضاً وأما تفسير غيره فالمراد بعبادة أعبادة أيضاً فكذا قاله واستشهد به عليه
وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلام من الامرين وقال ثعلب الموطع
الذي ينظر في ذل وخشوع لا يطلع بصره (قوله) وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم
وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في المجاز واستشهد به بقول خسان

الأبلغ أبا سفيان عنى * فانت محجوف بنف هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام أى لا قوّة في قلوبهم ولا اجرام وقال ابن عرفة معناه نزع
أفئدتهم من أجوافهم (قوله) باب قصاص النظام أى يوم القيامة ذكره حديث
أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام
عليه هناك وقوله بقنطرة الذى يظهر أنها طرف الضراط مما يلي الجنة ويحتمل أن تكون من
غيره بين الضراط والجنة وقوله فيقاصرون بتشديد الهمزة شقاعون من القصاص والمراد به
تسعى ما بينهم من النظام واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا اتوا بضم التو بعد هاء فاف من
التسعة وقوم المسقى هنا تقصوا بفتح المنة والقاف وتشديد الهمزة أى أكملوا التقاص
(قوله) وهذا أى خلاصاً من الآلام بمقاصضة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله
حديث جابر الرقى ذكره في التوحيد لا يحل لأحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا يدخله
مظلة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسأيت بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء
الله تعالى (قوله) وقال يونس بن محمد (الخ) وصله ان منده في كتاب الايمان وأراد البخارى بقصته
قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل على بن ذر وأدبضم الدال بعدها هزرة (قوله)
باسم قول الله تعالى أواللعنة الله على الظالمين) ذكره حديث ابن عمر رضى الله المؤمن
فضع عليه كفته الحديث وسأيت الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشارة
اليه وقوله في هذه الوايه كفته بفتح النون والقاصد الجمع ووقع في ذرع الكسفى
بكسر المنة وهو تخفيف فيجى قاله عاض ووجه دخوله في أبواب الغضب الاشارة الى أن عموم

قوله هنا أغفرها لك خصوصاً يحدث أبى سعيد الماضى في الباب قبله (قوله) باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسبّه) بضم أوله يقال أسلم فلان فلاناً اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحم منه
عذره وهو عام فى كل من أسلم لغيره لكن غلب فى الاقاء الى الهلكة (قوله) المسلم أخو المسلم
هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين اثنين يملك بينهما اسم الاخوة ويستترك في ذلك الحر
والعبد والبالغ والمميز (قوله) لا يظلمه) هو خبر جمعى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله

المؤمن يضع عليه كفته ويستتره فقول أتعرف ذنبك كذا أتعرف ذنبا كذا فيقول نعم أى رب حتى قرره بنبوه هو رأى في نفسه ولا
أهالك قال ستره عليك في الدنيا وأأغفرها لك اليوم فعطى كتاب حسنة وأما الكافر والمنافقون فيقولون الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم أواللعنة الله على الظالمين (باب) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسبّه) حديث يحيى بن بكير حديثنا الليث بن عجيل عن
ابن شهاب أن سألنا أخيراً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخيراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه

باب نصر المظلوم * حديثنا (٧٢) سعيد بن الربيع حدثنا شعيب عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد

قال سمعت السرايين عازب
رضي الله عنهم قال أمرنا
النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونها عن سبع
فذكر عصابة المريض واتباع
الخنائر وتسميت العاطس
وردا للسلام ونصر المظلوم
وأجابه الداعي وبراء القسم
حدثنا محمد بن العلا حدثنا
أبو أسامة عن يزيد بن أبي
بردة عن أبي موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المؤمن
للمؤمن كالنبتان يشد
بعضه بعضا وشبك بين
أصابعه (باب الناصر من
الظالم) * لقوله جل ذكره
لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الامن ظلم وكان الله
سمعا عليا والذين اذا أصابهم
البيغي هم يتنصرون قال
ابراهيم كانوا يكرهون ان
يستدلوا فاذا اقدروا عفاوا
(باب عفو المظلوم) * لقوله
تعالى ان تبدوا خيرا او يحضوه
أو تعفوا عن سوءنا قال الله كان
عفوا قديرا وجزا سميئة سيئة
مثلها من عفا وأصل فاجره
على الله انه لا يحب الظالمين
ولن اتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون
الناس ويعفون في الارض
بغير الحس أولئك لهم عذاب
أليم ولن يصبر وعقران ذلك ان

عنه فروع كثيرة * (تنبيه) * ذكر مسلم في روايته من طريق أبي اليزيد عن جابر
سبل الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسأق ذكره في تفسير المناقذين ان شاء الله تعالى
* (الطيفة) * ذكر الفضل بن زي في كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حجة الجاهلية لاعلى
ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
إذا نالتم انصر أخى وهو ظالم * على القوم لم انصر أخى حين يظلم
(قوله) باب نصر المظلوم * هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في
الناصرين بشيء على أن فرض الكفاية بخاطب الجليل وهو الراجح ويتعين احكاما على من له
القدرت عليه وحده اذالم يترب على انكاره مفسدة أو شدة من مفسدة المنكر فأوعلم وأغلب
على ظننه أنه لا يقصد سقط الوجوب وبقي أصل الاستيجاب بالشرط المذكور فلو تساوت
المفسدة تان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم
وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أتقذ انسانا من بدسان طال به جمال ظلموا وهدمان
لم يذره وقد يقع بعدوه ككثيرهم وأورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء بن الأبرس
والنهي عن سبهم فذكره مختصرا وسأق الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب والسياسة
ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم تأنيها لمحدث أبي موسى المؤمن للمؤمن
كالنبتان وسأق الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشميني
يشد بعضهم بصيغة الجمع (قوله) باب الاستصرا من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين يعفون عنهم الله وحده الا من يظلم وما ظلم
أبدا الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم أي فأتصم بمثل ما ظلم
به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فأتصم له أن يجهر بالسوء وعنه زلت فدرجل
نزل بقوم فلم يصفوه فرخص له أن يقول فيهم (قلت) ونزولها في واقعة عين لا يمنع جلهما على
عمومها وعن ابن عباس المراد الجهر من القول الدعاء فرخص للمظالم أن يدعو على من ظلمه وأما
الآية الثالثة فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين اذا أصابهم البيغي هم
يتنصرون قال يعنى ممن يعنى عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن
ماجه باسناد حسن من طريق النبي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش
فبنتي فزعتها النبي صلى الله عليه وسلم فأبته فقال لي سبها فسبمت حتى جفرت فيها في سبها
فقرأت وجهه يتل (قوله) وقال ابراهيم أي الضمى (كلوا أي السلف (يكرهون أن يستدلوا)
بالذال المجته من الذل وهو بضم أوله وفتح المشاة وهذا الأفرصه عبد بن حمد بن عينة في
تفسيره ما في تفسير الآية المذكورة (قوله) باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان
تبدوا خيرا او يحضوه أو تعفوا عن سوءنا قال الله كان عفوا قديرا وجزا سميئة سيئة أي وقوله تعالى
جزا سميئة سيئة مثلها الخ وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله أو تعفوا عن
سوء أي عن ظلم وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله جزا سميئة سيئة مثلها قال اذا شئت
شتمته بمثلها من غير ان تعبدني فغن عفا وأصل فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد

ان صبر وعقران ذلك ان عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرتد من سبيل ان

أن يسبه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلة فعنفا عنها إلا أعز الله به انصره **قوله** باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمرو زاد في آوله يأثم الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلقظ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشق على معصيتين أخذ مال الغير يفرق ومبارزة الرب بالثأفة والمصصة أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على الاتصاف والتمايش التلم عن مظلة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفي عنه ظلمه شيئاً **قوله** باب الاتصاف والحذر من دعوة المظالم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقصراً منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه متوفى في أواخر الزاوية **قوله** ما من كان له مظلة عند الرجل ذلها له هل بين مظلة) المظلة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأكثروا بن القوطية تورأت بخطه غلطاً ان الفزاز حكي الضم أيضاً وقوله هل بين فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبرام من الجهول وإطلاق الحديث بقوى قول من ذهب إلى صحته وقد ترجم بعد باب إذا حاله ولم يبين كرهه وفيه إشارة إلى الإبرام من المجل أيضاً وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله له مظلة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشار إليها اه لا يخفى ما فيه قال ابن المنبر انما وقع في الحديث التقدير رحبت بقتص المظالم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما إذا أسقط المظالم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من العين المعلوم فان كانت العين موجودة صححت هبتها دون الإبرام منها **قوله** من كانت له مظلة لاخيه) اللام في قوله له بمعنى على أى من كانت عليه مظلة لاخيه وسباني في الرافق من رواية مالك عن المقبري بلقظ من كانت عنده مظلة لاخيه ولا ترمى من طريق زيد بن أبي أسبه عن المقبري رحمه الله عدا كانت له عند أخيه مظلة **قوله** من عرضه أو شيء) أى من الأشيا هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باضافته والجرحات حتى الظلمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض أو مال **قوله** قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة وثبت ذلك في روايته على بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الاسماعيلي **قوله** أخذ من سأت صاحبه) أى صاحب المظلة فحمل عليه أى على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو وضع سباً فأمّن هذا ولقظه النفس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وقصام وركاة وناق وقد شتم هذا وسفك دم هذا أو أكمل حال هذا فحطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان قيت حسنة قبل ان يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزوروا زوراً أخرى لأنه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير حجة ثابتة منه بل

باب الظلم ظلمات يوم القيامة **حدثنا** أحمد بن حنبل **حدثنا** عبد العزيز بن مونس **حدثنا** عبد العزيز بن الماجشون **أخبرنا** عبد الله بن دينار **عن** عبد الله بن عمر **رضي** الله عنهم **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال **الظلم ظلمات يوم القيامة** **باب** الاتصاف والحذر **من** دعوة المظالم **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** وكيع **حدثنا** زكريان **احق** المكي **عن** يحيى بن عبد الله بن صبيح **عن** أبي عبد مولى ابن عباس **عن** ابن عباس **رضي** الله عنهما **أن** النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى اليمن فقال **اتق** دعوة المظالم فانها للس ينها وبين الله حجاب **باب** من كانت له مظلة عند الرجل ذلها له هل بين مظله **حدثنا** آدم بن أبي اياس **حدثنا** ابن أبي ذئب **حدثنا** سعيد المقبري **عن** أبي هريرة **رضي** الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانت** له مظلة لاخيه من عرضه أو شيء **فلتحمله** منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته **ولم** يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه **فحمل** عليه

فقيل قال أبو عبد الله قال اسمعيل

(٧٤)

بن أبي أويس اسمعيل المقبري هو مولد بني

بجنايته فهو بلت الحسنات بالسبات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد
 لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله قال اسمعيل بن أبي أويس اسمعيل المقبري الخ)
 ثبت هذا في رواية الكشميني وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخاري (قوله الخ)
 اذ احلله من ظله فلا رجوع فيه) أي معاول عند من يشترطه وأوجهه ولا عند من
 يميزه وهو في ماضى باتفاق وأما فيما سألني فقهه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في
 قصة التي تتخلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل
 وعبد الله هو ابن المارث ومطابقه للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه
 ويلحق به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرمانى فوهم ومورد الحديث والآية انما هو في حق
 من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في حق من وقع الاشكال فقال الداودي ليست
 الترجمة بمطابقة الحديث ووجهه ابن المنبر ان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلة القائمة
 والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاة بمظلة لسقوطه قال ابن
 المنبر لكن البخاري تطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاقاط في الحق المتوقع فلا ين
 يتحقق الحق المحقق أولى (قلت) وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء
 الله تعالى (قوله باب اذ اذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية
 الكشميني وأحل له ولم يبين كم هو وأرد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب
 وقد تقدم في أول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الاشارة ومطابقه وقد خفيت على ابن
 التين فانكره من جهة ان الغلام لو اذن في شرب الاشياخ قبله لحاز لان ذلك هو قاعدة استئذانه
 فلماذا كان قد قبح حقه وهو لا يعلم قدما يشرب ولا قدرا كان هو يشربه وسيأتي في كتاب
 الهبة من يدل ذلك (قوله باب اذن من ظلم شأن الارض) كأنه يشترط في وجوب
 تصور غصب الارض خلافاً لما قال لا يمكن ذلك (قوله حديث طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف
 وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زادا الحديث في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن
 أخي عبد الرحمن بن عوف (قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى وقد نسب الى جدّه
 وقد نسب المزي أنصاره ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي سأذكرها
 ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الرازدي فيمن قبل الحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
 ابن عبد شمس بن عبد وتبن نصر العاصمى القرشي وأئنه وهذا هو وكانت الحرة بعد هذا القصة
 بنحو من عشرين سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي
 الاستاذنا ذلك من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايته عنه هذا الحديث
 عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجماعه من رواية طلحة عن سعد بن زيد نفسه وفي مسندي أحمد
 وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حديث الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتيت
 أروى بنت أويس في نفر من قريش فهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعدا اتقص من
 أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا البه وهو بأرضه بالعقيق
 فدركنا الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعد بن زيد
 وبثه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان رجاء دخوله في السنن وروى ما حذفه والله أعلم

وسعد المقبري هو مولد بني
 ليث وهو سعيد بن أبي
 سعيد واسم أبي سعيد
 كيسان (باب اذا احلله
 من ظله فلا رجوع فيه)
 حديثنا محمد خيرنا عبد الله
 أخبرنا هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رض
 حة الله عنها وان امرأة اتت
 من بعها انشوزا أو اعراضا
 قالت الرجل تكون عنده
 المرأة ليس يحسن كثير منها
 يريد أن يفارقها تقول
 أجمعك من شاتي في حل
 فنزلت هذه الآية في ذلك
 (باب) اذا أذن له أو
 أحله لم يبين كم هو حديثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن أبي حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد الساعدي
 رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتى
 بشراب فشرب منه وعن
 عينه غلاما وعن يساره
 الأشياخ فقال الغلام أما أذن
 لي أن أعطى هؤلاء فقال
 الغلام لا والله يا رسول الله
 لأؤثر بصبي منك أحدا
 قال فقله رسول الله صلى
 عليه وسلم في يده (باب أم
 من ظلم شأن الارض)
 حديثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 حدثني طلحة بن عبد الله أن
 عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعد بن زيد رضي الله عنه

(قوله)

(قوله من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث سيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه خاصمته أروى في حق زعمت انه اتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد انه أخذ شيا من أرضها خاصمته الى مروان ابن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واماهاو لئن يرفي كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استهدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والى المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت انه أخذ حتى وأدخل ضفيري في أرضه فذكره وفي رواية العلاء قتل سعيد ما ادعت ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما (قوله من الأرض شيا) في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شيا من الأرض ظلموا في حديث عائشة ثانی أحاديث الباب قد بشر وهو بكرس القاف وسكون التمامة أي قدره وكأنه ذكر الإشارة الى استواء القليل والكثير في الوعد (قوله طوقه) بضم طاء على البناء المجهول وفي رواية عروة طاقه وطوقه ولاي عوانة والموثق في حديث أبي هريرة جاء به مقلده (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء يجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة من طريق محمد بن زيد ان سعیدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعمر بها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر ضوه وزاد قال وجاسل فأبدي عن ضفيري فأتا حقاها خارجا عن حق سعيد فخاف سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كمالهم انها عمت وانها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيد حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وقيل معناه كالآول لكن بعد أن نقل جعه يجعل كفه في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك وقدرى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة عن قوم أبا جراح ظلم شرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولاي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الخرنوب السلي عن قوم ان أخذ من طريق المسلمين شرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بغيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامة كلفه أن يعقد شجرة وعروة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق في عنقه والمراد به ان الظلم المذكور لا زلمه في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى أنزناه طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم أبو القعشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتووع هذه الصقات لصاحب هذه الجنة به أو تنقسم أصحاب هذه الجنة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقدرى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري أعظم الفاعول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين

٢٤٥٢
تحفة
٨٤٦٠

قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ظلم
من الأرض شيا طوقه من
سبع أرضين

حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين بن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بيته
وبين ابي سلمة خصومة فذكر لعائشة (٧٦) رضيت الله عنها فقالت لها ابا سلمة اجنبت الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
قد شرم من الارض طوقه من

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغلظ عقوبته وما كان غصب الارض وانتهى من الكفار قوله
الفرطى وكانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعبد شديد وان من ملك ارضاً ملكها ما ملكها الى
ملك باطنها بما فيها من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ماشا ما لم يضر
بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع مترا كدم لا يفتق بعضهما من بعض لانها الوقتقت لا كفتى
في حق هذا الغاصب بطوريق التي عضها لانتصاليها عما تحتم أشار الى ذلك الداودي وفيه ان
الارضين السبع طباق كالسحوات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلاف ان قال ان
المراد به لوسبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من اقليم آخر
قاله ابن السنين وهو الذي قبله منسب على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والاعم قطع
النظر عن ذلك لان لا زم بين ما ذكره * (تنبيه) * اروي بفتح الهمزة وسكرن الراء والقصر باسم
الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير رواية كان
أهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروي بربدون هذه القصة قال ثم طال العهد قصار
أهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل وينظونه أعمى شديد العمى
وليس كذلك (قوله حدثنا حسين) هو العلم ومحمد بن ابراهيم هو النبي وأبو سلمة هو ابن عبد
الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعير بقوله تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير من ابن سلمة
وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم (قوله وبين انا سلمة خصومة) لم أفسد على أمهاتهم ووقع
لسلمة من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينهما وبين قومه خصومة في أرض فقيه نوع
تعين للخصوم وتعين المتخاصم فيه (قوله فذكر لعائشة) حذف المفعول وسأق في بدء الخلق من
وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر له ذلك (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله
قال الفريرى قال ابو جعفر) هو محمد بن ابي حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكركه الفريرى
في هذا الكتاب فواتد كثيرة عن البخارى وغيره ونبئت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه
الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتابه
بخراسان وحدث بها هناك وجعلها عن أهلها وحدث في أسفارها ما حدثت من حفظه زائدة على
ما في كتابه هذا منها (قوله أملى عليهم بالبصرة) كذا للسنخى والسنخى مجفف المفعول
وأبنته الكشميهنى فقال أملاء عليهم واعلم انما يترجم من كونه ليس في كتابه التي حدثت بها
بخراسان أن لا يكون حدثت به بخراسان فان نعم بن حماد المرزوبى من جعل عنه بخراسان وقد
حدثت منه هذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعم أيضاً
انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غراب الصحيح (قوله ما اذا أذن
انسان لا تحرسياً جاز) قال ابن التين نصب شمساً على نزع الخافض والتقدير في شيء قوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلاً وأورد المصنف فيه حديثين أحدهما لابن عمر في النهي عن
القران والمراد به ان لا يقرن قرعة بقرعة عند الاكل لئلا يجف بقرعة فان أذوق الله في ذلك جاز لانه

سبع ارضين * حدثنا مسلم
ابن ابراهيم حدثنا عبد الله
ابن المبارك حدثنا موسى
ابن عقة عن سالم عن أبيه
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من أخذ
من الارض شيئاً يغير حقه
خسف به يوم القيامة الى
سبع ارضين * قال الفريرى
قال ابو جعفر بن ابي حاتم
قال ابو عبد الله هذا الحديث
ليس بخراسان في كتاب ابن
المبارك أملى عليهم بالبصرة
(باب) * اذا أذن انسان
لا تحرسياً جاز * حدثنا حفص
ابن عمر حدثنا شعبة عن
جبله كالمدينة في بعض
أهل العراق فأصابنا سنة
فكان ابن الزبير يرقنا
القر فكان ابن عمر يرضى الله
عنه سما يترساً فيقول ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن القران الا
ان يستأذن الرجل منك
أخاه * حدثنا أبو العثمان
حدثنا أبو عوانة عن
الاعمش عن أبي وائل عن
أبي مسعود ان رجلاً من
الانصار يقال له أبو شعب
كان له غلام طام فقال له أبو
شعب اصنع لي طعام خسة
لبى ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأصرفي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الجرح فدعا
فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا أقدا تبعنا أنا ذن له قال تم

حقه

حقه

«باب» قول الله تعالى وهو ألد الخصام حديث أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم «باب» ثم من خادم في باطل وهو بعلمه حديث ثعالب عن ابن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير (٧٧) أن زبينا أسلمة أخبرته أن أمها أم سلمة

رضي الله عنها زوى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة سباب جحرية فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه بائع الخصم فلعن بعضهم أن يكون أبغض من بعض فأجاب أنه صدق فأفضى له بذلك فقتله حتى سلب فأمسح قطعة من النار فلما أخذها أو لتركها «باب» إذا خاصم فجر حديثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلته من أربع كانت فيه خصلته من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا جادل ظلمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبت عفا وباجمل ما عوقب به حديث أبو سليمان أخبرنا شاذان بن الزهري قال حدثني عروة

حقوقهم أن يسقطوه وهذا يقوى مذهب من يصح حجة المجهول وسأق الكلام على الحديث مستوفى في كذب الأطعمه مع بيان حال قوله إلا أن يستأذن ومن قال أنه مدرج ان شاء الله تعالى «ثاني» ما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي علف الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تأذن له وسأق الكلام على في الأطعمه أيضاً وقوله فيه وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم هي جله حالية أي أنه قال فلغلامه اصنع لي في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا الصغائر أتاه قال ان الذين هو اقتعل من تبع وهو يجعله وخطب الدودي هائلظنه انها هزمت قطع فقال معنى استعنا سارعتا وتبعهم أي لحقهم وأطال ابن التين في تعقب كلامه ﴿قوله﴾ ما قال الله تعالى وهو ألد الخصام إلا اللد الشديد اللد الذي الجدل مشتق من اللددين وهما صفتا العنق والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوى وقيل غير ذلك في معناه وأورد فيه حديث عائشة أن أبغض الرجال الألد الخصم ففتح المجبة وكسر المهملة أي الشديد لخصومة وسأق مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ما ثم من خادم في باطل وهو بعلمه وأورد فيه حديث أم سلمة فلعن بعضهم أن يكون أبغض من بعض فأجاب أنه صدق وفيه فأمسح قطعة من النار وهو ظاهر في ترجمه وسأق الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ما إذا خاصم فجر أي ذم من إذا خاصم فجر وأما ما أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين وفيه وإذا خاصم فجر وقد تقدم نرحق في كتاب الأيمان ﴿قوله﴾ ما قصاص المظالم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو يفرح حكم ما كرمي المسئلة المعروف بمسئلة الظفر وقد حج المصنف الى اختياره وله هذا أو رداً ابن سيرين عن عاتبة في الترجيع بالانار ﴿قوله﴾ وقال ابن سيرين يقاصه (هو بالتشديد وأصله يقاصه وقرأ) أي ابن سيرين (وان عاقبت عفا قبوا) الآية وهذا وصله عبد بن جدي في تفسيره من طريق خالد الحداد عنه بلنظ ان أخذاً حدثك شياً فخذ مثله ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالآخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسأق الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطلان حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو بجده قدر حقه قوله فيه (رجل مسيد) بكسر الميم والتشديد لاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من أهل الاتفاق الفتح والتخفيف وقده بعضهم بالوجهين وقال ابن الأثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند الحديثين الكسر والتشديد والله أعلم «ثاني» ما حديث عقبة بن عامر ﴿قوله﴾ حدثني زيد هو ابن أبي حبيب ﴿قوله﴾ عن أبي الخير بالفتح والتخفيف ضد الشر واسمه ثم المثلثة والاسناد كله مصر يون ﴿قوله﴾ لا يتر وتما) بفتح أوله وسكون القاف ووقع في رواية الأصلية وكرة

أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن زبيرة فقالت يا رسول الله ان أساقم رجل مسلكت فهل علي حرج أن أطعم من الشيء له عائلنا فقال لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف «حديثنا عبد الله بن يوسف حديثنا اللبث قال حدثني زيد بن عمرو أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعنا فتنزل بقوم لا يقربوننا فترى فيه فقال لما نزلت من

لا يقروا بنسب واحد ومنهم من شددها والترمذي فلا هم بضعفوا ولا هم يؤدون ما نعلمهم من الحق (قوله ٣) فان أبو اخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني فخذوا منه أي من مالهم وناظر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب وان التزول عليه لو امتنع من الضافة أخذت منه قهرا وقال به المثلث مطلقا وخصه أحد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور والضافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها جمل على المضطربين ثم اختلفوا أهل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في آخر أبواب اللقطة وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيا ان ذلك كان في أول الاسلام وكانت الموساة واجبة فلما فتح الفتح نسخ ذلك وبدل على نسخة قوله في حديث أبي شريح عنده مسلم في حق الضيف وجازته يوم وليلة والجازة تفصل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان راديا لفضل تمام اليوم الليلة لأصل الضافة وفي حديث المتقدم من معد يكرب مر فوعا ابراهيم جلاف قوما أصبح الضيف محرورمان فان نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرع وماله أخرجه أبو داود وهو محمول على ما إذا لم ينظر منه بشئ ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة علمهم الذي تولوه لانه لا قسام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذا لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فارتأق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضافة على أهل بخران خاصة قال وبدل له قوله انك بعتنا وتعقب بأن في رواية الترمذي اننا نرى يقوم رابعها أنه خاص بأهل الذمة وقد شرط محررين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيفا فمن نزل بهم وتعقب بأنه تخصص يحتاج الى دليل خاص ولا يخفى لذلك فيما سنعنه محررانه متأخر عن زمان سؤال عقبه أشار الى ذلك التوروي خامسها تأويل المأخوذ في المأزوري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد ان لكم أن تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكر والناس عيهم وتعقبه المأزوري بان الاخذ من العرض وذكر العيب سبب في الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوى الاجوبة الازل واستدل به على مسئلة الظهور بها قال الشافعي تجزيم يجوز الاخذ فيما اذا لم يكن تحصل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا يثبته عند وجود الجنس فيصير زعنده أخذه ان ظفريه وأخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجهت في التقوم ولا يخفى فان أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية اختلاف وجوزه الحنفية في المثل دون التقوم لما يخشى فيه من الحيف وانتقوا على ان يحمل الجواز في الاموال لافي العقود بالدينة لكثرة الغوائل في ذلك ومحمل الجواز في الاموال أيضا ما اذا من الفائلة كتسببه الى السرقة ونحو ذلك (قوله با) ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسباط أو الحائوت بجانب الدار وكأنه أشار الى أن الجلويس في الامتنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار سابطا ومستطلجا جائز اذا لم يضر المارة (قوله) وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة حتى ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الاشربة في أثناء حديث ونحو ذلك على الاسماعيل فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم

٣ (قوله فان أبو الخاطبا نسخة وقت له والافسحة الهامش فان لم يفعله ابو رعلما شرح القسطلاني اه مصححه

٢٤٦١
 م ٥٥ في
 حقة
 ٩٩٥٤

يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلهوا فخذوا منهم حق الضيف (باب ما جاء في السقايف) * وجاس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة حتى ساعدة

نق ٢٢٢ / ٢
 هـ
 نطة
 ٤٧٥١

٢٤٦٢

ع

تحفة

١٠٥٠٨

* حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك ح وأخبرني وونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخره عن عروضى الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقفة بني ساعدة فخطبهم في سقفة بني ساعدة فقال لا ينفع جاراه ان * (باب) * لا ينفع جاراه ان * حدثنا عبد الله بن مسلمة الاعرج عن أي هجر يترضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفع جاراه ان يفرض خبثه في جداره

٢٤٦٢

م د ك

تحفة

١٢٩٠٤

جلس في السقفة انتهى والسبب في غفلة عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشترت اليه واقصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع أن البخاري لم يترجم لجيوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجمه بما جاء في السقافة ثم ذكر الحديث المصرح بجيوس النبي صلى الله عليه وسلم وأورده معلقاً بالحديث الذي فيه أن الحجابة جلتها وأورده موصولاً فكان الاسماعيلي ظن أن قوله وجلس من كلام البخاري لأنه حديث معلق وسقفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم **(قوله)** حدثني مالك وأخبرني (ونس) أي ابن يزيد عن ابن شهاب يعني أن كلامهم مارواه ابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين الحديث والأخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه أول من اصطاح على ذلك عصر **(قوله)** ان الانصار اجتمعوا في سقفة بني ساعدة هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق وسأقي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونسبه في شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الحجابة استمرزاعى الجيوس في السقفة المذكورة وقال الكرمانى مطابقتة الحديث للترجمة ان الجيوس في السقفة العامة ليس ظاهراً **(قوله)** باب لا ينفع جاراه ان يفرض خبثه في جداره كذا الذي ذكر بالتوسين على افراد الخبثية وغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يعين الجمع بين الروايتين والافالمعنى قد يختلف باعتبار ان أمر الخبثية الواحدة خلق مساحتها الحباري بخلاف الخبث الكثير وروى البخاري عن جماعة من المشايخ أنهم روى بالافراد وأكد ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال الناس كلهم يولونه بالجمع الا الطياري وما ذكره من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد الا ان أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطياري فله اتجاه **(قوله)** عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد يبدل الزهري وقال بشر بن عمرو عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة يبدل الاعرج وواقفه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن جسد بن عبد الرحمن يبدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك يزم ابن عبد البر أيضاً ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع **(قوله)** لا ينفع الجوزم على ان لا نهاية ولا يذير الرفع على انه خبر جمعي انتهى ولا جسد لا ينعن بزيادة فون التوكيد وهي تؤيد رواية الجوزم **(قوله)** جاراه ان * استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد له جار فاراد أن يضع جذعه عليه جار سواء أذن الملك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أجدوا حتى وغيرهما من أهل الحديث وان حبيب بن المصكبة والشافعي في القديم وعنه في الجديد فوان أشهرهما اشتراط اذن الملك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وجاوا الاخر في الحديث على الذنب والنهي على التزبه جمعا بينه وبين الاحاديث الثلاثة على تحريم مال المسلم الا برضا وفيه نظر كما سياتي وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نص في البيهقي قال البيهقي لم ينفذ في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عومات لا يستكر أن ينسخها وقد حله

الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد عما حدث به بشيرا الى قول أبي هريرة مالى أراكم عنهما معرضين
 (قوله ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود فنسكسوا رؤسهم ولا جسد فلما
 حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ رؤسهم (قوله عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة
 (قوله لا ريبها) في رواية أبي داود لاقينها أى لاشيعن هذه المقالة فكتم ولا قرعناكم بها كما
 يضرب الانسان بالتي بين كنفه ليستقظ من غفلته (قوله بين أ كفاكم) قال ابن عبد البر
 رويناه في الموطأ بالسنائة والنون والاكثاف بالنون جمع كنف بضمها وهو الحمايت قال الخطابي
 معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنا أى الخشبة على رقابكم كما رهن قال
 وأراد بذلك المبلغه وهذا التاويل جرم امام الحرمين بغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة
 حين كان بلى امرأة المدينة وقدموع عند ابن عبد البر من وجه آخر لا ريبها بين أعينكم وان
 كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة مالى أراكم
 عنها معرضين بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على
 الوجوب لما جهل الصحابة تواريه ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فالولا ان الحكم قد
 تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم جعلوا الامر في ذلك على
 الاستصحاب انتهى وما أدري من أين له ان المعرضين كانوا اصحابه وانهم كانوا اعداء لا يجهل منظم
 الحكم ولم لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعمق والافلو
 كانوا اصحابه أو فقهاء وما وجههم بذلك وقد قوى الشافعي في التقديم القول بالوجوب بان عرفضى
 به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى
 من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا اصحابه وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو
 هريرة انما كان بلى امرأة المدينة نسبة سيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى
 ما ترجمه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الصحابة بن خلفه سأل محمد بن مسلمة ان يسوق
 خيلها فغير به في أرض محمد بن مسلمة فاستمع فكلمه عمر في ذلك فالى فقال والله ليرن به ولو على
 بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعدها الى كل ما يحتاج الجار الى الاتفااق به من دار جاره
 وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة
 ان أخوين من بني المغيرة أصعق أحدهما ان غرر أحده في جداره خشبا فاقبل بجمع من جارية
 ورجال كثيرين الانصار فقالوا انهم هدأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الآخر
 يا أختي قد علمت انك بقضى لك على وقد خلفت فأجعل اسطوا نادون جدارى فأجعل عليه
 خشبك وروى ابن اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جهمد أحد التابعين قال
 أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه فغير اذنه فذمعه فاذا من شئت من الانصار يجذون
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أن تمنع فغير على ذلك وقد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم
 استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند أبي
 داود وعقيل أيضا ولا جسد عن عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان
 من طريق اللث عن مالك وكذا الابن عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري وأخرجه البار
 من طريق عكرمة عن أبي هريرة ومنهم من حل الصمير في جداره على صاحب الجذع أى لا يئتمه

ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم
 عنها معرضين والله لا ريبها
 بين أ كفاكم

*(باب صب الجرف الطريق) * حديث محمد بن عبد الرحيم أبو بصير أخبرنا عفان (٨١) حدثنا جابر بن زيد حدثنا ثابت عن أنس

رضي الله عنه كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة وكان خرجهم يومئذ الفضح فأمر رسول الله صلى الله عليه

والجرف قد حرت قال فقال لي الجرف قد حرت قال فقال لي

أبو طلحة أخرج فأمرها فخرحت فخرجت بالجرف في سلك المدينة فقال بعض القوم

قد قل قوم وهي في بطونهم فأذن الله ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح

فما طمعوا الآية * (باب أئمة الدور والجُلوس فيها

والجُلوس على الصدقات) * جميع فناء بكسر الفاء والمسدود قد قصر وهو المكان المتسع امام الدور والترجمة معقودة حوارج

تحمير البناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور والحوارج بعد عدم الضرر

للبواب والمآثر والصدقات بضعين بجمع صعد بضعين أيضا وقد يقع أوله وهو جمع صعد كطريق

وطرفات وزوا ومعنى والمراد به ما يراد من القناعات زعم ثعلب ان المراد بالصدقات وجه الارض

ويلتحق بماد كرمافي معناه من الجُلوس في الحوائط وفي الشاسك المشرقة على المارحمت تكون في غير العلو

(قوله) وقالت عائشة فأتى أبو بكر مسجد الحديث هو طرف من حديث طويل وصلة المؤلف في الهجرة يطوله ويضفي أبواب المساجد وترجمه المسجد يكون بالطريق

من غير ضرر بالناس (قوله) يانكم كواالجُلوس بالنصب على التحذير (قوله) الطرفات ترجم بالصدقات ولفظ المتن الطرفات إشارة الى تساوع حنافي المعنى وقد ورد بلقظ الصدقات من

حدثت أي حريرة عند ابن حبان وهو عند أبي داود بلقظ الطرفات وزاد في المتن وارشاد السيل وثبتت العاطس اذا جد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن واغاة للمهوف

(قوله) قالوا ما لنا من مجالسنا؟ القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من رواه عنه مسلم (قوله) فاذا أتيت الى المجالس كعبك الاكثر بالمناومة الى التي الغاية وفي رواية الكشمي فاذا أتيت

بالموحدة وقالوا بالناشديد وهكذا وقع في كتاب الاستذنان بالموحدة والالتى هي حرف استبتا وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجُلوس وقد سن من سباق الحديث

ان التي عن ذلك للتزية ثلاثية بضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بعض البصري الى السلامة من التعرض للفتنة من غير من التساوع غير وكف الذي الى السلامة من الاحتقار

والغيبة ونحوها ورتب السلام الى اكرام الماروا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال بجمع ما يشرع وتروك بجمع ما لا يشرع وفيه جملتين يقول بان سد الذرائع بطريقين الاولى لاعلى

الحق لانه يحيى ولا عن الجُلوس حملا للمادة فلما قالوا ما لنا من ابد ذكر لهم المقاعد الاصلية

(١١) فتح الباري (خام) ٣. قوله وفي السياق حذف الخ لعله كتب على رواية أبي ذر والارواة التي هنالبت كذلك ٨١

٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

باب الآبار التي على الطريق اذا مياها) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى بن عمار بن بكر بن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبغار رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فارتل فيها فاشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الترمي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فارتل البئر فلا تخفه ما فسقى الكلب فشكر الله له ففقره (٨٢) قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايمة لا نجر الا فقل في كل ذات كبد رطبة أجر * (باب

اماطة الاذى) وقال همام

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعط الاذى عن الطريق

صدقة (باب الفرقة والعلبة

المشرفة وغيرها) * حدثني

عبد الله بن محمد حدثنا ابن

عميرة عن الزهري عن عروة

عن اسامة بن زيد رضي الله

عنه ما قال أشرف النبي صلى

الله عليه وسلم على أطمن من

أطام المدينة ثم قال هل ترون

ما أرى اني أرى مواقع

القتل خيال يوتكم

كواقع القطر * حدثنا

يحيى بن بكير حدثنا الليث

بن عقبل عن ابن شهاب قال

أخبرني عبد الله بن عبد الله

ابن أبي نوري عن عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما قال

لمزل حر يصاعق أن أسأل

عمر رضي الله عنه عن المرأتين

من أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم اللتين قال الله لهما

ان توبنا الى الله فقد صغت

قلوبكما فنجحت معه فعدل

وعدت معه بالادارة فقبز

للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصح ويؤخذ منه ان دفع المسعدة أولى من جلب

المصلحة لئلا يترك الجلب مع ما فيه من الاجر بل عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط

اطلب السلامة اكدم من الطمع في الزيادة وسأني بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب

الاستئذان مع الاشارة الى بقية الاتصال التي وردت كرها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى

﴿قوله باب الآبار﴾ بمدته ويخفف الموحدة ويجوز تغير مدتها وتكسر الموحدة

بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع (قوله التي على الطريق اذا المياها) يضم أول بتأدعي

البناء للمجهول أي ان حفرها جاز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها ما يؤذي احد

منهم * وذكره حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث بأكل الترمي يجوز

ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد أي في اروا كل ذات كبد ﴿قوله﴾

﴿قوله باب اماطة الاذى﴾ أي ازالته (قوله وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله

المصنف في الجهاد في باب من أخذ بناكب يلفظ ويغبط الاذى عن الطريق صدقة وسأني

الكلام عليه هنا لان شاء الله تعالى ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكره في شعب اليمان

اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة أنه

نسب الى سلامة من يتربى من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة وقد جعل

صلى الله عليه وسلم الامسالك عن النمر صدقة على النفس ﴿قوله باب الفرقة﴾ يضم

المجبة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) يضم أوله وتكسر وتشد اللام

المكسورة وتشد التعتانية (المشرفة) بالمجبة والقاه ويخفف الراء (غير المشرفة في السطح

وغيرها) ويجمع بالتقسيم مما ذكره اربعة اشياء بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى

كونها في السطح وغيرها وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من الاشراف على عورات المنازل

فان لم يؤمن لم يجز على سنده بل يؤمر بعدم الاشراف ولين هو اقل منه أن يحفظ ثم ساق

المصنف في الباب ثلثة احاديث * الاول حديث اسامة بن زيد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم

على اطمن وهو بضمين وتقدم في واخر الجمع وسأني الكلام عليه في كتاب الفتان ان شاء الله تعالى

الثاني حديث ابن عباس عن عروة قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بورد رمد مطو لا وقد مضى في العلم

تختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في ذكر الكساح ان شاء الله تعالى * وقوله في السند

عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور تابعي ثقة ذكر الدسايطي عن الخطيب انه لم يرو عن غيران

عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعبه وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر

عن حماد بن عدي بن عبد الله بن عمرو صافى فقلت يا أبا هريرة المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

عن اللتان قال الله عز وجل لهما ان توبنا الى الله فقد صغت قلوبكما فقالوا يا رسول الله ما بالنا يا بن عباس عانته وحفصه ثم استقبلنا بالحدث

يسوقه فقال اني كنت وجار من الاضراب بن أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نواب التزول على النبي صلى الله عليه

وسلم فيقول هو وما يؤزل وما فاذا نزلت جثته من خير ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فقل خذله وكما عبره قرئش تغلب النساء

لا يعرفنك أن كنت جازتكي أو ضامتك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأته تبسم
 ثم رفعت بصري في شفه فولد الله ما رأيت فيه شأرا يد البصر غير أهبة ثلاث فقلت ادع الله فوسع علي أمثك فان فارس والروم وضع
 عليهم وأعطوا الدناوهم لا يعبدون الله وكان متمكثا فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
 الدنيا فقلت يا رسول الله استعزني فأعتمرني صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أنشئه حفصة إلى عائشة وكان ذلك
 قال ما أتانا دخل علينا من شهر من شدة موحدته علينا من حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت
 عائشة أنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهر (٨٤) وأنا أصبحت تسع وعشرين ليلة أعدت لها فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر

تسع وعشرون وكان ذلك
 الشهر تسع وعشرون
 قالت عائشة فانزلت آية
 التخيير فبدأت أول امرأة
 فقالت أتى ذاك لك أمرا
 ولا عليك أن لا تفعل حتى
 تستأمرى أبويك قالت قد
 أعلم أن أبوي لم يكونا
 يأمراني بفراقك ثم قال ان
 الله قال يا أيها النبي قل
 لازواجك إلى عظيماتك
 أفهذا أستأمر أبوي
 فأتى أريد الله ورسوله
 والدار الآخرة ثم خربناه
 فقلن مثل ما قالت عائشة
 *حدثني ابن سلام أخبرنا
 القزاري عن جده الطويل
 عن أنس رضي الله عنه قال
 أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نسائه شهرا
 وكانت انفكت قدمه فجلس

تسع في رواية الكشميني لتسع ﴿قوله﴾ باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الواو
 وهي حجارة مقروسة كانت عند باب المسجد وقوله أبواب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وأشار
 به إلى ما ورد في بعض طرقه وأورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جبهه الذي باعته النبي صلى الله
 عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغيره هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية
 البلاط فإنه يستناد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر ﴿قوله﴾ باب الوقوف والبول
 عند سباطة قوم) أو ردفه حديث حديثه في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة
 وجواز البول في السباطة وإن كانت لقوم باعناهم لأنهم أعدت لاقاء الخيالات والمستقرات
 ﴿قوله﴾ باب من أخذ العنق وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميني
 من آخر تشديد المحبة بعدها روى وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلطف عن شولثو في حديث
 أنس عند أحمدان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعز لها وقد تقدم في أوامر
 أبواب الأذان مع الكلام عليه وقوله ففقره وقع في حديث أنس المذكور ولقد رأيتني تقلت في
 ظله في الجنة وخطرفي هذه الترجمة وفي التي قبلها ثلاثة أبواب وهي اماطة الأذى وكان ذلك أهم
 من هذه لعدم تشديد باب الطريق وان تساوي في فضل عموم المزال وقبه ان قلل الخبر يحصل به
 كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجمه به لئلا يتخيل ان الرمي بالعنق وغيره مما يؤذي تصرف في
 ملك الغير بغير إذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لمفاهيمه من الندب المبه وقدرى سلم
 من حديث أبي برة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أتق به قال اعزل الأذى عن طريق
 المسلمين ﴿تنبيه﴾ أو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح واو وبالجملة ابن عقبة
 وسيأتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنية أبو عقيل أيضا وهو غير هذا ﴿قوله﴾
 باب اذا اختلفت في الطريق الميتة) بكسر الميم وسكون الحاء تنصتة بعد هاء منسوبة
 بوزن مفعول من الايات والميم زائدة قال أبو عمرو والشيباني الميتة اعظم الطرق وهي التي يكثر

في عمله فها عمرفقال أطلقت نسائك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا فكنت تسعا وعشرين
 ثم زل فدخل على نسائه ﴿باب من عقل بعيره على البلاط وأبواب المسجد﴾ حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل
 حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل
 في ناحية البلاط فقلت فخرج جعل يطبق الجمل قال الثمن والجملك ﴿باب الوقوف والبول عند سباطة قوم﴾
 *حدثنا سليمان بن جبر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فقال قائما ﴿باب من أخذ العنق وما يؤذي الناس في الطريق
 فرمى به﴾ *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن عسي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بينما رجل يعنى بطنه ووجد عن شولثو على الطريق فآخذته فشكر الله له ففقره ﴿باب اذا اختلفت في
 الطريق الميتة﴾ ٤٤٧٠ تحفة ٤٤٧٩/٤٤٧٩ تحفة ٤٤٧٧/٤٤٧٧ م ٤

حرو والناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقبل العامرة (قوله وهي الرحبة تكون بين
 الطريقين ثم يريد أهلها البنان الخ) وهو مصونه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها
 وقد وافقه اللغويون على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من جملة على الطريق التي يراد
 ابدأؤها اذا اختلف من يتسبها في قدرها كبلد يقصها المسلمون وليس فيها طريق مسلول
 وكوت يعطيه الامام لمن يصيبها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة ويخوذ ذلك وقال غيره مراد
 الحديث ان أهل الطريق اذا اترضا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع
 وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق
 التي لا تسلك الا في النادر يرجع في آفتينها الى ما يترضى عليه الجيران (قوله عن الزبير بن
 خزيم) بكسر الهمزة والمجعة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم ثمانية اصرى ماله
 في الجارى سوى هذه الحديث وحديثين في التفسير اخرى الدعوات وقد ورد ابن عمى هذا
 الحديث في افراد جرير بن حازم واويه عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهدته في
 مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الامام على من طريق وهب بن جرير
 عن ابيه سمعت الربيع (قوله اذا اشجاروا) فتعا علوا من المشاجر بالمجعة والجيم أى تنازعوا
 واللام على اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة
 اذا اختلفتم واخرجه اعمروان في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق يسير بن
 كعب وهو بالنصع والمجعة عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
 ومثلا لابن ماجه من حديث ابن عباس (قوله في الطريق) زاد المستفي في روايته المياء والماء يتابع
 عليه وليست بمجنونة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشرا على الماورد
 في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق المياء فاجعلوها سبعة اذرع وزوى عبد الله بن أحمد في
 زيادات المسند والطريق من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الطريق المياء فذكره في اثنا عشر حديث طويل ولابن عمى من حديث انس قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الطريق المياء التي توتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال
 (قوله بسبعة اذرع) الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الاذى فيعبر بذلك بالمعتدل وقيل
 المراد بالذراع ذراع البنان المتعارف قال الظري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة
 اذرع ثم يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدرا يفتنع به ولا يضر غيره والحكمة
 في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاجال والاثقال دخولوا وخرجوا ويسع مالا يذللهم من طرحه
 عند الابواب ويلتحق باهل البنان من يعدل السبع في حافة الطريق فان كانت الطريق ازيد من
 سبعة اذرع لم يمنع من القه وفي الزائد وان كان اقل منع ثلاثين في الطريق على غيره (قوله)

نسخة
 ١٢٥٧٤
 ٢٤٧٢
 نسخة
 ١٤٢٤٧

وهي الرحبة تكون بين
 الطريقين ثم يريد أهلها
 البنان فترك منها الطريق
 سبعة اذرع وحد ثمانية
 ابن اسمعيل حدثنا جرير بن
 حازم عن الزبير بن خزيم
 عن عمك مرة سمعت ابا
 هريرة روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اشجاروا في الطريق
 المياء بسبعة اذرع (باب
 النهي بغير اذن صاحبه)

نسخة
 ٢٢٥١٢

النهي بغير اذن صاحبه) أى صاحب الشيء المنهوب والنهي بضم التون فعل
 من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غيبا ثم ومفهوم الترجمة انه اذا اذن
 جاز ومحلها في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقرم فكل من منهم ان يأخذ مما يملكه ولا يجذب من
 غيره الا برضاه ويخوذ ذلك فسر الغنى وغيره وكره مالك وجاعة النهب في نثار العرس لانه اما

وقال عبادة يا لعنا النبي صلى الله عليه (٨٦) وسلم على أن لا نتنب حديثنا آدم بن أبي إياس حديثنا شعبة حديثنا عدى بن ثابت

أن يحمل على ان صاحبه أذن للعاصرين في أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها وأما أن يحمل على انه علق التعلك على ما يحصل لكل أحد ففيه اختلاف فلذلك كرهه وسأى ذلك مزديان في أول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى (قوله) وقال عبادة يا لعنا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا نتنب هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الايمان وكان من شأن الجاهلية ان تناب ما يحصل لهم من الغارات فوقفت البعة على الزجر عن ذلك (قوله) سمعت عبد الله بن زيد كذاللا كثر وللكشميين وحده ابن زيد وهو تصحيف (قوله) وهو) يعنى عبد الله (جده) أى جد عدى لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى وعبد الله بن زيد هو الخطمي معنى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في معناه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمى عن شعبة فقال فيه عن عدى عن عبد الله بن زيد عن أبي أوب الانصارى أشار اليه الامام علي وأخرجه الطبراني والمحققون عن شعبة ليس فيه أبو أوب وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كاسياني في كتاب النبايع وفي النهى عن التهمة حديث جابر عند أبي داود يلفظ من انتهب فلين منا وحديث أنس عند الترمذى مشله وحديث عمران عند ابن حبان مشله وحديث ثعلبة بن الحكم يلفظان التهمة لا تحمل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد بن حنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التهمة (قوله) عن النبي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة ويجوز فتح الميم والمثلة وسأى في شرحها في كتاب النبايع ان شاء الله تعالى ثم ورد المصنف حديث لارنى الزاني حين يرى وهو مؤمن من الحديث وفيه ولا ينتهب فيه ترفع الناس اليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقصد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المتنبى في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسأى في الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود وان شاء الله تعالى (قوله) وعن سعيد) يعنى ابن السيب (وأى سلمة) يعنى ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله الا التهمة) يعنى ان الزهرى روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانقرأ أبو بكر بن عبد الرحمن بن زياد قد ذكر التهمة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهرى عن الثلاثة على هذا الوجه وقد اخرج في الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد وأى سلمة مثله الا التهمة ورواه مسلم عن طريق الازمعي عن الزهرى عن الثلاثة بمعناه وكان الازمعي حل رواية تسعد وأى سلمة على رواية أبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسأى في بيان ذلك في كتاب الحدود وان شاء الله تعالى (قوله) قال الفريرى وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخارى (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسره) أى تفسر النبي في قوله لارنى وهو مؤمن (ان يترجمه) (٣) نور الايمان وهذا التفسير لفقاه البخارى من ابن عباس فسأى في أول الحدود وقال ابن عباس يترجمه نور الايمان وسند كرهناك من وصله ومن واقفه على هذا التأويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ينزل ابن مريم صومقسقا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجفرة ويشفص المال حتى لا يقبل أحد

سمعت عبد الله بن زيد الانصارى وهو جد أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي والمثلة حديثنا سعيد بن جعفر قال حدثني الثبت حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارنى الزاني حين يرى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب فيه ترفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وأى سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا التهمة قال الفريرى وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسره ان يترجمه يزيد الايمان) باب كسر الصليب وقتل الخنزير) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مسلمان حديثنا الزهرى قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع أباه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم محكما صومقسقا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجفرة ويشفص المال حتى لا يقبل أحد

(٣) قوله نور الايمان لعل نسخته كذلك والا فالتاب فيما باید نامن التسخن ان يترجمه يزيد الايمان اه معصمه عليه

عليه الصلاة والسلام بان عسى عليه السلام سقه له وهو اذا نزل كان مقررا للشرع ينصالح
 الله عليه وسلم كما ساقى تقرره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان حمل جواز كسر الصليب اذا كان
 مع المحاريرين أو الذي اجازوزه الحد الذي عوهد عليه فاذ لم يتجاوز كسر مسلم كان متعديا
 لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه
 لا يقبل الجزية وليس ذلك منه نسخا للشرع بينما محمد صلى الله عليه وسلم بل النسخ هو شرعنا على
 لسان نبينا الاخبار بذلك وتقريره ﴿قوله باب هل تكسر الذنان التي فيها خرا أو
 تحرق الزقاق﴾ لم يبين الحكم لان المقدم فيه التفصيل فان كانت الاوعدة بحيث يراققها فما اذا
 غسلت طهرت وان تقع بها الخرا فلا فيها الاجاز وكأته أشار بكسر الذنان الى ما أخرجه الترمذي
 عن أبي طحمة قال بانى الله اشترت خرا ليا تم في بحري قال اهرق الخمر وكسر الذنان وأشار
 بتخريق الزقاق الى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج
 الى السوق و بهما زقاق خرا جلبت من الشام فشق بهما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف
 الى ان الحد يبين ان ثباتا فخر بكمسر الذنان وشق الزقاق عقوبة لاحصائها والافتتاح
 بها بعد تطهيرها يمكن كادل عليه حديث سلة أول أحداث الباب ﴿قوله فان كسر صنما أو صلبا
 أو طنبورا أو مالا ينتفع بخصبه﴾ أي هل يضمن أم لا أما الصنم والصلب فصرحان بتخذان من
 خشب و من حديد و من نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما من
 ساكنة الهمزة آلن اللامى معروفة وقد تقع طائروا مامالا ينتفع بخصبه فينبهه وبين ما تقدم
 خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الافتتاح بخصبه قبل الكسر كما
 لا الهى يعنى فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل أن يكون أجمعى حتى أى كسر ما ذكر
 الى حد لا ينتفع بخصبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسر الا ينتفع بخصبه ولا ينتفع به
 بعد الكسر (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله ﴿قوله وأنى شرع فى طنبور
 كسر فم يقض فيه شيء﴾ أى لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن أى شبهه من طريق أى حين يفتح
 أو له لفظان رحلا كسر طنبورا لربل رفعه الى شرع فم يقضه شيئا ثم أورد المصنف فى الباب
 ثلاثة أحداث أحدها حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التى طيخت فيها الخمر وساقى
 الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذابغ ان شاء الله تعالى وهو يساعدا ما شرحت اله فى الترجمة من
 التفصيل قال ابن الجوزى أراد التغلظ عليهم فى طيختهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعائهم
 اقتصر على غسل الاواني وقهره رضى من زعم ان ذنان الخمر لا يسيل الى تطهيرها المايد اخلها من
 الخمر فان الذى داخل القدور من الماء الذى طيخته الخمر يطهره وقد آذن صلى الله عليه وسلم فى
 غسلها فدل على امكان تطهيرها ﴿قوله قال أبو عبد الله﴾ وهو المصنف (كان ابن أى أوبس) يعنى
 شيئا اسمعيل ﴿قوله الانسية نصب الالف والنون﴾ يعنى انها نسبت الى الانس بالفتح ضد
 الوحشة تقول أنسته أنسه وأنسبا ساكن النون وقصها والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة
 وسكون النون نسبة الى الانس أى بنى آدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشة (تسمية) ثبت هذا
 التفسير لا يدر وحده وتعميره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان
 كان الاصطلاح أخيرا فداستقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره ثانيا حديث ابن مسعود فى

٢٢٥١٢

*(باب) هل تكسر الذنان
 التى فيها خرا أو تحترق
 الزقاق فان كسر صنما
 أو صلبا أو طنبورا أو
 مالا ينتفع بخصبه أو
 شرع فى طنبور كسر فم
 يقض فيه شيء حدثنا أبو
 عاصم النخعي بن مخلد عن
 يزيد بن أى عبيد عن سلمة بن
 الأكوع رضى الله عنه أن
 النبى صلى الله عليه وسلم
 رأى نبرا نا وقد يوم خبير
 فقال علام وقد هذه النيران
 قال على الخمر الانسية قال
 اكسروها و هو يقوها قالوا
 لأنهم يقها وتغسلها قال
 اغسلوا * قال أبو عبد الله
 كان ابن أى أوبس يقول
 الخمر الانسية نصب الالف
 والنون

٢٤٧٧

٢٤٧٧
 ٣٥٤٢

٢٢٥١٢

٢٤٧٨

تحفة حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي
 شيبة عن مجاهد عن أبي عمرو
 عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 مكة وحول البيت ثلثائة
 وستون نسيا فجعل يطعمها
 بعد في يده وجعل يقول
 جاء الحق وزهق الباطل
 الآية * حدثني ابراهيم بن
 المنذر حدثنا أس بن عياض
 عن عبد الله بن عمر عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه
 القاسم عن عائشة ترضي
 الله عنها أنها كانت اتخذت
 على سهوة لها سترافسه
 تمايل فهنكه النبي صلى
 الله عليه وسلم فاتخذت منه
 ثوبين فكانتا في البيت
 يحاس عليهما * (باب من
 قاتل دون ماله) * حدثنا
 عبد الله بن يزيد حدثنا سعد
 هو ابن أبي أيوب قال حدثني
 أبو الأسود عن عكرمة عن
 عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهم ما قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٤٨٠

تحفة

٨٨٩١

طعن الاصنام وسأى الكلام عليه في غزوة الفتح **(قوله)** يطعمها) شق العين وبضمها قال الطبري
 في حديث ابن مسعود جواز كسر آت الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها
 وينتفع برضاها * قالها تحدثت عائشة في هذا السر الذي فيه التمايل وسأى الكلام عليه في
 اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بلسانها وبين قولها
 في الطريق الاخرى ما بال هذه البرقة قلت اشترتها بالتوسد كما قال ان البيت الذي فيه الصورة
 لا تدخله الملائكة والسموة يرفع المهله وسكون الهاصة وقيل خزانه وقيل رف وقيل طاق
 يوضع فيه الشيء قال ابن السني قولها فهنكه أي شقه كذا قال والذي يظهر انه نزعته ثم هي
 بعد ذلك لطفته كما سأى توضيحه ان شاء الله تعالى **(قوله)** ما من قاتل دون
 ماله) أي ما حكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان معني تحت وتستعمل للسبيبة على
 الجواز ووجهان الذي يقاتل عن ماله غالباً لما يجعله خلفه ويحته ثم يقاتل عليه **(قوله)** حدثنا
 عبد الله بن يزيد هو المقرئ وأبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع نسوا
 هكذا عند الاماعلي **(قوله)** عن عكرمة في رواية الطبري عن أبي الاسود ان عكرمة اخبره
 وليس بعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غيره هذا الحديث الواحد
(قوله) من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاماعلي كذا أخرجه البخاري وكانه كره من
 حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فباه على اللفظ المشهور والافتدوا بالجماعة عن المقرئ
 بلقظ من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتد فهو أول
 بالحفظ والاسماء وفيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوماً فانه لا بد من هذا القيد وساقه
 من طريق دحيم وابن أبي عمرو وعبد العزيز بن سلام **(قلت)** وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد
 الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حمويه بن شريح عن أبي الاسود بهذا اللفظ أخرجه
 الطبري نعم الحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجه النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم
 كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو في روايته قصة قال لما كان بين عبد الله
 ابن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان يشهر للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله
 ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو وأما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان الى ما يشه
 حذوه في روايته المشار اليها فإن أولها ان عاملها عاوية أخرج عينا من ماله يسق بها أضافاً لأن
 حائط ل آل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليحري العين بمنه الى الارض فأقبل عبد الله بن عمرو
 ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يلقى مناً أحد فذكر الحديث والعامل
 المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملاً لاجيه على مكة والطائف
 والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر
 فلا جلة قيمه ان عارض به حديث أبي هريرة بن عروة من أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم
 وأخرجه النسائي من وجهين آخرين وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو
 ناللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من أريد ماله بغيره حتى يقاتل فقتل فهو شهيد لابن
 ماجه من حديث ابن عمر بنحوه وكان البخاري أشار الى ذلك في الترجمة لعميره بلقظ قاتل وروى
 الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعد بن زيد بنحوه وفيه ذكر الازل والمولد والذين وفي

حديث

حدثني أبي هريرة عند ابن ماجه من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد قال الثوري فيه جواز قتل
من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور وشد من أوجسه
وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب اختلاف عندنا هل
الأذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفتقر الحال بين القليل والكثير ومن باب دفع الضرر
فيختلف الحال وحكي ابن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حره فله الاختيار
أن يكامه أو يستعنت فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والأفله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه
وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عذوقه قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن
للرجل أن يدفع عماداً إذا أريد ظملاً بغير فصل الآن **ك** كل من يحفظ عن من علم الحديث
كالمجمعين على استثناء السلطان لا **ك** ما رواه النوار في الامر بالصبر على جوره وترك القسام عليه وقرئ
الاوراق بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف
والفرقة فليس تسلماً ولا يقاوت أحد أو يريد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلغة ظاراً **ب** ان
جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال **أ** رأيت ان قاتلني قال فاقته قال **أ** رأيت ان قاتلني قال
فأنت شهيد قال **أ** رأيت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما أدخل البخاري هذه الترجمة
في هذه الاواب ليعين ان الانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيداً اذا
قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل **قوله** **ب** اذا كسر قصعة أو شيئاً
غيره هل يأثم بالمثل أو القيمة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه
في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد بن أنس أخذت بعض أرواح النبي صلى
الله عليه وسلم طعاماً في قصعة ففصرت عائشة القصعة سيدها الحديث وأخرجه أحمد بن أبي
عدي ويزيد بن هريرة عن حميد وقال أظنها عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما أهدمت عائشة تفخيماً لئلا
وأه مما لا يخفى ولا يلبس أئهاهي لان الهدايا انما كانت تهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
قوله فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لم أقف على اسم الخادم وأما المرسله فهي زينب
بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت
انس بن مالك أن زينب بنت جحش أخذت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وروىها
جفنة من حبس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام انذ كور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع
أم سلمة فروى النسائي من طريق جاد بن سلمة عن ثابت عن أبي التوكل عن أم سلمة أنها أتت
بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جاءت عائشة تمريرة بكساء ومعها فورة فقلقت
به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقبل عنه عن انس ورجح أبو زرعة
الرازي في حكاها بن أبي حاتم في العلال عنه رواية جاد بن سلمة وقال ان غير هذا خطأ ففي الأوسط
للطبراني من طريق عبد الله العمري عن ثابت عن انس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز وطعم من بيت أم سلمة قال فوضعتنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً
بجلاء فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها الحديث وأخرجه الدارقطني من طريق
عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض أصحابه
يتنظرون طعاماً فسبقتها قال عمران أكثر ظني انها خصصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت

باب اذا كسر قصعة
أو شيئاً غيره **حدثنا** مسدد
حدثنا يحيى بن سعد عن
حميد عن انس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان عند بعض نساءه
فأرسلت إحدى أمهات
المؤمنين مع خادم

٢٤٨١
٥
٨٠٠

عائشة وذلك قبل أن يحتجمن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظننه أمهنا حفصة
 على بي أم سلمة كما تقدم ثم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من
 طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه
 فصنع له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للبخارية انطلق فاكتفي فصنعها فاكأها
 فانكسرت وانتشر الطعام بجمعهم على التطع فاكأوا ثم بعث بقصتي الحفصة فقال خذوا
 ظرفا مكان طرفكم وبقية رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلاربيب لان في هذه القصة ان البخارية
 هي التي كسرت الحفصة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى أبو داود
 والنسائي من طريق جسر بن قبيص الجيمي وسكون المهمله عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعاما
 مثل صفية أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناهقه طعاما فمادلكت نفسي ان كسرتة فقلت
 يا رسول الله ما كفاريه قال اناهه كأناه وطعام أسناده حسن ولا جدوا في داود عنها قال
 رأيت البخارية بأخذت في عدة فهذه قصة أخرى أيضا فخر من ذلك ان المراد من أمهم في حديث
 الباب هي زينب بنت جحجى الحديث من مخرج وهوجسد عن أس وماعد ذلك قصص أخرى
 لا يليق بمن يحق ان يقول في مثل هذا قبل الرسالة فلانة وقبل فلانة الخ من غير تخرير (قوله
 بقصعة) بفتح القاف اناه من خشب وفي رواية ابن علية في الكناح عند الصنف بقصعة وهي
 قصعة مبسوطه وتكون من غير الخشب (قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة) زادا جد
 نصفين وفي رواية أم سلمة عند النسائي خانت عائشة معها فيمها ففرقت به الحفصة وفي رواية ابن
 علية فضربت التي في بيتها بادخام فسقطت الحفصة فانفلقت والعلق بالسكون الشق ودلت
 الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت (قوله فضمها) في رواية ابن علية فجعجج النبي صلى
 الله عليه وسلم فلق الحفصة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الحفصة ويقول غارت أسكم
 ولا جد فاخذ الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولا يروى داود والنسائي
 من طريق خالد بن الحارث عن جندب بن جهم وزاد كواوفا كوا (قوله وحبس الرسول) زادا ابن علية
 حتى أتى حفصته من عند التي هو في بيتها (قوله فدفع القصعة الصحيحة) زادا ابن علية الى التي
 كسرت صحفها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت زادا الثوري وقال اناهه كأناه وطعام
 كطعام قال ابن بطلان احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا وحيا ناهقه مثل
 ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقية الا عند عدم التل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في
 رواية كالأول وعنه ما صنعه الادمي فالتل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكسلا وموزونا
 فالقيمة والافالتل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله
 اذا كان متشابه الاجزاء وأما القصعة ففيه من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه
 البيهقي بان القصعتين كالتا التي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته فقابب الكاسرة يجعل
 القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمن ويجعل على
 تقدير أن تكون القصعتان له ما انظر الى ذلك سدادا بينهما فريضتا بذلك ويجعل أن يكون ذلك
 في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم فربما فقابب الكاسرة باعطاء قصعتها الاخرى
 (قلت) ويسعد هذا التصريح بقوله اناهه كأناه وما التوجيه الاول فيعكز عليه قوله في الرواية التي

بقصعة فيها طعام فضربت
 بيدها فكسرت القصعة
 فضنها وجعل فيها الطعام
 وقال كواو حبس الرسول
 والقصعة حتى فرغوا فدفع
 القصعة الصحيحة وحبس
 المكسورة*

ذ كرها بن أبي حاتم من كسر شأفه وله وعليه مثله زاد في رواية البدارقطين فصارت قضية وقد ذلك
يقضى ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعترض عن القول به بانها
واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فاما اذا كان المكسر خفيفا يمكن
اصلاحه فعلى الجاني ارشؤه والله أعلم واما مسئلة الطعام ففي محبة لان يكون ذلك من باب
العونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق
الحديث ما يدل على ذلك وان الطاعمين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا
تغيرت العين المغصوبة بقول الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها
وملكها الغاصب وشتمها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظرا لا يخفى قال الطيب وانما
وصفت الرسالة بانها لم تؤمن اذنا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة
الآخري حيث أهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا
يحصم صدعها على ما يندم بل جرى على عادة الضراء من الغيرة فانها امر كبة في النفس بحيث
لا يقدر على دفعها ويسأل من بدلها يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله
تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانضاف وحله قال ابن العربي وكاتبه انما لم
يؤدب الكاسر قولو بالكلام لما وقع من ان التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى
التي هو في بيتها والمظاهر تعلمها فاقصر على تغريبها القصة قال وانما لم يفرمها الطعام لانه كان
مهديا فانافسهم له قول أوفى حكم القبول وغسل رحمة الله عما ورد في الطرق الآخري والله
المستعان **قوله** وقال ابن أبي حاتم) هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتعديت
أسن لحيد وقد وقع نصير بجملة المصاع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا
من عند ابن حزم **قوله** يا **أ** اذاهدم حائط فلين مثله) أي خلا فلان قال تزيمة
القيمة من المالكية وغيرهم وأورد في المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب
مختصرا وساقه في أحاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا وبأنى الكلام عليه هناك مستوفى ان
شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا بنى صومعتك من ذهب قال لا الامن طين
وقال قبل ذلك فكسر و صومعته وتوجه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك
اذ لم يأت شرعا بخلافه كما تقدم غيره تكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجمه بنظر قال
ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا ينزهها اتفاقا وهو بناؤها
من ذهب وما أجابهم جريج الابقول من طين وأشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال
لا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة رضى صاحبها في جواز ذلك قال ويحتمل على أصل مالك ان
لا يجوز لانه فسخا لموجب ناجزا وهو القيمة ك ما تأخرو وهو البناء قال ابن مالك في قوله لا لا
من طين شاهد على حذف الجزوم بل ان القدر لا يتبناها الامن طين **حاشته** اشئل كلاب
المظالم من الاحاديث المرفوعة على غيبة وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيها
مضى ثمانية وعشرون حديثا واثنا عشر حديثا على تحريمها سوى حديث أبي سعيدا اذ اخلص
المؤمنون وحديث أسن انصرأ حلك وحديث أبي هريرة من كانت له مظلة وحديث ابن عمر
من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن النهي والمثلة وحديث أسن

٢٤٨١

٢٤٨٢

وقال ابن أبي حاتم أخبرنا
يحيى بن أيوب حدثنا جليل
حدثنا أسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب**
اذا هدم حائطاً فليسن
مثله * حدثنا مسلم بن
ابراهيم حدثنا جرير هو ابن
حازم عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان رجل في بني
اسرائيل يقال له جريج
يصلى لحائه أمه فدعته
فأنى أن يجيبها فقال أجبها
أو أصلى ثم أتته فقالت
اللهم أنته حتى تزيه
وجوه المومسات وكان
جريج في صومعته فقالت
امرأءة لا تقسن جريجا
فعرضته فكلتمه فأنى
فأنت راعيا فأمكنته من
نفسها فولت غلاما فقالت
هو من جريج فأقوه وكسروا
صومعته واتزوه وسبوه
قتوا وصلّى ثم أتى الغلام
فقال من أولك يا غلام قال
الراعى قالوا بنى صومعتك
من ذهب قال لا الامن طين

٢٤٨٣

٢٤٤٥٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الشركة في الطعام والنهذ والعروض وكيف قسمه ما يكال ووزن مجازفة أو قسمة قسمة
 لما من المسلمون في النهذ ما سألت بأ كل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التبر) *حدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاقيل
 الساحل فأقر عليهم أباعبدة بن الجراح (٩٢) وهم ثلثمائة وأنافهم فخرنا حتى إذا كاي بعض الطريق في الزاد فأمر أبو عبدة

في القصة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثام والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله كتاب الشركة)

كذلك النسفي وابن شيبويه ولا كثيرا ولا كثيرا في الشركة وقد دموا للسهم وآخرها الشركة
 بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك
 فنقلت أربع لغات وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح
 وقد تحصل بغير قصد كالارث **(قوله الشركة في الطعام والنهذ)** أما الطعام فسبأ في القول فيه في
 باب مفرد وأما النهذ فهو بكسر النون وبفتحها الخراج القوم تنفقا على عمل قدر عدد الرفقة يقال
 تناهدوا وإنما هدي بعضهم بعضا قاله الأزهري وقال الجوهري نحوه ولكن قال علي قدر نفقة
 صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهذ العون وطحنه مع القوم أم أعانهم وخرجهم
 وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل قد كقول الأزهري وقال عياض مثل قول الأزهري إلا
 أنه قد به بالسفر والخلط ولم يقده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر
 وغيره والذي يظهر أن أصله في السفر وقد تنق رقيقة فتضعونه في الحضر كما سبأ في آخر الباب
 من فعل الأشعرين وانه لا يتقدم بالنسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تنسوية لا بخلاف حال
 الأسكنين وأحدث الباب شهيد لكل ذلك وقال ابن الأثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهضة
 إلى الغزو وهو أن يقسموا أنفسهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاده
 قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار إلى ذلك المصنف
 في الترجمة حيث قال يأ كل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القايبي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا
 غير معروف فأن ثبت فلهذا أصله وقد كرم محمد بن عبد الملك التماري أن أول من أحدث النهذ حين
 بمهملة ثم معجمة مصغر القاشي (قلت) وهو بعد لثبوت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وحسين لا محبة له فإن ثبت احتملت أو ليسه فبه في زمن مخصوص أو في فته مخصوصة **(قوله)**
والعروض بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل التقدي وأما بفتحها فجمع أصناف المال
 وماعد التقدي يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الرويات ولكنه اعترف
 في النهذ لثبوت الدليل على جوازها واختلف العلماء في صحة الشركة كما سأل **(قوله وكيف قسمه)**
 ما يكال ووزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون
 وأشار إلى ذلك بقوله مجازفة أو قسمة قسمة أي متساوية **(قوله لما من المسلمون بالنهذ ما سأل)** هو
 بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه أشار إلى أحداث الباب وقد ورد الترتيب في ذلك وروى
 أبو عبدة في الغريب عن الحسن قال أخر جوانبكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لاختلاطكم **(قوله)**
 وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق التقدي بالعرض لجامع بينهما وهو المالية لكن إنما

بأزود ذلك الجيش فجمع ذلك
 كاه فكان حروذي غرق فكان
 يقوته كل يوم قليلا قليلا
 حتى فسئ فلم يكن يصينا
 لثمة الأثرة ثمرة فقلت وما تغني
 ثمرة فقال لقد جردنا فوجدنا
 حين فنت قال ثم اثمتينا
 إلى البحر فإذا حوت مثل
 الضرب فأ كل منه ذلك
 الجيش ثمان عشرة ليلة ثم
 أمر أبو عبدة بضعل من
 أضلاعه ففصبا ثم أمر
 بإحالة فحرلت ثم صرت
 تحمجا فلم تصبما * حدثنا
 بشر بن مروح حدثنا حماد
 ابن الجعد عن يزيد بن أبي
 عبدة عن سلمة رضي الله عنه
 قال خفت أزواد القوم
 وأملقوا أفوا التي صلي
 الله عليه وسلم في نحر أبليهم
 فأذن لهم فلقبهم عمر
 فأخبره وقال ما بقاؤكم
 بعدا بلكم فدخل على
 التي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ما بقاؤهم
 بعدا بلهم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نادى
 الناس يا أولي بفضل أزوادهم
 فسط ذلك ناطع وجعلوه على
 النطع فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم قامهم
 يا أوعيتهم فاحتى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو الحسان قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كاضل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 العبر فتخبر حروذا فقسيم غير قسم فنا كل مجافضيا قبل أن تقرب الشمس * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا جاد بن أسامة

يتم
 يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو الحسان قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كاضل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 العبر فتخبر حروذا فقسيم غير قسم فنا كل مجافضيا قبل أن تقرب الشمس * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا جاد بن أسامة

بمن ذلك في قصة الذهب مع الفضة أما قصة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز باجتماعه ان يظال وقال ابن المنير شرط ما أنت في منعه ان يكون مصكوكا أو التعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازها ويكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والحواب عن ذلك ان قصة العطاء ليست على حقيقة القسمة لانه غير معلوك للاخذين قبل التميز والله أعلم وقوله والنيران في الترتيب والى حديث ابن عمر الماضي في المظالم وسيأتي أيضا بعد ما بين نمذ ك المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحد أحاديث جابر في بعض أبي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فأمر أبو عبيدة باز وأذلك الجيش فجمع الحديث وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر الجواز فلهذا لا نهم لم يردوا بالمباينة ولا البدل وإنما يفضل بعضهم بهما لأخذ الامام من أحدهما للاسحر وأوجب ابن التين بأنه انما أراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكانهم يتناولون بجواز فلهذا العادة * ثانيها حديث سليمان الكوع في ارادته فخرنا بلهم في الغزير والشاهد منه جمع اروادهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما بالبركة وهو ظاهر فترجمه من كون أحدهم منها كان بغير قسمة مستوفى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه از وادق في رواية المسنلى أزودة وقوله وأملقوا أي افقرروا وقوله وبرك تشديد الراء أي دعا بالبركة وقوله فاحتج بسكون المهملة بعد هاءنا متوضحة ثم مثلثة اقلع من الحنى وهو الاخذ بالكيين * ثالثها حديث رافع بن خديج في تجهيل صلواته العصور وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تجهيل المغرب وفي هذا تجهيل العصر والنرض منه هما قوله فنصر جزوا فاقسم عسرقسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الخنوظ في القسم ونصر ابل المغن والمحجة على من زعم ان أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله وقوله نخبنا بالمحجة والجزم أي استوى طبعه * رابعها حديث أبي موسى (قوله عن يزيد) هو بلو وحدة والر اعصرنا (قوله اذا ارملوا) أي فزادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذات برية (قوله) فهم منى وأمنهم) أي هم متصلون بى وتسمى من هذه الاصلية كقولهم لست من ددوق ل المراد فعلوا فعلى في هذه الموااساة وقال النووي معناه المبالغة في الاتحاد طر يفهما وانفا حتما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعر بين قبله أي موسى ومحدث الرجل بنقابه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والموااساة واستحاب خلط الزادى السفر وفي الاقامة أيضا والله أعلم * **باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما باسوية (الصدقة) أو ردفه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الر كاهة تقدمه وقده المصنف في الترجمة بالصدقة لورود فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكتين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكتين اذا خلطتا رأس مالهما فالراجح بينهما من أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه ترابجا عند القسمة بقدر ذلك لأنه عليه الصلوة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكتان فدل ذلك على ان كل شريكتين في معانها وتعبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب

٢٤٨٦

س م

تحفة

٩٠٤٧

عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعرين اذا ارملوا في الغزير أو قل طعام عبد الله بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في نوب واحد ثم اقسمه بينهم في اناعه واحد بالسوية فيهم حتى وأمانتهم (باب) ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة * حديثنا محمد بن عبد الله بن المنثى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أناسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية

٢٤٨٧

س م

تحفة

٩٥٨٢

* (باب قسمة الغنم) * حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا ابو عوف عن سعد بن مسروق عن عبيدة بن رفاع بن رافع بن خديج
 عن جده قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلار وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم في آخر أيام القوم فقبلوا وذبوا وانصروا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفتم ثم قسم فعدل عشرة من
 الغنم يعبر فذمتها بعير فطلبوه فأعماهم وكان في القوم خيل بسيرة فاهوى رجل منهم بهم فبسهم فبسه الله ثم قال ان لهذه الهائم
 وايد كآ وابد الوحش فما غلبكم منها فأصنعوا به هكذا فقال جدى ان انرجوا ونحافى العدو غدا وليست معنا مدى أفنديج
 بالقتب قال ما أنهر الدمود كرام الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى
 الحنسة * (باب القرآن في القرنين الشكر كما حتى يستأذن أصحابه) * حدثنا خلد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جله بن محمد قال
 سمعت ابن عمر رضى الله عنهم يقول (٩٤) نسي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين الترتين جمعنا حتى يستأذن

قسمة الربح وانما أصله عزم مستهلك لا ناقدن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى
 عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر يستلفان صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره
 لواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن آذن له في القيام عنه فاله ان الميراث ايضا وفيه نظر لان حخته
 تروق على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال ﴿ قوله ﴾
 * (باب قسمة الغنم) * أى بالعدد وأرد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل
 عشرة من الغنم يعبر وسأق الكلام عليه مستوفى في الذبايح ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾
 * (باب القرآن في القرنين الشكر كما حتى يستأذن أصحابه) * كذا في جميع النسخ ولعل حتى
 مكاتب حين فتحه وأوسط من الترجمة شئ اما لفظ النبي من أولها أو لا يجوز قبل حتى ذكر فيه
 حدث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم وأبى الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله
 تعالى قال ابن بطال النبي عن القرآن من حسن الادب في الاكل عندنا لجهولنا على التحريم كما
 قال أهل الظاهر لان الذى وضع للاكل سبيله سيدل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في
 الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يجل له ذلك ﴿ قوله ﴾ * (باب تقويم
 الاشياء بين الشركاء بجمعة عدل) * قال ابن بطال لاختلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر
 الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمة ما غير تقويم فاجازه الا كذا اذا كان على سبيل
 التراضى ومنعه الشافعى وبجته حدث ابن عمر عن ابن عمر عن أبي هريرة وسأق الكلام عليهم جميعا
 فى كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ * (باب هل يقرب فى القسمة والاسهام
 فيه) * الاسهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصاف فى القسمة والضرع بعدوى القسمة بدلالة
 القسمة فذكره لانها بمعنى وأرد فيه حديث الثمان بن بشير وسأق الكلام عليه مستوفى
 فى آخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ * (باب شركة التيمم وأهل الميراث)

أصحابه * حدثنا أبو الوليد
 حدثنا شعب بن جبلة قال
 كانا بالمدينة فاصابنا سائمة
 فكان ابن الزبير رقتنا الترت
 وكان ابن عمر يترنا فيقول
 لا تقرنوا فان النبي صلى الله
 عليه وسلم نسي عن الاقران
 الآن يستأذن الرجل
 منكم أخاه * (باب تقويم
 الاشياء بين الشركاء بجمعة
 عدل) * حدثنا عمران بن
 ميسرة حدثنا عبد الوارث
 حدثنا اوب عن نافع عن
 ابن عمر رضى الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أعتق شتصاه من
 عبدا وشركا أو قال نصيبا
 وكان له ما يطلع ثمنه بجمعة
 العدل فهو عتق والافتد
 عتق منه ما عتق قال لأدرى
 قوله عتق منه ما عتق قول من

نافع أو فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة
 عن قتادة عن الضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شتصاه من
 مملوك فطلعه خلاصه فى ما له فان لم يكن له مال قورم المملوك فجمعة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه * (باب) * هل يقرع فى القسمة
 والاسهام فيه * حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عاصم يقول سمعت الثعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها
 فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لأنا خير مما علىنا فلو لم تؤد من فوقنا فأن يتركوهم
 وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا * (باب شركة التيمم وأهل الميراث) * حدثنا الاودي بنى حدثنا

ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضی الله عنها * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن الزبير انه سأل عائشة رضی الله عنها عن قول الله تعالى فان خضتم أن لا تقسطوا الی قوله وریع فقات بالابن حتی هی الیمة فتكون فی حرولها لتشاركه فی ماله فیجبه مالهها وجمالها فیرید ولها أن یتزوجها بغير أن یسقط فی صداقها فاعطها مثل ما يعطها غيره وقومها أن ینکحوا من إلا أن یسقطوا المهر ویلغوا بهن أعلى سنتین من الصداق وأمروا أن ینکحوا ما طاب لهم من النساء واهن * قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استخسروا رسول الله (90) صلى الله علیه وسله بعد هذه الآية

فأزل الله ویستقونک فی **الحجة**
 النساء الی قوله وترغبون
 أن تنکحوهن والنبی ذکر
 الله أنه یسل علیکم فی کتاب
 الآية الاولى التي قال فیها
 وان خضتم أن لا تقسطوا
 فی الیاتی فانکحوا ما طاب
 لکم من النساء * قالت
 عائشة وقول الله فی الآية
 الاخری وترغبون أن
 تنکحوهن هی رغبة أحدکم
 یتیمته التي تكون فی حجره
 حتی تكون قسلة المال **الحجة**
 والجمال فهو أن ینکحوا
 ما رغوا فی مالها وجمالها
 من یتای النساء الاباقسط
 من أجل رغبتهم عنهن
 * (باب التمرکة فی الارضین
 وغيرها) * حدثنا سعد الله
 ابن محمد حدثنا هشام أخبرنا
 معمر عن الزهري عن أبي
 سلمة عن جابر بن عبد الله
 رضی الله عنهما قال انما
 جعل النبی صلى الله علیه
 وسلم الشفعة فی کل مال یقسم **الحجة**
 فإذا وقت الحدود وصرفت

الواو یعنی مع قال ابن بطال ان تقوا علی انه لا یجوزنا المشاركة فی مال التیم الا ان کان للتمیم فی ذلك
 مصلحة راجحة وأورد المصنف فی الباب حدیث عائشة فی تفسیر قوله تعالى وان خضتم أن لا
 تقسطوا فی الیاتی وسأقی الكلام علیه مستوفی فی تفسیر سورة النساء ان شاء الله تعالی
 والابوسی الذکور فی الاستناد هو عبد العزيز بن ابراهيم هو ابن سعد وضاح هو ابن کيسان
 والاستناد کله مدنیون وقوله وقال الليث حدثني یونس وصله الطبری فی تفسیره من طریق
 عبد الله بن صالح عن الليث مقر ویا طریق ابن زهبي عن یونس وقوله فی رغبة أحدکم یتیمته وفي
 رواية الکشمی عن یتیمته وله له أصوب **قوله باب** التمرکة فی الارضین وغيرها
 أورد فی حدیث جابر الشفعة فی کل مال یقسم وقد مضى الكلام علیه فی کتاب الشفعة وأراد
 هنا الإشارة الی جواز قسمة الارض والدار الی جواز ذهاب الجهور وصرفت الدار أو کبرت
 واستغنی بعضهم الی لا یتبعها لوقت فتمت قسمتها وهشام فی هذه الروایة هو ابن یوسف
 الصغانی **قوله باب** اذ قسم التمرکة الدور وغيرها فلیس لهم رجوع ولا
 شفعة) أورد فی حدیث جابر الذکور قال ابن المنیر ترجم بلزوم القسمة ولیس فی الحدیث الا انی
 الشفعة لکن لکونه بلزوم فیهما فی الرجوع اذ لو کان للشریک ان یرجع لعادت شفعة
 فعادت الشفعة **قوله باب** الاشتراک فی الذهب والفضة وما یكون فیہ شفعة
 قال ابن بطال اجمعوا علی أن التمرکة الصحیحة أن یمزج کل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم یخطأ
 ذلك حتی لا یتیمز ثم یصرف اجمعوا الآن یتیمز کل واحد منهما الا یرحم مقام نفسه وایجمعوا علی أن
 التمرکة بالدراهم والدينایر جائزة لکن اختلفوا اذا كانت الدينایر من أحدهما والدراهم من
 الاخر فضع الشافعی ومالک فی المشهور عنه والکوفیون الا الثوری انتهى وزاد الشافعی أن
 لا یختلف الصفة ایضا کالصاح والمکسرة واطلاق البخاری الترجمة یشریح بوجوه الی قول
 الثوری وقوله وما یكون فیہ الصرف ای کالدراهم المشوشة والتبروغیة ذلك وقد اختلف
 العلماء فی ذلك فقال اکثر یصح فی کل مشلی وهو الاصح عند الشافعی وقیل یخص بالنقد
 المضروب وأورد المصنف فی الباب حدیث البراء فی الصرف وقد تقدم فی أوائل السبع وفی باب
 یسع الورق بالذهب نسبة وقد مضى بعض الكلام علیه هنا **قوله** حدیثاً یروى عن
 شیخ البخاری روى عن عروة بن مسعود عن ابی سلمة (قوله) اشتریت أنا وشریک لى لم أقض علی
 اسمه **قوله** شایداً یدون نسیئة) تقدم فی أوائل السبع بلفظ کنأ یجری فی الصرف **قوله**
 الطرق فلا شفعة * (باب اذ قسم التمرکة الدور وغيرها فلیس لهم رجوع ولا شفعة) * حدثنا سعد الله

حدثنا سعد الله حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال قضی النبی صلى الله علیه وسله بالشفعة فی کل مال یقسم
 فإذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * (باب الاشتراک فی الذهب والفضة وما یكون فیہ الصرف) * حدیث عمرو بن علی
 حدیثاً یروى عن عروة بن ابن الاسود قال اخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المہال عن الصرف یدا سید فقال اشتریت
 أبو بشر یکن شایداً یدون نسیئة بخان البراء بن عازب فسأناه فقال فعلت أنا وشریکي زید بن أرقم وسألت النبی صلى الله علیه وسلم

٢٩٧٥-١٧٨٨

عن ذلك فقال ما كان

يذا سيدنخذه وهو ما كان

نسبته فردوه * (باب

مشاركة الذي والمشركون

في المزارعة) * حدثنا موسى

بن اسمعيل حدثنا جويرية

بن أسماء عن نافع عن

عبد الله رضى الله عنه قال

أعطى رسول الله صلى الله

عليه وسلم خير اليهود أن

يعملوا ويرزقوا ولهم شطر

ما يخرج منها * (باب قسم

الغنم والعدل فيها) * حدثنا

قتيبة بن سعد حدثنا الثالث

عن يزيد بن أبي حبيب عن

أبي الخير عن عتبة بن عاصم

رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أعطاه

غنما بقسمها على جهات

خصايبي في عمود فذكره

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ضبع بئنت * (باب

الشركة في الطعام وغيره) *

وذكر أن رجلا ساء مشياً

فمزمه آخر فرأى عمراً له

شركة * حدثنا أصح بن

الفرج قال أخبرني عبد الله

ابن وهب قال أخبرني سعيد

عن زهري عن محمد بن جده

عبد الله بن هشام وكان

٢٥٠١-٢٥٠٢

نظرة

ما كان يدا سيدنخذه وما كان نسبته فردوه) في رواية كريمة فذروه بتقديم النزال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه وفي رواية النسفي رذوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا وأوابتها جائز واستدل به على جواز تفريق الصفة فيصع الصبح ومنها ويطل ما لا يصبغ ونسبه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سألني في باب الحجرة إلى المدية من وجه آخر عن أبي المهال قال باع شريكى في دراهم في السوق نسبة إلى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن يتابع هذا البيع فقال ما كان يدا سيد فليس به بأس وما كان نسبة فلا يصلح فعلى هذا فعلى قوله ما كان يدا سيد نخذه أى ما وقع لكم فيه التقاض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقاض فليس بصحيح فأنز كوه ولا يلزم من ذلك أن يكون ناجعاً في عقد واحد والله أعلم * (قوله باب مشاركة الذي والمشركون في المزارعة) الواو في قوله والمشركون عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم الذي ومشاركة المسلم للمشركون وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خير على أن يعملوا بها مختصراً وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذي وألحق المشركون لأنه إذا استأن من صار في معنى الذي وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالتورى واللبث وأحمد واسحق وبه قال مالك إلا أنه أجازها إذا كان يصرف بحضرة المسلم وسجته خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يعمل كل باع من الخمر والخنزير واحتج الجمهور بحملة النبي صلى الله عليه وسلم وخير وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبشرعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها * (قوله باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عتبة بن عامر وقدمضى توجهه إرادته في الشركة في أوائل الوكالة وألقى الكلام على بقية شريحة في الأضاحي إن شاء الله تعالى * (قوله باب الشركة في الطعام وغيره) أى من المملكات والجمهور على صحة الشركة في كل ما تملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل وسبل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم لبعض عرض الآخر المعلوم بأذن له في التصرف وفي وجهه لا يبيع إلا في التقدير المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز * (قوله) ويذكر أن رجلاً لم أقف على اسمه (قوله فرأى عمر) كذلك كثير وفي رواية ابن شبيب فرأى ابن عمرو عليها شرح ابن بطال والأول أصح فقد رواه عن عدي بن منصور من طريق ابن إسحاق معاوية بن عمرو بن جلاب ساء مشياً وحدثنا عن سعد بن جلاب فرأى عمر أباهم شركة وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيفق من يشترها بالتجارة فإذا اشتراها واحدهم وشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه أتبع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال أبو عبد الله يعني المصنف إذا قال الرجل للرجل اشركنى فإذا سكت يكون شركته في النصف انتهى وكانه أخذ من أثر عمر المذكور (قوله أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب وثبت في رواية ابن شبيب (قوله عن زهري) هو بضم الزاي وعند داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني أبو عقيل زهري بن سعيد (قوله عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهري التميمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة رط أي بكر الصديق وهو جد زهري لآبيه * (قوله) وكان

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أجهز بن بنت جسد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تبارك الله
يا بعد فقال هو صغير فسبح رأسه ودعاه * وعن زهرة بن معبد أنه كان (٩٧) يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق

فيستري الطعام فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير يقولان
له أشركا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دعاك بالبركة
فيشركهم فور بما أصاب
الراحلة كما هي فيبعث بها إلى
المزول * (باب الشرك في
الرقيق) * حدثنا سعد بن
جويرية بن أسماء بن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا له في
وجب عليه أن يعق كل أن
كان له مال قدر ثمنه فقام قبة
عدل ويعطي شركاؤه حصتهم
ويحلى سبيل العتق * حدثنا
أبو العمان حدثنا جبرين
حاتم عن قتادة عن أنس بن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شقصا من عبد أعتق
كله إن كان له مال والأب تسع
غير مشقوق عليه * (باب
الأشتر في الهدى والبدن
وإذا أشرك الرجل رجلا في
هديه بعد ما أهدى) * حدثنا
أبو العمان حدثنا جاد بن
زيد أخضر ناعبد الملك بن

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منداه أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ست سنين وروى أجدفي مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في أسناده
ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فان ذهاب أمه به سكان في الفتح ووصف
بالصغر اذ ذلك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في أوائل سن الاحتلام (قوله) وذهبت
بها أمه زيب بنت جمد) أي ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة
وأبوه هشام مات قبل الفتح كما رواه وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن
يونس وغيره وعاش إلى خلافة معاوية (قوله) ودعاه زاد المصنف في الأحكام من وجه
آخر عن زهرة وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب بنماه فوهم (قوله) وعن
زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله) فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال
الاسماعيلي رواه الخليل في حديثه كراهة لزيد بن أشر (قلت) وقد أخرجه
المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخرجه أبو زعيم من وجهين عن
ابن وهب وقال الاسماعيلي تفريده ابن وهب (قوله) فيقولان له أشركا) هو شاهد الترجمة
لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم مما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث سمع رأس الصغور ترك مباحة من لم يبلغ
والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والردي على من زعم ان السعة من
الحلال مذمومة وتوفروا على الصحابة على احتضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس
بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام * (تبيين)
أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعنى عبد الله بن هشام يعنى بالنسبة الواحدة من جميع
أهله فمن بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ ثابها وقع في نسخة الصغاني زيادة لم
أرها في شيء ممن التمس غيرهما ولقطة قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقدر يخ
أربعين الفأبركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشترى به أحمصة
فاشترى شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فقبر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قوله) باب الشركة في الرقيق) أو رده في حديث ابن عمر وأبي هريرة فحين أعتق شقصا
أي نصيبا من عبده وهو ظاهرياً متجزئ له لان صحة العتق فرع صحة الملك (قوله) نا
الاشترک في الهدى والبدن) يضم الموحدة وسكون المهمله جمع بدنه وهو من انخاص بعد
العام (قوله) وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ذكره حديث
جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال على وفيه فامر له بأن يعم على
اسراره وأشركه في الهدى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت

(١٣ - فتح الباري خا) جريح عن عطاء عن جابر وعن طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقدم النبي صلى
الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فإلقدننا أمرنا فاعلناها مرة وأن نحل إلى نساءنا ففتحت في
ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فروح أحدنا إلى النبي وذكره يقطر من أفعال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام
خلسا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا والله لا نأبر وأنتي لله منهم ولو أنتي استقبلت من أمري ما استدرت ما أهديت تحفة
ولو أن منى الهدى لاحتل فقام ساقفة من مال بن جشم فقال يا رسول الله هي لنا ولأولاد فقال لا بل للأبد ٥٧٢٠

قال وجاءه بن أبي طالب فقال أحدهما (٩٨) يقول لبك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبك بحجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقم على اجرامه وأشرك في الهدى * (باب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسم) * حديث في محمد آخرنا وكيع عن سفیان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج مرضى الله عنه قال قال كعب بن جوفل وسلم بنى الحليفة بن تامة فأصنعا فأوبلا فنجبل القوم فأغابوا الجسدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بما قالوا فكتبت ثم عدل عشرة من الغنم يجوز ثم ان يعير ما نهانا وليس في القوم الا خيل بسيرة فرماه رجل فخنس به سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهاةم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يارسول الله ان ترجو ونخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا دى أن نذبح نالقصب قال اجعل أوارى ما أمرهم بالدم وذكرا سم الله عليه فكلوا من السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعضم وأما الظفر فدى الحنشة (بسم الله الرحمن الرحيم)

بعد ماساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاء على من الين الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ماساق النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك علماء معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل علماء شريكه في ثواب الهدى لانهم ملكه بعد ان جعله هدنيا ويحمل ان يكون على ما أحضر الذي أحضره معه فراه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شر بكافيه وساق الجميع هدنيا فصارا شريكين فيه لاني الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم أولا (قوله وجاء على ابن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في أبواب العمرة وتعيين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة أى يمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنبيه) حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أعتقه الزبي فلما ذكر في ترجمة طاوس لافي رواية ابن جريج عنه وافي رواية عطاء عنه بل يذكروا حدهم سهمسار واية عن طاوس وكذا صنع الحمدي فلم يذكروا طريق طاوس عن ابن عباس هذه لاني المتفق وافي افراد البخاري لكن بسين من مستخرج أى نعم انه من رواية ابن جريج عن طاوس فانه أخرجه من مسند أبي يعقوب قال حدثنا أبو اسحق حدثنا جناد ابن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال وحدثنا جناد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضوع وانما روى عنه في الصحيحين وغيرهما بطاوس واسطة ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسندنا جدمع كبره والتي يظهر ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاقه فتوسع بن سنة والله أعلم (قوله ما سمع من عشرة من الغنم يجوز) بفتح الجيم وضم الزاي أى يعير (في القسم) بفتح القاف ذكرفه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه يأتى الكلام عليه في الذبايح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شوية حديث محمد بن سلام والله أعلم (خاتمة) اشتغل كتاب الشركة من الاجاديت المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا العلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث الثعنان مثل القائم على حدود الله وحدثني عبد الله بن هشام وحدثني عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير في قصته وحدثني ابن عباس في الاخير وفيه من الامثال أرا أن واحد والله أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل فمن مقبوضة)

كذلك الذي ذكر وغيره باب بدل كتاب ولان شوية باب ما جاء وكلمهم ذكرا الامة من أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دامت وثبت ومنه كل نفس بما كتبت رهينة وفي الشرع جعل مال ويثقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسعة للبعول بسم المصدر وأما الرهن بفتح الهمزة في جمع الرهانات بفتح الهمزة وكذا وقروا بها وقوله في الحضرة اشارته الى أن التقييد بالسفر في الامة يخرج للغالب فلا مفهوم له لادالة

الحديث

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب في الرهن في الحضرة وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهن من مقبوضة)

الجديث على مشر وعيسه في الحضر كاسأذ كزه وهو قول الجمهور واحجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع بوثقة على الدين لقوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيناق وانما قبله بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاحرجه من الغالب وخالف في ذلك مجاهد والخالف فيما نقله الطبري عنهما فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرهين الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كعادته وقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعاه بالمدينة عندهم ودى وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقر وبنا سناد آخر وساقه هناك على لفظه وهنالك لفظ مسلم بن ابراهيم (قوله ولقد رهن درعه) هو معطوف على شي محمد زوف ينيه أحد من طريق أبيان الطار عن قتادة عن أنس انهم ويدا عارسلو الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر الميملة يذكرو يؤث (قوله بشعر) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاه بالمدينة عندهم ودى وأخذ منه شعر الالهة وهذا اليهودي هو أبو الشحم ينيه السافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعر انتهى وأبو الشحم يفتح الميمية وسكون الميملة اسم كنيته ونظر يفتح الطاء والقاف بين من الأوس وكان حليقا لهم وضطه بعض المتأخرين بجزمة واحدة ممدودة ومكسورة واسم الفاعل من الأباة وكأنه التيس عليه ما بنى اللعم الصمالي وكان قد را الشعر المذكور ثلاثين صاعا كما ساقى للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأخر المغازي وكذلك رواه أحد رواين ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فخر الكسرة تارة وأبني أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيخان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحد من طريق شيخان الآتية في آخره فأوجد ما يفتك بهما حتى مات (قوله) ومشتت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخر شعره واهالة (سخته) والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالسة وقيل هو كلب دسم جامد وقيل ما يؤتد به من الادهان وقوله سخته يفتح الميملة وكسر النون بعدها ميمية مقبوحة أى المتغيرة الزرع ويقال فيما بالرائى أيضاً وقع لأجد من طريق شيخان عن قتادة عن أنس لقد دعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سخته فكأن اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهاذا قال مشتت اليه بخلاف ما يقضيه ظاهره أنه أحضر ذلك اليه (قوله) ولقد سمعته) فاعل سمعت أنس والشعر التي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه أنس وفاعل سمعت قتادة وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحد رواين ماجه من طريق شيخان المذكور بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والنبي نفس محمد سيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحد بقوله (قوله) ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا أمسى) كذا الجميع وكذا ذكره الحميدى في الجمع وأخرجه أبو نعيم

* حدثنا مسلم بن ابراهيم
 حدثنا هشام حدثنا قتادة
 عن أنس رضى الله عنه
 قال ولقد رهن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم درعه
 بشعر ومشتت الى النبي
 صلى الله عليه وسلم بخر شعر
 واهالة سخته ولقد سمعته
 يقول ما أصبح لآل محمد
 صلى الله عليه وسلم الا صاع
 ولا أمسى

٢٥٠٨

تحتة

١٢٥٥

في المستخرج من طريق الكشي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فبلفظ ما أصبح لآل محمد
 ولا أمسى الاصاع وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من
 طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ
 ما أمسى في آل محمد اصاع من غير ولاصاع من حب وتقدم من وجه آخر في أوائل السبع بلفظ
 بدل غير **(قوله وانهم لتسعة آيات)** في رواية المذكورين وان عنده يومئذ تسع نسوة وسأني
 ساق أسماهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة
 الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وان لم يقله متخييرا ولا شاكيا كما عاذا الله من ذلك وانما قاله
 معذرا عن اجابته دعوة اليهودى ولله عهده درعه ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل
 ذلك هو أنس فرأى من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التخيير والله أعلم وفي
 الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد
 معتمدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستسنتظ منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز
 بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك أهل الذمة
 في أيديهم وجواز كسر ايمانهم المؤجل واتخاذ الدرور والعدو وغيرهما من آلات الحرب وأنه غير
 فاحش في التوكل وأن قسمة آله الحرب لاتدل على تخصيصها قاله ابن المنبر وان أكثر قوت ذلك العصر
 الشعر قاله الداودي وأن القول قول المرتضى في قيمة المهر من معيتمه حكاه ابن التين وفيه ما كان
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهدي الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
 الذي أفضى به الى عدم الاذخار حتى احتاج الى رهن درعه والصر على ضيق العيش والقناعة
 بالسيرة وفضيلة لازواجه لصرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى وبأني قال العلماء
 الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسر الصحابة الى معاملة اليهود والاماليان
 الجواز وانهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن حاجه غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه
 غمنا أو عوضا فإيرد التصديق عليهم فإنه لا يعدان يكون فيهم اذ ذلك من يقدر على ذلك وأكثر منه
 فله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليهم لم يكن موسرا به من قبل ذلك والله أعلم **(قوله**
باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الاعمش (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النبي
 (الرهن والقنيل) يقع القاف وكسر الموحدة أي القنيل وزنا ومعنى **(قوله اشترى من**
يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله **(قوله طعاما الى أجل)** تقدم جنسه في الباب
 الذي قبله وأما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سئنه
(قوله ورهنه درعه) تقدم في أوائل السبع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه
 درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيد كرفي الذي بعده وقع
 في أوائل المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد جلدنا وجدنا مفتكها به وفيه دليل على أن المراد
 بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن مغلقه بيته حتى يقضى عنه قبل هذا
 محله في غير نفس الانبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية وهو حديث صحيحه ابن حبان
 وغيره من لم يتلقه عند صاحب الدين ما يجعل له به الوفاء اليه خج الماوردى وذكر ابن الطلاع

وانهم لتسعة آيات * (باب)
 من رهن درعه * حدثنا
 مسدد حدثنا عبد الواحد
 حدثنا الاعمش قال تذاكرنا
 عند ابراهيم الرهن والقنيل
 في السلف فقال ابراهيم
 حدثنا الاسود عن عائشة
 رضی الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اشترى
 من يهودى طعاما الى أجل
 ورهنه درعه

٢٥٠٩
 ٤٤٢
 نطفة
 ٩٥٩٤٨

تحفة ٢٥٢٤

باب رهن السلاح

حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال عمرو سمعت

جابر بن عبد الله رضي الله

عنه يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من

لكعب بن الأشرف فإنه قد

أتى الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم فقال محمد بن

سبلبة أمأنا فإنه قال أردنا

ان نلشنا وسقا أو سقين

فقال ارهوتني نساءكم

قالوا كفى زهرك نساءنا

وأنت أجمل العرب قال

فارهوتني نساءكم قالوا

كفى زهرك أبناءنا فانسب

أحدهم فيقال رهن توفيق

أو سقين هذا عار علينا

ولكنا زهرك الائمة قال

سفيان يعني السلاح فوعده

أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي

صلى الله عليه وسلم فأخبروه

باب الرهن من كروب

ومحجوب وقال مغيرة عن

ابراهيم تركب الصالة يقدر

علفها ويحبب بقدر علفها

والرهن مثله حدثنا أبو نعيم

حدثنا زكريا عن عامر عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يقول الرهن يركب

بفقته ويشرب

في الاقضية النبوية ان ابا بكر امتلك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راعويه في مسنده عن الشعبي مرسلان ابا بكر امتلك الدرع وسلبه لعلي بن ابي طالب وامان اجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افكها قبل موته تخارض حديث عائشة رضي الله عنها **قوله**

باب رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم رهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحلته او ان قلنا يجوز تحلته السلاح كالسيف **قوله** الائمة بلام مشددة وهم زكاة قد فسر هاسنيان الراوي بالسلاح وسأني الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي قال ابن بطال ليس في قولهم زهرك الائمة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معارض الكلام للمباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهدا يتوافق وكان لكعب عهد ولكنك تكلم ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فاقترض عهده بذلك وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بأنه أذى الله ورسوله وأوجب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم يجز به عاداتهم لاسترابهم وقتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا يصد المخادعة له أو هموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهدهم من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهدهم اتقضى فهو في نفس الامر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له وبانما وقعت المحاوره بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقه وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الأشرف جواز قل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذاع به دخلا فالإي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند الحنفية والله أعلم **قوله**

باب الرهن من كروب ومحجوب هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الحاكم لم يخرجناه لان سفيان وغيره وقوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة **قوله** وقال مغيرة أي ابن مقسم عن ابراهيم أي النخعي تركب الصالة يقدر علفها ويحبب بقدر علفها ويقع في رواية الكشي مقدر علفها والاول أصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة **قوله** والرهن مثله أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الذابة اذا كانت مروهية تركب بقدر علفها واذا كان لها ينشرب منه بقدر علفها ورواه حاد بن سبلبة في جامعه عن حاد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه اذا شرب الرهن من لبنها يقدر عن علفها فان استفضل من اللبن بعد عن العلف فهو ربا **قوله** حدثنا زكريا هو ابن أبي ذائدة **قوله** عن عامر هو الشعبي ولا جد عن يحيى القطان عن زكريا بن جدي عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمهرى وعلقه بالثاني التكاك **قوله** الرهن يركب بفقته كذا الجميع يضم

٢٥١٩

٢٥١٨

٢٥١٧

(٣) قوله هو من إضافة
 النبي الى نفسه تعقبه
 العيني بانه اذا كان المراد
 بالدر الدارة فلا يكون من
 اضافة النبي الى نفسه لان
 اللبن غير الدارة اه

لبن الدر اذا كان مرهونا

* حدثنا محمد بن مقاتل

أخبرنا عبد الله بن المبارك

أخبرنا زكريا عن الشعبي

عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الظهر

يركب بنفقته اذا كان

مرهونا وليس الدر يشرب

بنفقته اذا كان مرهونا وعلى

الذي يركب ويشرب النفقة

* (باب الرهن عند اليهود

وغيرهم) * حدثنا قتيبة

حدثنا جرير عن الاعشى

عن ابراهيم عن الاسود بن

عائشة قرضي الله عنها قالت

استترى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من يهودي طعاما

ورهنه درعه * (باب) * اذا

اختلف الراهن والمرتهن

ونحوه فالبيئنة

٢٥١٨

٢٥١٧

٢٥١٦

٢٥١٥

٢٥١٤

٢٥١٣

٢٥١٢

أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر عمى الامر لكن لم يعمى فيه المأمور
 والمراد بالزهر المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان
 مرهونا (قوله الدر) يقع المجهول وتشد يد المراد عمى الدارة أى ذات الضرع وقوله لبن
 الدر هو من اضافة النبي الى نفسه (٣) وهو كقوله تعالى وحب الحصيد (قوله في الرواية الثانية
 وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أى كأنما من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز
 للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وأحقى وطائفة قالوا
 ينتفع المرتهن من الرهن بالكوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما المقهوم الحديث وأما
 دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابله الاتفاق وهذا يختص بالمرتهن
 لان الحديث وان كان مجحلا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك
 رقبته لا لكونه متفعا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون
 بشئ وإنما ولو الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز لغير المالك
 أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث
 عند جمهور الفقهاء مرده أصول جميع عليها وإنما ثالثة لا يختلف في صحتها وبدل على نسخة حديث
 ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبهه أن
 يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محمولة ومركوبة له كما
 كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوى ومار وهشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا
 كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال تعين أن المراد المرتهن لا الراهن ثم أجاب
 عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن
 في الضرع وقرض كل منفعة تجوز بالمال فارفع تحريم الربا بما لا يمنع في هذا المرتهن وتعقب بأن
 النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا مستعدر والمجمع بين الأحاديث يمكن وطريق هشيم
 المذكور زعم ابن حزم أن اسمعيل بن سالم الصائغ تفرع عن هشيم بالزيادة وأنها من تخلطه
 وتعقب بان أحمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب
 عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والثلث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الاتفاق على
 المرهون فباح حينئذ للمرتهن الاتفاق على الحيوان حفظا لحبانه ولبقاء المصلحة فيه ويجعل له
 في مقابلة نفقته الانتفاع بالكوب ويشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر
 علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان
 المرتهن اذا حلب جازله لان الدر ينفع من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في انعام مثلا ورهنه فانه
 لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا أصلا كذا قال وأصح الموقوف في القني بان نفقة الحيوان
 واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من ثمنه الرهن والناية عن المالك فيما يجب
 عليه واستيفاء ذلك من منافعه بخلاف ذلك كما يجوز للمرأة أخذ من ثمن مال زوجها عند
 امتناعه بغير اذنه والناية عنه في الاتفاق عليه والله أعلم (قوله ما) الرهن
 عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين
 وقد تقدم البحث فيه قريبا (قوله ما) اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئنة

على المدعى واليمين على المدعى عليه * حدثنا خالد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر (١٠٣) عن ابن أبي مليكة قال كتب إلى ابن عباس

فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وايل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على عين يستحق بها مالا وهو فيها قاهر لئى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك أن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم اتفلا ففقر إلى عذاب ألم ثم إن الأشعث بن قيس خرج

النا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال حدثناه قال فقال صدق لئى

على المدعى واليمين على المدعى عليه) ساقى ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وأخلص ما قبله من المدعى من أذات تركه والمدعى عليه بخلافه ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عباس (قوله كتب إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران (قوله فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح همز زان وكسر ها وساقى الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لأن الرهن كالمشهد للمرتهن قال ابن التين جنى الخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث وقد تقدم ما ساقى في كتاب الثرب وأراد من إيرادها قوله صلى الله عليه وسلم لا لأشعث شاهداً أو عينة فإن فيه دلالة لترجمته من أن اليمين على المدعى وله أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما ساقى بيانه وكان له ما يمكن على شرطه ترجمه وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة المكرماتها فيه وفيها مائة وستة والخالص ثلاثة وألفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة روقفه من الأثرين عن إبراهيم الخنسي والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (في العتق وقضاه) *

كذا لاكثر زاد ابن شويه بعد البسملة باب وزاد المستخلى قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب وأبهما النسبى والعتق بكسر الميم هامة إزالة الملك يقال عتق يعتنق عتقا بكسر أوله وفتح عتقا وعتاقته قال الأزهري وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرح إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فك رقبة) ساقى إلى قوله مقربة ووقع في رواية أبي ذر وأطعم ولغيره وأطعمهم وهذا قرأتان مشهورتان والمراد بشك الرقبة التخلص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصص بالذكري إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالفضل في رقبة فإذا أعتق فذلك الغل من عتقه وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة شخص عن أعان في عتقها حتى تعتنق رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسيئة فذلك الرقبة قبل برسول الله أليسستوا واحدة قال لأن عتق النسيئة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها وهو في أثناء حديث طويل أخرجه الترمذي وبعضه صحيح وما أذنب الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى (قوله حدثنا واقد بن محمد) أي ابن يزيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الأسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد (قوله حدثني سعد بن مرجانة) يقع الميم وسكون الراء بعد هاجم وهي أمه واسم أبيه عبد الله ويكنى سيداً بأعمشان وقوله صاحب على بن الحسين أيزن العابدين ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبه وهو من زعم أنه سعيد بن يسار أبو

وقوله تعالى فك رقبة أو أطعم في يوم ذي مسغبة يتيماً إذا مقربة * حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنا واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مر جائة في البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره
 ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ثم غفل قد ذكره في أسباع التابعين وقال لم يسمع
 من أبي هريرة اه وقد قال هنا قال في أبو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم
 والنسائي وغيرهما فاتفق ما زعمه ابن حبان **(قوله أبا هريرة)** في رواية الاسماعيلى من طريق
 عاصم بن على عن عاصم بن محمد أبا مسلم ووقع تصديده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق
 اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مر جائة **(قوله)** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من
 النار وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مر جائة وسماى مختصرة للمصنف في كفارات
 الاعيان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من
 حديث كعب بن مرة وأبا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتفا فكاكه من النار عظمين
 منهما عظيم وأبا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكه من النار اسناده صحيح ومثله
 للترمذى من حديث أبا امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات **(قوله)**
 قال سعيد بن مر جائة هو موصول بالاسناد المذكور **(قوله)** فأطلقت به أى بالحديث وفى
 رواية مسلم فأطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فقد كرهه لى زاد أجد وأبو عوانة من
 طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مر جائة فقال على بن الحسين أنت سمعت هذا من
 أبي هريرة فقال نعم **(قوله)** فعمد على بن الحسين الى عبدله اسم هذا العبد مطرف ووقع ذلك فى
 رواية اسمعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أجد وأبو عوانة وأبو يعين فى مستخرجهما على مسلم
 وقوله عبد الله بن جعفر رأى ابن أبي طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة
 ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مر جائة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله ثلاث
 وأربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من
 الراوى وفيه اشارة الى ان الدينار انذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلى من رواية عاصم
 ابن على فقال عشرة آلاف درهم بغير شك **(قوله)** فاعتقه في رواية اسماعيل المذكورة فقال
 اذهب أنت حر لوجه الله وفى الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا
 لمن فضل عتق الانثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صبره وولدها حراسا وتزوجهما حر وأبعد
 بخلاف الذكرومقابلة فى الفضل ان عتق الانثى غالباً يستلزم ضاعها ولان فى عتق الذكر من
 المعانى العامة ما ليس فى الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفى قوله
 أعتق الله بكل عضو منه عضوا اشارة الى انه لا ينبغي أن يصحكون فى الرقة نقصان لبعض
 الاستعاب وأشارنا لخطاى الى انه يغتفر القصد المحبور بمنفعة كالحصى مثلا اذا كان ينتفع به
 فيما لا ينفع بالفعل وما قاله فى مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان فى عتق
 الحصى وكل ناقص فضله لكن الكامل أولى وقال ابن المنيرة اشارة الى انه ينبغي فى الرقة
 التى تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة معتقدة من النار فينبغى ان لاتقع الا بمعتدة
 من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه به لان الفرج لا يتعلق به ذنب ويجب
 له النار الا الزنا فان حل على ما يعطاه من الصغار كالمفاخذة لم يشكك عتقه من النار بالعتق
 والاقالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيصتمل ان يكون المراد ان العتق يرجع عند الموازنة

أبا هريرة أعتق امرأ مسلما
 استفذ الله بكل عضو
 منه عضوا من النار قال
 سعيد بن مر جائة فأطلقت
 به الى على بن الحسين فعمد
 على بن الحسين رضى الله
 عنهما الى عبدله قد أعطاه
 به عبد الله بن جعفر عشرة
 آلاف درهم أو ألف دينار
 فأعتقه

٢٥١٧
 ٢٥١٨
 ٢٥١٩
 ٢٥٢٠

بحيث يكون ضربها الحسنة المتقوية ترجها وازي سبته الزنا اه ولا اختصاص لذلك
 بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضاء مما اثاره نفسه كالدفي الغصب مثلا والله اعلم **(قوله)**
باب أي الرقاب أفضل أي العتق **(قوله)** حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن
 عروة / هذا من أعلى حديث وقع في البخاري وهو في حكم الثلثات لان هشام بن عروة شيخ شيخه
 من التابعين وان كان هشام بن عروة تابعي آخر وهو ابو وقدر واه الحارث بن أسامة عن عبد الله
 بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه ابو نعيم في المستخرج **(قوله)** عن أبيه في رواية
 التسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبي **(قوله)** عن أبي مرواح / بضم الميم بعدها
 راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهمله زاد مسلم من طريق جادين زيد عن هشام اللبثي ويقال
 له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم
 أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يره (قلت) وماله في البخاري سوى هذا الحديث ورواه
 كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري
 عن حبيب بن عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبو مرواح اللبثي
 غير هذا اسمه ابن مندو واقد وعروة لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن
 سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبامرواح أخبره وذكر الاسماعيلي عددا كثيرا نحو العشرين
 نفسا ورواه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فإرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى اللبثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة
 ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسله عن مالك
 أصح والمحققون عن هشام كما قال الجماعة **(قوله)** عن أبي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان
 أبأذر أخبره **(قوله)** قال أعلهاها / العين المهملة لاكثر وهي رواية التسائي أيضا والكسبه في
 بالغين المعجمة وكذا التنقي قال ابن قزوين معناهما متقارب (قلت) وقع مسلم من طريق جادين
 زيد عن هشام أكثرها ثمانا وهو بين المراد قال النووي محله والله أعلم فمن أراد أن يعنى رقبته
 واحده أو مال أو شخص أنف درهم مثلا فإراد أن يشتري به رقبته يعقها فوجد رقبته نفيسة
 أو رقبته مفضولة فالرقبان أفضل قال وهذا بخلاف الاخصية فان الواحدة السمينة فيها
 أفضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طب العلم اه والذي يظهر أن ذلك يختلف
 باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق اتبع بالعتق واتبع به اضاعف ما يحصل من
 النفع يعنى أكثر عدايته ورب يحتاج الى كثرة العجم لتفرقه على المحاييج الذين يتبعون به
 أكثر مما يتبع فهو طب العجم فأضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو أكثر
 واحتج به مالك في ان عتق الرقبه الكافرة اذا كانت أعلى ثمانا المسلمة أفضل وخالفه
 أصح وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمانا المسلمون وقد تقدم تبينه بذلك في الحديث الاول
(قوله) وأنفسها عند أهلها أي ما اغتباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خلاصا
 وهو كقوله تعالى ان تناولوا البرحي تنفقا عما منحون **(قوله)** قلت فان لم يفعل في رواية
 الاسماعيلي أرباب ان لم يفعل أي ان لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطني في
 الغرائب بلفظ فان لم أستطع **(قوله)** تعين ضاعا / بالضاد المعجمة بعد الالف تحتها لجمع الرواة

باب أي الرقاب أفضل
 حدثنا عبد الله بن موسى
 عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن أبي مرواح عن أبي ذر
 رضي الله عنه قال سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم أي
 العمل أفضل قال إيمان
 بالله وجهاد في سبيله قلت
 فأى الرقاب أفضل قال
 أعلهاها وأنا وأنفسها عند
 أهلها قلت فان لم يفعل قال
 تعين ضاعا وتضع لآخر

٢٥١٨
 ٢٥١٩
 ٢٥٢٠
 ٢٥٢١
 ٢٥٢٢

في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الأثر رواية السمرقندي كما قاله عياض
 أيضا وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه وقال أبو علي
 الصدقي ونقلته من خطه رواه هشام بن عمرو بالصاد المجتمة والتخمانية والصاد بالمهملة والنون
 كما قال الزهري وإذا تقر هذا فقد خبط من قال من شرح البخاري انه روى بالصاد المهملة
 والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام
 هذا الحديث بالصاد المجتمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة
 والنون قال الدارقطني وهو الصواب بلقا بلته بالانحرف وهو الذي ليس يصانع ولا يحسن العمل
 وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه اه ورواه معمر عن الزهري عند مسلم كما
 تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية
 هشام بأن المراد بالصاد ذوالصياح من فقر وعيال فيرجع الى معنى الأول قال أهل اللغة رجل
 آخرق لاصغته له والمجخرق بضم ثمسكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع يهتجن
 وامرأة صانعة بزيادة ألف (قوله فان لم يفعل) أي من السناعة أو الاعانة ووقع في رواية
 الدارقطني في الغرائب رأيت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم يفعل أي للمجخرق ذلك
 لا كما مثلا (قوله تدع الناس من الشر) فمه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل
 الانسان وكسبه حتى يؤثر عليه ويعاقب بغير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع التوبة
 والقصد لامع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا (قوله فانها صدقة تصدق) بفتح المنة والصاد
 المهملة الخفيفة على حذف احدي التاءين والاصل تصدق ويجوز تشديد هاء على الاعظام وفي
 الحديث ان الجهاد أفضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث أبي هريرة هذا بمعنى
 فهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم
 الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الاعمال هناك وقيل قرن
 الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذلك أفضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال تعمته
 وفضل بر الوالدين لمن يكون له أو ان فلا يجاهد الا باذنهما او حاصله ان الاحوج اختلقت
 باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر الملقى والمعلم على
 التلمذ ورقة به وقدرى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولاني وغيره
 عن أبي ذر حدثنا حد شاو بلافة أسئلة كثيرة وأجوبتها تشغل على فوائد كثيرة منها سألوا عن
 أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر
 الايباء عن عددهم وما أنزل عليهم واداب كثيرة من أوامروهاهي وغير ذلك قال ابن المنبر وفي
 الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع أفضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل
 أحد يعينه على اختلاف الصانع فانه لشهره بصنعته بفعل عن اعانته فهي من جنس الصدقة
 على المستور (قوله ما) ما يستحب من العتاقة) بفتح العين وهو هم من كسرهما
 يقال عتق يعتق عتقا فاعانة وعتاقة والمراد الاعتناق وهو ملازم العتاقة (قوله في الكسوف أو
 الآيات) كذا في ذرواين شيوه وأي الوقت والساقين والآيات بغير ألف والتنويج بالشتك
 وقال الكرماني هي بمعنى الواو ومعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على

قال فان لم يفعل قال تدع
 الناس من الشر فانها صدقة
 تصدق بها على نفسك (باب
 ما يستحب من العتاقة في
 الكسوف والآيات) *

تحفة ١٥٧٥١

٢٢٨١

* حدثنا موسى بن مسعود
حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن
أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالعاقبة
في كسوف الشمس تابعه

علي عن الدراودي عن
هشام وحدثنا محمد بن أبي بكر

حدثنا عثمان حدثنا هشام
عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنهما قالت كانوا من عند

الرسول بالعاقبة * (باب
إذا أعتق عبدان اثنين أو

أمة بين الشركاء) * حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا

سفيان بن عمرو عن سالم
عن أبيه رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق

٢٥٢١

٢٥٢٢

تحفة

٦٧٨٨

الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه ان الشمس
والقمر آيات من آيات الله يخفف الله بها عباده أكثر ما يقع الخوف بالبارق فاسب وقوع
العقبة الذي يعتقد من النار لكن يختص الكسوف بالسلامة المشرقة ويختلف بقية الآيات
(قوله) حدثنا موسى بن مسعود وهو أبو جعفر الهندي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه
وقد تقدم الحديث في الكسوف عن رواة آخر عن شيخه زائدة (قوله) تابعه علي يعني ابن المدني
وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر والدراودي هو عبد العزيز بن محمد (قوله)
حدثنا محمد بن أبي بكر هو الهندي وعنه بفتح المهمله وتشديد اللثة هو ابن علي بن الوليد
العماري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة
زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في موضعه وسينروي بزيادة ثم إن الأسمري رواه عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوى
ان قول الصحابي كانوا من بكذا في حكم المرفوع (قوله) ما إذا أعتق عبدان
اثنين أو أمة بين الشركاء قال ابن التين أراد ان العبد كالأمة لا يشترأ كهما في الرق قال وقدين
في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يقضي فها بذلك انتهى وكأنه أشار إلى رد قول اسحق بن
راهبه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وأدعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول
الأمة وفيه نظير ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذي كرا بصل وضعه والأمة
اسم لمؤنثه بغير لفظه ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور لم يفرقوا
في الحكم بين الذكر والأنثى إلا لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الآتي الرجس عباد الله
يتناول الذكر والأنثى قطعاً وما على طريق الالتحاق لعدم الفارق قال وحدث ابن عمر عن طريق
موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال في
آخره بغير ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من
طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له شرك في عبد
أو أمة الحديث وهذا أصح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي عن طريق ابن اسحق
عن نافع مثله وقال فيه جعل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون
الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسمع قبل التفتن لوجه الجمع والله أعلم (قلت) وقد
فرق بينهما عثمان الليثي بما أخذ آخر فقال: فقد عتق الشريك في جمعه ولا شئ عمله لشركه الا
أن تكون الأمة جسيمة تراد لوطه فيضن ما أدخل على شريكه فيما من الضر قال النووي
قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد اه وانما قيد المصنف العبد اثنين والأمة بالشركاء اتساع اللفظ
الحديث الوارد فيهما والاف الحكم في الجميع سواء (قوله) عن عمرو هو ابن دينار وسام هو ابن
عبد الله بن عمرو وقع في رواية الحديث عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله) عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق اسحق بن راهبه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن
عبد الله بن عمرو (قوله) من أعتق ظاهر العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من الجنون
ولامن المجبور عليه لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمرضى مرض الموت والكافر
تفاصيل العلماء بحسب ما يظهرون عندهم من أدلة التفصيل ولا يقوم في مرض الموت عند

الشافعية اذا وسعه الثلث وقال أجد لا يقوم في المرض مطلقا وسأق الجث في عتق الكافر
 قريبا يخرج بقوله أعتق ما ذعت عليه بأن يورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند
 الجمهور وعن أحمد روايه وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى نفسه باعتق على سيده فان الملك
 والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار اذا أكره بحق ولو أوصى
 بعق نسيبه من المشتري أو بعق جزء من له كله لم يسر عند الجمهور وأيضا لان المال ينتقل
 للوارث وبصر الميت معسرا وعن المالكية روايه وبجها الجمهور مع مفهوم ان لثران السراية
 على خلاف القياس فيخص بغير دائن ولان التقوم سيده سبيل غرامة الملقات فيقتضى
 التخصيص بصدور أمر يجعل اتافا ثم ظاهر قوله ان عتق وقوع العتق منحزا وأجرى الجمهور
 المعلق بصفة اذا وجدت بحري المتجز (قوله عبد بين اثنين) هو كالمثال والافلا فرب بين ان
 يكون بين اثنين أو أكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المجهمة وسكون الراء
 وفي رواية أيوب الماضية في الشركة شقفا بجملة توافق ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب
 نصيا والكل بمعنى الأأن بن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا
 كذلك والتمرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من
 اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجمله أو الجزء المعين منها وظاهر العموم في كل رقب
 لكن يستثنى الجنائي والمرهون فحسب خلافه والاصح في الرهن والحنا منع السراية لان فيها
 انطال حق الرهن والجنح عليه فالوا عتق مشترك كأعدان كساه فان كان لفظ العبيد يتناول
 المكاتب وقعت السراية والافلا ولا يصح في ثبوت أحكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم
 استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب
 فيسرى هنا على الاصح فالوا عتق من أمة ثبت كونها أم ولد بشرى فلا سراية لانها تستلزم النقل
 من مالك الى مالك وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء (قوله فان
 كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أصبح بد ذلك لم يتغير
 الحكم ومنه هو ماله ان كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والوا
 فقد عتق منسه ما عتق ويقي مالم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو
 السكوت عن الحكم بعد هذا والبقاء وسأق الجث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي
 يليه (قوله قوم عليه) بضم أوله زاد مسلم والنسائي في روايته ما من هذا الوجه في ماله قيمة
 عدل لا وكس ولا شطط والوكس يفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط
 بجملة ثم مهملة مكررة والفتح الجور والتفق من قال من العلماء انه يباع عليه في حصته شرى به
 جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان
 في حكم الموسر على أصح قول العلماء وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ووقع في رواية
 الشافعي والحندي فانه يوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقدر واه أكثر
 أصحابه عنه بل يظن قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (قوله ثم يعتق) في رواية مسلم ثم عتق
 عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله
 * (تبيه) * روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بلقظ من عتق شركا

عبد بين اثنين فان كان
 موسرا قوم عليه ثم يعتق

قوله فالوا عتق أي أحد
 الشرى يكن كاهو ظاهر اه
 مصححه

قوله واتفق من قال من
 العلماء على أنه الخ كذا في
 النسخ المردول عليها بسدنا
 ولعل هنا سقط من النسخ
 والاصل واتفق من قال بذلك
 من العلماء الخ اه مصححه

له في عبد عتيق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ عن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ
 عن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كاسماني * قوله في طريق مالك عن
 نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ وعند الكشي مني مال يبلغ وهي رواية الموطأ والتقدم بقوله يبلغ
 يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا
 لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا
 للمتن بحسب الامكان (قوله عن العبد) أي عن بقية العبد لانه موسر بخصته وقد اوضح ذلك
 النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي نسيبة عن عبد الله بن عمرو بن نافع ومحمد بن عجلان
 عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه فإنه يضمن لشركائه انصاءهم ويعتق
 العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لان الثمن وقد بين
 المراد في رواية زيد بن أبي نسيبة المذكورة و يأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته
 بقية عدل (قوله فأعطى شركاهم) كذلك على البناء الفاعل وشركاهم بالنصب وبعضهم
 فأعطى على البناء المفعول وشركاهم بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي ان كان له شركاء
 فان كان له شركاء أعطاهم جميع الباقي وهذا الاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق
 أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهم ما نصيب صاحب
 النصف بالسوية أو على قدر الحصص المجهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف
 كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاشين هل يخذان بالسوية أو على قدر المالك (قوله عتق منه
 ما عتق) قال الداودي هو يقع العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين
 بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم
 غير متعد (قوله في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر السمرى (قوله
 عتقه كله) بجر اللام تأكيدا للضم المضاف أي عتق العبد كله (قوله فان لم يكن له مال يقوم
 عليه قيمة عدل على المتق) هكذا في هذه الرواية وظاهره ان التقويم بشرع في حق من لم يكن
 له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى ان له مال
 له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فأعتق
 منه ما عتق والتقدير فقد أعتق منه ما عتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان أي في شديته عن
 أبي أسامة عند الاسماعيلي بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح
 من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال يقوم عليه قيمة عدل
 في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق (قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن
 عبيد الله) أي ابن عمر (قوله اخضره) أي الاستان المدكور وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية
 معاذ بن المنذر عن عبيد بن الاسود وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من عتق شركاه في مملوك فقد
 عتق كله وقدرناه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس
 فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيجتمعا أن يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم
 الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين روى عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكيم الموسر
 والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الاحكام الموسر فقط (قلت) عن الكوفيين أبو أسامة كاتري

تحفة ٨٢٢٨

* حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أعتق
 شركاه في عبد فكان له مال
 يبلغ عن العبد يقوم العبد
 عليه قيمة عدل فأعطى
 شركاه حصصهم وعتق
 عليه العبد والافتد عتق
 منه ما عتق * حدثنا عبيد بن
 اسمعيل عن أبي أسامة عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أعتق شركاه
 في مملوك فعله عتقه كله ان
 كان له مال يبلغ غنمه فان لم
 يكن له مال يقوم عليه قيمة
 عدل على المتق فأعتق منه
 ما عتق * حدثنا مسدد حدثنا
 بشر عن عبيد الله اخضره
 * حدثنا أبو النعمان
 * حدثنا جاد عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق
 نصيبا له في مملوك

٢٥٢٤

٢٥٢٥

تحفة

٢٥١١

أو شركاه في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقية العدل فهو عتيق قال نافع والأفقد عتق منه ما أعتق قال أيوب لأدري أثنى قاله نافع أو شيء في الحديث حديثاً أحمد ابن مقدم حدثنا الفضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقضي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويحلى سبيل المعتق بخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجوزية ويحيى بن سعيد واسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً

٢٥٢٥
 نقطة ٨٤٨
 ٢٣٩ / ٢
 ختم ٥

وابن عمر عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبد عند أبي عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الاسماعيليين لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين (قوله) أو شركاه في عبد) الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيباً (قوله) فهو عتيق أي عتق بضم أوله وفتح المشناة (قوله) قال أيوب لأدري أثنى قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا أشرك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر نظي أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لأدري أثنى كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواه من وجه آخر عن يحيى بن عمر بنانها عن نافع وأدريهما في المرفوع عن وجه آخر جزم مسلم بأن أيوب ويحيى فالأندري أي هو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في أنها واحد فيها كما تقدم والذين أتوها حفاظاً ما تها عن عبيد الله مقدم وأثبتها بضاجير بن حازم كسأني بعد اثني عشر باباً واسمعل بن أمية عند الدارقطني وقدر جرح الأئمة ورواه بن أبي ثعلبة عن الزيادة مرفوعة قال الشافعي لأحسب عالم بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان أزم له منه حتى ولو استورا فاشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الخجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارقي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك وسأدكرثرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في السبب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله) انه كان يقضي الخ) كان البخاري وأورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر راوى الحديث أثنى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد ذلك على من لم يقل به ولم يتقر ديموسى ابن عقبة عن نافع بهذا الاستاد بل وافقه بخبرين جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه (قوله) ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية يحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً) يعني ولم يذكرها إلا في الآية الأخيرة في حق المعسروهي قوله فقد عتق منه ما عتق فأما رواية الليث فقد روىها مسلم ولم يسبق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيام مولد كان بين شركائنا عتق أحدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها وصلها الويعم في مستخرجها عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان الذي يعتق مبلغ عنه فقد عتق كله وأما رواية ابن اسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق شركاه في عبد مملوك فعليه ففادته منه وأما رواية جويرية وهو ابن اسمعيل فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم غيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية اسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو

نقطة

٨٢٨٧
 ٨٤٢١
 ٨٤٠٨
 ٧٦١٧
 ٨٥٢١
 ٧٤٩٧

ختم من

* (باب اذا عتق نصيبا في
 عبد وليس له مال استسعى
 العبد غير مشقوق عليه
 على نحو الكتابة) *

رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا عتق نصيبه من مملوك عتق كله قال
 ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال
 الجمهور والشافعي في الاصح بعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو اعتق
 الشريك نصيبه ما تقويم كان لغوا ويعزم المعتق حصه نصيبه بالتقويم وحجته رواية ايوب في
 الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق وأوضح من ذلك رواية
 النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق
 عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي
 ذئب عن نافع فكان الذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد
 ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك
 شيء واستمر العتق والمنه ورعبد المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فالأعتق الشريك قبل أخذ
 القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجته رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان
 موسرا أقوم عليه بمعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة
 فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رآه على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فاعطى
 شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالاول وفي الحديث حجة على ابن
 سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصریح الحديث بالتقويم على
 المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكانه لم يثبت عند الحديث
 وعلى يكي بغير الاصح حيث قال ان التقويم يكون عند اداء العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة
 حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسي العبد في
 نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا اصحابه وطرد قوله في
 ذلك فيما لو اعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسي العبد في قيمة نفسه لمولاه
 واستثنى الحنفية ما اذا أذن الشريك فقال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل
 به على ان من أنصف شيا من الحيوان فعله قيمته لا مثله وبلحق بذلك ما لا يكال ولا يؤزن عند
 الجمهور وقال ابن بطال قبل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حربة العبد لتتم شهادته
 وحدوده قال والصواب انها الاستكمال انفاذ المعتق من النار (قلت) وليس القول المذكور
 مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء ﴿ قوله ﴾
 اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو
 الكتابة أشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والافتد عتق منه ما عتق
 أي والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة نصيبه العبد فقد تجزعت الجزء الذي كان ملكه وبقي
 الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا الى أن يستسي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به
 باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان تجزئ نفسه استمرت حصه الشريك موقوفة وهو مبصر منه
 الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع ايدتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والافتد
 عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بأنهما من جملة الحديث وبيان من وقف فهما أو جزم
 بأنهما من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه وسأين من جزم

٢٥٢٦

ع

نظرة

١٢٢١١

* حديثي أحمد بن أبي رباح
 حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
 جرير بن أبي حازم قال سمعت
 قتادة قال حدثني الضرب بن
 أنس بن مالك عن بشير بن
 خريك عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم من أعتق
 شقيصا من عبد * وحدثنا
 مسدد بن دينار بن زريع
 حدثنا سعد بن قتادة عن
 الضرب بن أنس عن بشير بن
 خريك عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق
 نصيبا أو شقيصا في مملوك
 فغلاصه عليه في ماله ان
 كان له مال والأقوم عليه
 فاستسى به غير مشقوق
 عليه * تابعه ججاج بن ججاج
 وأبان وموسى بن خلف عن
 قتادة واخضرة شعبة

٢٥٢٧

ع

نظرة

١٢٢١١

ع

٢٤١/٧

بأنهما من جله الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنهما من قول قتادة وقد ثبت ذلك في كتابي المدرج
 بإسباطهما وقرأنا استعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم
 بصحة ما معا وجزم بأنهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر يأتي بيانها في آخر الباب
 ان شاء الله تعالى (قوله جرير بن حازم) سمعت قتادة سياتي بعد ابواب من رواه جرير بن حازم
 عن نافع فله فيه طريقتان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما ما جزم برفع كل منهما (قوله عن بشير
 ابن خريك) يفتح الموحدة وكسر المعجمة ويقع النون وكسر الهاء وزنا واحدا (قوله من أعتق
 شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا أو عطف عليه طريق سعد بن قتادة وقد تقدم في الشركة
 من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته أعتق كذا ان كان له مال والاستسعى غير مشقوق عليه
 وأخرجه الاسماعيلي من طريق بشير بن السري ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم
 بلفظ من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي اعققه من المال ما يلحق قيمة العبد أعتق في ماله وان
 لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (قوله حدثنا سعد) هو ابن أبي عروة (قوله عن
 الضرب) في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني الضرب (قوله والأقوم عليه فاستسعى به)
 في رواية عيسى بن يونس عن سعد بن مسعود ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي
 رواية عبد بن عبيد عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعد فان لم يكن له مال
 قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث (قوله غير مشقوق عليه)
 تقدم توجيهه وقال ابن التميمي الاستسعى عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو
 يعيد جدها وفي ثبوت الاستسعاء على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي
 لم يعتق من بيت المال (قوله تابعه ججاج بن ججاج) وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واخضرة
 شعبة) أراد البخاري هذا الردعي من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان
 سعد بن أبي عروة تفرده فاستظهر له بروايته جرير بن حازم عوافقه ثم ذكر ثلاثة تابعيه وهما
 علي ذكركها فاماروا به ججاج فهو في نسخة ججاج بن ججاج عن قتادة من رواية أحمد بن
 حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن ججاج وفيها ذكر السعاية
 ورواه عن قتادة أيضا ججاج بن أريطة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجهما ابوداود
 والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا الضرب بن أنس ولفظه ان بعته ان يعتق بقتة
 ان كان له مال والاستسعى العبد الحديث ولا يداود فعله ان بعته كله والباقي سواء وأما
 رواية موسى بن خلف فوصلها الخليل في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد
 السلام من مطهر عنه عن قتادة عن الضرب ولفظه من أعتق شقيصا في مملوك فغلاصه
 ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فأخرجهما سلم
 والنسائي من طريق بخندرسه عن قتادة سانه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك
 بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يرضن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقيصا
 من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق الطالبي عن شعبة وأبو داود ومن
 طريق ترويح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا كانه من ماله أخرجه خلاصه وقد اخضرت ذكر
 السعاية أيضا هشام بن السوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فتمهم من ذكره في الضرب

ابن أنس ومنهم من لم يذكره وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولقظ أي داود والنسائي جميعا
 من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعنى نصيبه في مملوك عن من ماله أن كان له مال ولم يتقلب
 على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم أن هشام وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه
 وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة ونقل اللطال في العليل عن أحدائه
 ضعف رواية ساعد في الاستسعاء وضعفها أيضا الأثر من سليمان بن حرب واستند إلى أن
 فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا لزم أنه لو
 أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ ومثل هذا
 لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني أنهما ماروا به فعل هذا الكلام أي الاستسعاء من
 قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مستدرا وإنما هو قول قتادة مدرج
 في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الأخير من قضاة قتادة ليس في
 المتن (قلت) ورواية همام قد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة ليس فيه لم يذكر
 الاستسعاء أصلا ولقظه ابن حجر أعنى شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقبه
 وعزمه بقية ثمس نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن هشام قد كرهه السعاية وفضلها من
 الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في عاظم
 الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كأهم من طريقه ولقظه مثل رواية محمد بن كثير
 سواء وزاد قال فكان قتادة يقول أن لا يمكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر
 النسائي يروى يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 قول قتادة هكذا جزمه ولا يمانه مدرج وأي ذلك آخرون منهم صاحب الصحيح قسما كون
 الجمع مر فوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة يعرفه بحدوث
 قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذته عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد
 لكنهم مالم يأتيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في
 زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر من ما سمع منه مالم يسمعه ثمرة وهذا كله
 انفراد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي الملق في هذا الباب بعد أن
 ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعداً ثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من
 كونه اختلاطاً وتترديه مرود لانه في الصحيحين وغيرهما من روايته من سمع منه قبل الاختلاط
 كثير زيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا يطيل بذكرهم وهمام هو
 الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجمع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم
 جعلوه حكما عما قدل على أنه لم يضبطه كإبني والتعجب عن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام
 جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب
 الماضي والافتد عنق منه ما عتق بكون أي بوجهه من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول
 نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعله مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا
 كون يحيى بن سعيد ووافق أي في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع

مدراج محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفقاً للعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والاصناف لان توهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يبقى به فليس بين تحديسه به مرة وقتبائه أخرى منافاة (قلت) ويؤيد ذلك البيهقي أخرجه من طريق الاوزاعي عن قتادة انه أتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقاق العبد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعالوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنكم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في روايته سعيد بن أبي عروبة فأشار الى شروها بإشارات خفية كعادته فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وجمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له رواية جابر بن حازم بمثابعتة ليني عنه التفرّد ثم أشار الى ان غيره ما تابعهما ثم قال اختصره شعبه وكان له جواب عن سؤال متدر وهو ان شعباً أخذت الناس الحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لانه أوردته مختصراً وغيره سابقه بتمامه والعدد الكثير وأولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابه عن رجل من بني عذرة وعنده من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والافتد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق العسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الازل وليس فيه التصريح بان يستمر رقها لافيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بان ذلك مقتضى في الدار قطني وغيره من طريق اسمعيل بن أبيه وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي استناده اسمعيل بن مزيق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير محتم أقليل فيها أنه يستمر رقها بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فلذلك صح رفعه ان يقول معنى الحديثين ان العسر اذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل بقي حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسي في عتق بقية يحصل عن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعل في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختباره لقوله غير مشقوق عليه فالوكان ذلك على سبيل الزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهدم مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك اذا لم يجتز العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي الملق عن أبيه ان رجلاً أعتق شقصاه من غلام فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي باسناد قوي وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث مرة ان رجلاً أعتق شقصاه في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن جملته على ما اذا كان المعتق غنياً وعلى ما اذا كان جديماً فأتى بعضه فقدرى أبو داود من طريق ملقم بن التلب عن أبيه ان رجلاً أعتق نصيبه من

مملوكاً فليضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والالتعاضاً
 وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم
 يعتق رقيقاً فبسي في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من
 جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن برد على هذا الجمع قوله في الرواية
 المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واخرج من أبطال الاستسعاء بحدِيث عمران بن حصين عند
 مسلم ان رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقرأ عليهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء
 لو كان مشروعا ليجزى من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثته الميت
 وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحصل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء
 ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له ان
 يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق اسناداً رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلاً
 منهم أعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره
 ان يبسي في الثلثين وهذا يارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واختجوا أيضاً بما
 رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلقظ من أعتق عبداً له فيه
 شركاؤه فاعفوه وحر ورضن نصيب شركائه بقيته لما أساء من شاركهم وليس على العبد شيء
 والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة البسار لقوله فيه وله وفاعو الاستسعاء انما هو في صورة
 الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسراً أو خنيفة
 وصاحبها والأوزاعي والثوري واسحق وأحمد في رواية أخرى ثم اختلفوا فقال الأكثر يعق
 جميعه في الحال ويستسبي العبد في تحصل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع
 العبد على المعتق الأول بما آذاه للشريك وقال أبو خنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء
 وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعق عنده ابتداء الا النصيب الأول فقط وهو موافق لما
 بنى اليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك
 وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعق كما هو تقوم حصة الشريك فتؤخذ ان
 كان المعتق موسراً وترتب في ذمته ان كان معسراً **قوله ما** الخطا والنسيان في
 العتاق والطلاق وشهوه أي من التعلقات لا يقع شيء منها الا بالصدوق كما أنه أشار الى ردم روى
 عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو محتطاً اذا كرا كان أو ناسباً وقد أنكره كثير من
 أهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشيء غيرهما فيسبق
 لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا احلف ونسى **قوله** ولا عتاق الا لوجه الله) سائر في الطلاق
 نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا لطلاق الا
 لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وأراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا
 مع القصد وأشار الى الردي على من قال من أعتق عبداً لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود
 ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تغل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
 ما روى) هو طرف من حديث عمر وقد كره في الباب بلقظ واتما امرئ ما روى) واللفظ الملقن

* (باب الخطا والنسيان في
 العتاق والطلاق وشهوه)
 ولا عتاق الا لوجه الله تعالى
 وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لكل امرئ ما روى

٢٤٢/٣

أوردته في أول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى وأورده في وأخر الأيمان بلغظ ولكل امرئ ما نوى وانما قوة مقدرة (قوله) ولاية للناسي والخطيئ وقع في رواية القاسمي الخطيئ بدل الخطيئ قالوا الخطيئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطيئ من تعمد لا ينبغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث الأعمال بالنيات ويحتمل أن يكون أشارة لترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كما دلت عليه وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلغظ رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الأئمة بلغظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلغظ ورفع ورجاله ثقات الأئمة أعل بعلة غير فادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقدره بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمر بن عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعتد بصف الإسلام لان الفعل المانع قصد واختياراً ولا الثاني ما يقع عن خطأ ونسيان أو أكرهه هذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الأثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسباني بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والتذور ان شاء الله تعالى وتقدير قوله ولكل امرئ ما نوى يعتد لكل امرئ ما نوى وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم (قوله) عن زرارة بن أوفى يأتي في الأيمان والتذور بلغظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الأحاديث بسيرة (قوله) ما وسوست به صدورهما) يأتي في الطلاق بلغظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور وصدورها في أكثر الروايات بالضم وللأصلي بالفتح على أن وسوست مضمع معنى حدثت وحكي الطبري هذا الاختلاف في حديث به أنفسها والضم كقوله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه (قوله) ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في التذور بلغظ ما لم تعمل به والمراد في الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهيم والعزم كما سياتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا ظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطيئ والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره وما استكرهوا عليه وأظنها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديث في حديث قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى الحاق النسيان بالوسوسة فكأنه لا اعتبار بالوسوسة لانها لا تستتقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس بنشأ عنه خطأ والنسيان ومن ثم ثبت على من لا يحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران * (تنبيه) * ذكر خلف في الأطراف ان البخاري أخرجه هذا الحديث في العتق عن محمد بن عمرو عن شعبة عن قتادة ولم يره فيه ولم يذكره أو مسعود ولا الطوق ولا ابن عساكر ولا السخري ولا اسماعيل ولا أبو نعيم وسباني الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان

٢٥٢٨
ع
تحفة
١٢٨٩٦

ولا يسميه للناسي والخطيئ * حدثنا الحمدي حدثنا سفيان حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورهما ما لم تعمل أو تكلم * حدثنا محمد بن كبير

٢٥٢٩
ع
تحفة
١٠٦١٢

عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة (١١٧) بن وفاض النبي قال سمعت عمر بن الخطاب

والنذور ان شاء الله تعالى (قوله عن سفيان) هو الثوري (قوله الاعمال بالنسبة ولاهرى ماوى) كذا أخرجه حذف انما في الموضوعين وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنيات وانما الامرئ ماوى (قوله الى دنيا) في رواية الكشميري الدنيا وهي رواية أبي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب وابق بقية منه في ترك الحبل وغيره ان شاء الله تعالى (قوله ما سمع) اذا قال أى الشخص (لعبد) وفي رواية الاصميلي وكريمة اذا قال رجل لعبد (هو لله نوى العتق) أى صح (قوله والاشهاد في العتق) قيل هو جبر الاشهاد أى باب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا لتحتاج الى خبره والارز حذف التنوين من الأول لصح العطف عليه وهو يعبد والذي يظهر ان قبرا والاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب الاعلى ما بعده وباب التنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب اذ اخلاف بين العلماء اذا قال لعبد هو لله ونوى العتق انه يعتق وأما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والاقدم العتق وان لم يشهد (قلت) وكان المصنف أشار الى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده أت لله فسدل الشعبي و ابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر أخرجه ابن أبي شيبة فكانه قال محل ذلك اذا نوى العتق والافلو قصد الله به جعبي غير العتق لم يعتق (قوله عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجاله كقولنا الا الصلح (قوله لما أقبل يريد الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد (قوله ومع غلامه) لم أقف على اسمه (قوله ضل كل واحد) أى ضاع (قوله فهو حين يقول) أى الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق أى عند انتابها وظاهر ان الشعر من قسّم أى حرره وقد نسبه بعضهم الى غلامه سحابة ابن السنين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن جراح السوائي ان البيت المذكور لا يحرر العتق في قصته فعله هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به (قوله في الشعر نال به) كذا في جميع الروايات قال الكرماني ولا بد من اثبات فاء أو وافي أو له بصرف موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حرف والعائى وما جاز حذفه لا يقال لابن من اثنائه وذلك أمر معروف عند أهل (قوله وعناهم) يقع العين والنون والميم وادارة الكفر الادارة اخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس * ولا سمها يوما دارة جليل * (قوله في الطريق الثانية حدثنا سعيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عند الله بن الصغبر وفي مستخرج أبي نعيم أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشج وأبو سعيد اسمه عبد الله بن الصغبر وقد احتج وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه عن حنا عن عبد بن اسمعيل وعبيد بقراضافة بن يروي في البخاري عن أبي أسامة الا ان الذي وقت عليه هو الذي قدمت ذكره والله أعلم (قوله وأبى) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرهما (قوله قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور وليس المراد انه أعتقه بعد ذلك وهذه القامهى التفسيرية (قوله لم يقل أبو بكر بعن أبي أسامة حر) وصله في آخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلاء هو أبو بكر حدثنا أبو أسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فأعتقه وكذا

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنسبة ولاهرى ماوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا صديها أو امرأه يتروجهها فهجرته الى ماهاجر اليه (باب اذا قال لعبد هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق) * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن بشر عن اسمعيل بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومع غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسلبا بأباهر ربه هذا غلامك قد أتاك فقال أما اني أشهدك انه حر قال فهو حين يقول * باليلة من طولها وعناهم * على أنهم من دارة الكفر فحقت * حدثنا سعيد الله بن سعيد * حدثنا أبو أسامة * حدثنا اسمعيل بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق * باليلة من طولها وعناهم * على أنهم من دارة الكفر فحقت * الله صلى الله عليه وسلم قال في رسول

قال وأبى حتى غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فباعدته فينا أنا ناعنه اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباهر ههنا غلامك قلت هو حر لوجه الله فأعتقه قال أبو عبيد الله لم يقل أبو بكر بعن أبي أسامة حر

٢٥٢٢
نحلة
٩٤٢٩ هـ

أخرجه أحد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي اساميلس فيه حرو وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله حرق أحدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حرقه الله وهو خطأ من ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصرحه ببقية عن شيخه بعينه (قوله في الطريق الاخرة فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزاع الحاقض وأصله من صاحبه كافي الطريق الاولي ولو كانت أضل معدة الهزم ليحتاج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استجاب العنق عند بلوغ الغرض والتجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتثمل به والتألم من النصب والسر وغير ذلك (قوله ما) أم الولد) أي هل يحكم بعقها أم لا وأردفيه حديثين وليس فهمها ما يفتض بالحكم عنده وان ذلك لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الأمر استقر عند الخلاف على الحق واتفق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق الا الشذوذ (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترط الساعة أن تلد الامقرها) تقدم موصولاً لمطو لا في كتاب الايعان معناه وقد تم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه قال النووي استدله بأمان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الاولاد والاخر على منعه فأمان استدله على الجواز فقال ظاهر قوله إنها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المصير الى الانسان الى ولده غالباً وأمان استدله على المنع فقال لا شأن الاولاد من الآمة كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيراً والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زاد على مجرد التسري قال والمرادان الجهل بغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الاولاد فكثير جداً في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع أمهات الاولاد ولا ينبغي تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم ورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن ولده زمعة وسياق شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أختي ولد علي فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه شوت أمسه أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرافقتها الا ان ابن المنسراج باب فيه اشارة الى حرية أم الولد لانه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وأقاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب مانصه قسمي التي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أممة وولده فدل على أمهات تكن عتيقة انتهى ففعل هذا فهو ميل منه الى أمهات لا تعتق بموت السيد وكأته اختاراً أحد التأويلين في الحديث الاول وقد تقدم مافيه قال الكرماني وبقية كلامه تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتاج بعقها في هذه الآمة الا ما ملكت أمهاتكم يكون له ذلك حجة قال الكرماني كأنه أشار الى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله أمة أي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما قال ان الخطاب في الآمة للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمناً بل كان ملكاً معين فيكون مافيه في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقولون الولد في الآمة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان أقر به ويخصون الفراش بالحرية فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث

* حديث شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن جديع عن اسمعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام ففضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أمانى أشهدك أنه لله (باب أم الولد قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترط الساعة أن تلد أقرها * حدثنا أبو الجان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض اليه ابن وابنة زمعة قال عتبة أما بنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح

٢٥٢٢
نحلة
٩٤٢٨ هـ

ان الولد للفراس قالوا ما كانت امة بل كانت حرة فاشارة البخاري الى رد حججهم هذه بما ذكره وتعلق
 الاثمة باحاديث ائمتها حديثان أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي في شرحه
 في كتاب التصحيح ومن تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد
 فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرف الخزازي كما سيأتي في الوصايا قال
 ماتك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أو أمة الحديث ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد
 انهم قالوا انما نصيب سبانا فحب الأثمان فكفرتى في العزل وهذا اللفظ البخاري كأمضى في باب
 بيع الرقيق من كتاب البيع قال البيهقي لولا ان الاستدلال يمنع من نقل الملك والام لا يكن له زلهم
 لاجل محبة الأثمان فأثمة وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد فكان من آمن من يريد أن يتخذ أهلا
 ومن آمن يريد البيع فتراجعا في العزل الحديث وفي رواية تسلم وطالت علينا العربية وورعنا في
 الفداء فأردنا أن نتقم ونقول وفي الاستدلال به نظر اذا تلازم بين جملتين وبين استمرار استماع
 المسمع فلعله سمأ حيا أو تعجيل الفداء أو أخذ الثمن فلو جلت المسئلة تخرى معها الى وضعها ووجه
 الدلالة من حديث عمرو بن الحرف ان مارية أمه وولد ابراهيم كانت قد عاشت بعده فلولانها
 خرجت عن الوصف بالرق لم يصح قوله انه لم يترك أمة وقد ورد الحديث عن عائشة أنها عرضت ان
 حبان مثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي حجة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن
 يكون فخر عقبها أو ما بقية آحاد في الباب فضعفة وبعارضها حديث جابر كما نبع سرار بنا
 أمهات الاولاد التي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرهما نانا فانهما وقول الصحابي كأنه فعل مجمول
 على الرفق على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالبيع
 الا الى عرف فقال قلته تقليد العرف قال بعض أصحابه لان عرفنا نهي عنه فانه واصرار اجماعنا يعني
 فلا عبرة بشدور الخالف بعد ذلك ولا يعين معرفة سند الاجماع **قوله** أخذ سعد ابن وليدة
 سعد بالرفع والتسوين وابن منصور على المعهولة ويكتب بالالف وقوله هو لك يا عبد بن زعبة
 برفع عبده يجوز نصبه وكذلك ان وكذا قوله يا سودة بنت زعبة * (تدبيره) * أحدهما قول في
 نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمي النبي صلى الله عليه وسلم أم زينة أمة
 ووليدته لم تكن عسقة له ذلك الحديث ولكن من صحح عقبها في هذه الآية الاما ملكت أيمانكم
 يكون له ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري
 هذه وقال الليث عن بون عن الزهري ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق
 في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي مقر وناظر بق مالك عن الزهري والله أعلم **قوله**
باب بيع المدبر أي جوارزه وأما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب
 البيوع وأوردتها حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى في هالك **قوله** أعتق
 رجل منا عبد الله قال يعق واحد منهما سمي في شيء من طرق البخاري وقد قدمت في البيوع ان في
 رواية مسلم من طريق أبي يعقوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مدكور
 اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبيعه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير
 ان الرجل كان من بني عذرة وكذا البيهقي من طريق جاهد عن جابر فلهذا كان من بني عذرة

أخذ سعد ابن وليدة
 زعبة فأقبل به الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وأقبل معه بعد بن زعبة
 فقال سعد يا رسول الله هذا
 ابن أخي عهد الله انه ابني
 فقال عبد بن زعبة يا رسول
 الله هذا أخي بن زعبة
 ولد على فراشه فظفر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى
 ابن وليدة زعبة فأذاهو
 أشبه الناس به فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو
 لك يا عبد بن زعبة من أجل
 أنه ولد على فراش أبيه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احببني منه يا سودة بنت
 زعبة عمارأى من شبيهه
 بعنبة وكانت سودة زوج
 النبي صلى الله عليه
 وسلم **باب** بيع المدبر *
 حدثنا آدم بن أبي اياس
 حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن
 دينار سمعت جابر بن عبد الله
 رضی الله عنهما قال أعتق
 رجل منا عبد الله عن دبر

٢٥٢٤
 هي
 تحفة
 ٢٥٥١

وحائف الانصار (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حذف المقعول وفي رواية أبو
 المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه أى الغلام (قوله فاشترناه نعيم بن
 عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كأمضى في الاستنقاص نعيم بن النخام وهو نعيم بن
 عبد الله المذكور والنخام بالنون والحاء المهملة التقيلة عند الجهور وضبطه ابن الكلبي بضم
 النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي
 وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم انتهى وكذا
 قال ابن العربي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف
 ولا ترد آيات الصحيحة بمثل هذا فاعمل ما به أيضا كان يقال له النخام والنعمة بفتح النون
 واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النخعة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد
 ابن عبد بن عوف بن عبد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤي وأسدو عبدو عويج في نسبه
 منقوح أول كل منها قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فساله بنو
 عدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان يتفق على أرامهملهم وأبشاهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية
 ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر وأمر وروى الحرف في
 مسنده ما ساند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما
 (قوله قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الاحكام من رواية جاد عن عمرو سمعت جابرا يقول
 عبد اقبط مات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في اماره ابن الزبير وقد تقدم
 في باب بيع المذبر من البيوع تنقل مذاهب الفقهية في بيع المذبر وان الجواز مطلقا مذهب
 الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكي النووي عن الجهور
 مقابله وعن الخنيفة والمالكية أيضا تخصص المنع عن در تديره اطلاقا ما اذا نقيه كان يقول
 ان من مرضى هذا فقلان حرقه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد
 يمتنع بيع المذبر دون المذبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين
 لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقيد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه
 مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز في بعض الصور
 فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب
 من أجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا يدخله في الحكم وانما ذكر لسان السبب في المبادرة
 لبيعه لئلا ينسى السيد جواز البيع ولو لا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من ادعى أنه انما يبيع
 خدمته كما تقدمت حكاية في الباب المذكور فقد أوجب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين
 الحديثين وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المذبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن
 دينار عن جابرا أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد الاما أخرجه الترمذي من طريق ابن
 عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار در غلاما له فبات ولم يتركه ما لا غيره الحديث وقد أعدله
 الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فبات وكذلك رواه الأئمة أحمد واسحق وابن
 المدني والحمدي وابن أبي شبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان أصلها ان
 رجلا من الانصار اعتق مملوكه أن حدث به حادث فبات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه

قوله فاشترناه نعيم بن الخ
 كذا في نسخ الشارح
 وليست هذه الزيادة في نسخ
 الصحيح التي بأيدينا ولعلها
 وقعت له في نسخة التي كتب
 عليها اه صححه

فدعا النبي صلى الله عليه
 وسلم فباعه قال جابر مات
 الغلام عام أول

﴿باب عتق المشرك﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام رضى الله عنه أعتق
 في الجاهلية مائة رقبة ورجل على مائة بهر فلما أسلم جل على مائة بهر وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله أرايت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتمتحتها يعني أتمرت بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أسلمت عن مسألتك من خير (١٢٢) ﴿باب من ملك من العرب رقيا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية وقول

الله تعالى عبدوا كما عبدوا
 على شيء ومن رزقناه منازقا
 حسنا فهو يتفق منه سرا
 وجهرا هل يستون الحد
 لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴿
 حدثنا ابن أبي عمير قال
 أخبرنا النعمان بن عبد
 عن ابن شهاب قال ذكر عروة
 أن مروان والمسور بن
 عخرمة أخبراه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حين جاءه
 عرفه هوازن فسأله أن يرد
 إليهم أموالهم وسبيهم فقال
 إن معي من ترون وأحب
 الحديث إلى أصدقه
 فاخترنا واحد الطائفتين
 إنما المال وإنما السبي وقد
 كنت استأيت سبيهم وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم انتظرهم
 بضع عشرة ليلة حين قفل
 من الطائف فلما تبين لهم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 غيّر رأيه لم يبق إلا أخذ
 الطائفتين قالوا فإنا نختر
 سينا فقام النبي صلى الله
 عليه وسلم في الناس فأتى
 على النجاشية هو أهل ثم قال
 أما بعد فإن اخوانكم قد جاؤا نائبا
 وأما نحن فإنا نأبى أن نأخذ
 أموالهم ولا نأخذوا أموالنا
 حتى نعطيهم إياهم من أول ما
 بينا في الله علينا فلنعزلهم
 فقال للناس طيبنا لك ذلك قال
 أنا لا أدري من أذن
 منكم ممن لم يأذن فأرجعوا حتى
 يرفع المنازع فأولم أمرهم فرجع
 الناس فكلمهم عرفا وهو ثم رجعوا
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فاجروا وأسلم طيبوا وأذوا
 فهدى النبي صلى الله عليه وسلم
 فبقيت عتقنا من الحسن أخبرنا
 عبد الله أخبرنا ابن عوف قال
 كتبت إلى قاضي فكاتبني إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم

أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العماس هي تلبية بالنون والمائة مصغرة بنت جناب الجسيم
 والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلبى بنت عمرو بن
 أحيجة وهم ملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجره انه صلى الله عليه وسلم
 نزل على أخواله بنى النجار وأخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جد عبد المطلب
 قال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لعله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الخاء بعد ما تحتها ثمانية
 وليس هو ابن أخهم اذ لا نسب بين قریش والانصار قال وانما قالوا ابن أخنا لتكون المنه عليهم في
 اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وكه وحسن
 الادب في الخطاب وانما امتنع صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة
 وسبأ في مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء الله تعالى وأراد الصنف يار ادهنا
 الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوى الارحام في هذا يختلف من حكم القرابة من العصبات
 والله أعلم ﴿قوله ما عتق المشرك﴾ يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو
 المفعول وعلى الثاني جرى أن بطلان فقال الاخلاق في جواز عتق المشرك طوعا وانما اختلفوا
 في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام عتق المشرك توطعا وانما اختلفوا
 وهو كافر لم يحصل له الاجر الا بسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اه وقال
 ابن التيسر الذي يظهر ان امر ادا البخاري ان المشرك اذا عتق مسلما نهد عتقه وكذا اذا عتق
 كافرا فاسلم العبد قال واما قوله أسلمت على ما سلفك من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في
 حال كونه وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك استغفره اذا أسلم لم يحصل له من التدرج على فعل
 الخير فلم يتجج الى مجاهدة حسنة فيثاب بفضل الله عما تقدم واسطة استغفاره بذلك بعد اسلامه
 انتهى وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث
 المذكور ﴿قوله ان حكيم بن حزام عتق﴾ ظاهر مساقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن
 بقية الحديث وأصح الوصل وهي قوله قال فسألت فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال
 حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن
 أبيه عن حكيم ﴿قوله أتبردها﴾ بالوحدة وراى ابن الاثير في قوله أي أظلمها بالبروطح الحث
 وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله يعني أتبردها من تقسرها من عروة وراى بها
 ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم أنه تفسير البخاري ﴿قوله ما عتق من
 ملك من العرب رقيا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية﴾ هذه الترجمة معقودة لبيان

الخلافة في استرقاق العرب وهي مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق
 واذ اتزوج امة بشره كان ولدها حراً وقفا ذهب الازماعي والثوري وأبو ثوري الى أن علي سيد الامة
 تقوم الولد يملك اموال ابيه القيمة ولا يسترق الولد اصلاً وقد جنح المصنف الى الجواز وأورد
 الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور مات رحمه من الهبة وفي حديث أنس مات رحمه به من
 الفداء وفي حديث ابن عمر مات رحمه من سبي الذرية وفي حديث أبي سعيد مات رحمه به من الجماع
 ومن الفدية أيضاً وتضمن مات رحمه به من السبع وفي حديث أبي هريرة مات رحمه به من السبع لقوله
 في بعض طرقه اتبعي كاساً ينميه وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبد المملوك كالي آخر الآية قال
 ابن المنذر مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه محسباً
 فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال ناول بعض الناس من هذه
 الآية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال به ذلك نظر لانها تكرر في سباق الايات فلا عموم فيها
 وقد ذكر فتاوة المراد به الكفر خاصة نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث
 ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف
 قول مالك فقال من باع عبداً له مال فماله الذي باعه الا بشرط انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف
 فان المال للعبد الا بشرط قال ويحتمى في السبع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك يحتمى في
 العتق ما رواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبداً
 فقال العبد له الا ان يستنيه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح ورفق
 بعض أصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك
 ان لا يترع منه ما يده تكميلاً للاحسان ومن شربعت المكاتبه وساعه ان يكتب ويؤدى
 الى سيده ولو لوان ان تسلم على ما يده في صورة العتق ما عني ذلك عنه شيئاً والله اعلم * فاما قصة
 هوزن فسبأ في شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة
 سبأ في الشروطين من طريق معمر عن الزهري أخر في عروة وقوله استأنت بالمناة قبل الالف
 المهزومة الساكنة ثم تون مفتوحة وحتانية ساكنة أى اتطرت ٣ وقوله حتى يفي ويفتح أوله ثم فاه
 مكسورة وهمزة بعد التثنية الساكنة أى برح البنامن مال الكفار من خراج أو غنمة أو غير
 ذلك ولم يرد النفي الاصلاح وحده * واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فبعد الله المذكور
 في الاسناد هو ان المباركة وقوله آثار علي بن المصطلق يضم الميم وسكون المهمله وفتح الطاء وكسر
 اللام بعدها حاقا وهو المصطلق بطن شهرين خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن
 حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذعية يفتح الجيم بعدها اذال مجمعة مكسورة
 وسبأ في شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هارون بالغنيم المعجمة
 وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل أى أخذهم على غرة (قوله وأصاب يومئذ جويرية)
 بالجيم مخفراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتثنية الراء ابن الحارث بن مالك بن
 المصطلق وكان أبوها سيد قومهم وقد أسلم بعد ذلك وقدرى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن
 ابن عوف وبين فيه ان نافعاً استدلى بهذا الحديث على نسخ الامر بالغاء الى الاسلام قبل القتال
 وسبأ في البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث

آثار علي بن المصطلق وهم
 غارون وأغنامهم تسقى على
 الماء فقتل مقاتلتهم وسبى
 ذراريهم وأصاب يومئذ
 جويرية حتى بعبد الله
 ابن عمر وكان في ذلك الجيش
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن محمد
 بن يحيى بن حبان عن ابن
 شحير قال رأيت أبا سعيد
 رضى الله عنه فسأته فقال
 خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في غزوة بني
 المصطلق فأصابنا سبياً من
 سبي العرب فاشتبهت النساء
 فاشتدت علينا العزبة
 وأحبنا العزل فسأنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما عليكم أن لا تفعلوا ما من
 نسمة كائنة الى يوم القيامة
 الا وهى كائنة * حدثنا
 زهير بن حرب حدثنا جرير
 عن عمارة بن الققاع عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال لا زال أحب
 بن تميم وحدثني ابن سلام
 أخبرنا جرير بن عبد الحميد
 عن المغيرة عن الحارث عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة
 وعن عمارة عن أبي زرعة
 عن أبي هريرة

(٣) قول الشارح وقوله
 حتى يفي ويفتح أوله كذا في
 نسخة

النسخ التي بأيدينا ولفظ الرواية هنا من أول ما يفي الله علينا ولا يناسب الفعل حينئذ الا ان الضم كاضطره المصطلح في

٢٥٤٢

م

تطه

٧٤٨٨٩

٧٤٩٠٧

أبي سعيد قيس بن الكلاب الكلاب مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هنالك تاما
وقوله هنا ابن حبان هو بفتح آوله والموحدة النقلة وان بحيرين بالمهمله وراوى مصغر وقوله
نسمة بفتح النون والمهمله أى نفس وأما حديث أبي هريرة فأوردوه المصنف عن شخصين له كل
منهما حديثه به عن جرير لكنه فرقهما لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسناد آخر وساقه هنا على
لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسأقن في المغازى على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو
ابن مقسم الضبي والحرف هو ابن يزيد والعكلى يضم المهمله وسكون الكاف وليس له في البخارى
الاهذا الحديث وقد اغدله الكلاباذى من رجال البخارى وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى
عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كماه كوفيون غير طريقه الصحابى وشيخ البخارى
(قوله) ما زالت أحب بنى تميم أى القبيلة الكبيرة المشهورة بنسبىون إلى تميم من مر بضم الميم بلاهه
ابن أدبضم آوله وتشديد الدال ابن طباطبة جوحده مكسورة ومجبة ابن الياس بن مضر (قوله) منذ
ثلاث أى من حين سمعت الخصال الثلاث زادا أحد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة
وما كان قوم من الأحياء أفض الى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في
الجاهلية من العداوة (قوله) هم أشدأمتى على الدجال فى رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم
هم أشد الناس قتالافى الملاحم وهى أعم من رواية أبي زرعة ويمكن أن يجعل العام فى ذلك على
الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى
(قوله) هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى الياس بن
مضر ووقع عند الطبرانى فى الأوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة فى هذا الحديث وأقن
النبى صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومى اه وبنو
سعد بطن كبير شهر من تميم بنسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم من أشهرهم فى الصحابة قيس بن
عاصم بن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر (قوله)
وكانت سبية منهم عند عائشة أى من بنى تميم والمراد بطن منهم أيضا وقد وقع عند الاسماعلى من
طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل فقدم سسى خو لان فقالت
عائشة يا رسول الله أتباع منهم قال لا فلما قدم سسى بنى العنبر قال أتبعي فانهم ولدا اسمعيل ووقع عند
أقن عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وبنى بسبى بنى العنبر اه وبنو العنبر بطن
شهر أيضا من بنى تميم بنسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم (تسمية) *
ووقع فى نسخة الصحاحين سبية بوزن فعيلة مفتوح الاوّل من السبى أو من السبا ولم ألق على اسمها
لكن عند الاسماعلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهمله أى نفس
وله من رواية أبي معمر المذكورة وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل وفى رواية الشعبي
المذكورة عند أقن عوانة وكان على عائشة حجر و بين الطبرانى فى الأوسط فى رواية الشعبي
المذكورة المراد بالذى كان عليها والله كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل
وله فى الكبيرين حديث درج وهو مجهولات مصغرا ابن ذؤيب ابن شعتم يضم المعجمة
والمثلثة بينهما عين مهمله العنبرى ان عائشة قالت يا بنى الله انى نذرت عتقا من ولدا اسمعيل
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجى فى بنى العنبر غدا فجاء فى بنى العنبر فقال

قال ما زالت أحب بنى تميم
منذ ثلاث سمعت من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فهم معنيتهم يقول
هم أشدأمتى على الدجال
قال وجاءت صدقاتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه صدقات قومنا
وكانت سبية منهم عند عائشة
فقال أعتقها فانها من ولد
اسمعيل

لهاخذى منهم أربعة فأخذت رديحا وزيبا وخبيا وسجرة ٥٥ فأما رديح فهو المذكور وأما
 زيب فهو بالزاي والموحدة مصغرا أيضا وضبطها العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة
 ابن عمرو ونزي بالزاي والحاء المعجمة مصغرا أيضا وضبطها ابن عمون بالراء وأوله وسجرة وهو ابن عمرو
 ابن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور فوسع النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم
 وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا ٥٥ والذي تعين لعنت عائشة من هؤلاء
 الاربعة امار رديح واما نزي ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن ثعلبة ما مرشد الى ذلك وفي
 أول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني الغنبر فاخذوهم بركة من
 ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف
 بعد هاء موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الشنة المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن
 سعد ان سرية عيينة بن حسان هذه كانت في الحرم سنة تسع من الهجرة والله سي احدي عشرة
 امرأه وثلاثين صبيا والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انا تابعها فأعتقها دليل للجمهور
 في صحة تلك العربى وان كان الاصل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر بن العار ان يملك الرجل
 ابن عمه و بنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنبر لا يدق هذه المسئلة من مفصل
 فلو كان العربى مثلاما ولد فاطمة عليها السلام وترتوح أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده
 قال واذا أفاد كون المسي من ولدا اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالنبي بالمثابة التي فرضها
 يقتضى وجوب حرته حتما والله أعلم وفي الحديث أيضا فضله طاهرة لبي عقيم وكان فيهم في
 المطالبة صدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما ساقى من الاحوال
 الكنافة في آخر الزمان وفيه الردعى من نسب جميع الهن الى بني اسمعيل لتفرقتهم صلى الله عليه
 وسلم بين خولان وهم من الهن وبين بني الغنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو بن
 مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبأ وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحالف بن قضاة
 وساقى بسط القول في ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يا فضل من
 أدب جاريته ﴾ سقط لفظ فضل من رواية أبي ذر والنسفي و زاد النسفي وأعتقها وأورد فيه حديث
 أبي موسى مختصرا وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب السكاح ان شاء الله تعالى ومطرف
 المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلها في رواية أبي ذر عن
 السقلى والسرخرى فعلها ﴿ قوله يا فضل من أدب جاريته ﴾ قوله النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
 اخوانكم فاطمهم مما تأكلون ﴿ قوله يا فضل من أدب جاريته ﴾ لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر
 وقدره يناه في كتاب الايمان لابن مندبه لفظ انهم اخوانكم فمن لا يملكهم منهم فاطمهم مما
 تأكلون واكسوهم مما تكسبون وأخرجه أوداد من طريق موقوف عن أبي ذر لفظ من
 لا يملكهم من ملوككم فاطمهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسبون وروى البخارى في
 الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مر فوعا قال أرقاؤكم اخوانكم
 الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بالملوك كمن خيرا ويقول
 أطمعهم مما تأكلون ومن حديث أبي السرير فيج التخيانية والمسهلة واسمه كعب بن عمرو
 الانصارى رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسبون وفيه قصة وأخرجه مسلم في

٢٥٤٤

٥٥

تحفة

٩١٠٨

﴿باب فضل من أدب جاريته
 وعملها﴾ حديثنا الصحيح بن
 ابراهيم سمع محمد بن فضيل
 عن مطرف عن الشعبي
 عن أبي بردة عن أبي موسى
 رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كانت له جارية
 فعملها فأحسن اليها ثم
 أعتقها وترتوحها كان له
 أجران ﴿باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم العبيد
 اخوانكم فاطمهم مما
 تأكلون

نق

٢٤٥١٣

وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به (١٢٦) شيوا بالوالدين احسانا وبنى القربى واليتامى والمساكين الى قوله

مختلفا لغيره) قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والصاحب الجنب الغريب حديثنا آدم ابن أبي اسام حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعروف بن سويد قال رأيت أباذر الغفاري رضى الله عنه وعليه حلة فقلت له عن ذلك فقال انى سايت رجلا فسكت الى انى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعيرته بأته ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كفتوهم ما يغلبهم فأعينوهم * (باب العبد اذا أحسن عبادته وفتح سنده) * حديثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا ضح سنده وأحسن عبادته ربه كأنه أجر ممرتين * حديثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

آخر كتابه فى اثنا عشر حديث طويل (قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبنى القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختلفا لغيره) كذا الابى ذر وساق فى رواية كريمة الآية كلها (قوله قال أبو عبد الله ذى القربى والصاحب الجنب الغريب) هو تفسير أبى عبيدة فى كتاب المجاز وقد خولف فى الصحاح الجنب فقيل هو المرأة وقيل الرقيق فى السفر والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى وماملكت أيمانكم فقد خولوا فبن أمر بالأحسان اليهم لعطفهم عليهم (قوله حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حبان بالمهمله والتخاتمة النقبلة وهو كوفى ثقة مشهور من طبقة الأعمش والمعروف بالعين المهمله وهو كوفى أيضا يكنى أبا أسمة من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة (قوله رأيت أباذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وتسمه الرجل الذى سابه أو ذرر الكلام على الحلة (قوله أعيرته بأته ثم قال ان اخوانكم) كذا هنا وقد تقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبه بن زادة أن أرو فديك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فان اليه بقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبه اختصره لما حدث به والحول بفتح الهجاء والواو وهم الخدم نحو ابلك لانهم يتخولون الامور أى يصلحونها وامنه الخولى ابن يقوم باصلاح المستان ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى وقيل الخولى التملك تقول خولك الله كذا أى ملكك اياه وقوله عبرته أى نسبته الى العار وفى قوله بأته رضى من زعم انه لا يتعدى اليه وانما يقال عبرته لأنه ومن مثل الحديث قول الشاعر أيها الشامت المعرب بالدهش والعار العيب وفى تقدم رضى اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك (قوله فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتعبض الذى دل عليه من ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة الأتى بعد باين فان لم يجلسه معه فليأمله له لمة فالمراد الماساة لالمساواة من كل جهة لكن من أخذ بالاكل كل ذر فى المساواة وهو الافضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائرا وفى الموطأ وسلم عن أبى هريرة حر فوعا للمملوك طعانه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضى الرد فى ذلك الى العرف بن زاد عليه كان متطوعا واما ما حكاه ابن بطلان عن مالك انه سئل عن حديث أبى ذر فقال كلوا وما يؤذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه فيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يتبع جل الامر على عمومته حتى كل أحد يجسبه (قوله ولا تكفوهم ما يغلبهم) أى عمل ما تصير قدرته فيه متغلبه أى ما يجوز عنه لعظمه أو وضعوه والتكليف تحميل النفس شأمة كقوله وقيل هو الامر بما يتق (قوله فان كفتوهم) أى ما يغلبهم وحذف العاربه والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيع وحده والا فليعنه بغيره وفى الحديث النبى عن سب الرقيق وتعبيرهم عن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ولتحق بالرفق من فى معناهم من أجبر وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقاره وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لتسمة الكل الى آدم والمراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التسبع أو يختص الحكيم بالمؤمن (قوله ما العبد اذا أحسن عبادته وفتح سنده) أى بيان فضله وأوابه ورد فيه أربعة احاديث * أحدها حديث ابن عمر

المصحح

رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أبا رجل كاتبه لجارية آدمها فأحسن تغليها

٢٥٤٧

٢٥٤٧

نظرة

٩١٠٧

وأعقبتها وترزقها فله
 أجران وأبى عبد آذى حق
 الله وحق موالده فله أجران
 * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا
 عبد الله أخبرنا يونس عن
 الزهري سمعت سعيد بن
 المسيب يقول قال أبو هريرة
 رضي الله عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للعبد
 المملوك الصالح أجران
 والذي نفسى بيده لولا
 الجهاد في سبيل الله والحج
 وبرأى لأحبت أن أموت
 وأنا مملوك

٢٥٤٨

نظرة

٩٢٢٢١

المصريح بان لمن فعل ذلك أجرين * فانها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية
 فعلها أو أعققتا فترزقها وهو طرف من حديث تقدم في الامان بلفظ ثلاثة وثلاثون أحرمهم
 مرتين فذا كرفيه أيضا ممن أهل الكتاب * فانها حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران
 واسم الصالح يشمل ما تقدم من الشريطن وهما احسان العادة والنصح للسيد ونصيحة السيد
 تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسأق في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ
 ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة * رابعها حديث أبي هريرة أيضا من
 مالا حدهم بحسن عبادة به وينصح سيده وهو مفسر الحديث الذي قبله موافق للعديين
 الاخرين * (تنبيه) * وقع لابن بطال عز وحديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لابي موسى
 وهو غلط فاحش (قوله) والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحبت أن
 أموت وأنا مملوك * ظاهر هذا الساقى رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطا فيقال لله
 أن يتخير أن يبياه وأصفاه بالرق كما اخبرني يوسف اه وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد
 بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى وقوله وبرأى فإنه لم يكن الذي صلى
 الله عليه وسلم حينئذ أم بغيرها وجهه الكرماني فقال أرا بذلك تعليم أمته أو وراذه على
 سبيل فرض حياتها أو المراد ما له التي أرضعته اه وقائه التخصيص على ادراج ذلك فقد
 فصله الاسماعيلي عن طريق أخرى من ابن المبارك ولفظه والذي نفسى بيده لولا
 وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصله عن ابن المبارك وكذلك
 أخرجه مسلم عن طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والمصنف في الادب المفرد من
 طريق سلمان بن بلال والاسماعيلي عن طريق سعيد بن يحيى التميمي وأبو عوانة عن طريق
 عثمان بن عمر كلهم عن يونس زادمسلى في آخر طريق ابن وهب قال يعنى الزهري وبلغنا ان أبا
 هريرة لم يكن يصحح حتى ماتت أمه لعجبته وأولابى عوانة وأحمد عن طريق سعيد عن أبيه عن أبي
 هريرة انه كان يسمعه يقول لولا أجران لأحبت ان أكون عبدا وذلك أتى سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يوتى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين
 فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدلل به بالرفع وانما استثنى
 أبو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بالامم فقي يحتاج فيه
 الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البينية ولم يتعرض العبادات المالية
 اما لكونه كان اذ ذلك لم يكن له مال بل يدعى قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد
 وامالاه كان يرى ان العبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد * (قائدة) * اسم أم أبي هريرة أمجة
 بالتصغير وقيل ميونة وهي صحباة ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي
 موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان
 طاعته في العبادات وطاعة سيده في المعروف فيقام جميعا كأن له ضعف أجر المطلق
 لطاعته لانه قد ساو ما في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول
 ان من اجتمع عليه فرضان فأذا هما أفضل عن ليس عليه الا فرض واحد فأذاه يكن وجب عليه
 صلاة وركعة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه

* حدثنا اسحق بن نصر
 * حدثنا أبو أسامة عن
 * الأعمش حدثنا أبو صالح عن
 * **قوله** أي هريرة رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم الأجداد هم
 * عبادة به ونصح لسيد
 * **باب** كراهية التطاول
 على الرقيق وقوله عبدي أو
قوله (أمتي) * وقال الله تعالى
 * والصالحين من عبادكم
 * وأمائكم وقال عبدا مملوكا
 * وألقيا سيدها إلى الباب
 * وقال من سيئاتكم
 * المؤمنات وقال النبي صلى
 * الله عليه وسلم قوموا إلى
 * سيدكم واذكروني عند ربك عند
 * سيدكم ومن سيدكم * حدثنا
 * مسدد حدثنا يحيى عن
 * عبيد الله قال حدثني نافع
 * عن عبد الله رضي الله عنه
 * عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * قال إذا نصح العبد سيده
 * وأحسن عبادة به كان له
 * أجره مرتين * حدثنا محمد
 * ابن العلاء حدثنا أبو أسامة
 * عن يزيد بن عبد الله بن ربيعة
 * **قوله** أي موسى رضي الله عنه
 * عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * قال المملوك الذي يحسن
 * عبادة ربه ويؤتي إلى
 * سيده الذي له عليه من
 * الحق والصيحة والطاعة
 * أجران * حدثنا محمد حدثنا
 * عبد الرزاق أخبرنا عمر

فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيانه من لم يجب عليه إلا بعضها اه ملخصا
 والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفحة لا يدخل عليه من مشقة الرق إلا القليل وكان
 التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يتخصص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل
 يعمله يضاعف له قال وقيل بسبب التضعيف انه زاد لسيدته نجما وفي عبادة ربه احساسا فافكان له
 اجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك ثلاثا يظن ظان انه غير
 ماجور على العبادة اه وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون أجر
 المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من
 هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحقها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد
 المؤدى للعتق على العبد المؤدى لاحدهما اه ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل
 الذي يتحده فطاعة الله وطاعة السيد فعمل عملا واحدا أو يؤجر عليه أجرين بالاعتبارين
 وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فعمل غيره من الأحرار والله أعلم
 واستدل به على ان العبد لا جهته ولا يحق حال العبودية وان صح ذلك منه **قوله** في حديث
 أبي هريرة الآخر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب إلى جده **قوله** نعم
 لأجدتهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون
 وتفتح أو تضاعف اسكان العين وتحريل الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ما يعنى الشيء فالقدير
 نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم بمعنى يضم النون وسكون العين بقصور النون وغيره وهو
 منجبه المعنى ان ثبت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي نعم ما
 بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها في ما وصح كقوله تعالى ان الله نعمنا
 بعضكم به **قوله** (يحسن) هو ميم المخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن
 أبي هريرة نعمنا المملوك ان توفي يحسن عبادة الله أي يموت على ذلك وفيه اشارة إلى ان الاعمال
 بالخواصم **قوله** ما كراهية التطاول على الرقيق أي الترفع عليهم والمراد
 مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكرامة كراهة التزبه **قوله** عبدي أو أمتي أي وكراهية ذلك
 من غير تحريم ولذلك استشهد الجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وأمائكم وبغيرهما من
 الآيات والاحاديث الدالة على الجواز ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق
 العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتزبه حتى أهل الظاهر الاما سنذكره عن ابن بطال في لفظ
 الرب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم هو طرف من حديث أبي سعيد في
 قصة سعد بن معاذ وحكمه على بن قريظة وسببها تاما في المغازي مع الكلام عليه **قوله** ومن
 سيدكم سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت الباقر وهو طرف من حديث
 أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق حجاج الصفار عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم أي سلمة قلنا الجذني فمس على ان اخذته قال وأى داه
 أدوى من الجذل بل سيدكم عمرو بن الجوح وكان عمرو يعترض على أنصامهم في الجاهلية وكان
 يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن عثمة في نوادره من طريق الشعي مرسلا وزاد قال فقال

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من سمع من سيدنا
فقال والله جدان بن قيس على التي * نخبه فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجوح لحوده * وحق لعمر ووالندى أن يسودا

انتهى والحد يفتح الجرم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن
غنم بن بكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه جله
معها في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرحى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى
أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجوح يفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهمله ابن زيد
ابن حرام ميملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة
وذكر قصة في صفة وسبب اسلامه وقوله فيه والله لو كنت الها تكن أنت وكاب وسطه في
قرن وروى أحدو عمر بن شبة في أخبار المدينة بأسناد حسن عن أبي قتادة ان عمرو بن الجوح أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت ان فائت حتى أقفل في سبيل الله ترائى أمشي برحلي
هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد وروى ابن عمه
وأبو الشيخ في الأشمال والوليد بن أبيان في كتاب الجوده من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء
ابن معمر وهو يسكون العين المهمله ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجوح في صخر ورجال هذا
الاستاد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يحمل قصة بشر على
انها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح جمع بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيرا كل مع
النبي صلى الله عليه وسلم من الناة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبرا ذكره ابن اسحق وغيره
وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو
في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخص عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في الادب
المتردد ورجال ثقات وقد صححه غيره واحدا يمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه
على غير المالك والاذن باطلاقة على المالك وقد كان بعض كبار العلماء يأخذ بهذا ويكره ان
يخطب أحدا بلفظه أو كونه بالسيد يتأكد هذا اذا كان مخاطب غير قريش فعند أبي داود
والمصنف في الادب من حديث يزيد بن عمار فوما لتقولوا للمناق سيد الحديث ونحوه عند
الحاكم ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحداث حديث ابن عمرو في موسى
في العبد الذي له أجران وقد تقدم ما من وجهين آخر بن في الباب الذي قبله والغرض من مناقه في
حديث ابن عمار اذا نصح سيده وفي حديث أبي موسى وروى الى سيده ثالمها حديث أبي هريرة
ومحمد شيخ المؤلف فيه ثم أنه منسوبة في شيء من الروايات الا في رواية أبي علي بن شويه فقال
حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الحافظي عن رواية أبي علي ابن السكن ورحي عن الحاكم انه الذهلي
(قلت) وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيصمّل أن يكون هو شيخ البخاري فيه
فقد حدث عنه في الصحيح أيضا وكلام الطرقي بشر اليه (قوله لا يقل أحدكم أطمع ربك الخ) هي
أمثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلطية استعمالها في مخاطبات ويجوز في انفس الوصل والنطع

قال لا يقل أحدكم أطمع
ربك وضي ربك أسق ربك

٢٥٥٧

م

قطعة

١٤٧١٨

وقه نسي العبدان يقول لسده ربي وكذلك نسي غيره فلا يقول له أحدر بك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النسي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان من يوب متعبدا بأخلاص التوحيد لله وترك الاشرار معه فكره له المناهضة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب النوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كالأيجوز ان يقال له اه والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلاضافة أمامه الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذ كثرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها فدل على أن النسي في ذلك مجمول على الاطلاق ويحتمل أن يكون النسي التسوية وما ورد من ذلك فليسان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن أو المراد النسي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النسي عن ذكرها في الجملة (قوله وليلق سيدي مولاي) فيه جواز اطلاق العبد على ماله كسيدي قال القرطبي وغيره اعترافا بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى انما واف واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من أسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالنقوض واضح اذ لا التماس وان قلنا انه من أسماءه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما أطلقه لان مرجع السيد الى معنى الرياسة عن تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لآمره ولذلك سمي الزوج سيديا قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث شوهه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم لا لله ولكن ليقول سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صيرت الى الترجيح للتمارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الاعلى الاعلى فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم وقدرناه ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة فليعرض للفظ المولى اثباتا ولا تنفياً أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلنقل لا يقول أحدكم سيدي ولا أمي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقول المالك فتأني وقتاني والمملوك سيدي وسيدي فتأنيكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النسي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخ

وايقول سيدي مولاي

٢٥٥٢

٢

تحفة

٧٦١٠

ولا يهل أحدكم عبدى أمتي ويلقى فتاى وقتاى وغلاى **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه فيمده عدل وأعتق من ماله والافتقار عنه ثم ما عتق **حَدَّثَنَا سُدِّيٌّ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بن عبد الله (١٣١) حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول

الذي كوروا لله أعلم وعن مالك تخصص الكراهة بالنداء فكفره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء **(قوله)** ولا يهل أحدكم عبدى أمتي زاد المصنف في الأدب المقرود مسلم من طريق الغلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبد الله وكل نسايتكم أمان الله ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما تمتحقها الله تعالى ولا ن فيها تعظيلا يلبق بالخلق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يلبق بالربوب **(قوله)** ويلقى فتاى وقتاى وغلاى زاد مسلم في الرواية المذكورة وجارى فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما روى المعنى مع السلامة من التعاطف لأن لفظ الفتى والقلام ليس إلا على شخص الملك كدلالة العبد فقد كثرت استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية قال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاطف لأن أراد التعريف انتهى وشمله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعماله للادب في اللفظ كأدب عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق نصيبا له من عبد وقد تدرج شرحه في أبواب المراد منها إطلاق لفظ العبد وكأن مناسبتة للترجمة من جهة أنه لو لم يتكلم عليه يعنى كله إذا كان مؤسرا كان بذلك متطاولا عليه انطامس حديثه كلكم راع ومسأى الكلام عليه في أول الأحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فإنه إن كان ناسخا له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسبا أن يعينه ولا يتعاطف عليه السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد إذا زنت الأمة فاجلدوها وسأى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الأمة وإنها إذا عصت تؤدب فإن لم تنصح ولا اعت وكل ذلك مبين للتعاطف عليها **(قوله)** يا **إذ أتى أحدكم خادمه بطعامه** أى فليجلسه معه ليأكل **(قوله)** أخر بنى محمد بن زياد هو الجعبي **(قوله)** إذ أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمته هكذا أورده ويفهم منها ناحية ترك الجلوس معه وسأى العتق في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وقوله **أكله بضم أوله** أى لقمته والشك فيه من شعبة كما سأيتنه وقوله ولي علاجها زاد في الأطعمة وحده واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي فاطمعوهم ماتعظموهم ليس على الوجوب **(قوله)** يا **العبد راع على مال سيده** أى ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بآذنه **(قوله)** ونسب صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر بن راع عبداؤه مال فإله السيد وقد قدمت الإشارة إليه في باب من راع بخلافه برمت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرع وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستقادم من قوله العبد راع على مال سيده فإنه قال في شرح حديث الباب فسمه حجة لمن قال أن العبد مالك وتعيينه ابن المنبر بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون قوله مال فان قيل فاشغاله برعاية مال سيده تستوعب أحواله فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ولا سيما

أرأى كلة أو كاتبين فإنه ولي علاجها **(باب)** العبد راع على مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد **حَدَّثَنَا أَبُو اليان** أخرنا شعبة عن الزهري قال أخر بنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهل راع وهو مسؤول عن رعيته

والمرأة في بيت زوجها راعية
وهي مسؤولة عن رعيته
والخادم في مال سيده راع
وهو مسؤول عن رعيته قال
^{لغة} فسمعت هؤلاء من النبي صلى
الله عليه وسلم وأحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال أبيه راع
ومسؤول عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن
رعيته * (باب اذا ضرب
العبد فلجئ بوجهه) *
* حديثي محمد بن عبد الله
حدثنا ابن وهب قال حدثني
مالك بن أنس قال وأخبرني
ابن فلان عن سعد القبري
^{لغة} عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني
عبد الله بن محمد حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن
همام عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قاتل
أحدكم فليجئ بوجهه

اذا سبق لغرة قصدا للعموم وحديث الباب انما سبق التحذير من الخيانة والتخوف بكونه مسؤولا
ومحا سافلا تعلق له بكونه مالكاً أو لأملاك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه به مالك قبل
سنة أبواب (قوله والمرأة في بيت زوجها راعية) انما عبد البيت لانها اتصلت الى ما سواها قال
الابان بن خاص وسماي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ^{قوله}
باب اذا ضرب العبد فلجئ بوجهه العبد بالنصب على المفعولية والناعل محذوف
للعلم به وذكر العبد ليس قيدي بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان
المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأطن المصنف أشار الى ما أخرجه في
الادب المفرد من طريق محمد بن جملان أخبرني سعيد بن أبي هريرة قد كرا الحديث بلفظ اذا ضرب
أحدكم خادمه ^{قوله} في الاسناد حدثني محمد بن عبد الله هو ابن ثابت المدني ورجال الإسناد
كلهم مدنيون وكان ابن ثابت تفرده عن ابن وهب قال لم أر في شيء من المصنفات الا من طريقه
^{قوله} قال وأخبرني ابن فلان قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بعلق وقاعل قال هو
ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك والقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك
وأما ابن فلان فقال المزي فقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني
وهو يوهو بضعف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله بعض
القديما أيضا فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستقبي قال أوحى الرب الذي قال ابن
فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان (قلت) وأوحى هذا هو بيان (٣) وقد أخرجه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المجهج عن البخاري قال حدثنا
أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان
البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك أبو نعيم في
المستخرج بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده
أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن
سمعان المذكور مشهور بالضعف متر وُلُك الحديث كذبته مالك وأجد وغيرهما وماله في البخاري
شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسبق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على
لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن
أبي هريرة بلفظ فليست بدل فليجئ بوجهه وهي رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضا من طريق
الأعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب وبمثله للنسائي من طريق محمد بن جملان ولابن داود من طريق
أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفسد في روايته همام قائل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه
ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصغار مثلا فهنئ
دافعه عن التصدي بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حسد أو قهر أو تأديب
وقد وقع في حديث أبي بكر وعمره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وإذا كان ذلك في حق من تعين اهلا كفن دونه أولى قال
التووي قال العلماء انما سمى عن ضرب الوجه لانه لطيف بجميع الحماش وأكثرا ما يقع الادراك
باعتصافه فيخشى من ضربه أن تسفل أو تشوه كاهها وبعضها والشين فيها فاحش لظهورها

وبروزها بل لا يسأل اذا ضرب به غالباً من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم لتعليل آخر فانه اخرج الحديث المذكور عن طريق أبي أيوب المراني عن أبي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الشهر على من يعود فالأكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو لا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجهة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه أو ورده بالمعنى متمسكاً بما ورد في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحة ما فعل على ما يلبق بالباري سبحانه وتعالى (قلت) الزيادة أخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بن اسناد رجاله ثقات وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي ونس عن أبي هريرة بلفظ يريد التأويل الأول قال من قال فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه أو من تأويله على ما يلبق بالرحمن جل جلاله وسأني في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفته خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازري ان قسمة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصورة انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة جمعت اسحق بن رهاويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوفي صح سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلاً قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول الجهمية انتهى وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن مغلان عن سعيد عن أبي هريرة رفته وقالوا فخلق الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ اذا قال أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه رأى عمر جلالتهم غلامه فقال أو ما علمت ان الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره ﴿ قوله ﴾

باب في المكاتب كذا في الإيثار وغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم التسليم والمكاتب بالتخي من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وبمعنى جمع وضمنه كتب الخط وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقد هاتين قال الزواني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره بأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خنينة في كلامه على حديث بريرة قبل ان يرثه أول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البسيع في باب البيع والشراء

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
باب في المكاتب

مع المشركين وحكي ابن التين ان أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعلم
 وأول من كوتب من النساء برة كاسأتى حديثها في هذه الابواب وأول من كوتب بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم أو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلاف في تعريف الكتابة وأحد
 تعلق عتيق اصفه على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان الله
 لا يملك عتيق لازم من جهة السسد الا ان يحز العبد وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء في
 ﴿قوله باب﴾ انهم قذف بمالوك كذا للجمع هنا الا النسفي وأبذر ولم يذكره
 أبنت هذه الترجمة فيما حد ثنا ولا يعرف لدخولها في ابواب المكاتب معنى ثم وجدت في رواية
 على بن شيبه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المنجبه وعلى هذا فكانت الصنف ترجم
 وأخلى أيضا لكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب
 الحدود باب قذف العبد أو رد نفسه حديث من قذف بمالوك وهو يرى مما قال جلد يوم القاه
 الحديث ففعله أشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب ﴿قوله باب﴾ المكاتب
 ويحرمه في كل سنة فيجهم وقوله تعالى والذين يتبعون الكتاب الا لا تسأوه اهل قوله الذي أتانا
 الا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة وأتوه من مال الله الذي أتانا ثم فيجهم الكتاب هو القند
 المعين الذي يؤده المكاتب في وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم في المعامل
 على طواع النجيم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذ طاع النجيم القلاذ
 أدبت حقل سميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجيح
 اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقول ماع التسمية بناء على ان الكتابة (٣) مشتق
 من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان وبأنه أمكن لتخصيب
 القدرة على الاداء وذهب المالكية والخنسية الى جواز الكتابة للحالة واختاره بعض الشافعية
 كلروياتي وقال ابن التين لانه في ذلك الا ان محقق أعجابه شيهه وبيع العبد من نفسه
 واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي وأحج المجاوي
 وغيره بان التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد ذلك لا يمنع منه وهذا
 قول الليث وبأن سلمان كاتب باخر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد تقدم ذكر
 خبره وبأن يحز للمكاتب عن القصد والحال لا يمنع صحة الكتابة كالسبع في المجلس كن اشترى
 ما يساوي درهمين بعشرة دراهم حاله وهو لا يقدر حينئذ الا على درهم فنقد السبع مع غيره عن آفة
 الفن وبأن الشافعية أجازوا السلم والحال ولم يفتوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتأجيل وأما قول
 المصنف في كل سنة فيجهم فأخذ من صورة الخبر الوارد في قصة برة كاسأتى التصريح به بعد ادب
 ولم يرد المصنف ان ذلك شرطه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجيم بالاشهر جاز ولم يثبت
 لفظ فيجهم في اخره في رواية النسفي واختلاف في المراد بان خبره في قوله ان علمت فيجهم خيرا كاسأتى سانه
 بعد ما بين وروى ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صديق يفتح المهله عن آية قال كنت بمالوك
 لحو وطب من عبد العزي فسألته الكتابة فاني فترلت والذين يتبعون الكتاب الآية أخرجه ابن
 السكن وغيره في ترجمة صديق في الصحابة ﴿قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أو جب على
 اذا علمت له مالان أ كاته قال ما أراه الا واجبا وصله ما سمعيل القاضي في أحكام القرآن قال

* (باب انهم قذف بمالوك) *
 * (باب) المكاتب ونجومه
 في كل سنة فيجهم وقوله
 والذين يتبعون الكتاب مما
 ملكت أي مالكم فكاتبوهم
 ان علمت فيجهم خيرا أو اتوهم
 من مال الله الذي أتانا ثم
 وقال روح عن ابن جريج
 قلت لعطاء أو جب على
 اذا علمت له مالان أ كاته
 قال ما أراه الا واجبا
 ٢٥٥٩
 نسخة
 ١٩٠٦١
 ١٠٦٤٨
 ٢٤٨/١٢
 (٣) قوله مشتق من الضم
 الخ كذا بما يابدين من
 النسخ والاولى مشتق من
 الكتب بمعنى الضم اه
 مصححة

وقال عمرو بن دينار قلت

لعطاء أنأثره عن أحد قال لا

ثم أخبرني أن موسى بن أنس

أخبره أن سير بن سأل أنسا

المكاتبه وكان كثير المال

فأني فأنطلق الى عسررضي

الله عنه فقال كاتبه فأني

فضربه بالدره وسأله عسر

فكاتبوههم ان علمت فيهم

خير افكاتبه وقال الليث

حدثني فونس عن ابن شهاب

قال عروة قالت عائشه رضيت

الله عنها ان بريرة دخلت

عليها تستعنها في كتابها

وعليها خمس اواق فجمعت

عليها في خمس سنين فقالت

لهما عائشه ونفست فيها

أرايت ان عددت لهم عده

واحدة أسمعك أهلك

فأعتقك فيكون ولأولادك

فذهبت بريرة الى أهلها

فعرضت ذلك عليهم فقالوا

لا الا ان يكون لنا الولاء

قالت عائشه فدخلت على

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكرت ذلك له فقال

لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم اشترتها فأعتقها فأغنا

الولاء ان أعتق ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال

ما بال رجال يشترطون

بشرط والنسب في كتاب الله

من اشترط شرطاً ليس في

كتاب الله فهو باطل بشرط

الله أحق وأوثق

حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عباد بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جرير **قوله** وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أنأثره عن أحد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري وهو ظاهر في هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية بغيره من جهة الخطأ والذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة قاله أيضاً عمرو بن دينار والشعير يعود على القول بوجودها وقائل ذلك هو ابن جرير وهو ما فعلت قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جرير وخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جرير وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جرير نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب زيادة الها في قوله وقال عمرو بن دينار ولقظه وقالها عمرو بن دينار رأى القول المذكور **قوله** ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سير بن سأل أنسا المكاتبه وكان كثير المال القائل ثم أخبرني هو ابن جرير أيضاً وخبره هو عطاء ووقع مبنياً كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولقظه قال ابن جرير وخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سير بن أبي محمد بن سيرين سأل فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جرير وخبرني محمد بن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم الخبر من روى بطروح وتظاهرها ساقه الا رسال فان موسى لم يذ كر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعد بن أبي عروة عن قتادة عن أنس قال أرايت سيرين على المكاتبه فأبى فأتى عمر بن الخطاب فذ كر نحوه وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة وهو والي محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى هو عن عمرو وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **قوله** فأنطلق الى عمر زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة وكاتبه أنس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتب أنس علي عشرين ألف درهم فان كان محفوظين جميع بينهما يحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولان أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبه أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى وجوب الكتابة اذا أسأله العبدان عمر لما ضرب أنسا على الاستماع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أتبعه على ترك المنذور الموركد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضاً على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجودها من مسروق والبخاري زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راويه ان مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب بوجه قال الظاهر به واختاره ابن جرير والطبري قال ابن القصار انما علمه أنساب الدر على وجه التصح لانس ولو كانت الكتابة لم تأنسا ما أتى وانما نذبه عمر الى الفضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقية العبد وكسبه ملك لسيد دل على ان الاصر

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

بكتابه غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني بصريحه قوله أعتقني بلاشئ وذلك غير واجب
 اتفاقاً ومحل الوجوب عندهم قال به ان كان الهدى قادراً على ذلك ورضى السيد بالتقدير الذي يقع
 به المكاتبه وقال أبو سعيد الاصطغري القريني الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرطي
 قوله ان علمهم خيراً فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه
 فدل على انه غير واجب وقال غيره المكاتبه عقد غرر وكان الاصل أن لا تجوز فلما وقع الاذن فيها
 كل أمر بعد منوع والأمر بعد المنع للإباحة ولا بد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثابت
 بادلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريدة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة فأورد في هذه
 الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقه وأوصاله الذهلي في
 الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والحفوف رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه
 وغير واسطة وسأني في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة
 وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم
 يونس والليث كاهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث له لا يشيخه ووقع
 التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند
 النسائي من طريق ابن وهب كاهم عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة
 للروايات المشهورة في وضع فيه نظير وهو قوله في المتن وعليها خمس أواق فيجتم عليها خمس
 سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد باين عن أبيه انها كانت على تسع أواق
 في كل عام أوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيل بان الرواية
 المعلقة غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب
 الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً ويجب بانها كانت حصلت
 الاربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءت وقديت عليها خمس وقال القرطبي يجب بأن
 الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نحو مهام من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث
 هشام ويؤيده قوله في رواية عروة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت
 أعطيت ما يتيق وذلك الاسماعيل انه رأى في الاصل المسموع على الفريرى في هذه الطريق انها
 كانت على خمسة أوساق وقال ان كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الاخبار (قلت) لم يقع في شيء من
 النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا الاواق وكذا في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على
 تقدير صحته ان يجمع بأن قيمة الاوساق الخمسة تسع أواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين
 فيستعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء
 جملة حاله أي رغبت **قوله** ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً
 ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكيمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز
 ما كان في كتاب الله وسأني في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن
 بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة وقال ابن خزيمة ليس في
 كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازاً أو وجوباً لأن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يطل
 لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من

* (باب ما يجوز من شروط
 المكاتب ومن اشترط شرطاً
 ليس في كتاب الله) *

تع

٣٤٩ / ٢

تجومه وتفقد ذلك فلا يطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع أقسام أحدها يقضيه
 اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث
 اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور حديث عائشة وقصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى
 العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستئمانه منعتة فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله
 أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يؤخذ تفصيلا
 من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيلا دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة
 الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول
 تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (قوله فيه عن ابن عمر) كذا لا يذكر وغيره فيه عن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الا ترى في الباب الذي يليه وقد
 مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشرايع النساء من كتاب البيوع (قوله ان بريرة) هي بفتح
 الموحدة ونون فعيلة مشتقة من البرير وهو غر الاراك وقيل انها فعيلة من البريع بمعنى فعولة
 كبرودة أو بمعنى فاعلة كرحمة تكذا وجهه القرطبي والاولى لانه صلى الله عليه وسلم
 غير اسم جويرية وكان اسمها بريرة وقال لاتركوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك
 وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر
 ويمكن الجمع وكانت تخدع عائشة قبل ان تعتق كما سيأتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة
 معلومة وقد تزفت في عهد الملك من مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها
 (قوله فان أحوالاً أفضى عنك كائنك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية وهي
 نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ ان أحب أهلك ان أعدها لهم
 ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال
 المكاتب ولم يقع ذلك اذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعنتها غيرها وقد رواه
 أبو أسامة عن هشام بلفظ من بل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقت
 ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وحيد عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تستترها
 شرأ صحبها ثم تعقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا
 الباب فقال صلى الله عليه وسلم اتاحي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذنها
 وبوضع ذلك ايضا قوله في طريق ابن الآتية دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني
 وأعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة ان تشتري جارية فتعقها وهذا يتبعه
 الانتكار على موالى بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا ان يشتروا ان يكون الولاء لهم
 ويؤيده قوله في رواية أبي عيينة المذكورة قالت لا تبعوني حتى تشتروا ولائي وفي رواية الأسود
 الآتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لا تعقها فاشتراط أهلها ولاعها وسأني قريسي
 الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت ان تشتري بريرة وانهم اشتروا ولاعها (قوله)
 ارجعي الى أهلك المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته
 على الاصح عند الشافعية (قوله ان شأنت أن تحتجب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي
 تحتجب الاجر عند الله ولا يكون لها ولا (قوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في

فيه عن ابن عمر وحدا شاقبية
 حدثنا الليث عن ابن
 شهاب عن عروة أن عائشة
 رضى الله عنها أخبرت به
 أن بريرة جاءت تستعنها
 في كتابتها ولم تكن قضت
 من كتابتها شأنا قالت لها
 عائشة ارجعي الى أهلك فان
 أحيوا أن أفضى عنك
 كائنك ويكون ولاؤك لي
 فعلت فذكرت ذلك لبريرة
 لاهلها فأبوا وقالوا ان شأنت
 أن تحتجب عنك فلتفعل
 ويكون ولاؤك لنا فذكرت
 ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لاهلها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٦٩

٢٥٤٤

نطة

١٦٥٨٠

اتاعى فأعتق فأنما الولامان
 أعتق قال ثم قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 ما بال أناس يشترطون
 شروطا ليس في كتاب الله
 من اشترط شرط ليس في
 كتاب الله فليس له وان شرط
 مائة مرة شرط الله أحق
 وأوثق * حدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن نافع
 بن عبد الله بن عمر رضى
 الله عنهما قال أرادت
 عائشة رضى الله عنها أن
 تشتري جارية لتعتقها
 فقال أهلها على أن ولأعها
 لنا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يمتنع ذلك
 فأنما الولامان أعتق * (باب
 استعانة المكاتب وسؤاله
 الناس) * حدثنا عبيد بن
 اسمعيل حدثنا أبو أسامة
 عن هشام عن أبيه عن
 عائشة رضى الله عنها قالت
 جاءت بريرة فقالت انى
 كآبت أهلى على تسع أواق
 فى كل عام أوقية فأعنينى
 فقالت عائشة ان أحب
 إليك أن أعدها لهم عدة
 واحدة وأعتقك ففعلت
 فكون ولاؤك لى فذهبت
 الى أهلها نأوا بذلك عليها
 فقالت انى قد رضت ذلك
 عليهم

رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأنى فأخبرته وفى رواية مالك عن
 هشام بخاتم من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأبوا
 فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية أمين الأتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأبلغه
 زادنى الشروط من هذا الوجه فقال ماشأن بريرة وسلم من رواية أبى أسامة ولا بن خزيمه من
 رواية جحاد بن سلمة كلاهما عن هشام بخاتم بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى
 فيما بينى وبينها ما أراد أهلها ففعلت لاهما الله اذا ورفعت صوتى وانتهرت فسمع ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فسأنى فأخبرته لفظ ابن خزيمة (قوله اتاعى أعتق) هو كونه لى حديث ابن عمر
 لا يمتنع ذلك وليس فى ذلك شىء من الأشكال الذى وقع فى رواية هشام الأتية فى الباب الذى
 يليه (قوله وان شرط) فى رواية أبى ذر وان اشترط (قوله مائة مرة) فى رواية المسقى مائة شرط
 وكذا هو فى رواية هشام وأمين قال النوى معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة
 فوكيد انه يواطىء بؤيده قوله فى الرواية الأخيرة وان شرط مائة مرة وانما حمله على التأكد
 لان العموم فى قوله بكل شرط وفى قوله من اشترط شرط ادا على بطلان جميع الشروط
 المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فأنما هو زاد على ما كان الحكم كذلك المحدث علمه
 الصغرة نعم الطريق الأخيرة من رواية أمين عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
 لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتل التأكد لكنه ظاهره فى ان المراد به التعبد وذكر
 المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التأكيد
 يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطله ولو كثرت يستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة
 وسأنى التخصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن عمر أرادت
 عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النسابة روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
 فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر الى تفرد عن مالك بذلك وليس كذلك فذا أخرجه
 أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة من
 طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن ايرادها أداة الرواية بل فى الساق شىء محذوف تقديره
 عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة فى التساقى من طريق يزيد
 ابن زومان عن عمروة عن بريرة انها كان فيها ثلاث سنين قال التساقى هذا خطأ والصواب رواية
 عمروة عن عائشة (قلت) واذا جلى على ما قرئته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية
 عنها نفسها وقد قررت هذه المسئلة تنظاها فيما كتبه عن ابن الصلاح (قوله لا يمتنع) فى رواية
 أبى ذر لا يمتنع ذلك ثبوت التأكد والاول رواية مسلم (قوله ما) استعانة المكاتب
 وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تصعب بالسؤال وبغيره وكانه يشير
 الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة فى اعانتها على كتبها وأماما
 أخرجه أبو داود فى المراسل من طريق يحيى بن أبى كثير روى عنه فى هذه الآية ان علمت ففهم خيرا قال
 حرة ولا ترسلوهم كلاب على الناس فهو مرسل أو بعض فلا حاجة فيه (قوله عن هشام) زاد أبو ذر
 ابن عمروة (قوله فأعنينى) كذلك كما تصعبه الامر لله وثبت من الاعانة وفى رواية الكشي عن
 فأعتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعيان والخبر اللاواق وهو متجه المعنى أى أعجزت عن

تخصلها وفي رواية حادين سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقني بصيغة الامر المؤنث
 بالعق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول **قوله** فأبوا الا ان يكون لهم الولاء
 زاد مسلم من هذا الوجه فانتزها وكان عائشة كانت عرفت الحكيم في ذلك **قوله** خذها
 فأعتقها واشترط لها الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب
 مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد
 واختلف العلماء في ذلك فتمسك من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى
 يحيى بن أي كتم أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصراحة
 بالاشترط لكونه انقريه ما دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره الى انه
 روى بالعمى الذي وقع له وليس كاطن وأثبت الرواية آخرون وقالوا احشام ثقة حافظ والحديث
 متفق على صحته فلا وجه لردّه ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المنزى حديثه به عن
 الشافعي بلفظ وأشترط بضمرة قطع بغير تا منة ثم وجهه بان معناه أظهر لهم حكم الولاء
 والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر * فاشترط فيها نفسه وهو محصم * أي أظهر نفسه
 انتهى وأنكر غيره هذه الرواية التي في مختصر المنزى والام وغيرهما عن الشافعي كرواية
 الجهور واشترط بصيغة امر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي
 بلفظ اشترط وان الام في قوله اشترط لهم معنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا هو
 المشهور عن المنزى وجزءه به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من
 طريق أبي حاتم الرازي عن حملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أي كتم
 غلط وتأويل المنقول عن المنزى لا يصح وقال النووي تأويل الام معنى على هنا ضعيف لانه
 عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ما أنكر الا ارادة
 الاشرط في أول الامر فالجواب ان سباق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد
 وقال الام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في جعلها
 على ذلك من قرينة وقال آخرون في قوله اشترط للاراحة وهو على جهة التنبيه على أن
 ذلك لا يقعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترط أو لا اشترط في ذلك لا يقيدهم
 ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أبي النسيب آخر أبواب المسكاتب اشترطوا وعيهم
 يشترطون ماشاؤا وقبل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشترط السائغ الولاء باطل
 واشترط ذلك بحيث لا يصح على أهل برية فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق
 الامر من يداه التمسيد على مال الحال كقوله وقال اعلموا ففسرى الله عليكم ورسوله وكقول
 موسى ألقوا ما أنتم ملقون أي فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترط لهم فيسجلون أن ذلك
 لا يقعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوجههم بهذا القول
 مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله باطلاه اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا بيان الحكم في
 الخطبة لا بتوجيه الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد
 الذي ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعلموا ما سئتم وقال الشافعي في الام لما كان من
 اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب وكان من أدب

فأبوا الا ان يكون الولاء
 لهم فسمع ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فسألني فأخبرته فقال
 خذها فأعتقها واشترط
 لهم الولاء فان الولاء لمن
 أعتق قالت عائشة فقام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الناس فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال أما بعد

٢٥٩٢

نظرة

٩٦٨١٢

العاصم أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك و يرتدع به غيرهم كان ذلك من اسرار الادب
وقال غيره معنى اشترطى اتركى مخافتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه من اعادة
لتحيز المعتق لتشوق الشارع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله أى تتركهم بفعالون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن
دقيق العميد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجازين حيث
السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بما أشق في هذه القضية وان سببه
المالفة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا
بتلك الحجية بالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ان تكاب
أحقا الفسدين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بالبدل ولان الشافعي نص على خلاف هذه
المقالة وقال ابن الحوزي ليس في الحديث ان اشترط الولاة العتق كان مقارنا للعقد فيجعل على
انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطى مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعقب بامتناع
انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه ما لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان
الحكم ثباتا بجواز اشترط الولاة لغیر المعتق فوقع الامر باشترطه في الوقت الذى كان جائزاً فيه
ثم نسخ ذلك الحكم بحضبه صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاة لعنتى ولا يخفى بعد ما قال
وسابق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطاى وجه
هذا الحديث ان الولاة لما كان كلهمه النسب والانسان اذا وولده ولد ثبت له نسبه ولا يتنقل نسبه
عنه ولونسب الى غيره فكذلك اذا عنتى عبداً ثبت له ولأولاده ولأولاد نقل ولأولاد عنه أو اذن في نقله
عنه لم يتنقل فلم يبعأ باشترطهم الولاة وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ما شاءوا نحو ذلك لان ذلك
غير فادح في العقد بل هو بمنزلة الغوم والكلام وأخر اعلاهم بذلك ليكون رده وابطاله قولاً
شهراً يحظ به على المنبر ظاهراً اذ هو أبلغ في النكروا وكذا في التعميراه وهو يؤل الى أن الامر
فيه معنى الاباحة كما تقدم (قوله قضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط والمخالفة له (قوله
وشروط الله أوثق) أى بالاتباع حدوده التي حدوها وليست المفاعلة هنا على حقيقة ثبات الالات مشاركة
بين الحق والباطل وقدرت صبغة أفعال لغیر التضميل كثيراً ويحتمل ان يقال ورد ذلك على
ما عتقدوه من الجواز (قوله ما مال رجال) أى ما حالهم (قوله انما الولاة لعنتى) يستفاد منه
ان كلمة انما اللص وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولو لا ذلك لم يلزم من اثبات الولاة
للمعتق نفيه عن غيره واستدل بجهومه على انه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه
مخالفة خلافاً للحنفية ولا الملة قط خلافاً لاصح وسأيت من يديسب ان ذلك في كتاب القرائض ان
شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاة لعنتى سائيه خلافاً لمن قال بصير ولائهم
للمسلمين ويدخل فيمن أعنتى عنتى المسلم للمسلم وللنكافرو والكافرو بالعكس ثبوت الولاة للعنتى (نسبه) «
زاد النسباً من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث غير هار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينز وجهها وكان عبداً وهذه الزيادة ستأني في النكاح من حديث ابن
عباس وبأى الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في وجهها هل كان خرا

ما مال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله
فأما بشرط كان ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان
مائة شرط ففضاء الله أحق
وشروط الله أوثق ما مال رجال
منكم يقول أحدهم أعتق
يا فلان ولي الولاة انما الولاة
لمن أعتق

أو عبداً وتسميته وما اتفق له بعد فراغها وفي حديث بريرة هذا من القوائد سوى ما سبق وسوى
 ما سبى في النكاح جواز كآلة الأمة كالعبد وجواز كآلة المتروجة ولو لم يأتين الزوج وأنه ليس
 له منعها من كتابها ولو كانت تؤدي إلى فراغها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق
 أمته التي تحتمه وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها ويستتد من عتقها من السبي في مال الكآلة
 أنه ليس عليها خدمته وفيه جواز سبي المكاتبه وسؤالها أو اكتسابها وتمكين السيد لها من
 ذلك ولا يخفى أن محصل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بأن النهي الوارد عن
 كسب الأمة مجمل على من لا يعرف وجه كسبها أو مجمل على غير المكاتبه وقوله أن المكاتب
 أن يسأل من حين الكآلة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن
 احتاج إليه من دين أو عزم أو نحو ذلك وفيه أنه لا بأس بتجسس مال الكآلة وفيه جواز
 المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع
 وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أي ذلك وسبأني له من زيد في كتاب الهبة وأن من لا يشترط
 بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك وأن العمد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه وفيه
 جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري العتق أن يظهر ذلك لأصحاب
 الرقبة ليستأهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع
 وانتهاز الرسول فيه وفيه أن النبي إذا سبغ بالثمن كان الرغبة فيه أكثر مما لو سبغ بالنسيئة
 وإن للبرأة أن يقضي عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وإن المكاتب لو عمل بعض
 كسبته قبل الخلع عن أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكآلة على
 قدر رغبة العبد وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن والخير والموجب فراقاً ومع ذلك فقد بذلت عائشة
 الموجب ناجراً فدل على أن قيمتها كانت بالأنجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوا هذا ذلك
 وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى أن علمتم فيهم خيراً الفوعة على الكسب والوفاء بما وقعت
 الكآلة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيدته فكسب بكاتبه
 بماله تكن من يقول أن العبد عليك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال
 مع أنه يقول أن العبد لا عليك فنسب إلى التناقض والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين
 واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته فكسب بكاتبه بماله وقال آخرون
 لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لأماله فيه وإنما يقال لأماله أو لأماله عنده
 فكذلك إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث أيضاً جواز
 كآلة من لا حرقه له وقفاً للجمهور واختلف عن مالك وأحمد ذلك أن بريرة جاءت تستعين على
 كتابها ولم تكن قضت منها شيئاً فلو كان لها مال أو حرقه لاحتاجت إلى الاستعانة لأن كتابها
 لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة أن عائشة أتت بريرة بكآلة
 وهي لم تقض من كتابها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكآلة من منسلة
 الناس والردي على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتبه بالصدقة
 وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض وفيه جواز الكآلة بقليل المال وكثيره وجواز
 التأنيب في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولاً لأنه يتبين
 باتقضاء الشهر الحلال كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام

أوقية أي في غزيرة مثلاً وعلى تقسدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكا
 لوجرحل لسيدته مأخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لافرق بين الدين وغز
 وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والايصير الاجل مجهولاً وقدنة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العتق الدرهم الصحاح المعام
 الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاقواق والاقومة أربعون درهمها
 تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعتد الى مقدم رسول
 صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمر بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو
 ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة أي أدفعها لهم وليس مراد
 حقيقة العتد ويؤيده قولها في طريق عرة في الباب الذي يليه أن أصاب لهم عنك صبة واحدة و
 جواز السبع على شرط العتق بخلاف السبع بشرط أن لا يبيع لغيره ولا يهبه مثلاً وان
 الشروط في السبع ما لا يظن ولا يضر السبع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضى وان لم يبيعه
 عاجزاً عن أداءه ثم قد حل علمه لان بريرة لم تغل أنها عجزت ولا استقبلها النبي صلى الله عليه و
 وسأني بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً اذا كان المتنا
 ممن يؤمن وان الرجل اذا رأى شأها حالها بقضى السؤال عن ذلك سأل وأعان وانها لا يأت
 للما كأم يحكم بزوجه ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد
 بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان يبيع الامه ذات الزوج ليه
 بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالجد والنساء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشر
 قوله ما تم شرط وان الاتساء الذي أمر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاله للعتق وقد
 أن لا كراهة في السجح في الكلام اذا لم يكن عن قصده لامتكاف وفيه ان للمكاتب طهارة فارق في
 الاحرار والعبد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من أمور الدين ويعلم
 ويخطب بها على المنبر لاشاعتها وراعى مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين أصحاب بريرة بل قا
 ما بالرجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمدكورين وغيرهم في الصورة المذكور
 وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك
 عنها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكتساب المكاتبه لالسيد وجواز تصرف
 المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في أمر البيع والشراء كذلك
 وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بما كثر من عن مثلها لان عائشة بذلت ما قرئت على
 جهة التقدم مع اختلاف الفقه بين التقدير التسمية وفيه جواز استئذنه من مال له عند
 حاجته اليه قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة
 وجوه وسأني الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير
 تصنيفين كبيرين أكثرهما من استنباط القوائد منها فذكر الأشياء (قلت) ولم أقف على
 تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كراهة تهادي الاثار ونظمت منه ما ينس
 بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين القوائد من حديث بريرة الى أربع مائة أكثرها مستعد
 متكف كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث الجماع في رمضان فبلغه ألف فائدة

٢٥٠ / ٢

وفائدة **قوله ما** بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستقل المكاتب
والاول اصح لقوله اذ رضى وهذا اختياره من لاجد الاقوال في مسئلة بيع المكاتب اذ رضى
بذلك ولو لم يجز نفسه وهو قول اجدود يبعه والاوزاعي والليث واثنى ثورواحد قول الشافعي
ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاسيل لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة
والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واما جواعن قصة بريرة فانها مجتذت نفسها واستدلوا
باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا يسمع القول بجواز كتابة
من لا مال عنده ولا حرفة قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها مجتذت عن أداء
الخبم ولو اخبرت بأنه قد دخل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استتصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها كاتب أهلي فقال معناها رادتهم واتقت معهم على
هذا القدر ولم يقع العقد بعد وان ذلك يفت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف
ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوى الجواز أيضا ان الكتابة عن بصفة فيجب أن لا يعق
الابعد اذا جتمع الخيوم كالوقال أنت حر ان دخلت الدار فلا يعق الابد تمام دخولها ولسيده
يبعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كاتبة بريرة لا رقيتها وقد تقدم
رده وقبل انهم يباعون بريرة بشرط العتق واذ وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند
الشافعية والمالكية وعن الخنفة يطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد ماني عليه شيء في قول
زيد بن ثابت ماني عليه درهم وقال ابن عمر هو عبدان عاش وان مات وان جنى ماني عليه شيء) اما
قول عائشة فوصله ان أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال
استأذنت على عائشة فتركت صوتي فقالت سليمان قتلت سليمان فقالت آذيت ماني عليك من
كاتبك قلت نعم الاشيايبه قالت ادخل فانك عبد ماني عليك شيء وروى الطحاوي عن طريق
ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين انه قال لعائشة ما رأيت الاستحجين
الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب
هو عبد ماني عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
المكاتب هو عبد ماني عليه شيء في قوله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال المكاتب عبد ماني عليه درهم وقد روى ذلك مروعا آخرجه اودا والتساق من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن
عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت
بريرة آذت من كتابتها ما فقد رزقنا لم تكن آذت منها شيئا وكان فيه خلاف عن السلف
فمن على اذا أدى الشطر فهو عرم وعنه يعق منه بقدر ما أدى وعن ابن سعد ولو كاتبه
على مائتين وقيمه مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى
النسائي عن ابن عباس مروعا المكاتب يعق منه بقدر ما أدى ورجال استناده ثقات لكن
اختلف في ارساله وصله وصحة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة
يبعث بعد أن كاتب ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر الا منع بيعها ثم المصنف

٢٥٦٤

نظ

نظ

٩٧٩٢٨

فقالوا الا ان يكون

الولاء لنا قال مالك قال

يحيى فرغت عمر عن عائشة

ذكرت ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال اشترها

وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق

*(باب) اذا قال المكاتب

اشترى وأعتقني فاشتره

لذلك * حدثنا أبو نعيم

حدثنا عبد الواحد بن

أبي عن أبيه قال دخلت

عائشة على عائشة رضي الله عنها

فقلت كنت غلاما لعنتية

ابن أبي لهب ومات وورثي

بنوه وانهم يبيعونني من ابن

أبي عمرو فاعتقني ابن أبي

عمرو واشترطوا عتبي الولاء

فقلت تدخل بيرة وهي

مكاتب فقلت اشتريني

فاعتقني قالت نعم قالت

لا يبيعوني حتى يشترطوا

ولاني فقلت لا حاجتي

بذلك فسمع بذلك النبي صلى

الله عليه وسلم وأبلغه فذكر

ذلك لعائشة فذكرت عائشة

ما قالت لها فقال اشترها

فأعتقها ودعهم يشترطوا

ما شاؤا فاشترها عائشة

فأعتقتها واشترط أهلها

الولاء فقال النبي صلى الله

عليه وسلم الولاء لمن أعتق

وان اشترطوا ما شئتوا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* كتاب الهبة وفضلها

والتريض عليها *

حدثنا علي بن حدثنا ابن أبي ذئب عن القبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

قصة بيرة من رواية يحيى بن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بيرة جاءت تستعين بعائشة
وصورة وشياقة الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في أبواب المساجد من
وجه آخر عن يحيى بن سعد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظفرانه
موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء لمن انا في
رواية الكشميني الا ان يكون ولاؤك وقوله مالك قال يحيى هو ابن سعد وهو موصول
بالاسناد المذكور ﴿ قوله ما ﴾ اذا قال المكاتب اشترى وأعتقني فاشتره لذللك
أى جاز (قوله عن أبيه) هو ابن الجنيبي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير أبي بن
نابل الجنيبي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري
سوى خمسة أحاديث هذا وآخر ان عن عائشة وحديثان عن جابر وكلاهما متابع ولم ير وعنه
غير ولده عبد الواحد (قوله وورثي بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عبد المطلب
الشاعر المشهور وأما خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهشام بن عتبة والد أحمد
المدكور في تاريخ عساكر ابن أبي عمران وزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن زيد
المدكور عند الفاكهي أيضا ولم أر لهم ذكر في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن أبي لهب له حبيبة
دون أخيه عتبة بالتصغير فانه مات كافرا (قوله ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميني
من عبد الله بن أبي عمرو و زاد الكشميني بن عمر بن عبد الله الخزرجي (قوله فاشترها فاعتقها
ودعهم يشترطوا ما شاؤا فاشترها عائشة فاعتقها) في هذا الالة على عقد الكتابة الذي كان
عقد لها هو الما انفسع باتباع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء
واستبدلها بالوراثة على ان المكاتب لا يباع الا لعق وقوله أحمد واسحق وقد تقدم ذكر
اختلاف العلماء في ذلك فرى والله أعلم * (حاشية) اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب
على ستة وستين حديثا العلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
تسعة وأربعون حديثا والخاص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تحريمها سوى ثلاثة
حديثا في هريرة في عتق عبده وحديث أنس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من
البارعين الصحابة والتابعين سبعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* كتاب الهبة وفضلها والتريض عليها *

كذلك المصعب الالكشميني وابن شوية فقالا فيها بدل عليها وآخر النسفي البسلة والهبة بكسر
الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الاراء وهو هبة الدين عن هو عليه
والصدقة وهي هبة ما يتعوض به طلب نواب الآخرة والهبة وهي ما يكرمه الموهوب له ومن
خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا لافان الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص
على ما لا يقصد به بل وعليه شطوب قول من عرف الهبة بانها تملك بلا عوض وصنيع المصنف
محمول على المعنى الاعم لانه أدخل فيها الهدايا (قوله عن القبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا
للاكثر وسقط عن أبيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبط عليه في رواية النسفي والاصواب اتيته

وكذا

وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وأبو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وأبو عوانة عن
 ابراهيم الحرفي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شيبان وعثمان بن عمرو بن
 المبارك عند الاسماعيلي وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك
 وكذلك رواه اللث عن سعيد كما سياتي في كتاب الادب وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر
 عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله أنها وادافان الهدية تذهب وحر الصدر
 الحديث وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطريقي أنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه
 كذا قال وقد تابعه محمد بن مخلان عن سعيد وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه
 أحفظ وأضبط فروايتهم أولى والله أعلم **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان
 ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** يا نساء المسلمات قال عياض الاصح
 الا شهر فنب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة النبي الى صفته
 كسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوقا وقال
 السهلي وغيره جابر مع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ
 على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروى
 بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء التفضيل بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو
 مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واقامة
 صفته مقامه نحو يا نساء الاتمس المسلمات أو يا نساء الطواقيت المؤمنات أي لا الكافرات
 وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون
 يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الانطاف في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه انه
 خاطب نساء اعيانهم فأقبل بدأه عليهن فصحت الاضافة على معنى الملح لهن فالنفي باخبرات
 المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصص به لان غيرهن يشاركنهن في الحكم
 وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الالتحاق وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد
 بانهما قد صححت نقلها وساعدتها الفسفة فلامعنى الانكسار وقال ابن بطال يمكن تخريج بيانها
 المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يجعل تعنائى محذوف كأنه قال يا نساء الاتمس المسلمات
 والمراد بالاتمس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدح الرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب
 النساء قال الأبن يراد بالاتمس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن المسير وقد
 رواه الطبراني من حديث عائشة بلقب نساء المؤمنين الحديث **قوله** جارة جاريتها كذا
 للاكثر ولين ذر بخارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة **قوله** فرسن بكسر الفاء والمهمل
 بينهما راسا كنه وآخره نون هو عظيم قليل اللحم وهو البعير موضع الحافر للفرس ويطبق على
 الشاة مجازا وونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء النبي اليسير وقوله لا الى
 حقيقة الفرسن لانه لم يجر العادة باعدائه أي لا تمنع جارة من الهدية جاريتها الموجود عندها
 لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما يسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على
 سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النبي انما وقع للمهدي اليها وانما لا تحتقر ما مهدى اليها ولو
 كان قليلا ووجهه على الاعمن ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو

٢٥٦٦
 تحفة
 ١٤٢٢٥

عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يا نساء المسلمات
 لا تحقرن جارة جاريتها ولو
 فرس شاة حد ساعد
 العزيز بن عبد الله الاوبى

٢٥٦٧
 م
 تحفة
 ١٧٢٥٢

فرس شاة فان بنيت المودة وبذهب الضغائن وفي الحديث الحظ على التهادى ولو بالسرنا
الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا فاقصل السرصار ككثيرا وفيه استحباب المودة واسقاط
التكلف **(قوله ابن ابي حازم)** هو عبد العزيز **(قوله يزيد بن زومان)** يضم الرا من رجال الاسناد
كاهم مديون وفسه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار **(قوله ابن
أختي)** بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة وقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد
العزيز والله يا ابن اختي **(قوله ابن كاتلنظر)** هي المخففة من النقلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت
اللام في الخبر **(قوله ثلاثة أهله)** يجوز في ثلاثة الجرو النصب **(قوله في شهرين)** هو باعتبار
رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرق ثلاثة أهله وسأقي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً وفي رواية يزيد بن زومان هذين بادة علمه ولا منافاة
بينهما وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد
الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم الدخان **(قوله ما يعيشكم)** يضم أوله يقال اعاشه الله عيشة
وضبطه النووي بتشديد الميم والتخفيف وفي بعض النسخ ما يعيشكم بسكون المعجمة بعد هاتون
مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية أبي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم **(قوله
الاسودان الثرو الماء)** هو على التغليب والاقامه الا لونه ولذلك قالوا الايضان اللبن والماء
واما ما اطلقت على الثراسود لانه غاب قمر المدينة وزعم صاحب الحكم وارتقاء بعض السراخ
المتأخرين ان نفس الاسودين بالثرو الماء مدرج وانما أردت الحررة واللبل واستدل بان
وجود الثرو الماء يقتضى وصفهم بالسعة وسبقا يقتضى وصفهم بالضيق وكانها بالغت في
وصف حالهم بالشدّة حتى انه لم يكن عندهم الا اللبل والحررة اه وما دعاه ليس بطائل والادراج
لا يثبت بالتوهّم وقد أشار الى أن مستنده في ذلك ان بعضهم دعاقوما وقال لهم ما عندى الا
الاسودان فرضوا بذلك فقال ما أردت الا الحررة واللبل وهذا حجة عليه لان النوم فهموا الثرو
والماء وهو الاصل وأراد هو المزج معهم فأغزاهم بذلك وقد نظارت الاخبار بال تفسير المذكور
ولاشك ان امر العيش نسي ومن لا يبيد الا الثرو اضيق حالا من يجده الخبز مثلا ومن لم يجده الخبز
اضيق حالا من يجده اللحم مثلا وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذي أردت عائشة وسأقي
في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا الثرو الماء وهو أوضح في
المقصود لا يقبل الجمل على الادراج **(قوله حيران)** بكسر الحيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد
ابن الصباح عن عبد العزيز نعم الحيران كانوا وفي رواية أبي سلمة حيران صدق وسأقي بعد ستة
أبواب الاشارة الى اسمائهم **(قوله منائح)** بنون ومهمله جمع منيحة وهي كعطية لفظا ومعنى
وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في
الفرس سواء قال ابراهيم الحري وغيره يقولون منيحة الناقة وأعرتك الخلة وأعرتك الدار
وأخدمتك العسد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق المنيحة على هبة الرقية ويأتى من بذلك بعد
أبواب وقوله يخون بفتح أوله وثالثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منيحة **(قوله
فيسقيناه)** في رواية الاسماعيلي فيسقيناه وفي هذا الحديث ما كان فيه العجابة من التقل

حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه
عن يزيد بن زومان عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها
أنها قالت لعروة ابن اختي ان
كالتنظر سألني الهلال ثم
الهلال ثم الهلال ثلاثة
أهله في شهرين وما أو قلدت
في آيات رسول الله صلى
الله عليه وسلم نارقلت
باخالة ما كان يعيشكم
قالت الاسودان الثرو الماء
الا أنه قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيران
من الانصار كانت لهم
منائح وكانوا يخون رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
ألبانهم فيسقيناه

* (باب القليل من الهبة) * حدثنا محمد بن يشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سلمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لودعت (١٤٧) الذي ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت * (باب من

من الدنيا في أول الأمر وفيه فضل الاهدوا يشار الواحد لله معدم والاشترى فيماني الأيدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكرا ببعثه وإستأبى به غيره
﴿ قوله ﴾ **باب القليل من الهبة** ذكر فيه حديث أبي هريرة لودعت الذي ذراع أو كراع وسنانيق شرحه في باب الواسعة من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ومناسبة الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر ليسير فلا ينقبله عن أخضره الهبة أو إلى الكراع من الدابة مادون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرد حديث أنس عند الترمذي بلفظ لو أهدى إلى كراع لقبلت وللطبراني من حديث أم حكيم انخراعة قلت يا رسول الله تكبر رد التلطف قال ما ألتجسه لو أهدى إلى كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذراع ليجوع بين الحقير وانظر لآن النزاع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لاقية له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا وقوله عن سليمان هو ابن مهران الأعمش وأبو حازم هو سليمان بن مولى عزرة وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس إلى الخبز على قول الهدية ولو قلت ثلاثا يتبع الباعث من الهدية لا احتقار الشيء خفض على ذلك لما قدمه التأنف ﴿ قوله ﴾ **باب من استوهب من أصحابه شيئا** أي سواء كان عيناً ومنفعة جازأى بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم ﴿ قوله ﴾ وقال أبو سعيد هو الخدرى ﴿ قوله ﴾ اضروا إلى محكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بجملة مشروحاتي كتاب الإجارة ﴿ قوله ﴾ حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وقد قدم الحديث مشروحاتي كتاب الجمعة وفيه استنباط من المرأة منفعة علاها وقد سبق ما نقل في نسمة كل منهما وأغرب الكرماني هنا في ترجمان اسم المرأة مينا وهو وهم وإنما قيل ذلك في اسم الخبز كما تقدم وأن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ويحتمل أن تكون أنصارية حلفت مهاجرا وتزوجت به أو بالعكس وقد ساق ابن بطال في هذا الموضوع ولفظ امرأة من الأنصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته ﴿ قوله ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأوبى والأسناد كله مدينون وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحاتي كتاب الحج وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه منا ولته رجحه وإنما استحو الكونهم كانوا محرمين وفيه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكر هناك رواية من زاد فيه كذا أو أطمعوني ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة وقوله فقدثنى به زيد بن أسلم قال ذلك محمد بن جعفر رواه به عن أبي حازم وهو ابن أبي كثير أو اسم جميل وقوله فيه أخصفت نعلي بجمعة ثم همجلة مكسورة أي أجعل لها طاقا كأنها كانت انخرقت فابذلها وأغرب الداودي فقال أو عمل لها شعا وهو قال حتى نقدها بتشديد الفاء المتوخة أي فرغ من أكفها كلها وروى بكسر الفاء والتخفيف وردته ابن التين قال ابن بطال استهباب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما المؤمنين به وورفع عنهم اللبس في جواز ذلك وقوله في السنن عبد الله بن أبي قتادة السلي هو يفتح اللام

استوهب من أصحابه شيئا) وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضروا إلى محكم سهما * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام فجار لها فلها منى عبدك فلدعنا لنا أعواد المتبر فأمرت عبدا فذهب فقطع من الطرف فضع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم أرسلني به إلى الخبز أو به فاحله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلي عن أبيه **قوله** رضي الله عنه قال كنت يوما جالسا سمع رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمأتنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصر واجارا وخشا وأنا

مشغول أخصفت نعلي فلم يزدوني به وأحبا لو أني أبصره فالتفت فأبصرته فقممت إلى الفرس فأسرحته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم يا رسول الله ما فعلت قالوا والله لا نعلمك عليه شيء ففقت فتزلت فاخذتها ثم ركبت فشدت على الحمار

فقربه ثم جثت به وقدمات فوقه وانتهى باكونه ثم انهم شكروا في اكلهم اياه وهم فرحنا وخبات العضمي فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك (١٤٨) فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضم فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به

زيد بن أسلم عن عظام من يسار
 عن أبي قتادة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * (باب من
 استسقى) وقال سهل قال
 لي النبي صلى الله عليه
 وسلم اسقني * حدثنا خالد
 ابن محمد حدثنا سليمان بن
 بلال حدثني أبو طولة قال
 سمعت أنس رضي الله عنه
 يقول أنا أناس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في دارنا هذه
 فاستسقى فإمتنا له شاة ثلاث
 شبتين من ماء بئرنا هذه
 فأعطيتهم وأبو بكر عن
 يسار وهو عمر بن الخطاب وأعرابي
 عن عيمه فلما فرغ قال عمر
 هذا أبو بكر فأعطى
 الأعرابي فضله ثم قال
 الأيمنون الأيمنون ألا
 فمئوا قال أنس فهي سنة
 فهي سنة ثلاث مرات
 * (باب قبول هدية الصدق)
 وقيل النبي صلى الله عليه
 وسلم من أي قبادة عضد
 الصدق * حدثنا سليمان
 ابن حرب حدثنا شعبة عن
 هشام بن زيد بن أنس بن
 مالك عن أنس رضي الله عنه
 قال أتينا أريابن الظهران
 فمسي القوم فلعبوا فأدر كفا
 فأخذتها فأتيت بها أباطلة

وهذا مشهور في الانصار وقد كراين الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر
 اللام لغرفة مرفوعة وهي الاصل ويستحب من خفا ذلك عليه * (قوله باب من
 استسقى) ماء أولنا وغير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه (قوله) وقال سهل قال لي النبي صلى
 الله عليه وسلم اسقني هو طرف من حديث أولاد كرنلي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب
 فأمر أبا أسد أن يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقينا سهل ثم ذكر
 حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسبأني شرحه في الاشارة وأورده هنا من طريق أبي
 طولة وهو يضم المهمله وتحقق الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن والفرس منه قول أنس
 فاستسقى (قوله الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ ماضى رأى المقدم الأيمنون والثانية
 للتأكيد وقوله ألا فمئوا كذا وقع بصيغة الاستفهام والامر بالتمام وقد أخرجه مسلم من
 الوجه الذي أخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة أيضا الأيمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات
 كذا ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرات وعلى ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخة
 ولم أرفه شيء من النسخ الا كما وصفت أولا وتوجهه انهما بين الأيمن يقدم ثم أكده باعادة
 أكل ذلك بصرح الامر به ويستفاد من حذف المقول التعميم في جميع الاشياء لقول
 عائشة كان يعجبه التين في شاة كاه وأشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال قد روى عن أبي
 طولة بقوله فاستسقى وأخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخاله الواسطي عن أبي طولة
 يدونها انتهى وسليمان حافظ وز يادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق
 الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سبأني في الاشارة وفيه جواز طلب الاعلى من الأدنى
 ما يريد من مأكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طبيعية ولا يعد ذلك من السؤال
 المذموم * (قوله باب قبول هدية الصدوق) النبي صلى الله عليه وسلم من أي
 قبادة عضد الصدق تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث أنس أتينا أريابن الظهران
 ثم أريابن الظهران وقالوا لعلنا نرى في رواية الكشميهني وأغرب
 الدودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا التيموا بكسر الغين والتخفيف أعرف
 وسبأني شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصدوق النابغ ومزار الظهران وادعروف على خمسة
 أسمان من مكة الى حجة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة أميال وزعم ابن
 وضاح ان بينهم احدوا وعشر مريلا وقيل ستمة وعشر وبه جزم البكري قال النووي والاول
 غلط وانكار للحسوس ومز قربة فأتى بخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وقول العامة
 بطن مزو (قلت) وقول البكري هو المعتدوا الله أعلم وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس وقوله
 فخذها الاشك فيه يشي الى انه يشك في الوركن خاصة وان الشك في قوله فخذها أو وركنها ليس
 على السواء أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول فخرج به
 آخر * (قوله باب قبول الهدية) كذا ثبت لا بد في وسقطت هذه الترجمة هنا

فذهبوا بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وأخذها قال فخذها الاشك فيه فقوله قلت وأكل
 منه قال وأكل منه ثم قال بعد ذلك * (باب قبول الهدية) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعبي بن جثامة رضي الله عنهم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه

وسلم جبارا وحشبا وهو بالابواب وودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما انظر في عذرك إلا ان احرم * (باب قبول الهدية) *
 * حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يعترفون بهذا الاسم يوم
 عائشة يتبعون بها أو يتبعون بذلك من ضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن ابان قال سمعت
 سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أظفا ومنا وأضبا
 فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاظف والسنن وترك الأضب تقذرا (١٤٩) قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله

١٥٧٢
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥
 ١٥٧٦
 ١٥٧٧
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٨٠
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٨٣
 ١٥٨٤
 ١٥٨٥
 ١٥٨٦
 ١٥٨٧
 ١٥٨٨
 ١٥٨٩
 ١٥٩٠
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩
 ١٦٠٠

لغيره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في اهدائه الجار الوحشي وشاهد
 الترجمة منه مفهوم قوله لم تره عليك إلا ان احرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبه منه وقد
 تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يصلح من الهدية **قوله** ما **قبول**
 الهدية كذا لا يذرو وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصد
 من العام بعد الخاص ووقع عند التنسيب باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أحداث * الاول
 حديث عائشة كان الناس يعترفون بهذا اسم يوم عائشة وسأني شرحه في الباب الذي بعده
 وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضا وقوله فيه يتبعون بالموحدة والمعجمة من البعة وروى
 يتبعون بتقديم مشناه متقلبه وكسر الموحدة بالمهملة * ثانيا حديث ابن عباس أهدت أم حفيد
 وهي بالمهملة والناس مضرر وسأني الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه
 وترك الأضب كذا لا يذرو بصيغة الجمع ولغيره الضب والاضب يضم المعجمة جمع ضرب مثل أكتف
 وكف وقوله تقذرا بالقاف والجمجمة تقول قذرت الشيء وتقذرت اذا كرهته وقول ابن عباس
 لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير * ثالثا
 حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية تورد الصدقة وقوله فيه اذا أتي بطعام زاد
 أجدا وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن غير أهله **قوله** ضرب بده أي
 شرع في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض اذا أسرع السرف فيها * رابعا حديث عائشة
 في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسأني شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق
 بشرا بريرة في كتاب العتق فربما وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولها هدية فيؤخذ
 منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية أبي ذر الهروي فقبل النبي صلى
 الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولها هدية
 ووقع لغير أبي ذر هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة
 ولها هدية فيقبل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو ان ثابت
 في غيره الزاوية أيضا * خامسا حديث أنس في ذلك **قوله** عن أنس في رواية الاسماعيلي
 من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك * سادسا حديث أم عطية في الشاة
 من الصدقة وأنها بلغت محلها **قوله** فيه الذي بعث اليها كذا لا يذرو بصيغة المخاطب

عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فأنهم اشتروا ولاعها فذكر لني صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اشتريها فاعقها فاعما الولاء عن أعتق وأهدى لها علم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق على بريرة فقال
 هو لها صدقة ولها هدية وخبرت بريرة قال عبد الرحمن وزوجها حتر وعبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدري **قوله**
 أحر أم عبد * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أن أخبرنا عبد الله عن خالد الخزاز عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندك شيء قالت لا لا النبي بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت
 اليها من الصدقة ٢٥٧٨ م ح حفة ٤٩٩ / ٩٧ / ٢٥٧٩ م حفة ١٥٥ / ٩٨٩ / م

ولكشهمي بعثت بضم آوله على البناء المجهول (قوله انه قد بلغت) في رواية الكشهمي
 انها قد بلغت محلها بكسر الميم يقع على المكان والزمان أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة
 على وصارت لي حلالا * (تنبيه) * أم عطية اسمها نسبية بنون ومهمله وبوحده متصغرا كما
 تقدم في الكلام على هذا الحديث في أوخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية
 وهب بن بقعة عن خالد بن عبد الله نسبية بنخ التون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الخذاء
 نسبية بالتصغير وهو الصواب ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الخذاء عن أم عطية قالت
 بعثت إلى نسبية الانصارية بنشأة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عندكم مني قالت لا إلا ما أرسلت به نسبية الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسبية
 غير أم عطية (قلت) سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعثت على
 البناء المجهول وفيه نوع التجريد لان أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوجبهم ان الذي تخبر
 عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ
 الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والانباء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما
 وصفه الله تعالى ووجدك عائلا فأعني والصدقة لا تقل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة
 جارية بالانابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيمنه ان الصدقة تجوز فيها تصرف
 التقدير الذي أعطها بالبيع والهدية وغير ذلك ووقعته إشارة إلى أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تجرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هديته بربوة وأم عطية مع عملها بلها
 كانت صدقة علم فأنطت استمرار الحكم بذلك عملها ولهذا تقدمت النبي صلى الله عليه وسلم
 لعلمها ان لا تقل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم
 الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضا ويستتبط من هذه القصة جواز استرجاع
 صاحب الدين من القسما أعطاه له من الزكاة بعينه وان للمرأة أن تعطى زكاتها وزوجها ولو
 كان يتفق عملها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله أعلم * (تنبيه) * استشكلت قصة عائشة
 في حديث أم عطية مع حديثها في قصة برة لان شأنها واحد وقد عملها النبي صلى الله عليه
 وسلم في كل منهما بما حصله ان الصدقة اذا قبضها من محل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها
 حكم الصدقة وجازلن حرمت عليه أن تناول منها اذا هديت له أو بيعت فلو تقدمت احدى
 القصتين على الاخرى لا عني ذلك عن إعادة ذكر الحكم وسعدان تقع القصة ان دفعة واحدة
 ﴿قوله﴾ باب من أهدي الى صاحبه ويحترى بعض نساءه دون بعض) يقال يحترى
 الشيء اذا قصدته دون غيره (قوله) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جادين بن زيد عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يحترىن جهادياهم يوي وقال أم سلمة ان صواحي
 اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده محتصر احدا وقد أخرجه أبو عروة وأبو نعيم
 والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد زادا الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن جادين بن زيد
 بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يحترىن جهادياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن
 لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يامر الناس أن يهدوا له حبس كان قالت فذكرت
 ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض عني قالت فلما عاد لي ذكرت له ذلك فأعرض

قال انه قد بلغت محلها
 * (باب من أهدي الى صاحبه
 ويحترى بعض نساءه دون
 بعض) * حدثنا سليمان
 ابن حرب حدثنا جادين
 بن زيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة رضی الله عنها قالت
 كان الناس يحترىن
 جهادياهم يوي وقالت أم
 سلمة ان صواحي اجتمعن
 فذكرت له فأعرض عنها

٢٥٨٠
 ت
 ن
 ٦٦٨٦١
 ن
 ٢٥٢١٢

حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فغضب فيه عائشة وحفصة وصفة وسودة والحزب (١٥١) الا تحرام سلة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السلون قد علوا وحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عائشة فاذا سكنت عندها حدهم هدية يريد ان يهدى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة دعته صاحب الهدية الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلتم حزن بأم سلمة فقلن لها كلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها حيث كان من نساءه فكلتمه أم سلمة بما قلن فليقبل لها شيئا فسألتها فقالت ما قل لي شيئا فقلن لها فكلتمه قالت فكلتمه حين دارا لها أيضا فليقبل لها شيئا فسألتها فقالت ما قل لي شيئا فقلن لها فكلتمه حتى يكلمك فدارا لها فكلتمه فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في نساءه الا عائشة قالت فقلت أيوب الى الله من اذالك يا رسول الله ثم انهن

عنى الحديث وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن جاد بن زيد فقال عن هشام عن ابيه كان الناس يعجبون فذكره بتجاهه من سلا وروى ابن سعد في طبقات النساء عن حديث أم سلمة قالت كان الانصار يذكرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ وعمار بن حزم واثاب واثاب وذلك لقرب حوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ان أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجبويه عند أبي نعم واسمعيل القاضي عند أبي عروبة قرويه من اسمعيل بن أبي أويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حذفت الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو أخو اسمعيل (قوله عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية جاد بن زيد في آخره فقالت أي أم سلمة أيوب الى الله من ذلك يا رسول الله وزاد فيه أيضا الرسالين فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف في الرواية هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث قال البخاري الكلام الاخر حفصة فاطمة أي ارسال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام ابن عروة وفر واسلمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة في جلة الحديث الاقول ورواه عنه غيره بهذا الاستناد الاخير (قوله والحزب الا تحرام سلة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بغيرهن وهي زينب بنت جحش الاسديّة وأم حبيبة الهموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين رواه ابن سعد من طريق ريشة المذكورة وهي ريشة المثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت كلتي صواحي وهن فذكرتهن وكأني الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نجيب ما تحب الحديث قال ابن سعد ما تزينت زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة واسكن أم سلمة بيتها لمادخل بها (قوله فقلن لها كلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يكلم الناس بالحزن والميم مسكورة لاتقاء الساكنين ويجوز الرفع (قوله فليهدها) في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير (قوله فان الوحي لم يأتني وأنا في نساءه الا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله تعالى (قوله ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من هرسل على بن الحسين ان التي خاطبها بذلك من زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسالك زينب قالت زينب وغيرها قال أي التي وليت ذلك قالت نعم (قوله ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يظن منك العدل وفي رواية الاصل ينشدنك الله العدل أي يسألك بالله العدل والمراد به التسوية بينهم في كل شيء من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم ارسال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرضي

دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته

فقال يا رسول الله ان أزواجك أرسلني يسألك العدل في بنت ابن أبي خفاة وأبو خفاة هو والد
 أبي بكر (قوله) فقال يا بنه ألا تخمين ما أحب قالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاحي
 هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك (قوله) فرجعت اليهن فأخبرتهن زاد مسلم فقلن لها
 ما نزلنا عن بنت عثمان شي (قوله) فأبى ان يرجع) في رواية مسلم فقالت والله لا أقبلها أبدا
 (قوله) فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم وهي التي كانت تسمى بنتي منهن في المتزلة عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثمانية عشر عليها بالصدقة وذكرها لها بالحنة التي
 تسرع منها الرجعة (قوله) فأنته) في مرسل على بن الحسين فذهب زينب حتى استأذنت
 فقال أئذوا لها فقالت حسبك اذا رقت لك بنت ابن أبي خفاة ذرا عينا وفي رواية مسلم ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرضها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها (قوله)
 فأغلظت) في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالتي في مرسل على بن الحسين فوقت بعائنة
 ونالت منها (قوله) فسبها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم في
 رواية مسلم وأما أقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرق طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم يبرح
 زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان اتصرف في هذا جواز العمل بما
 يفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله اليه عن عروة
 عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبى
 فقال سبها فسيبها حتى جفرت يدها في نفسها وقد كره في باب استئذان النائم كتاب النظام فيمكن
 ان يحصل على التعدد (قوله) فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها) في رواية مسلم قلنا
 وقعت بهام أنسبها أن تختمها غلظة ولا ين سعد لم أنسبها أن أختمها (قوله) فقال لئن أتاني بكر
 أي انها شريفة عاقلة عارفة كما يها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكورة قرأت
 وجهه يتمال وكأه صلى الله عليه وسلم أشار الى ان أبي بكر كان عالما بجناب مضر ومناهلها فلا
 يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه * ومن يشابهه أهنا ظلم * وفي هذا الحديث منقصة ظاهرة لعائشة
 وانه لا حرج على المرتضى ان يشار بعض نساء بالتعجب وانما اللازم العدل في الميتة والنفقة ونحو
 ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وقعهما من المير بان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وانما لم يتعمهم التي صلى
 الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس عيش ذلك المصيبة من
 التعرض لطلب الهدية وايضا فالذي يهدى لاجل عائشة كما هلك الهدية بشرط وان تلك تبع
 فيه تحجير المالك مع ان النبي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشركون في ذلك وانما وقعت
 المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة
 وموازعتها لئلا يندلج في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضراء وتغييرهن على الرجل وان
 الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يعمل مع بعض على بعض وفيه جواز التلشكي والتوسل في
 ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهاتة والحناء منه حتى راسلته بأعز
 الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب
 بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أعمية بالتصغير بنت

٢٥٨١

٥

تحفة

١٦٩٤٩

فقال يا بنه ألا تخمين ما
 أحب قالت بلى فرجعت
 اليهن فأخبرتهن فقلن الرجوع
 اليه فأبى ان يرجع فأرسلن
 زينب بنت جحش فأنته
 فأغلظت وقالت ان نساءك
 يتشدك الله العدل في بنت
 ابن أبي خفاة فرفعت صوتها
 حتى تناولت عائشة وهي
 قاعدة فسبها حتى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لينظر الى عائشة هل تكلم
 قال فتكلمت عائشة ترد على
 زينب حتى أسكتها قالت
 فنظر النبي صلى الله عليه
 وسلم الى عائشة فقال انها
 بنت أبي بكر قال البخاري
 الكلام الاخير قصة فاطمة
 يذكر عن هشام بن عروة
 عن رجل عن الزهري عن
 محمد بن عبد الرحمن

٥

٢٥٨١ / ٢

٥ م س

تحفة

١٧٢٠٤

١٧٥٩٠

عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لا ينب قال ابن التين ولا أدري من أين أخذته (قلت) كأنه أخذته من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطالب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يوافقها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زنب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زنب فإنها شريفة وتكن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي بولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجداً عليه وسبأني البحث في ذلك في التكاح إن شاء الله تعالى (قوله) وقال أبو مروان الغساني: كذا اللالكثيرين محجة وسن مهمله ثقلة ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد في نفسه تغييره والعماني حكاه أبو علي الجبائي وقال أنه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غيره هذا وقوله وقال أبو مروان الحج يعنى ان أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التعري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غيره هذا الوجه أخرجهما مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشيب بن أي حجة ثلاثهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن أيمن عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفههم الصحيح الكلبي فجعل أبابكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيى بن أيمن ذكرها الغساني وهو شايئ نزل واسط واسم ابني زكريا يحيى أيضاً وهم من زعم أنه محمد بن عثمان العماني فإنه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يذكره هشام بن عروة وإنما يرى عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخته ربيعة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحد ويحتمل أن يكون له هشام طريقان فإن عدي بن سلمة رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة والله أعلم (قوله) باب ما لا يرد من الهدية كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر فروعا ثلاثاً لا ترد لوسائد الدهن واللين قال الترمذي يعنى بالدهن الطيب واسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه وأكتفى بحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمتاعها الملائكة وأذلك كان لا يرد كل التوم ونحوه (قلت) لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن ردهم قروا بياناً للحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق محمد بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً عن عرض عليه طيب فلا يرد فإنه خفف الجل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فإن أجد رسعة أنف مع روهه عن

وقال أبو مروان عن هشام
 عن عروة كان الناس
 يتحرون بهداياهم يوم عائشة
 * وعن هشام عن رجل من
 قريش ورجل من الموالي
 عن الزهري عن محمد بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام
 قالت عائشة كتبت عند
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستأذنت فاطمة * (باب
 ما لا يرد من الهدية) * حدثنا
 أبو معمر حدثنا عبد الوارث

٢٥٨٢
 ت س
 تحفة
 ٤٩٩

حدثنا زعمون بن ثابت الانصاري قال (١٥٤) حدثني عمارة بن عبد الله قال دخلت عليه فناروني طبيا قال كان انس رضي الله

عنه لا يرتد الطيب قال وزعم
عبد الله بن زيد المقرئ عن سعد بن ابي ايوب بلفظ الطب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند
ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن
عمرو في الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث (قوله عزرة) هو بفتح المهمله وسكون
الزاي بعد هاءراء (قوله) حدثني عمارة بن عبد الله قال دخلت عليه فناروني طبيا قال كان انس
لا يرتد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لعمارة وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس
كذلك فقد اخرجهم ابو نعيم عن طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال
دخلت على عمارة فناروني طبيا قلت قد تطيب فقال كان انس لا يرتد الطيب (قوله وزعم) اى
قال والزمع يطلق على القول كثيرا ﴿قوله باب من رأى الهبة الغائبة جازئة﴾
ذكره طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراذمته قوله صلى الله عليه وسلم
وافرأيت ان ارد عليهم سبعهم من ارجب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان بقية الحديث طينا
لك وقد تقدم قرياني العتق في باب من ملك من العرب رقبا باآتهم هذا بهذا الاستناد بعينه
فيه أنهم وهو ما عموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه
الطريق جواب النذرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي اشترت
الساه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستلاف
وتعقبه ابن المنر وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
الابعد تطيب نفوس المالكين ﴿قوله باب المكافأة في الهبة﴾ المكافأة
بالمزعة فاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعمر كقوله في أول كتاب الهبة (قوله عن
هشام) في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى القراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام
(قوله يقبل الهدية ويشيب عليها) اى يعطى الذي هدى له بدلها والمراد بالتواب المجازاة وأقوله
ما يساوى قيمة الهدية (قوله لم يذكروكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة) فيها إشارة
الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبراز لانعرفه موصولا لامن
حديث عيسى بن يونس وقال الابجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو
عند الناس مرسل ورواه وكيع وصهال بن ابي شيبه عنه بلفظ ويشيب ما هو خير منها ورواية
محاضر لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب التواب على
الهدية اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله التواب كالفقيه لغني بخلاف ما يهيه الاعلى
لادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي هدى
فصدان يعطى اكثر مما هدى فلا أقل ان يعوض بظهر هديته موبه قال الشافعي في القديم
وقال في الجديد كالتنصية الهبة للتواب باطلا لاتعتقد لانها بيع بمن جهول ولان موضوع
الهبة التبع فلو اطلقناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة
فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة لم
تقتض التواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغب من حال الذي هدى انه
يطلب التواب ولا سيما اذا كان فقرا والله اعلم ﴿قوله باب الهبة للولد واذا
أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعادل بينهم ويعطى الاخر مثله ولا يشهد عليه﴾

عنه لا يرتد الطيب قال وزعم
انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرتد الطيب
*(باب من رأى الهبة
الغائبة جازئة) حدثنا سعيد
ابن ابي مريم حدثنا الليث
قال حدثني عقيل بن ابن
شهاب قال ذكر عزرة بن
المسور بن خزيمة رضي الله
عنه ما مروان اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم
حين جاءه وفد هوازن قام
في الناس فأثنى على الله بما
هو أهله ثم قال أما بعد فان
اخوانكم جاؤنا تائبين
وانى رأيت أن أردت اليهم
سبيهم فنأحب منكم أن
يطيب ذلك فليفعل ومن
أحب أن يكون على خطه
حتى يعطيه اياه من أول
ما يلقى الله علينا فقال
التاس طيبنا لك *(باب
المكافأة في الهبة) حدثنا
مسدد حدثنا عيسى بن
يونس عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويشيب عليها لم يذكروكيع
ومحاضر عن هشام عن ابيه
عن عائشة *(باب الهبة
للولد واذا أعطى بعض ولده
شيئا لم يجز حتى يعادل بينهم
ويعطى الاخر مثله ولا
يشهد عليه)*

الآخرين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية) سياتى موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد أخرجه الطحاوى من طريق صغير عن الشعبي عن النعمان فذكره الزيادة ولفظه سووا بين اولادكم في العطية كما يحبون ان يسووا بينكم في البر ويأتى حديث ابن عباس أيضاً في آخر الباب (قوله وهل للوالدان يرجع في عطيته) يعنى لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام * الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع أشكال من يأخذ بظواهر الحديث المشهور أنت ومالك لا يملك مال الولد اذا كان لا يسهه فلو وهب الاب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه في الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غير يب تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق ويوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والمبهي في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن معمر بن عمار عن عمر كلاهما عند الزبيري عن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى بن نجيم عن طريقه لا تحطه عن التوفيق وازال الاحتجاج به قتيبة تأويله * الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سأتى وحديث الباب عن النعمان بحجته من وجه * الثالث رجوع الولد فيما وهب للولد وهي خلافة أيضاً ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد بها اموال الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سأتى أيضاً وكأنه أشار الى حديث لا يحمل لرجل يعطي عطية أو هبة ف يرجع فيها الا للوالد فيما يعطى ولده أخرجه اوداود بن ماجه هذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات * الرابع * كل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنزوي في انتراعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز الاب بالاتفاق ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلا ينسب له ما وهبه بطريق الاولى (قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغير ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في البيوع ويأتى أيضاً موصولاً بعد اثني عشر باباً قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر لترجمة انه صلى الله عليه وسلم لوسل عمران هيب البعير لانه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لم يفعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا تزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال (قوله عن النعمان بن بشير) كذا لاكثر اصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمداً بن النعمان وحينئذ عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد حله من مسند بشير فشد ذلك والمخفوظ انه عنهما عن النعمان وبشير والدمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الخلاس بن ضم الجيم ويخفف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غزواته في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عمرو بن ابي ربيعة مسلم والنسائي وأبي داود والضعي عند النسائي وابن حبان وأجدو الطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي

ع

٢٥٥ / ٢
٢٥٦ / ٢

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية وهل للوالدان أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغير ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جده بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهم ما حدثاه عن النعمان ابن بشير

٢٥٨٦

م

ع

١١٦١٧

١١٦٢٨

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين
 وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضاً
 وسأد كزافي وروايتهم من القوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى (قوله إن
 أباه أبي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي في الباب الذي يلمه أبي عطية في أبي
 عطية فقالت عمرة بنت رواحة لأرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال إنني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وسأبني في الشهادات من
 طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقظه عن
 النعمان قال سألت أبا أيوب بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه قالتوى
 بهاسنة أي مظهرها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت
 سنة وشهراً فغير الكسر تارة وألغى أخرى قال ثم بدله فوهبها لي فقالت له لأرضي حتى تشهد النبي
 صلى الله عليه وسلم قال فاختد بيدي وأنا غلام ومسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن
 النعمان انطلق بي أبي يحملي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ حنثي
 معه بعض الطريق وجعله في بعض الصغر سنة أو عمر عن استتباعه إياه بالحل وقد تبين من رواية
 الباب ان العطية كانت غلاماً وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لا يدراد من طريق
 اسمعيل بن سالم عن الشعبي ومسلم في رواية عمرة بنت جابر معار وقص في رواية أبي حنيفة
 يهمله وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب
 بالكوفة فقال ان والذي يبشر بن سعد أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة
 نفست غلاماً واني سميت النعمان وانما أتت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي
 وانما قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد
 على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالجمع على واقعيتين احدهما عند ولادة النعمان
 وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبد او هو جمع لأبأس به
 الا انه يعكر عليه انه بعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فيستشهد به على العطية الثانية بعد أن قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز
 ابن حبان أن يكون بشير بن نسيح الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون جعل الامر الاول على كراهة
 التزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحقيقة الامتناع في العبد لان عن الحقيقة في الاغلب
 أكثر من عن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخلد ولا يحتاج إلى جواب وهو
 أن عمرة لما استفتت من تربيته الا ان يهب له شيئاً يخصه به وهبه له حديقة المذكورة تلبية
 لخاطر هام بدله فارتجعه لان لم يقضها منه أحد غيره فعادته عمرة في ذلك فطلمها سنة أو سنتين
 ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحقيقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت أن يرجعه
 أيضاً قالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن
 من رجوعه فيها أو يكون محبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخرة
 وغاية ما فسفه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان بقص بعض القصة تارة
 وبقص بعضها أخرى فسمع كل مارواه ناقص عليه والله أعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة

أن أباه أبي به إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

ابن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة من طريق
عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا
كانت ممن يبيع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيما يقول قيس بن الخطيم يفتح المجبة
وعمرهن من سراوات النساء * تنفض بالمسك أردانها

فقال أنى نخلت أنى هذا
غلاما فقال كل ولدك
نخلت منله قال لا قال
فأرجحه * (باب الأشهاد في
الهيئة) * حدثنا حامد بن عمر
حدثنا أبو عوانة عن حصين
عن عامر قال سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما وهو
على المنبر يقول اعطاني
أبي عطية فقالت عمر بنت
رواحة لأرضي حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني
أعطيت ابني من عمر بنت
رواحة عطية فأمرني أن
أشهدك يا رسول الله قال
أعطيت سائر ولدك مثل
هذا قال أقال فأتوا الله
واعبدوا بين أولادكم قال
فرجع فرث عطية

(قوله انى نخلت) يفتح النون والمهمله والتخلة بكسر النون وسكون المهمله العطية بغير عوض
(قوله فقال كل ولدك نخلت) زاد في رواية أبي حيان فقال ألك ولد سواه قال نعم وقال مسلم ما
رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمرفقالا كل بنك وأما الليث وابن عيينة فقالا لا أكل ولدك
(قلت) ولا منأفأه بينهم لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وأما لفظ البنين فان
كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا إناثا أو ذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد ليشير والد النعمان
ولدا غير النعمان وذكره بنتا اسمها البية بالموحدة تصغير أبي (قوله نخلت منله) في رواية أبي
حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن
الشعبي فقال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم
في الموطنات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله (قوله قال فأرجحه) ولمسلم بن
طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فأرده وله وللنسائي من طريق عمر وعمله وفي رواية
الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرث عطية ولمسلم فرث تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان
في الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية أبي
حرير المذكورة لأشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم
من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لأشهد على
جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لأشهد على جور ليشهد على هذا غيري وله وللنسائي
في رواية داود بن أبي هند قال فأشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وان
لأشهد الاعلى حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مر سلا لأشهد الاعلى الحق لأشهد
بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره أن يشهد له وفي رواية للمغيرة عن الشعبي عند مسلم
اعدلوا بين أولادكم في الخلق كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجاهد عن الشعبي عند
أحمدان لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أبسر لك أن يكونوا اليك
في البر سوا قال بلى قال فلاذا ولا في داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم
كان لك عليهم من الحق ان يروك وللنسائي من طريق أبي الضحى الاسوديت بينهم وله
ولابن حبان من هذا الوجه سويديهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحد قيرح الى
مضى واحدا وقد سلك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول
طاوس والنوري وأجدوا بحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور رعن هولاء انما باطلة
وعن أحمد تصح وصيبيان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان محتاجا للولد بانه
وذكره أبو نوح ذلك دون الباقر وقال أبو يوسف يجب التسوية ان قصدت بالفضل الاضرار
وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صرح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية
أو الرجوع فعملوا الامر على السدب والنهي على التزويه ومن حجة من أوجبه انه مقدمة

٢٥٨٢

م ه س ق
نطة
١١٦٢٥

الواحد لان قطع الرحم والعقود محرمان فما يؤدى اليهما يكون محترما والتفضيل مما يؤدى
 اليهما من اختلاف في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق ويعض الشافعية
 والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كلبواث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه
 الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الامر بالتسوية بشهد
 لهم واستأنوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم في العطية فالوكت مفضلاً أحدا
 لتفضل النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن وأجاب من جل
 الامر بالتسوية على التذبح عن حديث النعمان بأجوبة * أحدها ان الموهوب للنعمان كان
 جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه
 بأن كتب من طرق حديث النعمان صرح بالبعضة وقال القرطبي ومن أنشد التأويلات أن
 انتهى عما تناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كإذهب اليه مخنون وكأ أنه لم يسمع في نفس
 هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لمسا لته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا
 علم منه على القطع انه كان له مال غيره * ثانياً ان العطية المذكورة لم تنتج وانما جاب بشرى يستشر
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل قترك حكاه الطحاوي وفي أكثر طرق
 حديث الباب ما يتأبده * ثالثاً ان النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب بخاز ليه الرجوع
 ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله أرجعه فإنه يدل على
 تقديم وقوع القبض والذي تنافرت عليه الروايات انه كان صغيراً وكان أبوه قابضه للصغرى
 فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم القبوض * رابعاً ان قوله أرجعه دليل على
 الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمر بالرجوع للو الدائن الرجوع فيما وهبه لولده
 وان كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك فلذلك أمر به وفي
 الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله أرجعه أى لا تمضى الهبة المذكورة ولا يلزم من
 ذلك تقدم صحة الهبة * خامساً ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما استمع
 من ذلك لكونه الامام وكأ أنه قال لأشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه
 أن يحكم حكاه الطحاوي أيضاً وانصاره ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الامام ليس
 من شأنه أن يشهد أن يستمع من تحمل الشهادة ولا من أداها اذا تعينت عليه وقد صرح المحقق
 بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض فوايه جاز وأما قوله ان قوله أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل
 هو للوجوب في ما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن
 حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به في الجواز وهو كقولها لعائشة اشترى لهم الولاء انتهى
 * سادساً اتسك بقوله الأسيوت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب والنهي التزيم وهذا
 جيد ولو روي ذلك اللفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة
 الامر أيضاً حيث قال سوي بينهم * سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في
 حديث النعمان فاربوا بين أولادكم لاسووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما
 لا يوجبون التسوية * ثامناً في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في الروايتين
 قرينة تدل على ان الامر للتذبح لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد

قوله لكن اطلاق الجور على
 قوله قال فلا اذا أكد في
 جميع النسخ التي بأيدينا
 ولعل فيها سقط من النسخ
 والاصل لكن اطلاق الجور
 على عدم التسوية والمفهوم
 من قوله لا أشهد الاعلى حق
 يدل على ان الامر للوجوب
 أو يدل على خلافه أو يثبت
 ذلك فتأمل وحرراه صححه

الاعلى حق وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا * تاسعها عمل الخلق فبين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية بقرينة ظاهرة في ان الامر للثب فاما أبو بكر وفره الموطأ باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت تحملك فخلا فلو كنت اخترت له كان لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه شغل ابنه عاصمادون سائر ولده وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا ارضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر * عاشر الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عظمة الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا أشهد على جورأى لا أشهد على ميل الأبي لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى وبرده قوله في الرواية لا أشهد الا على الحق وحكي ابن التين عن الداودي ان بعض المالكة احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث الثعمان ثم رده عليه واستدل به أيضا على ان اللاب ان يرجع فيما وهدبه لانه وكذلك الام وهو قول أكثر الثعمان الا ان المالكة فرقتوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيد الرجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب لم يلزم به حديث نبأ ولا يتكف ويملكه قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يحل لواهب ان يرجع في هيبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة تزوج من زوجته أو بالعكس أو ولدى رحمهم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذى الرحم وقال الزهري ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل واحد من ذلك بطول وجحة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لاسه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا عرف بما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث أيضا التنب الى التألف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحنة أو ورث العقوق للآباء وان عطية الاب لانه الصبي غير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يفتى عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهباً وفضة فلا بد من عزلها وافرأزها ووجه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشر وع وليس واجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد وان جاز دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان اللام الام الا العظيم أن يحمل الشهادة وتظهر فأنتم ائمالكم في ذلك يعلم عند من يجيزه أو يؤيدها عند بعض ثوابه وفيه مشروعية استفعال الحاكم والفتى عما يحتمل الاستفعال لقوله أنك ولد غيره فلما قال نعم قال فكلمهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لأشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والفتى بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والسنتع لان عمره تلو رويت بما وهدبه زوجها الولد لم يرجع فيه فلما اشتد حرصها في تنبئ ذلك أفضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام أن يرده الهبة والوصية ممن يعرف منه هر ويا عن بعض الورثة والله أعلم ﴿ قوله ﴾ هبة الرجل لامرأته والمرأة تزوجها أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها ﴿ قوله ﴾ قال ابراهيم هو النخعي ﴿ قوله جازمة ﴾ أي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن

* (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة تزوجها) قال ابراهيم جازمة

نخ
٢ / ٢٥٦

وقال عمر بن عبد العزيز يلا رجعا واستاذن (١٦٠) النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يرض في بيت عائشة وقال النبي صلى

الله عليه وسلم العائذ في بيته
كالكلب يعود في قشه وقال
الزهري فبين قال لأمراءه
هي لي بعض صدأ فكأ وكله
ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى
طلقها فرجعت فيه قال برد
المهان كان خلبها وان كانت
أعطته عن طيب نفس ليس
في شيء من أمره خديعة جاز
قال الله تعالى فان طين لكم
عن شيء منه نفسا ثم حدثنا
ابراهيم بن موسى أخبرنا
هشام بن معمر عن الزهري
قال أخبرني عبد الله بن عبد
الله قال قالت عائشة رضي الله
عنها ماتقل النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتد بوجهه
استأذن أزواجه أن يترض
في بيتي فأذن له فخرج بين
رجلين يحط رجلاه الأرض
وكان بين العباس وبين رجل
آخر فقال عبد الله فذكرت
لأبي عباس ما قالت عائشة
فقال وهل تدري من
الرجل الذي لم تسمي عائشة
قلت لا قال هو علي بن أبي
طالب حدثناسلم بن
ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا
ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
حدثنا قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائذ في بيته كالكلب يبق
ثم يود في قشه (باب
هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج) قال ابن جرير عن ابن أبي مليكة

النوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطية ووصله
الطاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب
الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ومن طريق أبي حنيفة عن
سجاد عن ابراهيم الزوج والمرأة فتمتله ذى الرحم اذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع
(قوله وقال عمر بن عبد العزيز يلا رجعا) وصله عبد الرزاق أيضا عن النوري عن عبد
الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم (قوله واستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه أن يرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في بيته كالكلب يعود في
قشه) أما الحديث الأول فهو موصل في الباب من حديث عائشة وسياق الكلام عليه في الآخر
الغازي ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن لها ما استخققن من
الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وأما
الحديث الثاني فهو موصل أيضا في آخره يأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله
في الترجمة أنه مذموم العائذ في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تسكبا بجمومه (قوله
وقال الزهري فبين قال لأمراءه هي لي بعض صدأ فكأ الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد
عنه وقوله فيه خلبها بفتح الخجمة واللام والموحدة أي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال رأيت القضاة يقيسون المرأة فيموا هبت زوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب
لامرأته والجمع بينهما رواية معمر عنه مقولة ورواية يونس عنه اختيار وهو التقصيل
المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا وهو قول المالكية أن أقامت البيعة على
ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى
التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن
سبير بن امرأته وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما إلى شريح فقال للزوج شاهدا
انها وهبت لك من غيرك ولا هو ان الأيمين القدوهبت لك عن كره وهو ان وعند عبد الرزاق
يسند منقطع عن عماره كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأعيا امرأة أعطت زوجها فأنشأت
أن ترجع رجعت قال الشافعي لا يرد شأ إذا حالها ولو كان مضرا لها لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما اقتدت به وسياق حزين ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله ما
هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج) قال ابن جرير عن ابن أبي مليكة
سفيمة فاذا كانت سفيمة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم) وهذا الحكم قال
الجمهور وخالف طاوس ففزع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت
رشيمة لا من الثلث وعن الثابت لا يجوز مطلقا في الشيء والتامه وأدلة الجمهور من الكتاب
والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحدوث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز عظمه
امرأة في مالها الا بذن زوجها أخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطال وأحاديث الباب أصح
وجملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث قاده وذ كر المصنف منها ثلاثة أحاديث
* الأول حديث أسماء (قوله عن ابن أبي مليكة) ورواية صحيح عن ابن جرير أخبرني ابن أبي

مليكة
هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيمة فاذا كانت سفيمة لم يجز
وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم) حدثننا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة

عن عبد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله (٦١) ما لي مال الأما أدخل علي الزبير فأتصدق

ملكه وقد قدمت في الزكاة (قوله عن عبد بن عبد الله) أي ابن الزبير من العوام وأسما التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لآبيه وقد روى أبو عبد الله الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح أبو عبد الله عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة بذلك فيجعل على أنه جمعه من عبد الله ثم حدثته به (قوله مالي مال الأما أدخل علي) بالتشديد والزاوية هو ابن العوام كان زوجها (قوله فأصدق) كذا لا أكثر يحذف أداة الاستفهام والمستعمل بانباتها (قوله ولا توتي فويحي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصى الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعا وتجنلي بالنفقة فيجازي بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في أوائل كتاب الزكاة (قوله عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير من العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر جدهما جميعا لا يوجبها له الثاني حديث ميمونة عن يزيد بن أبي حبيب وبكر بن هرون عبد الله بن الأشج وهذا الإسناد ضعفه الأول مصريون وضعفه الآخر مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد بن بكر وبكر (قوله أنها أعتقت وليدة) أي جارية في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء لم أفس على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق أخرى عن الهليلية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذا الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها (قوله أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (وأعطيت أحوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا واسم أمها غنم بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد (قوله لو أعطيت أحوالك) كان أعظم لاجرك قال ابن بطال فيه أن هبة ندى الرحم أفضل من العتق ويؤيد به مرواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن جبان من حديث سلمان بن عامر النسبي مر فوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا وتضعفه بذلك متعبدا والآخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعيبة الغنم فين الوجه في الأولوة المذكورة وهو احتياج قرابته إلى من يخدمها وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانهما واقعة عين والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قرره ووجه دخول حديث ميمونة في الترجة أنها كانت رشيده وانما أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرسدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا يستدل بالتصرف في مالها لاطلها والله أعلم الثالث حديث عائشة وصدور طرف من قصة الأفلك وسبأني شرحهما مستوفى في تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأ منهن غير سورة الخ حديث مستعمل وقد ترجمه في النكاح وأوردته مفردا وأبقي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وقد تبين توجهه هناك في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في أحاديث الباب ما يدعي مالك لأنه يجعلها على ما زاد على الثالث انتهى وهو جل سألني عن بنت المدعى وهو أنه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثالث إلا بذن زوجها ما في ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم (قوله وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث (عن بكر) هو ابن الأشج (عن كريب

قال تصدق ولا توتي فويحي
الله عليك * حدثنا عبد الله
حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا
هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتفتي
ولا تحصى فيحصى الله عليك
ولا توتي فويحي الله عليك
* حدثنا يحيى بن بكير عن
الليث عن يزيد بن بكر عن
كريب مولى ابن عباس أن
ميمونة بنت الحرث رضي الله
عنها أخبرته أنها أعتقت
وليدة وتستأذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان
بومها الذي يدور عليها فيه
قالت أشعرت يا رسول الله
أنى أعتقت وليدتي قال أو
فعلت قالت نعم قال أما لك
لو أعطيت أحوالك كان
أعظم لاجرك وقال بكر عن
عمرو بن بكر عن كريب أن
ميمونة أعتقت * حدثنا حسان
ابن موسى أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد
سفر أفرغ بين سائمة فابتن
خرج سهمها خرج بها مع
وكان يقسم لكل امرأة
منهن وبومها وليتهما غير
سودة بنت زعبة وهبت
وبومها وليتهما عائشة زوج

* (باب من يبدأ بالهدية) وقال بكر بن عمرو بن بكير عن كريب بن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتقت ولدها فقال لها ولولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم (١٦٢) لاجرك * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن

عبد الله رجل من بني تميم مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جار بن فالي أهدى الله إلى أقربهما ملكا يا أبا * (باب من لم يقبل الهدية لعلة) * وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة * حدثنا أبو اليان أخيرا شعبة عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن حزامة اللسي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار وحش وهو الأيواء وأبو دان وهو محرم فرده فقال صعب فلما عرف في وجهه سريته هدى قال ليس بنارتك وليكأكرم * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا شافعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حنيفة الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأسيه على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فها جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فظن أهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاءه يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان يعبه إلا زعاه أو يقره لها خوارا أو شاة تعبر ثم رفع يده حتى رأى عنقه فبسط يديه على رقبة ثلاثا

ان ميمونة أعتقت) وفي رواية المسمي أعتقته وهو غلط فأحس فقد صد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاستاد وقال فيه أعتقت ولدها وأراد المصنف بهذا التعلق شيئين أحدهما موافقة عمرو بن الحارث بن يزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفه ما محمد بن إسحق فرواه عن بكير فقال عن سلمان بن يسار يدل بكير آخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو وأصح ثابتهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الأرسال قال فيه عن كريب ان ميمونة أعتقت فذكر قصة ما أدركها السكن قدر واه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب البر الوالد وله وهو مفرد وسعناه من طريق أبي بكر بن دلو بن عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه * (قوله باب من يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (قوله وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحدثت ميمونة فبه الاستواء في صفة تمان الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحدثت عائشة المذكور بعده فبه الاستواء في الصفات كلها فمقدم الأقرب في الذات (قوله عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك والأسناد كله بصريين إلا عائشة وقد دخلت البصرة (قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم ابن مرة) في رواية يحتاج من مهال عن شعبة كاسأني في الأدب سمعت طلحة لكنته لم ينسبه وقد أزال هذه الرواية اللبس التي تقدمت الإشارة اليه في كتاب التفتحة ووقع عند اسماعيلي من بني تميم الرابض الرام الموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى وهو وهم والصواب تميم مرة وهو رطه أبي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك بن يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه اسماعيلي وسأق شرح هذا الحديث في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى وقوله يا ابنه مصوب على التمييز * (قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب نساغته الريسة كالقرض ونحوه (قوله وقال عمران بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فروان بن مسلم قال استسقى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا أشترى به فركبنا معه فلقاه غلمان الدبر أطباق تفاح تسالوا واحدة تشهها ثم ردوا الأطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجتي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها لا أولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مہاجر عن عمرو بن عبد العزيز بن قيسة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز التفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويجاب أخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع لبتاع به من ذي جاه عوانا على ما لا يخل والمرتشي فإضاه والرائشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرائي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش والرائشي ثم قال النبي يهدى لا يتخولان يفضدوا المهدي الهه وأعوته أمواله فأفضلها الأول والثالث جائز لأنه يترفع بذلك

١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

الزبادة
٢٥٩٦ تحفة ٢٩٤٠

١٦٣

٣٦٠/٢

* (باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) *
 وقال عبيدة ان ماتوا كانت فصلت الهدية والمهدي له حتى فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أهما مات قبل فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول * محدثا على عبد بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا ابن المنكر بن سميت جابر ارضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لوجهاء آل العرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتأدى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتمها فإنه تقتل ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحتى ثلثا

٢٥٩٨

تحفة

٣٣٠

الزيادة على وجه جبل وقد تستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف الا الفكره وقد تكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لعصبة فلا يجزى وهو الرثوة وان كان لطاقعة فيستحب وان كان لغيرها فجاز لكن ان لم يكن المهدي له كما لو الاعانة للدفع من ظلمة أو ايصال حق فهو جاز ولكن يستحب ترك الاخذ وان كان كما فهو حرام اه ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي جندب مرفوعا عهدا بالعمال غلول وفي اسناده اسماعيل بن عمارش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه المعنى من قصة ابن التبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثهما في الطبراني الاوسطا باسناد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الجار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج * الثاني حديث أبي جندب في قصة ابن التبية وسألت الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في اواخر الزكاة سنيته وضبط التبية ووجه دخوله ما في الترجمة ظاهر وأما حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صد لاجله واستبطل منه المهلب رده هديته من كان ماله حراما وعرف بالنظم وأما حديث أبي جندب فانه صلى الله عليه وسلم علم على علي ابن التبية قبوله الهدية التي أهدت اليه لكونه كان عاملا وأفاد بقوله فيلجس في بيت أمه انه لو أهدى اليه في تلك الحالة لم تكروه لانها كانت لغريمه قال ابن بطلان فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبها له الامام وقبضه كراهة قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث أبي جندب حتى نظرت عقره بنضم المهمله وفتحها وسكون الفاء وقد فتح وهي ياض لس بالناصح (قوله ما اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) أي الهدية وفي رواية الكشي حتى أو وعد عده قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال (قلت) قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالتبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لمن يقول انها تصح بدون القبض سيما هبة وسكان البخاري جرح الى ذلك وسأذكر نقل الخلاف في باب الذي يليه وقال ابن بطلان لم ير وعن أحمد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب انتهى وغفل عماد كره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو عن أسبغ وعماد سيأتي في البخاري الذي صدق لسرحه في باب من أمر بانحياز الوعد في اواخر الشهادات وسأتي نقل ما فيه البحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهمله وسكون اللام (قوله ان ماتا) أي المهدي والمهدي اليه الخ وقبضه بهي أن يكون انفصلت أم لا مصبر منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها أو وكيله (قوله وقال الحسن) أي هبة مات قبل فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول قال ابن بطلان قال مالك كقول الحسن وقال أحمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت لما تروح النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال الهالفي

* (باب كيف يقبض العبد المتابع) * (١٦٤) وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فأشترت الذي صلى الله عليه وسلم وقال هونك

بأعبد الله * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن ابن
أبي مليكة عن المسور بن
مخرمة رضى الله عنهما أنه
قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقبسة ولم يعط
مخرمة منها شاقا فقال مخرمة
يا بني انطلق بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت معه فقال ادخل
فادعني قال فدعوت له
فخرج اليه وعلبه قيامها
فقال خبا ناهذا لك قال
فنظر اليه فقال رضى مخرمة
* (باب اذا وهب هبة
فقبضها الآخر ولم يقبل
قلت) * حدثنا محمد بن
صهوب حدثنا عبد الواحد
حدثنا عمير عن الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضى الله
عنه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت فقال
ومذات قال وقعت بأهلى
في رمضان قال أتجد رغبة
قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فاستطيع أن
تطمع ستمسك مسكيا قال
لا قال فجاء رجل من الأنصار
بقرق والعرق المكتل فيه
تمر فقال اذهب بهذا فصدق

قد أعديت الى النجاشي حله وأوافق من مسك وأرأى النجاشي الاقدمات ولأرى هدى الا
مرودة على فان ردت على فهى لك قال وكان كما قال الحديث واسناد حسن ثم ذكر المصنف
حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وسأني بسطره
في كتاب فرض الحسن ان شاء الله تعالى قال الامام علي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم جابر
هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف
نزوا وعده منزلة الضمان في العصة فرأينيه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي
(قلت) وجه ايراده انه نزل الهدية اذ المقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بانجاز الوعد ولكن
جمله الجهور على التذبح كما سألني **قوله** ما كلف يقبض العبد المتابع أى
الموهوب قال ابن طال أقبسة القبض عند العلماء اسلام الواهب الى الواهب الى الموهوب وحاجرة
الموهوب بذلك قال واختلقوا اهل من شرط صحة الهبة الحيازة أى الحكي الخلاق ويحرره
قول الجهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم وبه قال أبو يورق وداود تصعب بنفس العقدان لم
يقبض وعن أحمد تصعب بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالتذبح لكن
قال ابن ابي عمير ان قبض القبض وزادت على الثلث اقتصر الى اجازة الوارث ثم ان الترجعة في
الكعبة لا في أصل القبض وكانه أشار الى قول من قال بشرط في الهبة حقيقة القبض دون
التخلية وسأني الهبة بثلاثة أبواب **قوله** وقال ابن عمر كنت على بكر صعب) الحديث تقدم
ذكره وشرحه في كتاب السويع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القاء
وسأني الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خبا ناهذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة
قال الداودي هون قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستتهام أى هل رضيت وقال
ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة (قلت) وهو التيسار للذهن **قوله** ما
اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قلت) أى جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ان
القبض في الهبة هو غاية القبول وغنل رجه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية بشرطون
القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما قال أعتق عبدك على فحقه عنه
فاه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي
قال الحسن البصري لا يشتر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شاذ عن الجماعة والخبز
الصكافة الا أن يريد الهدية فيحتمل اه على ان في اشتراط القبول في الهدية يوجبها عند
الشافعية ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الجماع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى
في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التبر فقبضه ولم يقبل قلت ثم قاله
اذهب فاطعمه أهلك ولن اشترط القبول أن يجيب عن هذا البهنا واقعة عين فلا يخفى ان
يصرح فيها بذكر القبول ولا ينضم وقد اعترض الامام علي بأنه ليس في الحديث ان ذلك كمن
هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واجبا اه وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك
كان من الصدقة وكان المصنف يجهل انه لا فرق في ذلك **قوله** ما كلف اذا
وهب ذبا على رجل) أى صح ولوم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء

به قال على أزوج من انار رسول الله والذي يملك بالحق ما بين لا يهبها أهل بيت أزوج من انار قال اذهب
فاطعمه أهلك * (باب اذا وهب ذبا على رجل) *

وقال شعبه عن الحكم هو جازر ووهب الحسن بن علي عليهما السلام دينه لرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حتى قطعته أو يتجمله منه وقال جازر قتل أبي وعلمه بن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماه أن يقبلا أو يخرطاني ويصلاوا أبي حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس (١٦٥) عن ابن شهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن

مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فأشد الغرماه في حقوقه فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال لهم أن يقبلا أو يخرطاني ويصلاوا أبي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسر دونه ولكن قال سأغدو عليك إن شاء الله تعالى فغدا علمنا نحن أصعب فطاف في الخلل فدعا في غره بالبركة فهدتها ففضيتهم حتى هم يوتئ لسان غيرها بقية ثم حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمراسم وهو جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون قد صرنا علنا أنك رسول الله والله أنك رسول الله (باب هـ) الواحد للجماعة (وكانت أسماء القاسم بن محمد وابن هـ) أي عتيق ورثت عن أختي عائشة بالعبارة وقد أعطاني به معاوية مائة أتم فهو لي كما حدثنا يحيى بن

في صحة الإبراهيم بن الدين إذا قبل البراءة قال وإنما اختلفوا إذا وهب دينه على رجل لرجل آخر في اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن بشرط مالك أن تسلم إليه الزينة بالدين ويشهد به ذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه أن لم يكن به وثيقة اه وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالطلاق وصححه الغزالي ومن تبعه وصححه العمري وغيره الصحة قبل والخلاف من رتب على البيع ان يحتمل بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى وان منعناه في الهبة وجهان والله أعلم (قوله وقال شعبه عن الحكم هو جازر) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبه قال قال لي الحكم ما أتاني أي لي لي يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوجهه له أن يرجع فقه قلت لا فالشعبة فسألته جادا فقال لي له أن يرجع فيه (قوله وهو باب الحسن بن علي دية لرجل) لم أقت على من وصله (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حتى قطعته أو يتجمله منه) أي من صاحبه وصله مسد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة من فوعا من كان لأحد عليه حتى قطعته أباه أو ليتجمله منه الحديث وقد تقدم مرصولا بمعنى في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه شوراه بن الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه أباه أو يخله منه ولم يشترط في التحليل لفضا (قوله وقال جازر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه ونؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماه أن يقبلا أو يخرطاني ويصلاوا أو قالوا كان في ذلك برأه دية من قبلة الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جازر الماطلة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المباركة (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهري عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد نسق من وجه آخر في الاستقراض ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى (قوله ما هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شهما منعا قال ابن بطال عرض المصنف اثبات حبة المشاع وهو قول الجمهور وخلافه لا في حنيفة كذا أطلق وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما قبيل السحبة وما لا قبيلها والعرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد (قوله وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء (تيسه) ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القاسم إسقاط الواو من قوله وابن أبي عتيق فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فإنه يصير غير مناسب لترجمة (قوله ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها وكان اسمها أردت جبر خاطر القاسم بذلك وأشرك معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد

قزعة حدثنا مالك بن حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بئرنا فشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أنشباخ فقال للغلام إن أدت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأؤثر بصبي منك يا رسول الله أحسدا فله في يده

(باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمسومة وغير المسومة) وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له وازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) حدثني ثابت بن محمد حدثنا سمع عن محارب بن جابر رضى الله عنه قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضى لي زادني حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً في سفر (١٦٦) فلما أتينا المدينة قال أنت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراءه فوزن لي فأخرج فما زال مناسياً حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة حدثنا قيس بن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله لا وأولاً أترضى بي منك أحد فقله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهدى به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مئة والأول اشتراه واستأنا فاعطوها إياه فقالوا إننا لنجد سننا الاستأناهي أفضل من سنه قال فاستروه وأفا عطاها إياه فان من خيركم أسيبتكم قضاءه (باب أذاهب جماعة لقوم) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاج

المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب اليمين قال يمين وقد تقدم في المطالم وبأى الكلام عليه مستوفى في الأشربة وقد اعترض الاسماعيل بنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الأرقاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعاً غير مقبوض بل على حصة المشاع والله أعلم (قوله) الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمسومة وغير المسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلا بد منه لأن الذى ذكر من هبة الغائب لو فده وازن ما غنم فوه لآن يقسم فيه وهو يقبضه فلا حصة على حصة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديراً باعتبار حيازتهم له على الشروع نعم قال بعض العلماء بشرط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكتفى القبض التقديري بخلاف السبع وهو وجه للشافعية وأما الهبة المسومة حكمها واضح وأما غير المسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهى مسئلة هبة المشاع والجوهري على حصة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لامن الشريك ولا من غيره (قوله) وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له وازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سمى ما يوصل لافى الباب الذى يليه بأتم من هذا وقوله وهو غير مقسوم من تنقحه المصنف (قوله) حدثني ثابت (هو ابن محمد العابد) وبث كذلك عند أبي علي بن السكن كذلك أكثر وهو جزء من نوعهم في المستخرج وفي رواية أبي زيد المرزوي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول بهذا الاسماعيل وغيره وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد بن ثابت زادني الاستاذ محمد ولم يتابع على ذلك والذي أظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كسراً فاعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم وسمى فى الكلام على حديث جابر فى الشروط ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب الذى قبله وقد قدمت فوجبه ثم أورد حديث أبي هريرة فى الذى كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتراه واستأنا وقد تقدم شرحه فى الاستقراض وتوجيهه ظاهراً أيضاً وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المراد بوف بعدان (قوله) ما أذاهب جماعة لقوم) زاد الكشي عن فى رواية أو وهب رجل جماعة جاز وهذا إن زاد غير

لى فأخرج فما زال مناسياً حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة حدثنا قيس بن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله لا وأولاً أترضى بي منك أحد فقله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهدى به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مئة والأول اشتراه واستأنا فاعطوها إياه فقالوا إننا لنجد سننا الاستأناهي أفضل من سنه قال فاستروه وأفا عطاها إياه فان من خيركم أسيبتكم قضاءه (باب أذاهب جماعة لقوم) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاج

مر وابت من الحكم والسورين مخزومة أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد فده وازن مسلمين فسألوه أن يرزاهم أموالهم وسبهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقهم فأختاروا إحدى الطائفتين أما السبي وأما المال وقد كنت استأنت و كان النبي صلى الله عليه وسلم انظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائفتين فلبسوا ثيابهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رأيا إليهم الاحدى الطائفتين قالوا فاختارنا سبينا فقام فى المسلمين فأبى على الله جماهوا أهلهم ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا ثيابين و انى رأيت أن أردت أسيبتهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى يعطيه إياه من أنزل ما بيني وبين الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله فقال لهم انالادى من أذن منكم فمعي من يأذن فأرجعوا حتى يرفع السباع فأمرهم ثم فرج الناس فكلمهم عرفا وهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنا

بهذا الذي بلغنا من سبى هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا * (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصب * حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سبعة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ (١٦٧) سنا نحا صاحبه بقضاه فقالوا له فقال

ان صاحب الحق مقالما
قضاة أفضل من سبه وقال
أفضلكم أحسنكم قضاء
* حدثني عبد الله بن محمد
حدثنا ابن عيينة عن عمرو
ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر وكان على
بكر صعب لعسر فكان
يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول أوبأ عبد الله
لا يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم أحد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بعنه فقال
عمرو هل ظفرتاه ثم قال هو
لك يا عبد الله فأصعب
مائت * (باب اذا وهب بعيرا
لرجل وهو راكبه فهو
جانس) وقال الجسدي
حدثنا سفان حدثنا عمرو
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كأمع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرو كنت على
بكر صعب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بعنه
فأنا عه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هولك ناعبد الله
* (باب هدية ما يكره لبسها) *
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

يحتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسماي
مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغائبين وهم جماعة
وهو بعض الغنم لمن غنموا منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة من زيادة الكسبية في جن جهه انه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم منهم معين وهو سهم الصقي فوجه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه
وسلم استوهب من الغائبين سهماهم فهو هو هاله فوجهها هو لهم * (قوله با) من
أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم * (قوله ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه
شركاؤه ولم يصب) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح اسنادا من
المرفوع فأما المرفوع فهو صلح عبد بن جسد من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس مرفوعا من أهدى له هدية وعنده قوم شركاؤه فيها وفي اسناده مندبل بن علي وهو
ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائي عن عمرو كذلك واختلاف في عمدا الرزاق عنه في رفعه
ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن
علي في مسنده سمى بن راهبه وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضا قال
العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن بطال لو صح حديث ابن
عباس لجل على التذب فمما تخف من الهدايا وما جرت العادة بتزل المشاحة فيه ثم ذكر كحاكاة أبي
يوسف المشهورة وقها قاله نظر لا يوصح لكاتب العبرة بعصوم الانفظ فلا يخص القليل من
الكثير الا بدليل وأما جعله على التذب فواضح ثم ورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما
حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتره والسنن
الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب
لصاحب السن التقدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مضمون المصنف الى اتحاد حكم
الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه * ثانيا ما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر
الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث
أبي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف أراد الحاق المشاع في ذلك بتبغير
المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم القارن * (قوله با) اذا وهب بعيرا لرجل
وهو راكبه فهو جانس أي وتزل التعليلة منزلة النقل فيكون ذلك قبضا قصص الهبة وقد تقدم
توجيه ذلك * (قوله وقال الجسدي الى آخره) وصله أبو يعين في المستخرج من مسند الجسدي بهذا
السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب البيوع * (قوله با) *
هدية ما يكره لبسها) كذا لاكثر وما يصلح للذكر والمؤنث فأنت هنا باعتبار الحلة ووقع في
رواية النسفي ما يكره لبسه ووجه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكرهه ما هو أعم من

مالم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة والوفد قال انما يلبسها من لاخلق له في الآخرة ثم جاءت حلة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرها
حلة فقال أكسوتها وقلت في حلة عطار ومافات فقال اني لم أكسكها لتلبسها منكسها عمر حاله بحكمة مشركا
(٢) قوله شركاؤه قال القسطلاني يحذف الضمير ولعلها رواية اه مصححه نسخة ٨٢٢٥

ولابصر وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة
 عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلت قلت لا قال
 اني نمت عن زيد المشركين والزيد بفتح الزاي وسكون الواوحة الزفد صححه الترمذي وان زينة
 وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الاستماع فيها أهدى له خاصة
 والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جله أدلة الجواز ما رقت الهدية فيه له خاصة وجمع
 غيره بان الاستماع في حق من يرسمه التودد والموالاة والقبول في حق من يرعى بذلك تأديسه
 وتأنقه على الاسلام وهذا أقوى من الاول وقبل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب
 والرذعي على من كان من أهل الاوثان وقبل يتبع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم
 من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذا الاجوبه الثلاثة ضعيفة فالشيخ
 لا يثبت الاحتمال ولا التخصيص **(قوله)** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
 عليه السلام بسارة) الحديث وأورد مختصرا وسياقيا موصولا مع الكلام عليه في أحاديث الانبياء
 ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا مما خلفه ولا سيما
 اذا لم يرد من شرعنا انكاره **(قوله)** وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا
 في هذا الباب **(قوله)** وقال أبو جندب أهدى ملكاً أبله) بفتح الهزبة وسكون التثنية بلد معروف
 بساحل البحر طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولاً في الزكاة
 وقوله وكتب اليه بجرهم أي يلبسهم ووجه الداردي على ظاهره قوهم ثم أورد المصنف في الباب
 ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أنس في اجبة السندس وسياق شرحه في كتاب اللباس ان شاء
 الله تعالى **(قوله)** أهدى) بضم أوله على البناء المعجول **(قوله)** وكان ينهى) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الحر روي جله حاله **(قوله)** وقال سعد) هو ابن أبي عروة (الخ) وصله أجد
 عن روح عن سعد وهو ابن أبي عروة به وقال فيه جبة سندس أو ديباج شك سعد وسياق
 بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد البخاري منه بيان
 الذي أهدى لتظهر مطابقتها للترجمة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه
 ان أ كيدر دومة الجندل وأ كيدر دومة هو أ كيدر صغيراً كدور دومة بضم المهملة وسكون الواو
 بلدين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب بولسهم الخمل وزرع وحن على عشر
 فراسل من المدينة وتومان من دمشق وكان أ كيدر ملكاها وهو كيدر بن عبد الملك بن عبد الجبن
 بالحيم والنون بن اعبان بن الحرث بن معاوية نسب الى كندة وكان نصرانياً وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم أرسل اليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدمه المدينة فصاحه النبي
 صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقت ذكرا بن اسمعق قصته مطولة في المغازي وروي أبو يعلى
 باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم أخرجه قباء من ديباج منسوبة الذهب فردّه
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من ردهه يتبعه فرجع له فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان أ كيدر دومة أهدى النبي صلى
 الله عليه وسلم ثوب حر فباعه اعلما فقال شققه خرايين القواطم فيستقادمه ان الحلة التي
 ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أ كيدر وسياق المراد بالثوباطم في اللباس

وقال أبو هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
 عليه السلام بسارة فدخل
 قبره فيها ملك أو جبار فقال
 اعطوها اجر وأهديت
 للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
 فيها سم * وقال أبو جند
 أهدى ملكاً أبله للنبي صلى
 الله عليه وسلم بعله بضاه
 فكسا بردا وكس اليه
 بجرهم * حدثنا عبد الله بن
 محمد حدثنا واثق بن محمد
 حدثنا شيخان عن قتادة
 حدثنا أنس رضي الله عنه
 قال اهدى للنبي صلى الله
 عليه وسلم جبة سندس وكان
 ينهى عن الحر فيجب
 الناس منها فقال صلى الله
 عليه وسلم والذى نفس محمد
 بيده لمناديل سعد بن
 معاذ في الجنة أحسن
 من هذا * وقال سعيد
 عن قتادة عن أنس ان
 أ كيدر دومة أهدى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا عبد الله بن عبد
 الوهاب حدثنا خالد بن
 الحرث حدثنا شعبة عن
 هشام بن زيد عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه ان
 بهودية أتت النبي صلى الله
 عليه وسلم بشاة مسومة
 ٢٢١١٧ م / د
 ٣ قوله ابن الحرث في نسخة
 ابن الحرب اه معجبه

فأكل منها حتى بها اقتبل الأتقنها قال لآل خازلت أعر فها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا
عبد المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد (١٧٠) مستكم طعام فأذم رجل صاع من طعام وأتخوه فبجن ثم جاء رجل مشرك
مشعنا طول بلغم بسوقها

ان شاء الله تعالى * ثانياً حدثت أنس أيضاً من روية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فأكل منها الحديث وسأني شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة
زئيب وقد اختلف في اسماها كأساني (قوله فأكل منها حتى بها) زاد مسلم وأحمد في روايته
من الوجه المذكور هنا فأكل منه فقال انها جعلت فيه مملو زاد مسلم بعد قوله في بها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت أردت لثقتك قال ما كان الله ليلسطك على
(قوله فقبل الأتقنها) في رواية أحمد ومسلم فقالوا يا رسول الله (قوله في لهوات) بفتح اللام
جمع لهوات وهي سقف القم أو اللجمة المشرفة على الخلق وقيل هي أقصى الخلق وقيل ما يبذل من
القم عند التيسم * ثالثاً حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد تقدم بعضه هذا الأسناد في
البيوع (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي والأسناد كله بصريون الإصصاي (قوله)
صاع من طعام وأتخوه بالرفع والشعر للصاع (قوله ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على
اسم صاحب الصاع المذكور (قوله مشعنا) بضم الميم وسكون المعجمة بعد هاء مهلهلة وآخرة فون
تقلبه فسره المصنف في آخر الحديث في رواية السلمي بأنه الطويل جداً فوق الطول وزاد غيره
مع افراط الطول شعث الرأس وقد تقدم وكأني أقوى لانه ساني في الأظعمة من وجه آخر بلنظ
مشعنا طول ويحتمل أن يكون قوله طويل تنسب المشعنا وقال القزاز المشعنا الخافي الثائر
الرأس (قوله ببعأم عطية) اتصب على فعل مقدر (قوله فاشترى منه شاة) في رواية الكشميري
فاشترى منها أي من الغنم (قوله بسواد البطن) هو الكبد وكل مافي البطن من كبد وغيرها
(قوله وأيم الله) هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالواو وغير ذلك (قوله أعطاه إياه) هو
من القلب وأصله أعطاه إياها (قوله فأكلوا جمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على التصعيتين
فكفون فيه مجزة أخرى لكونهما وسعما أي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة
أعم من الاجتماع والافتراق (قوله ففضلت التصعيتان خيلناه) أي الطعام ولو أراد القصعة
لقال حملناها ووقع في رواية المصنف في الأظعمة وفضلت في التصعيتين وكذا أخرجه مسلم
والضمر على هذا القدر الذي فضل (قوله أو كما قال) شئت من الروي وفي هذا الحديث قول
هبة المشرك لانه سأله هل يبيع أو يهدى وفيه عداق من جعل رد الهديعة على الوثني دون
الكافي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع
على الطعام والقسم لتأكيد الخبر وان كان الخبر صادقا ومجمعة متظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر
اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم أر هذه القصة الا من حديث
عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها
علامات النبوة وسأني ان شاء الله تعالى (قوله باب الهدية للمشركين
وقول الله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين) سأني إلى آخر الآية وهي رواية أبي ذر

فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعأم عطية أو قال أم
هبة قال لا بل يبيع فاشترى
منه شاة فصغت وأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بسواد
البطن أن يشوى وأيم الله
مافي السلائق والمائة الا
وقد حرز النبي صلى الله عليه
وسلم لهزة من سواد بطنها
ان كان شاهدا أعطاه إياه
وان كان غائباً خاله يفعل
منها فصعيت فأكلوا
أجمعون وشعنا ففضلت
القصعتان خيلناه على
المعبر أو كما قال * (باب
الهدية للمشركين وقول
الله تعالى لاينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم
وتقسطوا إليهم ان الله
يحب المقسطين) * حدثنا
محمد بن خالد بن محمد بن سليمان
بن بلال حدثني عبد الله بن
صديار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأى عرزة على
رجل تابع فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم أتبع هذه
الجملة تلبسها يوم الجمعة
وإذا جاءك الوقت فقال إنما
يتبس هذه من لاخلاقه في الاخرة فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم منها يحمل فأرسل إلى عمر بن الخطاب
فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أكسبها التلبسها تبعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة فقبل
أن يسلم * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة

وأي
فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أكسبها التلبسها تبعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة فقبل
أن يسلم * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة

وأى الوقت وساق السابقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثمنا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهدك على أن تشركك لى ما ليس لك به علم فلا تطعه وما صاحبهما فى الدنيا معروف الآية ثم البر والصلة والاحسان لا يستنزم التعذيب والتوادد انتهى عنسه فى قوله تعالى لا تجسد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامته فى حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر فى حله عطاره ووقد سبق قريباً والغرض منه قوله فارس لما عمراً لى من أهل مكة قبل أن يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان أعلم من أمه أهمها خيمة بنت هشام بن المغيرة وهى ابنت عم أبى جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمايطى انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاطب أى عم لأمه أهمها اسماء بنت وهب (قلت) ان بنت احتفل أن تكون اسماء بنت وهب أرضعت عمر فكان عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاة كما هو أخو أخيه زيد من أمه * ثانياً ما حديث أسماء بنت أبى بكر (قوله عن هشام) هو ابن عروة وقد رواه ابن عيينة الا تسميه فى الادب أخيراً أى (قوله عن أسماء بنت أبى بكر) فى رواية ابن عيينة المذكورة أخيراً تسميه كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن عيينة عن عمن عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطنى وهو خطأ (قلت) حتى أبو نعيم ان عمر بن على القدسى ويعقوب القارى رواه عن هشام كذلك فيجسد أن يكون نحو فاطمة بن ورواه أبو يعقوب بن عبد الجسدين جعفر عن هشام فيقال عن عروة عن عائشة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام والاول أشهر قال البرقائى وهو أئبت اه ولا يعبدان يكون عند عروة عن أمه وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال قدمت قبيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزيز بن سعيد من بنى مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملة على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى الهدية وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ثم بدأ ييب ويمن وقرظ فآبت أسماء أن تقبل هديتها وأبتدخلها معها وأرسلت الى عائشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسعة أم أسماء وانها أمها حقيقة وان من قال انها اسمهان الرضاة فقد وهم ووقع عندنا: يبرن بكارة ان اسمها قبله ورأيتيه فى نسخة محمودة منه بسكون التثنية وضبطه ابن ما كولا بسكون المثناة فعلى هذا فى قال قتله صغرها قال الزبير أم أسماء وعبد الله أبى أى بكر قتله بنت عبد العزيز وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤى وأما قول الداودى ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كتبها (قوله قدمت على أمى) زاد اللث عن هشام كما ساق فى الادب مع ابنتها وكذا فى رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام كما ساق فى آخر الجزء وقد كراز يرا أن اسم ابنتها المذكور الحرب بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أرهذ كرافى العناية فيكاتبه مات مشركاً وذ كر بعض شوخنا وقع فى بعض النسخ مع أيها مجموعة ثم تحتانية وهو تعصيف (قوله وهى مشركه) ساد كراما فى اسلامها (قوله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية حاتم فى عهد قريش ادعاها و رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بن الحديدية والتعصيف أى بيانه فى المغازى (قوله فاستقمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أى قدمت وهى راغبة) فى رواية حاتم فقالت

عن هشام عن أبيه عن
 أسماء بنت أبى بكر رضى الله
 عنها ما قلت قدمت على
 أمى وهى مشركه فى عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاستقمت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قلت ان
 أى قدمت وهى راغبة
 أفأصل أى قال نعم
 ٢٦٢٠
 م
 تحفة
 ١٥٧٢٤

بارسول الله ان احي قدمت على وهي راغبة ولسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة
 أو راهبة المشك والظبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث
 عائشة عند ابن حبان جاتني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى اني اقدمت طالبة
 في برابنتها الهاخافة من ردها اياها خائبة هكذا افسره الجمهور ونقل المستغصري أن بعضهم أوله
 فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها ذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يشع في شيء ممن
 الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة أي في شيء تأخذوه وهي على شركها ولهذا استأذنت
 أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم يتجح الى اذن اه وقل معنا راغبة عن ديني
 أو راغبة في القرب مني وبجوارتي والتوذي الى لانها استأذت اسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت
 منها في المكافأة ولو جعل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستنزل اسماءها ووقع في رواية عيسى بن
 يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي راغبة بالمعنى أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال
 ابن بطلال قيل معناها هاربة من قومها وورده بأنه لو كان كذلك لكان مر اعمه قال وكان أبو عمرو بن
 العلاء يفسر قوله مر اعم بالظن ورجع عن العدة على رغبته أنه فيصمحل أن يكون هذا كذلك قال
 وراغبة بالمروحة أظهر في معنى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم) زاد في الادب عقب حديثه عن الحمدي
 عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها الآية ثم قال الله عن الذين لم يقابلوا في الدين وكذا وقع في
 آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن أبي حاتم عن السدي انها
 زلت في فاس من المشركين كانوا ألين شيء جابنا للمسلمين وأحسنه اخلاقا قالت ولا منافاة بينهما
 فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية
 الامر بقتل المشركين حث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من
 المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنيط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان
 الولد مسلما اه وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب
 وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم (قوله)
 لايجل لاحد أن يرجع في هبته وصدقه) كذابت الحكم في هذه المسئلة لقوة
 الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجع الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه
 للولد فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف الملق في أفضل المسئلة
 وقد أشترنا الى تفاصيل مذاهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما
 الصدقة فانتقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف في الباب حديثين
 * أحدهما حديث ابن عباس من طريقين * أحدهما (قوله حديث مسلم بن ابراهيم حدثنا
 هشام) هو الدستواني (وشعبة) كذا أخرجه وتابعه أبو قتادة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند
 الاسماعيلي وعلى بن عبيد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه أبو داود عن مسلم
 المذكور فيقال حديثنا وشعبة وأبان وهما وتابعه اسمعيل القاض عن مسلم بن ابراهيم عند أبي
 نعيم فكانه كان عنده مسلم عن جماعة (قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن
 شعبة أخبرني فتاة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس أخرجه أحمد (قوله قال
 النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول

صلى الله عليه وسلم
 لا حد أن يرجع في هبته
 وصدقه * حديثنا مسلم بن
 ابراهيم حدثنا هشام وشعبة
 قالوا حديثنا فتاة عن سعيد
 ابن المسيب عن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٢
 م
 تحفة
 ٥٦٦٢

٢٦٢٢

س م

تحفة

٥٩٩٢

العائذ في هبته كالعائذ في
 قبه وحدثني عبد الرحمن
 ابن المبارك حدثنا عبد
 الوارث حدثنا أيوب عن
 عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ليس لنا مثل السوء الذي
 يعود في هبته كالكلب
 يرجع في قبه وحدثنا يحيى
 ابن زرقعة حدثنا مالك عن
 زيد بن أسلم عن أبيه قال
 سمعت عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه يقول جلت على
 فارس في سبيل الله

٢٦٢٢

س م

تحفة

١٠٢٨٥

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم (قوله) العائذ في هبته كالعائذ في قبه (زاد
 أودا وفي آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم أني إلا الحراما الطريق الثانية (قوله) وحدثني عميد
 الرحمن بن المبارك) هو العنشي بختانية ومجتمعة بصري يكنى أبا بكر وليس أخا لعبد الله بن المبارك
 المشهور والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقدهس كأهامة (قوله) ليس لنا مثل
 (السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابه فيها أحسن الحيوانات في
 أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله للمثل الأعلى
 ولعل هذا الأبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً لا تعودوا في الهبة أو في الهبة والى القول
 بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الأهلية والولدولة جميعاً بين هذا
 الحديث وحدث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لأبيستلم التحريم وهو كقوله
 لا تحل الصدقة لغني وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغريم من ذوى الحاجة ورأى ذلك التعلُّظ
 في الكراهة قال وقوله كالعائذ في قبه وان اقتضى التحريم لكونه من غير ما يمكن الزيادة في
 الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فإني ليس
 حرام عليه والمراد التزبه عن فعل يشبهه فعل الكلب وتقريباً باستبعاد ما أتوا به ومنافرة تسيان
 الأحاديث به وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يرد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب
 بالترد شريف كما تغامع بيده في لحم خنزير (قوله) الذي يعود في هبته أي العائذ في هبته إلى
 الموهوب وهو كقوله تعالى أولئك الذين في مثلنا (قوله) كالكلب يرجع في قبه هذا التمثيل وقع في
 طريق سعيد بن المسيب أيضاً بعد مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي المارقعة بلفظ
 مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يعني ثم يرجع في قبه فيأكله وله في رواية أبي بكر المذكورة
 انما مثل الذي يصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يعني ثم يأكل قبه الحديث الثاني
 حديث عمر (قوله) حدثنا يحيى بن زرقعة) بفتح القاف والزاي والمهمله مكى قدم لم يخرج له غير
 البخاري (قوله) عن زيد بن أسلم) سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحمدي حدثنا سفيان سمعت
 مالكاً يابن زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصراً وليس لك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد
 عن نافع عن ابن عمر له فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنق عن ابن عمر أخرجه
 ابن عبد البر (قوله) سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان عن المنروهي في الموطنات
 للمدائني (قوله) جلت على فارس) زاد القسبي في الموطنات عقبه والتهنق الكرم الغائق من كل
 شيء وهذا القسري أخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى
 الله عليه وسلم قال وأهدى تيم الدار له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله
 فوجد يباع الحديث ففرق بهذا التسمية وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسبق لفظه
 وساقه أبو عوانة في مستخرجهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر جلى على
 فارس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن
 يصدق به ففوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختياره من يصدق به عليه أو استشاره فحين
 يحمله عليه فأشار به عليه فنسب اليه العطية لكونه أمر بها (قوله) في سبيل الله) ظاهره انه جله
 عليه جل عليك ليجاهد به أدلو كان جل تحميس لم يجز سعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الاتضاع به

فيمحس فيه وهو مقتدر الى ثبوت ذلك و يدل على انه تملك قوله العائد في هيبته ولو كان حسبا
لقال في حسبه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسيد الله الجهاد لا الوقت فلا تحقه قبل أن يجيع
الموقوف اذا بلغ غاية التصور الانتفاع به فيما وقف له (قوله فاضاعه) أى لم يحسن القيام عليه
وقصر في موثته وخدمته وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد يبعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في
غير ما جعل له والاول أظهر ويؤيده روايه مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجهه
قد أفضاعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادته يبعه (قوله
لا تشتره) سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسح من البائع في مثل ذلك
للمشترى فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار الى الرخص بقوله وان أعطاه كهدرهم
ويستفاد من قوله وان أعطاه كهدرهم ان البائع كان قد ملكه ولو كان حسبا كما ادعاه من
تقدم ذكره و يجوز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما يحس له لما كان له أن يبعه الا بالقيمة الوافرة
ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشتري هو المحس والله أعلم وقد استشكله الامعاء على
وقال اذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يساع أصله ولا يوجب
تكيفه يجوز أن يساع الفرس الموهوب وكيف لا ينهي باقعه أو يمنع من بيعه قال لعل معناه ان
عمر جعله صدقة بغير طعم ما من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فأعطاهما صلى الله عليه
وسلم الرجل المذكور فخرى منه ما ذكره يستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجد مثلا يساع
بأغلام منتهى علمه تناوله النهى (قوله فان العائد في صدقة الخ) حل الجمهور هذا النهى في صورة
الشراء على التزبه وحله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور
مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها اما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من
عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والده الموهوب ولده الهبة التي لم تقبض
والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عد ذلك كالغنى شيب
الفقر ويحرم من يصل رحمة فلا يرجع لهؤلاء قال وما لا يرجع فيه مطلقا الصدقة برادها ثواب
الآخرة وقد استشكل ذكره مع ما فيه من اذاعة على البروكاتة أرجح وأجيب بأنه تعارض
عنده المصلتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرج الثاني فعلم به وتعقب بأنه كان يمكنه
أن يقول حل رجل على فرس مثلا ولا يقول حلت فيجمع بين المصلتين والظاهر أن محل رجحان
الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده ما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فأتى الكتمان
ويضاف اليه ان في اضافته ذلك الى نفسه تأكيدها لصدقة الحكم المذكور ان الذي تقع له القصة
أجدر بضغطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالصدق صرح
باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل أن يكون محل رجحان الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان
العجيب والى اياه ما أمن من ذلك كعمر فلا (قوله باس) كذا للجمع بغير
ترجمة وهو كالفضل من الباب الذي قبله ومناسسته لها ان العجبة بعد ثبوت عطية التي صلى
الله عليه وسلم ذلك لصحبه لم يستصاها هل رجوع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة (قوله
ان يخى صحبه) هو ابن سنان الرومي وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحرني
من كتاب السبوع وقوله مولى بنى خديعان كذا في رواية الكشي مولى والمباين مولى ابن خديعان

فاضاعه الذي كان عنده
فأردت أن أشتريه منه
وظننت أنه باعه برخص
فسأنت عن ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان أعطاه كهدرهم واحد
فان العائد في صدقة كالكلب
يعود في قبسه (باب) *
حدثني ابراهيم بن موسى
أخبرنا هشام بن يوسف أن
ابن جرير أخبرهم قال
أخبرني عبد الله بن عبيد
الله بن أبي مليكة أن أبي
صهيب مولى بنى خديعان
ادعوا بنين وجريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى ذلك صهيبا

٢٦٢٢

حفظه

٧٢٧٧

وهي رواية الاماعيلي من طريق أبي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جلدعان هو
عبدالله بن جلدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم مرة وأما صهيب فكان له من الولد جلدان روى
عنه حجة وسعدو صالح وصبيق وعباد وعثمان ومحمد وحبيب **(قوله فقال مروان)** هو ابن الحكم
حيث كان أمير المدينة لعلاوية وكان موت صهيب بالمدينة في أو آخر خلافة علي **(قوله من يشهد
لك)** كذا فيه بالثمنية وبشيبة القصة بصيغة الجمع فحصل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا
الثنين ورضى الباقر بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التنسية على أن في رواية
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا أشكال فمه وأجاب الكرمانى بأن أقل الجمع اثنان عند
بعضهم **(تجاء لا أعطي)** بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم
مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكدها القسم كثيرا وان كان السامع غير متكرر يؤيد
كونه خبرا ان مروان قضى لهم بم شهادة ابن عمرو وحده ولو كانت شهادة حقة لاحتاج الى
شاهد آخر ودعوى ابن بطال انه قضى لهم بشهادته ويمتنع فيه نظرا لانه لم يذكر في الحديث وقد
استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كثيرا انه يكفي الشاهد الواحد اذا اضممت
اليه قرينة تدل على صدقه وترجمه أبو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد
يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيم بن ثابت في سبب تسمية هذا الشهادةتين وهي مشهورة والجمهور
على أن ذلك خاص بخزيمته والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من
يستحق عنده العطاء من مال الله فان كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تفديله وان لم
يكن كان هو المنشي للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أي قتادة حدثني له
بدعواه وشهادته من كان عنده السلب **(قوله شيتين وحجرة)** ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينتان
بنت صهيب كان لأم سلمة فوهيته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أو نسب اليها بطريق الحجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب وهو بيت
آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة **(قوله يا سب ماقيل في العمري والرقبي)** أي
ما ورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصلي وكثيرا يسميه قبل الباب والعمري بضم المهملة
وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضمه أوله وحكي فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر
والرقبي وزنه مأخوذة من المراقبة لانهم كانوا يقعون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار
ويقول لها عزتك اياها أي أحميتك مدة عمرك فقبل لها عمري لذلك وكذا قيل لها رقي لان كلا
منه ما رقي متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة
وأما شرحها فالجمهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا لا تخذول وترجع الى الاول الا ان
صرح بإشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمري الا ما حكاها أبو الطيب الطبري عن بعض
الناس والمواردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال يصحها وهو شيخ الظاهر به ثم اختلفوا
الى ما توجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر النهمات حتى لو كان المعسر عبدا
فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك
والشافعي في القديم وهل يملك به مملك العارية أو الوهب روايتان عند المالكية وعن الحنفية
التمليك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقي الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف أمرته

فقال مروان من يشهدلك
على ذلك قالوا ابن عرفدهاه
فشهد لا أعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صهيبا
شيتين وحجرة فقضى مروان
بشهادته لهم * **(باب ما قيل
في العمري والرقبي)** *
أعمرته النار فهى عمري
جعلتاه استعمركم فنيها
جعلكم عمارا * **حدثنا أبو**

نعيم حدثنا شيبان

٢٦٢٥

ع

نظرة

٢٦٤٨

عن يحيى عن أبي سلمة عن
 جابر رضي الله عنه قال قضى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعمري أنهلن وهبت له
 * حدثنا حفص بن عمر
 حدثنا همام حدثنا قتادة
 قال حدثني النضر بن أنس
 عن بشير بن نهيك عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 العمري جائر فوال عطاء
 حدثني

٢٦٢٦
 م
 وص
 تحفة
 ٩٢٢١٢

الدار فبهي عمري جعلته الله اشارة بذلك الى اصلها وأطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملكا للموهوب له
 كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كسابق تصريحه بذلك في آخر ابواب الهبة وقوله استعمركم
 فيها جعلكم عمارا هو تفسير أبي عبيدة في الجواز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال
 أعماركم وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير
 (قوله عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله
 أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انهلن
 وهبت له) هو بفتح أنها أي قضى بانها وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عن مسلم بالعمري انهلن
 عري له ولعقبه فانها الذي أعطها لا ترجع الى الذي أعطها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث
 هذا النظم من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريح عن الزهري وله من طريق
 الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعرم ولعقبه ولزيد كالتعليل الذي في آخره وله من
 طريق معمر عنه انما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك
 فأما الذي قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولزيد ك
 التعليل أيضا وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة وقد أوجته
 في كتاب المسدج وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الانصار بعمر بن
 المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكروا عليكم أمواكم ولا تنفسدوها فانهم من أعرم
 عمري فهي للذي أعرمها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن
 يقول هي لك ولعقبك فهذا أصح في أمم الموهوب له ولعقبه ثانياً أن يقول هي لك ما عشت
 فإذا امت رجعت الى هذه عارية موقوفة وهي صحيحة فإذا مات رجعت الى الذي أعطى وقد بينت
 هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند
 أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد قلني وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر السبب
 ثانياً ان يقول أعرم تكها ويطلق فرواية أبي الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاول وأنها
 لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من أصله
 وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقدرى النسائي ان قتادة سئى ان سلمان
 ابن هشام بن عبد الملك سأل النخعي عن هذه المسئلة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن
 الحسن وغيره أنها جائرة وذكر له حديث أبي هريرة بذلك قال وقد كرمه عن عطاء عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمري أي الجائرة اذا أعرم له ولعقبه من
 بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء
 لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان (قوله عن بشير) بالمعجزة وزن عظيم
 (ابن نهيك) بالنون وزن ولس (قوله العمري جائرة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا
 الاطلاق ما حكبته عنه وجملة الزهري على التوصل الماضي والاطلاق الجواز في هذه الرواية
 لا يشهد منه غير الحل أو الصحة وأما دله على الماضي الذي يعاطاها وهو الذي جملة عليه قتادة
 فيحتاج الى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة من فروى العمري فن أعرم شأ فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة (قوله وقال عطاء حدثني

جاير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) في رواية غير آي ذكر نحو بدل مثله وطريق عطاء موصولة
 بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فتقادة هو القائل وقال عطاء ووههم من يجعله معلقا وقد بين ذلك
 أي الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجهم من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد
 وهو يقوى رواية أبي ذر وقد واه مسلم من طريق سعيد بن أبي عمرو عن قتادة بلطف العمري
 ميراث لأهلها * (تيسره) * ترجم المصنف بالرقي ولم يذكر الالحديثين الواردين في العمري وكأني
 يرى انهما متحد المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف
 الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً للعمري والرقي سواء وله من
 طريق اسرايل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري
 والرقي قلت وما الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حباتك فان فعلت فهو جائز فكذلك أخرجه
 هر سلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن فوج
 لا عمري ولا رقي فن أنعم شياً وأورق به فهو له حباته ومعناه هو جاله ثقات لكن اختلف في سماع
 حبيب له من ابن عمر فصرحه النسائي من طريق ومعه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا
 الى ماذا يوجه النهي والاطهر أنه توجه الى الحكم وقيل توجه الى اللفظ الجاهل والحكم
 المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فأنه ما إذا كان صحة النهي عنه ضرراً
 على امرئ تكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحض وصحة العمري ضرر على العسر فإن ملكه
 يزول بغير عوض هذا كله ما اجمل النهي على التعريم فإن جعل على الكراهة أو الاشارة لا يمتنع
 الى ذلك والقوس الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمري
 جائز ولا ترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمري جائز لا أهلها والرقي جائز لا أهلها والله
 أعلم قال بعض الحدائق اجازة العمري والرقي بعدد من قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولوقيل
 بتعريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يعد وكان النهي لا يضر حاله وهو حفظ الاموال ولو كان
 المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم يسه عتسهما والتظاهر أنه ما كان مقصودا للعربيهما الاثملك
 الرقبة بالشرط المذكور فيقاء الشرع بهما اغتتم فصحة العدة على نعت الهبة المحوذة وأبطل
 الشرط بالمضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبهه بالكب يعود في قبته
 وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري بن أعمرها والرقي بن أرقها
 والعائد في هبته كالعائد في قبته فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى
 عن ذلك وأمر ان يقيهما مطلقاً أو يخرجهما مطلقاً فان أخرجهما على خلاف ذلك يبطل الشرط
 وصح العقد سر اغتة وهو نحو ابطال شرط الولاء بن باع عبداً كما تقدم في قصة برة (قوله)
 ما من استعاز من الناس الفرس بزاد أو ذرع من مشايخه والداية وزاد عن الكشميهي
 وغيرها وثبت مثله لابن شوبه لكن قال وغيرهما بالنسبة وذكر بعض النسراخ من أدركه كقول
 الباب كلب العار يقولون أرقي شي من النسخ ولا الشروح والبخاري أضاف العارية الى الهبة
 لانها هبة النافع والعارية بتشديدا للخصائية ويجوز تخفيفها وحكي عارة برا خفيفة بغير تختمانية
 قال الازهري ما خونة من عارا اذا هب وجهه وسهى العيار لانه يكثر الذهاب والنجي وقال
 البطيوسي هي من التعار وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار

٢٦٢٦

تغ

٢٦٦ / ٢

٢٨٧

نحلة

٢٤٧٥

جاير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله * (باب
 من استعاز من الناس
 الفرس) * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت أنس يقول

٢٦٢٧

٢٨٧

نحلة

١٢٣٨

وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لسان الجواز وهي في الشرع هبة المتأخر دون الرقبة ويجوز تزويتها وحكمك العارية اذا اتلفت في يد المستعير ان يضمها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور والمالكية والحنفية ان لم يعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيهما شيء على شرط البخاري أشهرها حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم آخرجه أبو داود ودوحه الترمذي وصححه ابن حبان (قلت) في الاستدلال به نظروا ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا اتلفت الامانة لم يلزم ردّها نعم روى الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفته على الدماء أخذت حتى تؤدبه وسماع الحسن من سمرة محتفظة فان ثبت فقه حجة لقول الجمهور والله أعلم (قوله) كان فزع بالمدينة ثمة أي خوف من عدو (قوله) من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (قوله) يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من التذنب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو أتر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعد بن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كاذف بالشك والمراد انه كان بطنى المثنى (قوله) وان وجدناه البحر) في رواية المسئلي وان وجدناه بحيف الضمير قال الخطابي انه في النافية واللام في الجرايعي الأي ما وجدناه البحر قال ابن هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من الثقلة واللام زائدة كذا قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجرى وألان جربه لا يتعد كما لا يتعد البحر ويؤديه ما في رواية سعد بن قتادة وكان يعد ذلك لا يجارى وسأني في الجهاد وبأبي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله) الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف وقيل له بناء لانهم يبنون لمن يتزوج قبة يتلوها مع المرأة ثم أطلق ذلك على التزويج (قوله) حديثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد في آخر العتق حديث وفيه شرح حال أبن والدم عبد الواحد (قوله) وعليها درع قطر) الدرع قبض المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكي أبو عبيدة انه أيضا يذكروا يونس والقطر بكسر القاف وسكون المهاء بعد هاءه وفي رواية المسئلي والسرخصي يضم القاف وآخروه فون والقطر ثياب من غلظ القطن وغيره وقيل من انقطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالقابسة المكسورة آخره وهو ضرب من ثياب البن تعرف بالقطر بفتحها حارة قال البسي والصواب بالقاف وقال الأزهرى الثياب القطر بفتحها منسوبة الى قطر قريظة في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله) عن خمسة دراهم) ينصب عن بتقدير فعل وخسنة بالخفض على الاضافة أو رفع الثمن وخسنة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة دراهم وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخسنة دراهم ووقع في رواية ابن شبيب وحده خمسة دراهم (قوله) الى جاريق) لم أعرف اسمها (قوله) ترحى) بضم أوله أي تأفف أو تسكر يقال ترحى بركبته اذا دخله الرهو وهو الكبر ومنه مأزها وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء والمعقول وان كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وتبيح الناقة (قلت) ورأيت في رواية أبي ذر ترحى بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح (قوله) بتسين)

كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسامن أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأيتنا من شيء وان وجدناه البحر) (باب) الاستعارة للعروس عند البناء) حديثنا أبو نعيم حديثنا عبد الواحد بن أبن حديثي أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر عن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريق انظر اليها فانها ترحى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الأرسلت الى استعيره

٢٦٢٨

تحفة

١٦٠٤٤

تحفة

١٧٨٤٩

* (باب فضل المنجحة) *

حدثنا يحيى بن بكير

حدثنا مالك عن أبي الزناد

عن الاعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم المنجحة للجنة الصفي

منحة والنساء الصفي فغدو

بأنا وتروح باناه * حدثنا

عبد الله بن يوسف واسم عمل

عن مالك قال نعم الصدقة

* حدثنا عبد الله بن

يوسف أخبرنا ابن وهب

حدثنا يونس بن ابن شهاب

عن أنس بن مالك رضي الله

عنه قال لما قدم المهاجرون

المدينة من مكة وليس

بأيديهم وكانت الانصار أهل

الارض والعارفقاهم

الانصار على أن يعطوهم

شئاً من أموالهم كل عام

ويكفونهم العمل والمؤنة

٢٢٣٠

م

(٢) قوله يعني شئ الخ كذا

في جميع النسخ بالرفع والرواية

التي شرحها القسطلاني

يعني شيئاً بالنصب اه

تحفة

١٥٥٧

بالقاف أي تزين من فان الشئ عفا به أي أصله والقبضة تقال للماشطة وللمغنية وللإمامة مطلقاً
وحكى ابن التين انه روى تفين بالقاف أي تعرض وتجلي على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد القاف
ورأى يحمو بخط بعض الحفاظ بمشناه فوافقه قال ابن الجوزي أرادت عائشة رضي الله عنها انهم
كانوا أولاً في حال ضيق وكان الشئ المحترق عندهم اذ ذلك عظيم القلدر وفي الحديث ان عاربة
السبب للعروس أمر مع مول به مرغب فيه وأنه لا يعمن الشئ وفيه نواضع عائشة وأمرها في
ذلك مشهور وفيه حل عائشة عن خدمها ورفقها في المعاشة وإيثارها بجمعها مع الحاجة
اليه وبواضعها بأخذها للشفقة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنهم من الجود رضي الله عنها
* (قوله) باب فضل المنجحة (حذف) باب من رواية أبي ذر المنجحة بالنون والمهمله
وزن عن عائشة في الأصل العطية قال أبو عبد المنجحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى
الرجل صاحبه صله فيكون له والآخر أن يعطيه ناقةً وأشاة ينتفع بجمعها او برها زمان ثم تردها
والمراد في أول أماديت الباب هنا عارية بقنوات الالسان لئلا يخذلها ثم ترددها لصاحبها وقال
القران قل لا تكون المنجحة الا ناقةً أو أشاة والاول أعرف ثم ذكر المصنف فيه ستة أحداث * (القول
حديث أبي هريرة (قوله) نعم المنجحة للجنة الصفي منحة) للجنة الناقه ذات اللبن القريبة اليه العهد
بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف ان النقصه بفتح اللام المراد الواحدة من
الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر القاف أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفة أيضاً كذا
رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسم عمل يعني ابن أبي أويس روياه
بلفظ نعم الصدقة للجنة الصفي منحة وهذا المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد
كأساني في الاشرية قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لان المنجحة العطية
والصدقة أيضاً عطية (قلت) لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق
الصدقة على المنجحة مجاز ولو كانت المنجحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس
الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً
وقدمت معه سبويه الامع الاضمار مثل شئ للظالمين بدلا وجوزته البرد وهو الصحيح وقال أبو القاه
اللقية هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز وكذا هو كقول الشاعر
* فتم الزان زاداً يلا زاداً * (قوله) تغدو باناه وترح باناه) أي من اللبن التي تحلب باناه
بالغداة وانا بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ أول
رجل يحمي أي بيت ناقة تغدو باناه وترح باناه أن أهر العظيم * الحديث الثاني حديث أنس
(قوله) وليس بأيديهم) كذا الليمع وفي رواية الاصيل وكرية يعني شئ (٢) وثبت لفظ شئ في
رواية مسلم عن حملة وأبي الطاهر عن ابن وهب (قوله) فقاهم الانصار الخ ظاهره مقارن قوله
في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقم بيننا وبين
اخواتنا النخل قال لا والجمع بينهم ان المراد المقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي أجابهم اليها في
حديث أبي هريرة حيث قال قالوا فكيف كوننا المؤنفة ونشرهم في الترفك كان المراد هنا مقاسمة
الثمار والمثني هنالك مقاسمة الاصول وزعم الفاروق وأقره ابن التين أن المراد بقوله شئاً قاهمهم
الانصار أرى حالقوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهمله لا من القسم يسكون المهمله وقد

وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن
الذي صلى الله عليه وسلم أم أيمن (١٨٠) مولاه أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما فرغ من
قتل أهل خيبر فأتى
المدنية ردا المهاجرين إلى
الانصار ومناجهم التي كانوا
منعومهم من ثمارهم فرد
النبي صلى الله عليه وسلم إلى
أمه عذاقها فأعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم
أيمن مكانين من حائطه
وقال أجد بن شبيب
أخبرنا أم أيمن بنونس بهذا
وقال مكانين من حائطه
* حدثنا مسدد حدثنا
عيسى بن يونس حدثنا
الأوزاعي عن حسان بن
عطية عن أبي كبشة السلولي
قال سمعت عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعون خصلة
أغلاهن منجية العترة
مامن عامل يعمل بخصلة
منها رجاء نوابها وتصديق
موعدها الأذخلة الله بها
الجنة قال حسان فقد دنا
مادون منجاة العترة ردة
السلام وتنجيت العاطس
واماطة الأذى عن الطريق
ونحوه فاستطعن أن تبلغ
حسن عشرة خصلة * حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا

تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة (قوله وكانت أمه أم أنس الخ) الضم في أمه به ودعى أنس
وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أمه أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم
وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه والذي يظهر هنا فأن ذلك هو الزهري الراوي عن
أنس لكن بقية الساق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيجمل على التجريد (قوله فكانت
أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت (قوله عذاقا) بكسر المهملة وبذلامة خفيفة جمع
عذق بفتح شكون كبل وحبال والعذق الخلة وقيل انما يقال له ذلك اذا كان جلهما موجودا
والمراد أنها وهبت له ثمرها (قوله قال ابن شهاب) هو موصول بالاستناد المذكور وكذا هو مسند
مسلم (قوله إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم (قوله فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
أيمن مكانين) أي بدلين (قوله من حائطه) أي بستانه (قوله وقال أجد بن شبيب أخبرنا أم أيمن
عن بنونس بهذا) أي بالاستناد المتين (قوله وقال مكانين من حائطه) يعني أنه وافق ابن وهب في
الساق الأخرى قوله من حائطه فقال من حائطه أي من حائطه قال ابن التميمي المعنى واحدلان
حائطه صار له خالصا (قلت) لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حائطه وطريق أجد
ابن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصاحفة من طريق محمد بن علي الصائغ عن أجد بن شبيب
المذكور مثله زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان بن شأن أم أيمن انها كانت رصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضه حتى كبرها فقها ثم أنكحها يزيد بن حارثة وتوفيت بعد صلى الله
عليه وسلم بخمسة أشهر وسأني في المغازي ذكر سبب اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن
بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال
كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلات الحديث وفيه وان أهلي أمرت أن أسأل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاهم أم أيمن فجاءت أم أيمن فخطبت الثوب
في عنق تقول لا تعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطاهما
عشرة أمثاله أو قال الحديث الثالث (قوله عن حسان بن عطية) في رواية أجد المذكورة حدثني
حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية (قوله عن أبي كبشة) في رواية أجد المذكورة حدثني
أو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الواو المحوطة بعدها همزة (اللولي) بفتح المهملة وتختف اللام
المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحسك أن اسمه البراء بن قيس وهمه
عبد الغني بن سعدو بين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأبناء (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية
أجد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أربعون خصلة) في رواية أجد بنون حسنة
(قوله العترة) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي مرفوعة وهي واححدة المعز (قوله قال
حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاستناد المذكور قال ابن بطال ما لخصه

الأوزاعي حدثني عطاه عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منافصول
أرضين فقالوا لئن أجزها لثالث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلينزعها أوليها نخها أخاه فان
أبي قليسان أرضه

ليس

* وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني (١٨١) عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء

أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأن أشد يفهل لك من أجل قال نعم قال فمعه صدقة قال نعم قال فمعه من شئ ما قال نعم قال فمعه ما يوردها قال نعم قال فاعمل من وراءه التجار فإن الله لن يترك من عملك شئاً * حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو يعن عمرو بن طابوس قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهامة فقال لابن هبذه فقالوا أكرها فلا ن قال أمأته ولم يخها إلا كان خيراً لهم من أن يأخذ عليها أجر معلوماً (باب) إذا قال أخذ منك هذه الجارية على ما تعارف الناس فهو حائر وقال بعض الناس هذه جارية وإن قال كسوتك هذا الثوب في هذه الثوب في هذه * حدثنا أبو اليان أخبيرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها أجر فريحت فقالت أشعرت أن الله كتب الكافر وأخدم ليد * وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالآثار بعين المذكور في أعماله يذكرها المعاني هو أو يفتع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها من هذا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوا حديثي على الأربعين مما زاده أمانة الصانع والشفعة للأخرق وأعطاه شمس النعل والستر على المسلول والذبح عن عرضه وادخل السرور عليه والتفريح في المجلس والدلالة على الخير والكلام والطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والجمالة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ساءت في كونه دون منجية العنز وحذفت مما ذكره أشعرت قد تعقب ابن المنبر بعضها وقال الأول أن لا يعني بعدها ما تقدم وقال الكرماني يجمع ما ذكره من بالغيب ثم أتى عرف أنها أدنى من المنجية (قلت) وإنما أردت بما ذكره منها تقرباً إلى خمس عشرة التي عدتها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا يخرج عمادته ومع ذلك فإن ما وافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصله من خصال الخير أداها منجية العنز ووافق لابن المنبر في ذكره عمادته ابن بطال مما هو ظاهره فوق المنجية والله أعلم بالحديث الرابع حدثني جابر كاتب لرجال منافض أول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه وانفرض منه هنا قوله أو ليحكيها أحاه الحديث الخامس (قوله) وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكره الخبر ويؤيده أنه ورد في الهجرة وصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي فلو أردنا أن نعطفه لقال هنا حدثنا محمد بن يوسف كما حدثه نعم الزمى أنه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف والله أعلم وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسبقنا في شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل فتح منها شيئاً قال نعم فإن فيه اثباتاً لفضل المنجية وقوله إن يتروا أي من تفصل الحديث السادس حدثني ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضاً والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها إياه كان خير له على فضل المنجية (قوله) ما إذا قال أخذ منك هذه الجارية على ما تعارف الناس فهو حائر وقال بعض الناس هذه جارية وإن قال كسوتك هذا الثوب في هذه هبة) أو رديه فمراد من حديث أبي هريرة قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه وأخدم وليدة قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة فأخدمها هاجر وسبقنا في أحاديث الأتباع مع الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافاً من قال أخذ منك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الأخدام لا يقتضي تملك الرقية كما أن الإسكان لا يقتضي تملك الدار قال واستدل له بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يبيع وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال وثم يختلف العلماء في قال كسوتك هذا الثوب مدمعة معينة إن شرطه وإن لم يدر كلاً جارية فهو هبة وقد قال تعالى فيكذارة إطعام عشرة كسب ٣ أو كسوتهم ولم يختلف الأمة أن ذلك تملك الطعام والكسوة انتهى والذي يظهر أن الجارية لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق وانما مراده أن هبة وجدت رقية بتدل على العرف حل عليها والأهوى على الوضع في الموضوعين فإن كان جرى بين قوم

الله كتب الكافر وأخدم ليد * وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر قوله وقد قال تعالى الخ كذا في جميع النسخ التي يابننا والملاوة بعد قوله عشرة مساكين من أوسط ما تمنعون أهليكم اهـ صححه

٢٢٢٦

م من في

تحفة
٧٠٢٨٥

*(باب) اذا جمل رجل على
فرس فهو كالعمرى
والصدقة وقال بعض الناس
له ان يرجع فيها * حدثنا
الحمدى اخبرنا سفيان قال
سعت ما كبايسال زبد بن
اسلم فقال سعت ابي يقول
قال عمر رضى الله عنه سعت
على فرس في سبدل الله فرأيت
باع فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك
(كتاب الشهادات)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
*(باب ما جاء في البيعة على
المدنى)* لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذنا بتم بدين
الى أجل مسمى فاكتبوه
الاية وقول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا كونوا قوامين
بما قطع شهادتكم الى قوله
بما تعلمون خيرا

عرف في تنزيل الاخذام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ومن قال هي عارية في كل
حال فقد خالفه والله أعلم ﴿قوله ما﴾ اذا جمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة
وقال بعض الناس له ان يرجع فيها) أو رديفه حديث عمر جمل على فرس مختصرا وقد تقدم
الكلام عليه قبل أبواب قال ابن بطال ما كان من الجمل على الخيل تملكيا للعمول عليه بقوله
هولك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحميسا في سبدل الله فهو كالوقف
لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي
يظهر ان البخارى أراد الاشارة الى الردي على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي
والا فقد تقدمتا بقرآن الجمل المذكور في قصة عمر كان تملكها وأن قول من قال كان تحميسا
احتمال بعد والله أعلم وسأيت من يرد بسط ذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى *(خاتمة)*
اشتمل كتاب الهبة وما معها من احاديث العمري والعارب على تسعة وتسعين حديثا ما عدا
واحدا للعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكر منها فيه وفعامض ثمانية وستون
حديثا والخالص أحد وثلاثون وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابي هريرة لودعيت الى
كراع وحديث أم سلمة في الهدية وحديث أنس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية
وحديث ابن عباس من أهديت له هدية فجلسا ومشركا وه حديث ابن عمر في قصة قاطمة في سستر
بابها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الاربعين خصلة وفيه من الاثر عن الصحابة ومن بعدهم ثلثة عشر أثرًا والله أعلم
(قوله كتاب الشهادات)

هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة
مأخوذة من الشهود أى الحضور لان الشاهد مشاهد لما تاب عن غيره وقيل مأخوذة من
الاعلام

﴿قوله﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في البيعة على المدنى كذا لاكثر
وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسق وابن شويه البسملة على كتاب ﴿قوله﴾ له قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذنا بتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية كذا ابن شويه ولا يذخر بعد قوله
فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصلى وكريفة
الآية كلها وكذا التي بعدها ﴿قوله﴾ وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقطع
شهادة الله الى قوله بما تعلمون خيرا كذا الابن ذروا ابن شويه ووقع للنسقى بعد قوله في الآية
الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كتاب بالعدل ولا باب كاتب ان يكتب كما علمه الله الى قوله بما
تعلمون خيرا وهو غلط لا محالة وكأنه سقط منه شيء أو نغته رواية غيره كما ترى ولم يسبق في الباب
حديثنا أما اكتفاء بالآيتين واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخريات الرهن
وسأيت ترجمة الشق الآخر وهى المين على المدنى عليه قريبا قال ابن المنبر وجه الاستدلال
بالآية للترجمة ان المدنى لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملأها
قالا بربنا لئلا يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البيعة على المدنى ولان الله حين أمر النبي عليه

* (باب) * اذا عدل رجل رجلا

فقال لانعم الاخيرا أو ما علمت

الاخيرا * وساق حديث

الافك فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لاسامة حين

استشاره فقال أهلك ولانعم

الاخيرا * حدثنا حجاج

حدثنا عبد الله بن عمرو

التهري حدثنا أبو يان وقال

الليث حدثني فونس عن ابن

شهاب قال أخبرني عروة بن

الزبير وابن السيب وعقمة

ابن وقاص وعيسى بن عبد الله بن

عبد الله عن حديث عائشة

رضي الله عنها وبعض

حديثهم يصدق بعضا من

قال لها أهل الافك ما قالوا

فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليا وأسامة حين

استلث الزوجي يستأمرهما

في فراق أهله فأما أسامة

فقال أهلك ولانعم الاخيرا

وقالت برة ان رأيت

عليها أمر أعصه أكثر من

أهجار به حدسية السن

تمام عن عيين أهلها فتأني

الداحين فتأكله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بعدنا في رجل بلغني

أذاه في أهل بيتي فوالله

ما علمت من أهل الاخيرا

ولقد ذكروا رجلا ما علمت

عليه الاخيرا * (باب شهادة

الختي) * وأجازه عمرو بن

حريث قال وكذلك يفعل

بالكاذب الفاجر وقال الشعي وابن سيرين وعطامة لادة السمع شهادة

الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذ كان مصدقا فالسنة على من ادعى تكذيبه

قوله باب اذا عدل رجل رجلا فقال لانعم الاخيرا أو ما علمت الاخيرا وفي رواية

الكنيني في أحد ابدا بل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوي عن أبي يوسف انه قال اذا قال ذلك

قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون

ذلك تركية حتى يقول رضاً باليقصر وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل على ولي

ولا بد من معرفة المراد بحاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من أنه لا يعلم منه الا الخبر ان لا يكون

فيه شر وأما احتجاجهم بقصة اسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي روى الله أهله

وكانت الجرح حقهم شاذة فكفي في تعدلهم ان يقال لأعلم الاخيرا وأما اليوم فالجرح في الناس

أغلب فلا بد من التنصص على العدة التي قلت لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة بل أوردهما مورد

السؤال لقوة الخلاف فيها **قوله** وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة

حين استشاره فقال أهلك ولانعم الاخيرا كذا لا في ذلك ولم يقع هذا كله عند الباقر وهو اللادق

لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصه وسبأني مطولا أيضا بعد أبواب

وبأني الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني فونس وصده هناك أيضا

وقوله أهلك ولانعم الاخيرا نصب أهلك للاكراهي والاعراض على فعل محذوف تقديره أمسك

أهلك وأبعضهم بالرفع أي هم أهلك قال ابن الميرزا تعدل بل انما هو تنفيد للشهادة وعائشة

رضي الله عنها لم تكن شهيدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت

محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فكفي في هذا

القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفي في التعديل بقوله لأعلم الاخيرا **قوله**

باب شهادة الختني) بالخاء المعجمة أي الختني يختنق عند التصل (قوله وأجازه)

أي الاختصاص عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حريث) بالمهمله والمثناة مصغر ابن عمرو بن

عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صفغار الصحابة ولا يسه حبيسة وليس له في

البخاري ذكر الا في هذا الموضوع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كآية أشار الى

السبب في قبول شهادته وقدرى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شرح انه كان لا يميز شهادة

الختني قال وقال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالخائن الظالم والفاجر وروى سعيد بن

منصور من طريق محمد بن عبد الله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يميز شهادته ويقول كذلك

يفعل بالخائن الفاجر وروى من طرق عن شرح أنه كان يرد شهادة الختني وكذلك الشعبي وهو

قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازه في الجديد اذا عين المشهود عليه **قوله** وقال الشعبي

وان سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن

مطرف عنه بهذا وروى يناه في الجعديات قال حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي

قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان يثبته وقول الشعبي هذا يعارض ردك شهادة

الختني ويحتمل أن يفرق بانه عامر شهادة الختني لمائها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده

لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد وإسحق وعن مالك أيضا الحرص على تحمل

الشهادة فان حقاذا الختني لشبهه فهو حرس وأما قول ابن سيرين وقتادة فسبأني في باب شهادة

بالكاذب الفاجر وقال الشعي وابن سيرين وعطامة لادة السمع شهادة

هو كان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا * حدثنا أبو الهيثم أن أخيراً سمعت عن الزهري قال سالم
 سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى من كعب الانصاري يومان الخ
 الذي نهبنا بن مسعود حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجدوع
 الخ وهو يحتل أن يسمع من ابن مسعود شيئاً قبل ان يراه وابن مسعود مطعج على فراشه في قطيفة له فيها رمية او رزمة
 فرأت أم ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجدوع الخ فذات لابن مسعود أي صاف هذا محمد فتناهي ابن
 مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٤) عليه وسلم لو تركته بين * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري

عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت جاءت
 امرأتان فاعفة القرظي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت كنت عند رفاة
 فظقتني فابت طلاق
 فترت ورجعت عبد الرحمن
 الزبير اتعاهه مثل هدية
 الثوب فقال أتردين أن
 ترجي لي رفاة لاحتى
 تذوق عسيلته ويذوق
 عسيلتك وأبو بكر جالس
 عنده وخالد بن سعيد بن
 العاص بالباب ينتظر أن يؤذن
 له فقال بأبى بكر ألتسع الى
 هذه ما تجهره عند النبي صلى
 الله عليه وسلم (باب) اذا
 شهد شاهد أو شهودين أو قال
 آخرون ما علمنا ذلك يحكم
 بقول من شهد قال الجدي
 هذا كما أخبر بلال أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى في
 الكعبة وقال الفضل لم يصل
 فآخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان
 ألف قدرهم وشهد آخرون بالف وخمسة بقضى بالزيادة * حدثنا حبان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
 أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأته فقالت قد أرضعت عقبة والنبي
 تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني فإرسل الى آل أبي اهاب يسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبنا
 فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فنارقه وانكحت
 زوجا غيره

الاعبي وأما قول عطاء وهو ابن أي رباح فوصله الكريسي في أدب القضاء من رواية ابن جريج
 عن عطاء السمع شهادة **قوله** وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا
 وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن سعيد عنه قال لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي
 القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال
 ولا تتكلموا الشهادة ولم يقل الا شهدا فمتفرق الحال عند الادافان جميعه ولم يشهده وقال عند
 الاداء شهدني لم يقبل وان قال أشهد أنه قال كذا قبل ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما
 حديث ابن عمر في قصة ابن مسعود وسأني الكلام علمه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله
 فيه وهو يحتل أن يسمع من ابن مسعود شيئاً قبل أن يراه وقوله في آخره لو تركته بين فانه يقتضى
 الاعتقاد على سماع الكلام وان كان السامع مختصاً عن التكلم اذا عرف الصوت وقوله يحتل
 بفتح أوله وسكون المجهمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانياً ما حديث
 عائشة في قصة امرأ رفاة وسأني الكلام علمه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد
 على امرأ رفاة عما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوباً عنها خارج
 الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتقاد خالد على سماع صوتها حتى أنكرها عليها
 هو حاصل ما يقع من شهادة السمع **قوله** باب اذا شهد شاهد أو شهودين أو قال
 آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد قال الجدي هذا كما أخبر بلال الخ تقدم هذا في
 باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على التاني وهو وفاق من أهل العلم الامن شذو لاسما
 اذا لم يتعرض الا لتق عليه وأشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان لم يوقدا عرض
 بأن الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احدهما بالجماعة والجواب ان سكوت الأخرى
 عن خمسمائة في حكم فيها ثم أورد حديث عقبة بن الحرث في قصة المرضعة وسأني الكلام عليها
 مستوفى بعد أبواب والغرض منه هنا أنها ثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعتقد النبي صلى الله عليه
 وسلم قولها فأمره بفراق امرأته اما وجوبه بعد من يقوله واما ما يدل على طريق الورع وقوله في
 هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة التتويح ووزان من منقطعين وزن عظيم ووقع
 عند أبي ذر عن المسخلى والجوى عزيز بن زبى وآخره راء صغرى والأول أصوب **قوله**

باب
 ألف قدرهم وشهد آخرون بالف وخمسة بقضى بالزيادة * حدثنا حبان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
 أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأته فقالت قد أرضعت عقبة والنبي
 تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني فإرسل الى آل أبي اهاب يسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبنا
 فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فنارقه وانكحت
 زوجا غيره

(باب الشهادة العبدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وعن ترضون عن الشهداء) * حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خدي بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله (١٨٥) بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما أخذكم الان بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمنه وقدرته وليس الشيطان سريره شي والله يحاسب في سريره ومن أظهر لنا سوءا آمنه ولم تصدقه وان قال ان سريره حسنة * (باب تعديل كم يجوز) * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجازة فأتوا علم خيرا فقالوا جبت ثم دثر باخري فأتوا عليها اشرا أو قال غير ذلك فقالوا جبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا المؤمنون شهداء الله في الارض * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا داود بن أبي القرات حدثنا عبد الله بن بريده عن أبي الاسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون متواترا يعالجونهم فأتى عمر رضي الله عنه فقرأت

الشهداء العبدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وعن ترضون عن الشهداء أي وقوله تعالى عن ترضون فالواو عاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة والعدل الرضا عند الجهور ومن يكون مسامحا كما خرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهم ما فيه يثير نفع ولا دفع ضرر ولا أصلا للمشهود له ولا فرع امته واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما ساقى بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى (قوله ان عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود ومع من كرا العتابة وله رؤبة وحديثه هذا عن عمر أخذه المزني في الاطراف والرفوع منه ما أشار له مما كان التماس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالامر في القطة وفي رواية أي فراس عن عمر عندنا كما اننا كنا نعرفكم اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الوحي ينزل واذ باننا من اخباركم وأراد ان النبي قد انطلق ورفغ الوحي (قوله فن أظهر لنا خيرا آمنه) بهمة تغير مدوسم بكسوة وتون مشددة من الامن أي صبرنا عندنا آمينا وفي رواية أي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا فلنا به خيرا وأحبنا عليه (قوله الله يحاسب) كذا في الاخرى من الجوزي يحدف المفعول والسابقين الله يحاسبه جميع أوله وهما آخره (قوله سوا) في رواية الكشميني في رواية أي فراس ومن يظهر لنا شرا فلنا به شرا أو بغضه عليه سررا ثم فيما بينكم وبينكم قال المهلب هذا اخبار من عمر كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصرا بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الرية وهو قول أحمد وسحق كذا قال وهذا المعنى هو في حق المعروفين لامن لا يعرف حاله أصلا (قوله بالسنون) تعديل كم يجوز أي هل يشترط في قبول التعديل عدده معين أو ردفه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشري المبتين وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنيرة قال في حاشيته قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد ذكرت ان فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم نسأله عن الواحد اشعارا بعدد ابانهم كانوا ابعدهون قول الواحد في ذلك لكم ثم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام وسألت المصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في الترتيب الواحد كما لم يصرح به هنا ليقه من الاحتمال (قوله شهادة القوم) هو مبتدأ وخبر محذوف تقدير مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الاصل شهادة القوم بقدر فعل نائب (قوله المؤمنون شهداء الله في الارض) كذا لا تكرو المؤمنون مبتدأ خبره شهداء في رواية السخلى والسرخسي شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم رفع القوم فان كانت الرواية بتسوية شهادة فهي على اختمار المبتدأ أي هذه شهادة ثم

الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما أخذكم الان بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمنه وقدرته وليس الشيطان سريره شي والله يحاسب في سريره ومن أظهر لنا سوءا آمنه ولم تصدقه وان قال ان سريره حسنة * (باب تعديل كم يجوز) * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجازة فأتوا علم خيرا فقالوا جبت ثم دثر باخري فأتوا عليها اشرا أو قال غير ذلك فقالوا جبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا المؤمنون شهداء الله في الارض * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا داود بن أبي القرات حدثنا عبد الله بن بريده عن أبي الاسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون متواترا يعالجونهم فأتى عمر رضي الله عنه فقرأت

(٢٤ - فتح الباري خا)

جنازة فأتى خيرا فقال عمر وجبت ثم دثر باخري فأتى خيرا فقال وجبت ثم دثر بالثالث فأتى شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت فأخبر المؤمنون قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أي يسألهم شهداء أربعة بغير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم نسأله عن الواحد

(باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني وبأسلمة ثوبية والتب فيه * حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم بن عزالدين مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفعل فلم آذن له فقال (١٨٦) أتحتبذين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك أمه أختي بلين أختي فقالت سألت عن ذلك

سألت فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت وأ بدل وما بعده خبر فالأول أكثر ما ورد في الحديث حذف المعتون لأن الحكم يتعاق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالنسبة ولا بإسما مع رواية من رواه بصب المؤمنين (قوله) **باب** الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقدة للشهادة الاستفاضة وذكر فيها النسب والرضاعة والموت القديم فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع وأما الرضاعة فيستفاد بثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عندهم وقوله وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنبر واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تناول الزمان علمه وحده بعض المالكة بخمسين سنة وقيل بأربعين (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني وبأسلمة ثوبية) هو طرف من حديث وصل في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسبأ في الكلام علمه هنالك ثوبية بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة بأقرب هذا لا كرفي من خبرها وأخرأى سلمة بن عبد الأسد شأ الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصعب عند الشافعية في النسب قطعها والولادة وفي الموت والعق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والشهد والسنة والملأ على الرجح في جميع ذلك وبلغها به ضر المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلائق وعن أبي حنيفة يجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه فاضلاً أو أباً يوسف والولاء عند المخدوم والوقف قال صاحب الهداية وإنما أجزأ استحصاناً والافاضل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة بشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن بوطئهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب اليه (قوله) والتب فيه) هو بقية الترجمة وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظر من اخوانك من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سبأ في الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الأصحاب وقد سكتها * والثالث كله مدنيون الأشيخه وقد دخلها * والرابع كله كوفيون الأعاشة (قوله) في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان أي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بأسانيد كبرواهم محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عندهم وأبي يعلى وسبأ الخلاف في أفعل هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباًها (قوله) **باب** شهادة القاذف والسارق والزاني (أي هل تقبل بعدو بهم أم لا) (قوله) وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفعل الأذى له * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قائدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حرة لا تحل لي بحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي أخته أختي من الرضاعة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اراه فلانا لم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فالنا لم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حبالها

من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة يحرم، منها ما يحرم من الولادة * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن عبيد الشعمان عن أبيه عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت أختي من الرضاعة قال يا عائشة انظر من اخوانك فأما الرضاعة من الجماعة * تابعه ابن مهدي عن سفيان (باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك

هم الفاسقون الا الذين تابوا (وهذا الاستثناء عدة من اجاز شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي عن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا اليه ثم شهادة ابدأ ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهاده في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتاؤلوا قوله تعالى ابدأ على أن المراد مادام مصراعى قذفه لان ابد كل شئ على ما يليه به كالوقيل لا تقبل شهادة الكافر ابدأ فان المراد مادام كفرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل ابدأ وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لقبه وعن الحنفية لا ترشهادته حتى يحد وتقبه الشافعي بان الحد وكفارة لاهلها فهو بعد الحد خبر منه قبله فكيف يرتد في خير حالته ويقبل في شهره (قوله) وجلد عمر أبابكرة وشبل بن معبد ونافع بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته (وهذا الشافعي في الام قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدث ولا تجوز فاشهد لا خبري فلان أن عمر بن الخطاب قال لابي بصكرة تب وأقبل شهادتك قال سفیان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسبته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب (قلت) ورواه ابن جرير بن وجه آخر عن سفیان فسماه ابن المسيب وكذلك روينا بهلوا من طريق الزعفراني عن سفیان ورواه ابن جرير في التفسيرين طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعد بن المسيب ثم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب أبابكرة وشبل بن معبد ونافع ابن الحرث بن كلثة الحد وقال لهم من اكدب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجر شهادته فا كذب شبل نفسه ونافع وأبو بكره أن يفعل قال الزهري هو والله ساقه فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافع وشبل على المغيرة وشهدت زياد على خلاف شهادتهم فخلدهم عرواستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادة قبلت شهادته فأي أبو بكره أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة حصلها ان المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكره وهو نفع النقي الصحابي المشهور وكان أبو بكره ونافع بن الحرث بن كلثة النقي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المجهمة وسكون الواو حدثنا بن معبد بن عميرة بن الحرث الجبلي وهو معدود في الخضرين. وزياد بن عبد الله الذي كان بعد ذلك فقال له زياد بن أبي سفیان أخوه من أم أمهم سميت مولاة الحرث بن كلثة فاجتمعوا اجعافروا المغيرة منبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الاقهم الهلالية وزوجها الخجاج بن عتيق بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكلوه فغزله وولى انا موسى الاشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فثبت الشهادة وقال رأيت منظر اقبصا وما أدري أخطأها أم لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من روايه أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز بن أبي بكره مطولة وفيها فقال زياد رأيتهم في لحاف وسمعت نضعا عاليا ولا أدري ما ورا ذلك وقد سخطي الاسماعيل في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج

٢٧٦ / ٢

هم الفاسقون الا الذين تابوا
 من بعد ذلك وأصلها
 وجلد عمر أبابكرة وشبل
 ابن معبد ونافع بقذف
 المغيرة ثم استتابهم وقال
 من تاب قبلت شهادته

٢٧٧ / ٢

البخاري هذه القصة واحتجاجها مع كونه احيح محدث أبي بكر في عدة مواضع وأجاب
 الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد ثبوت لا يطلب في الرواية
 كالعهد والحلقة وغير ذلك واستنبت المهلب من هذا ان كذاب القاذف نفسه ليس شرطاً
 في قبول قوله بل ان كان يكرهه يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها (قوله)
 وأجازه عبد الله بن عتبة (أي ابن مسعود) وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله
 ابن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب (قوله) وعمر بن عبد العزيز (أي الخليفة المشهور وصله
 الطبري) والخلال من طريق ابن جرير يعرج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة
 القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير يعرج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم (قوله) وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف
 اذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن استناده ضعيف (قوله) وطاوس
 ومجاهد وصله سعد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي شيبة قال القاذف اذا
 تاب قبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطاوس ومجاهد (قوله) والشعبي وصله الطبري من
 طريق ابن أبي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله قوله ولو دون شهادته وكان يقبل شهادته اذا
 تاب وروىناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا يجوز وكان
 الشعبي يقول اذا تاب قبلت (قوله) وعكرمة (أي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات عن
 شعبة عن نونس هو ابن عبد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته (قوله) والزهرى
 قد تقدم قوله في قصة المغيرة هوسنة ورواه ابن جرير ومن آخره عن الزهري قال اذا حدث
 القاذف فانه ينفي للإمام ان يستنبه فان تاب قبلت شهادته والام تقبل في الموطن عن الزهري
 نحوه في قصة (قوله) ومجارب بن دينار وشريح (أي القاضي) ومعاً وبه بن قرة هؤلاء الثلاثة من
 أهل الكوفة فدل على أن مراد الزهري الماتى في قصة المغيرة بما نسبته الى الكوفيين من عدم
 قبولهم شهادة القاذف بعضهم ولا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح
 بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القول كما تقدم وروى ابن جرير بإسناد
 صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله قوله ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي شالد
 بأسنا ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته (قوله) وقال أبو الزناد هو المحدث المشهور
 (قوله) الامر عندنا (الخ) وصله سعد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت
 رجلاً جلد حسداً في قذف الزنا فمألف فرغ من ضربها أحدثت فوبه فلقيت أبا الزناد فقال لي الامر
 عندنا فذكره (قوله) وقال الشعبي وقادة وصله الطبري عنهما مقررًا وروى ابن أبي حاتم
 من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال اذا كذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قوله) وقال
 الثوري (الخ) هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (قوله) وقال بعض الناس
 لا يجوز شهادة القاذف وان تاب) هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود
 باحدث قال الحفاظ لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هريرة
 لا يجوز شهادة حائض ولا جائنة ولا محدودة في الاسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي
 من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة مشكور وروى عبد الرزاق عن الثوري

وأجازه عبد الله بن عتبة
 وعمر بن عبد العزيز وسعيد
 ابن جبير و طاوس ومجاهد
 والشعبي وعكرمة والزهرى
 ومجارب بن دينار وشريح
 ومعاً وبه بن قرة وقال أبو
 الزناد الامر عندنا بالبدنة
 اذا رجح القاذف عن قوله
 فاستعقر به قبلت شهادته
 وقال الشعبي وقادة اذا
 آ كذب نفسه حلد وقبلت
 شهادته وقال الثوري اذا
 جلد العبد ثم اعتمى جازت
 شهادته وان استسقى
 المحدود ففضلاء حائرة
 وقال بعض الناس لا يجوز
 شهادة القاذف وان تاب

ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محمد ودين جازوان تزوج (١٨٩) بشهادة عبد بن لم يجزوا جاز شهادة العبد

والمحدود والامة لزوم هلال

رمضان وكيف تعرف يومه

وفى النبي صلى الله عليه

وسلم الزاني سنة ونهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن كلام

كعب بن مالك وصاحبيه

حتى مضى خمسون ليلة

* حدثنا اسمعيل قال

حدثني ابن وهيب عن يونس

وقال الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب اخبرني عروة

ابن الزبير ان امرأته سرق

في غزوة الفتح فأتى به رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم

أمرهم فقطعت يدها قالت

عائشة فحسنت فوثبها

وتزوجت وكانت تأتي بعد

ذلك فأرسل حاجتها الى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم * حدثنا يحيى بن بكر

حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب عن عبد الله بن

عبد الله عن زيد بن خالد

رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه

أمر فين زنى ولم يحصن

يجلد دماً وتغريب عام

* (باب) ولا يشهد على شهادة

جور اذا شهد * حدثنا

عبدان حدثنا عبد الله

أخبرنا أبو حيان التميمي عن

الشيخي عن العمان بن بشير

رضي الله عنه ما قال سألت

أى بعض الموهبة من

عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف قوله فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن
على ذلك وأخرج عبد الرزاق من روايته عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم
يصعب من قال الله سند قولى (قوله ثم قال) أى بعض الناس الذى أشار اليه (لا يجوز نكاح بغير
شاهدين فان تزوج بشهادة محمد ودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضاً واعتذر بأن الغرض
شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الأداء فلا يقبل الا العدل (قوله
وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لزوم هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضاً
واعتذر واما هنا جارية مجرى الخبر لا الشهادة (قوله وكيف تعرف يومه) أى القاذف وهذا من
كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف في ذلك فمن أكثر السلف لا بد
أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبى
شيبعة عن طابوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيراً كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه بخوارق
يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف (قوله وفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني
سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) سألني الزاني في غرض
آخر الباب واما قصة كعب فاستأق بطولها في آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ووجه اللزوم
منه انه لم يقبل انه صلى الله عليه وسلم كنهما بعد التوبة بقدر زائد عن النبي والهجران ثم أورد
المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التى سرق في محضرة والمراد منه قول عائشة فحسنت فوثبها
الحديث وكأنه أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبى
أويس وقوله وقال الليث حدثني يونس وصلة أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان
هذا اللفظ لابن وهيب وأشار المصنف الى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فيشط
مضى مدة بينهما فيها حتى توبه وقد رهاه الاكرون بسنة ووجهه بأن الفصول الاربعه في
النفس تاتيا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني والمختار
ان هذا في الغالب والاقوى قول عمر لابى بكره توبه قبل شهادة ذلك دلالة للجمهور قال ابن المنبر
اشترط توبه القاذف اذا كان عند نفسه محققا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كذبا في نفسه
فاشترطها واضح ويمكن أن يقال ان المعاني للفاشحة ما مور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك مضى في توبه من المعصية في الاعلان لمن الصدق
في عمله (قلت) وبعبارة عليه ان أبى بكره توبه يكشف حتى يتحقق كمال النصاب معه كما تقدم وذلك
فأمره بحج التوبة لتقبل شهادته ويجب عن ذلك بان عمر له لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة
ولذلك لم يقبل منه أبو بكره ما أمره به لعله يصدق عند نفسه والله أعلم ثم أورد المصنف حديث
زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ابراده في هذا الباب ووجهه انه أراد منه
الإشارة الى ان هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم * (تسمية) حج البخاري في
الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لا فرق في قبول التوبة بينهما والافتقار نقل الطحاوي
الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الامراء الى ان المحدود في الخبر لا يقبل
شهادته وان تاب وواقفه الحسن بن صالح وخالفنا في ذلك جميع فقهاء الامصار (قوله
باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة

ما له شهد فهوهم الى فقالت لأرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يسدي وأما غلام فأتى في النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٥٠
م
نقطة
١٦٦٥

فقال ان أمه بنت رواحة
سالتني بعض الموهبة لهذا
قال ألك ولد سواة قال نعم
قال فأراه قال لا تشهدني
على جور وقال أبو حريز
عن الشعبي لأشهد على
جور حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا أبو حمزة قال
سمعت زهدم بن زهر بن
قال سمعت عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران
لا أدري أذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة
قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعدكم قوم يحبونون
ولا يؤمنون ويشهدون
ولا يستشهدون

٢٦٥١
م
نقطة
١٠٨٢٧

أبيه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة
وقد أخرج البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا باللفظ فقال لأشهد على جور وقوله
في الترجمة إذا أشهد ويؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد ببطريق الأولى وقوله وقال أبو
حريز بنفتح المهمله وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لأشهد على جور أي في روايته عن الشعبي
عن النجاشي في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله وإلى التوفيق بين مافي رواية
أبي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خبر الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود
ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على مافي الآخر وورد الحديث عن آخرين من
العبادة ساذ كرمافي وآياتهم من الفوائد والروايات مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء
الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو موصول
بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك (قوله ان بعدكم
قوما) كذا لاكثر وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعلة كتب بغير
ألف على اللغة الربيعة أو حذف منه ضمير الشأن (قوله يحبونون) كذا في جميع الروايات التي
اتصلت لتباينها المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة بحر يون
يسكون المهمله وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محضو ظاهفهم من قولهم حربه يجر به اذا
أخذ ماله وتركه بلا شيء أو رجل محروب أي مسلوب المال (تبييه) قال النوري ووقع في أكثر
نسخ مسلم ولا يتحتمون بتشديد المنة قال غيره هو نظيره قوله ثم يترد موضع قوله با تزويج أي انه شاذ
ولكن قد قرأ ابن محصن فليؤد إلى التي أماته ووجهه ابن مالك بأنه شبه عاقاؤه وأو وأوتحاشية
قال وهو مقصور على السماع (قوله ولا يؤمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناه بأن
تكون خباياهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم (قوله ولا يشهدون ولا يستشهدون)
يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الالاد بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه
مسلم عن حديث زيد بن خالد فرعا الأخر كغير الشهادة الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
واختلف العلماء في ترجيحهما فخرج ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية
أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فرغم أن حديث عمران هذا الأصل له وخرج
غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن
خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد بن
شهادة لسان بحق لا يعسرهم اصلاحيه فأتى الله فيخبرهمها أو يوت صاحبها العالم بها ويختلف
ورثة فيأتى الشاهد بهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلم بذلك وهذا أحسن الاجوبة وبهذا
أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما * فانها إن المراد به شهادة الحسنة وهي ما يتعلق
بحقوق الأدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسنة مما يتعلق بحق الله أفيد شامة منه
العناق والوقف والوصية العامة والعتقة والطلاق والحدود ويؤخذ ذلك وحاصله ان المراد بحديث
ابن مسعود الشهادة في حقوق الأدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله
* فانها انما يجوز على المبالغ في الاجابة إلى الالاد فكيف لشدة استعداده لها كالذي أذاه قبل
أن يسألها كما يقال في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب أي يعطي سر يعاقب السؤال من غير

توقف وهذه الاجوبه مبنيه على أن الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الابعد الطاب
من صاحب الحق فيفض ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يضر بشهادة عنده لا يعلم
صاحبها أو شهادة الحسبه وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهاده قبل السؤال على ظاهر عموم
حديث زيد بن خالد بن ثور أو احد حديث عمران بن بلات أحدهما انه محمول على شهادة الزور رأى
يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم * ثانيها المراد بها
الشهادة في الحلف بدله قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود كما هو ابيضر وتناعى الشهادة
أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكمه ذلك كما كره الاكثر من
الحلف والعين قد تسمى شهادة كما قال تمانى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي * ثالثها
المراد بها الشهادة على المتجب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في
الجنة بغير دليل كما يصح ذلك أهل الاوهاء حكاه الخطاي * رابعها المراد به من يتبص شاعدا
وليس من أهل الشهادة * خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها عالم من قبل أن
يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على أن من سمع رجلا يقول لفلان
عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا يختلف من رأى رجلا
يقول رجلا أو يرضيه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهده الحالف (قوله ويشهدون)
يقع أوله وبكسر الذال المجهجه وبضمها (ولا يقون) يأتي الكلام عليه في كتاب التذود وقوله
ويظهر فيه السمن بكسر الملهه وقع الميم بعدها ون أي يحسون التوسع في الماء كل والشارب
وهي أسباب السمن بالتشديد قال ابن التين المراد من محبته وتعامله لامن يتحقق بذلك وقيل
المراد يظهرهم كثره المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بماليس فيهم ويدعون ماليس
لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن
يساف عن عمران بن حصين بلفظ غير صحيح قوم يتسمنون ويحسون السمن وهو ظاهر في تعامل
السمن على حقيقته فهو أولى ما جعل عليه خبر الباب وانما كان مذموما لان السمن غالباً يلبد
الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور (قوله عن منصور) هو ابن العقر و ابراهيم هو النخعي
وعبيدة بفتح أوله هو السلمي وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وقبسه ثلاثة
من التابعين في نسق (قوله تسبق شهادة أحدهم عينه وعينه شهادة) أي في حاله وليس المراد
أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه ذم وركا الذي يحرص على ترويج شهادة فيصنف على صحتها
ليقوم بفاترة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك في حال
واحدة عند من يغير الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد أنهم لا
يسورعون ويستبينون بامر الشهادة والعين وقال ابن بطل يستدل به على أن الحلف في الشهادة
يطلبها قال وحكي ابن شعبان في الراهي من قال أشهد بالله أن فلان على فلان كذا فتقبل شهادته
لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطل والعروف عن مالك خلافه (قوله قال ابراهيم الخ) هو
موصول بالاسناد المذكور ودهم من زعم أنه يعاقق و ابراهيم هو النخعي (قوله كانوا يضرر وتناعى
الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول الفضايل ونحن صغار وكذلك أخرجه مسلم
بلفظ كانوا يهون وتناوحن وعلمان عن العهد والشهادات وسياق في كتاب الايمان والتذود ونحوه

ويشذرون ولا يقون ويظهرون
فيه السمن * حديثنا محمد بن
كثير أخبرنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن
عبيدة عن عبد الله رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يحيى أقوام تسبق
شهادته أحدهم عينه وعينه
شهادته قال ابراهيم وكانوا
يضرر وتناعى على الشهادة
والعهد

٢٦٥٢

م ت ص ل

نظة

٩٤٠٢

وكان أصحابنا ينهوننا ونحن علمان عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهى عن
 مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم
 على ذلك حتى لا يضرباهم به عادة فيعلموا في كل ما يصلح وما لا يصلح (قلت) ويحتمل أن يكون الأمر
 في الشهادة على ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهى عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في
 تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذ ذلك
 غالباً لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد النهى عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على
 ذلك من المفاد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدى الظالمين وسماى من يديان
 لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ ما قبل في شهادة
 الزور) أى من التغلظ والوعيد (قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى
 أن الآية تسبقت في ذم تعاطي شهادة الزور وهو اختيار منتهى لحد ما قبل في تفسيرها
 وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين
 الشيء ووصفه بخلاف قسمه حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال
 عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الطل واليه أعلم (قوله وكتان الشهادة)
 هو معطوف على شهادة الزور أى وما قبل في كتان الشهادة بالحق من الوعيد (قوله لقوله
 تعالى ولا تكتموا الشهادة إلى قوله عليم) هو تفسيران عباس أخرجه الطبري من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله
 وإن تلوا أو تقرأوا أى تلوا أو التستمك بالشهادة أو تقرأوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن
 عباس فى هذه الآية قال تلوى لسانك بغير الحق وهى اللججة فلا تقسم الشهادة على وجهها
 والأعراض عنها التلؤ وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه قسر إلى بالتحريف والأعراض بالترك
 وكان المنصف أشار بظن كتان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأمر وإلى ان تحريم شهادة
 الزور وإن كونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق وإلى الحديث الذى
 أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مر فوعا إن بين يدي الساعة قد كراشياء ثم قال
 وظهور شهادة الزور وكتان شهادة الحق ثم ذكر المنصف حديثين أحدهما (قوله عن عبيد
 الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس) فى رواية محمد بن جعفر الآتية فى الأدب عن محمد بن جعفر عن
 سعيد حدثني عبيد الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك (قوله استل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الكبار) زادهم عن شعبة عند أحمد وأذكرها فى رواية محمد بن جعفر ذكر الكبار وأستل
 عنها وكان المراد بالكبار كبرها كما فى حديث أبى بكر الذى يليه وكذا وقع فى بعض الطرق عن
 شعبة كما سأه وبنه وليس المقصد حصر الكبار فبما ذكر وسياق الكلام إن شاء الله تعالى فى تعريفها
 والأشارة إلى تعيينها فى الكلام على حديث أبى هريرة أجنبوا السبع الموبقات وهو فى آخر كتاب
 الوصايا (قوله وشهادة الزور) فى رواية محمد بن جعفر قول الزور وأقال شهادة الزور قال
 شعبة وأ كترظنى أنه قال شهادة الزور (قوله تابعه عند) هو محمد بن جعفر المذکور (قوله
 وأوعا وهو وعبد الصمد) أمارا بآبى عامر وهو العقدي فوصلها بوسعيد النقاش فى
 كتاب الشهود وابن مندبه فى كتاب الأيمان من طريقه عن شعبة بلفظ كبير الكبار الإشراف بالله

٢٦٥٢
 ٥٢
 ١٠٧٧
 ٢٨٤١٢

* (باب ما قبل فى شهادة
 الزور لقول الله عز وجل
 والذين لا يشهدون الزور
 وكتان الشهادة لقوله تعالى
 ولا تكتموا الشهادة إلى قوله
 عليم) * تلوا أو التستمك
 بالشهادة * حدثنا عبد الله
 ابن ميمون سمع وهب بن جرير
 وعبد الملك بن إبراهيم قال
 حدثنا شعبة عن عبيد الله بن
 أبى بكر بن أنس عن أنس
 رضى الله عنه قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الكبار
 قال الإشراف بالله وعقوق
 الوالدين وقتل النفس وشهادة
 الزور * تابعه عند رؤى وعاصم
 وميزوز وعبد الصمد عن شعبة
 * حدثنا مسدد حدثنا شعبة
 ابن المنفل

٢٦٥٤
 ٥٢
 ١١٦٧٩

الجديث وكذلك أخرجه المصنف في الباب عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ أكبر الكائن وأما
رواية يهزفه وابن أسد المذكور فآخر جهتها جدعته وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث
فوصلها المؤتلف في الباب (قوله حدثنا الجري) بضم الجيم وهو سعيد بن أبي إسحاق وسماه في
رواية خالد الحداد عنه في أوائل الادب وقد أخرج البخاري العباس بن فروخ الجري ولكنه اذا
أخرجه عنه سماه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكر) في رواية اسمه بل بن عيسى عن الجري
حدثنا عبد الرحمن وقد علمها المصنف آخر الباب (قوله ألا أنبئكم بأ أكبر الكائن) هذيقوى
ان كان المجلس متحد أحد الوجهين . شك في شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لماسئل وقد نظم كل
من العوق وشهادة الزور بالشرک في آيتين أحداهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه
وبالوالدين احسانا فانهم ما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
(قوله ثلاثا) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا لثبته السامع على احضار نفسه
ووهو من قال المراد بذلك عند الكائن وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا لفهم
عنه وود كرفيه بطرفان هذا الحديث تعلقا (قوله الاشرک بالله) يحمله مطلق الكفر
ويكون تخصيصه بالنزك لثبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحمل
ان يراد به خصوصه الا أنه يريد به ان بعض الكفر أعظم فحمان الاشرک وهو التعطل لانه
نفي مطلق والاشرک اثبات مقيد فترجح الاحتمال الاول (قوله وعقوق الوالدين) باقى الكلام
عليه في الادب مع الكلام على الكائن وضابطها وبيان ما قبل في عددها ان شاء الله تعالى (قوله)
وجلست وكان متسكنا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متسكنا ويفيد ذلك ان كيد
تحريره وعظمه فجهه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على
الناس والتم اونها أكثر فان الاشرک كثيرا من قلب المسلم والعوق يصرف عنه الطبع وأما
الزور فالحوامل عليه كثيرة كالدعوة والحسد وغيرهما فاحتج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك
لغظها بالنسبة الى ما ذكره هان الاشرک قطعا بل لكونه مفسدة الزور متعدية الى غير
الشاهد بخلاف الشرک فان مفسدته قاصرة غالباً (قوله ألا وقول الزور) في رواية خالد عن
الجري الا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن عيسى شهادة الزور واقول الزور وكذا
وقفي في العمدة قال ابن دقي العيد يحتمل أن يكون من انطاص بعد العام لكن ينبغي أن
يحتمل على التأكيدها فالواجب القول على الاطلاق لان أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا
كسيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراسته متفاوتة بتجرب تفاوت مفاصده
ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثمًا ثم يرم بهر يثاقدا حتمل هتان واغمنا (قوله)
فما زال يكره حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكرامة الميزع وفيه ما كانوا عليه من كثرة
الادب معه صلى الله عليه وسلم والحمية والشفقة عليه (قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم) أي ابن
عليه وروايته موصولة في كتاب استنابة المرتدين وفي الجديث انقسام الذنوب الى كبيراً كبر
ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر
مشهور وأما ما سكت به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لاسر الله
ونهيها فالخالف بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أب الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما

حدثنا الجري عن عبد
الرحمن بن أبي بكره عن
أبيه رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا
أبئكم بأ أكبر الكائن
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشرک بالله وعقوق
الوالدين وجلست وكان متسكنا
ألا وقول الزور قال فما
زال يكره حتى قلنا ليته
سكت وقال اسمعيل بن
ابراهيم حدثنا الجري حدثنا
عبد الرحمن

نع

٢٨٥١٢

فوقها صغيرة كإدله عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كما ثبتت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الفزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يلبق بالنقيض ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلفة بحسب تفاوت مفاصلها وفي الحديث يحرم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ليس له أهلا **قوله** يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى اجازة شهادة الاعمي ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما جواز نكاحه ومبايعته وقبوله تاذينه وهو قول مالك والشافعية علم ذلك قبل العمي أو بعده وقيل الجهور فأجاز وأما قوله قبل العمي لا بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كان يشهد شخص بشئ أو يعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكمي يجوز في الشيء البصير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز زهادته بخلاف الأفياط بقية الاستفاضة وليس في جميع ما استدلل به المصنف دفع المذهب الفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد **قوله** وأجاز زهادته القاسم وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) أما القاسم فأظنه ما إذا بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحكم ابن عتيبة هو بالمناة والموحدة صغر يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمي فقال جائزة وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه سماها شهادة الاعمي جائزة وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الاعمي وأما قول عطاء وعمران بن إبراهيم فوصله الأثر من طريق ابن جرير عنه قال يجوز زهادة الاعمي **قوله** وقال الشعبي يجوز زهادته إذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه جمعه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمي أو بصيرا وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمر والدقيقة للقرائن ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك **قوله** وقال الحكم رب شئ يجوز زفه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع **قوله** وقال الزهرى رأيت ابن عباس وشهد على شهادة أ كنت تردّه) وصله الكرابيسي في أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه **قوله** وكان ابن عباس يعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رباح عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعقد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الاعمي على التعريف أي إذا عرف أن هذا فلان فإذا عرف شهده قال وشهادة التعريف مختلفة فيما عدا ذلك وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتب برؤية الشمس لأنها أقراب الحدال والسحاب ويكتفي بقلبة الظلمة على الأذى الذي من جهة المشرق وأخرجه سعيد بن منصور عنه **قوله** وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان الكلام علمه في آخر العتق وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب مملوكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتب عائشة فمعارضه للصحيح من الأخبار بحض الاحتمال وهو مردود أو يعد

باب شهادة الاعمي ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) وأجاز زهادته القاسم وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي يجوز زهادته إذا كان عاقلا وقال الحكم رب شئ يجوز زفه وقال الزهرى رأيت ابن عباس وشهد على شهادة أ كنت تردّه وكان ابن عباس يعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل طلع صلي ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضيت الله عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ

٢٨٩/٢
٢٦٥٥
١٧٢٢٦

وأجاز عمر بن حنبل شهادة امرأته متعبة * حدثنا محمد بن عبد بن حمون (190) أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضی الله عنها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ في المسجد فقال
رحم الله لقد أدركني كذا آية
أسقطتم من سورة كذا
وكذا وزاد عبد بن عبد الله
عن عائشة تجمد النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي
فسمع صوت عبد يصلي في
المسجد فقال يا عائشة عظي
أصوت عبد هذا قلت نعم
قال اللهم ارحم عبادا *
حدثنا مالك بن اسمعيل
حدثنا عبد العزيز بن أبي
سليمة أخبرنا ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر رضی الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن بلا لا يؤذن بلسان
فكوا وأشر واحتي يؤذن
أر قال حتى تسعوا آذان
ابن أم مكتوم وكان ابن أم
مكتوم رجلا عمي لا يؤذن
حتى يقول له الناس أصبحت
* حدثنا يزيد بن يحيى
حدثنا حاتم بن وردان حدثنا
أبوب عن عبد الله بن أبي
ملجكة عن السورين
خبرنا رضی الله عنهما قال
قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم أقبية فقال لبي
خبرنا عن النبي صلى الله
أن يعطيناها شافيا مقام أبي
على الباب فتكلم فعرى
* حدثنا يزيد بن يحيى

من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي اسأذنت عائشة في الدخول على ميمنة قوله
وأجاز عمر بن حنبل شهادة امرأته متعبة * كذا في رواية أبي ذر التمشيد وغيره يسكن
التون وتقديها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحد ما حديث عائشة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه
وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه (قوله وزاد عبد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن
عائشة وصلها أبو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
عائشة تبعها النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتجمد عبد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عبد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا (قوله
فسمع صوت عبد) وقوله أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عبد بن بشر في موضعين
كما سقته ومهذبان لول اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة وهما اثنان
مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابى جليل وعبد بن عبد الله بن الزبير تابعى من وسط
التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى
قوله زاد ان يكون المزيدي به والمزيد عليه حديثا واحدا فتجد القصة لكن يحزم عبد الغنى بن
سعيد في المهمات بان المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن زيد الا نصارى
فروى من طريق غيره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى يقرأ فقال صوت
من هذا قالوا عبد الله بن زيد قال لقد كرتي آية ترجه الله كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب اليه
مشابهة قصة عمر عن عائشة بقصة عمرو عنها بخلاف قصة عبد بن عبد الله عنها فليس فيه
تعرض لنسب الانية ويحتمل التعدد من جهة غير المحطة التي اتحدت وهو ان يقال سمع
صوت رجلين يقرأ في أحدهما فقال هذا صوت عبد ولم يعرف الآخر فقال عنه والنبي لم يعرفه
هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسها وسأيت بقصة الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن
ان شاء الله تعالى * فانها حديث ابن عمر في تأذين بلال ابن أم مكتوم وقدمت في تباعه وشرحه
في الأذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمي * فانها حديث السورين
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له القضاء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج ومعهما فهو هو به بحماسه ويقول خباتك هذا فان فيه انه اعتماد على صوته قبل
أن يرى شخصه وسأيت شرحه في لباس ان شاء الله تعالى واجتمع من لم يحضر شهادة الاعمي بان
العقود لا يجوز الشهادة عليها الا بالتقنين والاعمي لا يقين الصوت لجواز شبهه بصوت غيره
وأجاب المجيز بان محل القول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما
عند الاشياء فلا يقول له أحد من ذلك جواز تكاح الاعمي زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها
لكنه يتكلم علمه سمع صوتها حتى يقع له العلم بأنهما هي والاتقى احتمال عنده احتمالا قويا بانها
غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي لئس في أحاديث الباب دالة على الجواز مطلقا
لان تكاح الاعمي يتعلق بنفسه لانه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عبد
وخبرته ففي شيء يتعلق بها لا يتعلق بغيرهما وأما التاذين فقد قال في قصة الحديث كان لا يؤذن
حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذي يخبر به وبالوقت قال وأما ما ذكره الزهري في حق
النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبا هو يري بحاسنه وهو يقول خباتك هذا

٢٦٥٨
٢٤٢١
٢٢٧١

ابن عباس فهو هو بل لا تقوم به حجة لان ابن عباس كان أفتقه من أن يشهد فيما لا يجوز زفه
 شهادة فانه لو شهد لاسمه أو أباه أو مولاه لما قبلت شهادته وقد أعاده الله من ذلك ﴿قوله﴾
 ما شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر
 أجمع العلماء على القول بظواهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ونخص الجهور بذلك
 بالدين والاموال وقالوا لا يجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح
 والطلاق والنسب والولاء فنعها الجهور وأجازها الصكوفيون قال واتفقوا على قبول
 شهادتهن مفردات فيما لا يطالع عليه الرجال كالخميض والولادة والاستملاط وعبوب النساء
 واختلفوا في الرضاع كما سأتى في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن
 في الاموال فلا ية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فان لم
 يأوا رب أربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألقها بالاموال فذلك لما فيها من
 المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألقها بالحدود فلا تمنكون استحلالا للفرج ونحو غيرها
 قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ثم سماها حدودا فقال
 تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكفى يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من
 عقد للاحل انتهى وهذا التقصيل لا ينافي الترجحة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد
 اختلفوا فيما لا يطالع عليه الرجال يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجهور لا يبدن
 أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري يجوز شهادتها وحدها
 في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بقوله في الحضيض
 والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهلب
 ويستتبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقولهم وضبطهم فتقدم شهادة العطن البقطن على
 الصالح البليد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره باربعة حتى تذكرها انه يجوز
 أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاها الشافعي عن أمه انها شهدت عند فاضى مكة هي وامرأة
 أخرى فإراد أن يفرق بينهما المتجانا فقال له أم الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل
 احداهما فذكر احدهما الا ترى ﴿قوله﴾ ما شهادة الاماء والعبيد أى في حال
 الرق وقد ذهب الجهور الى انها لا تضل مطلقا وقالت طائفة تضل مطلقا وقد نقل المصنف بعض
 ذلك وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور وقيل تضل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح
 والنعوى والحسن ﴿قوله﴾ وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ان في شية من
 رواية المختار بن قلنقل قال سألت أنس عن شهادة العبد فقال جائزة ﴿قوله﴾ وأجاز شريح
 و زرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ان في شية من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا أجاز
 شهادة العبيد وروى سعد بن منصورين رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا أجاز شهادة
 عبد في الشيء اليسير ورواه في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجهن
 شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن أبي شية أيضا من طريق أشعث عن
 الشعبي كان شريح لا يجهن شهادة العبد فقال على لك تخييرها فكان شريح بعد ذلك يجهن
 الالسيه وأما قول زرارة بن أوفى وهو فاضى البصرة فلم أفتقه على سنده اليه ﴿قوله﴾ وقال ابن

* (باب شهادة النساء وقول
 الله تعالى فان لم يكونا رجلين
 فرجل وامرأتان) * حدثنا
 ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن
 جعفر قال أخبرني زيد بن
 عياض بن عبد الله عن أبي
 سعيد رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ليس شهادة
 المرأة مثل نصف شهادة
 الرجل بل في قال ذلك
 من نقصان عقلها * (باب
 شهادة الاماء والعبيد) * وقال
 أنس شهادة العبد جائزة اذا
 كان عدلا وأجاز شريح
 و زرارة بن أوفى وقال ابن

٢٨٨ / ٢

سرين شهادته أي العبد جازة (الاعبد لسده) وصله عبد الله بن أحد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه عنده (قوله وأجازته الحسن وإبراهيم في الشيء) وصله ابن أبي شيبة بن رواية منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزونهم في الشيء الخفيف ومن طريق أشعث الحراني عن الحسن نحوه (قوله وقال شرح كلكم بنوعيد واما) كذا اللالكثروا بن السكن كلكم بنوعيد واما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الذهني سمعت شرح بنوعيد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كنا سعيد وانا حواء وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بل يلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم بنوعيد بنوعيد بنوعيد ثم ورد المصنف حديث عقبة ابن الحرث في قصة الامة السوداء المرصعة وسأني الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضا بقوله تعالى من ترضون من الشهداء قالوا فان كان الذي في الرق رضاه فهو داخل في ذلك وأوجب عن الامة بانه تعالى قال في آخرها ولا باب الشهداء اذا ما دعوا والابناء ايماناً من الاحرار لا اشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر وأجاب الامام علي بن ابي طالب عن حديث الباب فقال قد جاءني في بعض طرقه خفات مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحر التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة وعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنهم أمة فنعين أنهم البست بجمرة وقد قال ابن دقيق العبدان أخذنا نظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بأنهم كانت أمة أحد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وأرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية الامة يحيى بنت أبي اهاب وانما غنينة بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تخميناً متقوله ثم وجدت في النسائي ان اهما زيب فلعل غنينة لقبها وكان اسمها فغير زيب كما في رسم غيرها والامة المذكورة ثم أقف على اسمها (قوله فأعرض عني) زاد في السيوغ من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة وبسم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيه فتمتعت فذكر ذلك له) في رواية السلك فأعرض عني فأنتبه من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سأته فأعرض عني وقال في الثالثة والرابعة (قوله ما) شهادة المرصعة ذكره حديث عقبة بن الحرث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن أبي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد في الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لابي عاصم فيه شقين فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً واحتج به من قبل شهادة المرصعة وحدها قال علي بن سعد سمعت أجديسال عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز زعي حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأه سوداء انها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو عبيد الا أنه قال ان شهدت المرصعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج

سرين شهادته جازة الا
 العبد لسده وأجازته الحسن
 وإبراهيم في الشيء التامه
 وقال شرح كلكم بنوعيد
 واما * حدثنا أبو عاصم
 عن ابن جريج عن ابن أبي
 مليكة عن عقبة بن الحرث
 ح وحدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا يحيى بن سعيد عن
 ابن جريج قال سمعت بن
 أبي مليكة قال حدثني عقبة
 ابن الحرث أو سمعته منه أنه
 تزوج أم يحيى بنت ابي
 اهاب قال خفات أمه
 سوداء فقال لقد أرضعتكم
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم

٩٦٥٩
 ٥٥٥
 ٩٩٠٥

٢٦٦٠

٤ سن
تحفة

٩٩٠٥

فاعرض عنى قال فتحدثت
فذكرت ذلك له قال وكفى
وقد زعمت أمه قد أرضعتك
فتهاه عنها * (باب شهادة
المرضعة) * حدثنا أبو
عاصم عن عمر بن سعد بن
ابن أبي مليكة عن عقبة بن
الحريث قال تزوجت امرأة
لها امرأة فقالت انى
قد أرضعتك فأنت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال
وكفى وقد قيل دعها عنك
أو تحوه * (باب تعدل النساء
بعضهن بعضا) * حدثنا أبو
الربيع سليمان بن داود

٢٦٦١

٤ سن

تحفة

٩٩١٢٦

أيضا ما صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وقد رواه ابن جرير
كيفية ومزعت فاشار الى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى أنه لا يكتفى بذلك شهادة
المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعنه بن
أبي طالب وابن عباس منهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت
بنية والاختلاف بين الرجل وامرأته الا أن يتزنا ولو وقع هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين
الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط الا تعرض نسوة لطلب أجرة وقيل
لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع
أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصنات وعكسه الا يضطرى من
الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بجعل النهى في قوله فتهاه عنها على التنزيه
وجعل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد في الحديث جواز اعراض المتق لتبته المستفق
على ان الحكم فيما سأل الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن
السبب المتضمن لرفع النكاح وقوله في الاسناد الذى قبله حدثني عقبة بن الحريث أو سمعته منه فبه
رد على من زعم ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحريث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل
ذلك أخذ من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علقمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد
ابن أبي حريم عن عقبة بن الحريث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني حدثت عبيد
أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحريث
قال وحدثني صاحب لي عنه وأنا الحديث صاحبى أحفظ ولم يسمه وفيه إشارة الى التفرقة في
ضيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين التقصد الى التحديد وعلمه فيقول الراوى فيبسمه
وحد منه لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديده بذلك حدثني بالافراد فيعاد ذلك حدثنا بالجمع أو
سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحريث ثم قال لم يحدثني
ولكني سمعته يحدث وهذا بعين الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي في خبره وبعينه عن الحريث
ابن مسكين فيقول الحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم
يقصد بالتحديد وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به **قوله** فيمده انى قد أرضعتك زاد الدارقطني
من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فسدخت علينا امرأة نسوداء فسألت فأبطنأنا عليها فقالت
تصدقوا على قوا لله لقد أرضعتك جيعا زاد البخارى في العلم من طريق عمر بن سعد عن ابن ابي
حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما أرضعتى ولا اخبرنى اى بذلك قبل التزوج زاد في باب
اذا شهد شاهد به شئ فقال آخر ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فسأله وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة وزاد في النكاح فقالت لى قد أرضعتك
وهى كاذبة **قوله** دعها عنك أو تحوه في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني
في رواية أيوب في آخره لا خير لك فيما وفى الباب الذى قبله فتهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من
الشهادات فنارقتها ونكحت زوجها غيره **قوله** ما سمع تعديل النساء بعضهن
بعضا كذا لاكثر زاد أبو ذر قبله حديث الافلح قال باب الخ **قوله** حدثنا أبو الربيع سليمان
ابن داود هو الزهرانى العسكى يقع الهملة والمثناة البصرى زل بغداد اتفق البخارى ومسلم

وافهمي بعضه أحمد قال
 حدثنا فليح بن سليمان عن
 ابن شهاب الزهري عن عروة
 ابن الزبير وسعيد بن المسيب
 وعلقمة بن وقاص الليثي
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن عائشة رضي الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 حين قال لها أهل الافك
 ما قالوا فبرأها الله منهنه قال
 الزهري وكلهم حدثني
 طائفة من حديثها وبعضهم
 أروى عن بعض وأبنته
 اقتصاصا وقد وعيت عن
 كل واحد منهم الحديث
 الذي حدثني عن عائشة
 وبعض حديثهم يصدق
 بعضها فعموا أن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أراد أن يخرج
 سفرا أفرغ بين أزواجه
 فأيتن خرج سهمها أخرج
 بهامه فأفرغ يئينا في غزاة
 غزاهن فخرج سهمي فخرجت
 معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا
 أجل في هودج وأنزل فيه
 فسرا حتى إذا فرغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 غزوة تلك وقفل ودنوا من
 المدينة أذن لي بالرحيل
 فقممت حين أتوا بالرحيل
 فمشيت حتى جاوزت
 الجيش فلما قضيت شأني
 أقبلت إلى الرجل فلنست
 صدري فإذا عقدني

على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبعه اثنان كل منهما
 أيضا أبو الريح سليمان بن داود أحدهما الخليلي يضم المجمة وتشهدا للمنادة المنقوذة بغذاذي
 انفر مسلم بالرواية عنه والرشدي بكسر الراء وسكون المجمة مصري لم يخبرنا به وروى عنه أبو
 داود والنسائي **قولاه** وافهمي بعضه أحمد قال حدثنا فليح **يحمّل** أن يكون أحمد رفيقا لابي
 الريح في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري جملة عنهما جميعا على الكيفية المذكورة **يحمّل**
 أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الريح وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان
 يقول قال أحمد حدثنا فليح بالتمنية ولم أر ذلك في شيء من الأصول؛ يؤيد الأول أيضا ضياع البرقاني
 فإنه أخرج الحديث في الصالحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي
 الريح عن فليح ليكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو الريح وافهمي بعضه أحمد بن يونس
 فان كان محفووظا لئلا لفظ قال لا سقطت من الاصل كأجرت العادة إسقاطها كثيرا في الاسانيد
 فأثبت بعضهم بذلك ما قال بالافراد بما قال خلف جزم النباطي وأما جزم المزني بأن الذي ذكره
 خلف وهم فليس هذا الجزم الواضح وزعم ابن خلدون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول
 الثاني وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر التيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد
 حدث به عن أبي الريح الزهري عن يسمي أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى
 أحمد بن علي بن المنني وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح عن
 تسمي أحمد وكذلك من رواه عن أبي الريح عن يسمي أحمد أيضا فإنه أعلم ثم ساق المصنف
 حديث الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن
 القاسم بن محمد قال مثله وسألت في شرحه مستوفى في تفسير سورة النور ويان ما زادت رواية
 كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما قصت عنها وقد أخرجها الاسماعيلي عن جماعة
 أخبر به عن أبي الريح وزادني آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون ان
 أصحاب الافك جلدوا الحديث **قلت** وسألت ذلك استنادا آخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
 والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم برورة عن حال عائشة وجوابها ببراءة ما واعتماد النبي
 صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستهذرن عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب
 بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءة أم أيضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت
 تسمي في قصصها الله بالورع في مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لاني حذفت في
 جواز تعديل النساء به قال أبو يوسف ووافني محمد الجهور قال الجحاوي التركة خير وليست
 شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة الاشارة إلى قول ثالث وهو أن تعقل تركته لبعضهن
 لا للرجال لان من منع ذلك اعتدل بقصص المراهة عن معرفة وجود التركة لاسمياني حتى الرجال
 وقال ابن بطال لو قيل انه تعقل تركته من هول حسن وثنا جميل يكون ابراهم من سوا لكان حسنا
 كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول تركته في شهادة فوجب أخذ المال والجهور على جواز
 قبولهن مع الرجال فيما تجوز زهادتهن فيه **قولاه** فأيتن خرج سهمها أخرج بهامه كذا
 للنسائي ولا يدر عن غير الكشميني وفي رواية الكشميني والباقي خرج وهو الصواب ولعل

من بزج أعطفاً وقد انقطع فرجعت فالتفت عقدي فحسبني استعأوه فأقبل الذين رحلوا لي فاحتلوا هو ذبح فرحلوه على بهيرى
 الذى كنت أركب وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يشتلن ولم يغمثن اللحم وإنما كان العلة من الطعام فلم
 يستمكر القوم حين رفعوه ثقل الوجود فاحتلوا وكنت جارية حديد السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
 الجيش جثت منزهة وليس فمة أحد فأتمت منزلي الذى كنت فيه فظننت أنهم ساء ففقدوني فرجعون إلى فيينا أنا جالسة على نسي
 عنيا فجت وكان صفوان بن المعطل السلي ثم الذكوانى من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان
 يراني قبل الحجاب فاستظننت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ يدها فركبها فانطلق بقودى الراحلة حتى أتنا الجيش بعد
 ما نزلوا معرسين في شعر الظهيرة فهلك من هلاك وكان الذى نولى الأفلح عبد الله بن أبي أنس لول فقد مننا المدينة فاستبكت بها شهرها
 والناس يفضون من قول أصحاب الأفلح ويرينى في وجهى أنى لأرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه
 حين أمر ضا غابا يدخل فيسلم ثم يقول كيف تكلم لأشعر بشئ من ذلك حتى تبهت فرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزا
 لا يخرج اللبلا إلى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكسوف قريسا من يوتنا وأمر نأمر العرب الأولى في البرية أوفى التزوه فأقبلت أنا وأم
 مسطح بنت أبي رهم عشي ففرقت في مرطها ففالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أنسيين رجلها شهيد بدار فقلت باهنا هالم
 تسعي ما قالوا فأخبرني بقول الأفلح فزادت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
 فقال كيف تسبكم فقلت أئثنت لي إلى ابوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستقن الخبر من قبله ما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأيتت أبوي فقلت لاشئ ما تحدث به الناس فقلت يا بنه هوني على نفسك الشان فوالله أعلم كانت امرأه أفظ وضئته عند
 رجل يجهلها وله امرأان الأولى كثرن (٢٠٠) عليهما فقلت سبحان الله ولقد تحدثت الناس بهذا قالت فبنت تلك

الليلة حتى أصبحت لا يرأى إلى
 دمع ولا أتكحل بنوم ثم
 أصبحت فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بن
 أبي طالب وأسامة بن زيد

الأول أخرج بضم أوله على البناء للجهول (قوله من بزج أعطفاً) كذلك كثر في رواية
 الكشمي في ظفار وهو أجسوب وساقى توضيحه عند شرحه (قوله) فاستظننت باسترجاعه حتى
 أناخ راحلته) كذلك كثر في رواية الكشمي والنسفي حين أناخ راحلته (قوله) وقد بكت
 ليلى ويوما) فرواية الكشمي في اليسين ويوما وفرواية النسفي وأبي الوقت ليلى ويوما

حين استلبت الوحى يستعيرها في فراق أحد فأمأ أسامة فأشار عليه بالذى يعنى في نفسه من الوذله فقال وسنأق
 أسامة أهلك يا رسول الله ولا تعلم والله الاخبروا ما على بن أبي طالب فقال يا رسول الله ليسنى الله عليك والنساء سواها كثر رسول
 الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرة فقال يا بيرة هل رأيت فيها شيأ بريك فقالت بيرة لا والذى بعثك بالحق
 ان رأيت منها أمر أعصه عليها فأكر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأقى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي أنس لول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى آذاه في
 أهلى فوالله ما ملئت على أهلى الا خبرا وقد ذكروا رجلا ما عاتب عليه الا خبرا وما كان يدخل على أهلى الا معي فقام سعد بن معاذ
 فقال يا رسول الله والله أنا أعذرك منه ان كان بن الاوس ضربنا عنقه وكان من اخواننا من الخزرج أمر تنافقه لثمانية أمرك
 فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتمله الحجة فقال كذبت لعمر الله والله لا تقدر على
 ذلك فقام أسيد بن الحضر فقال كذبت لعمر الله والله لا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضر فقال كذبت لعمر الله والله لا تقدر على
 هذا وورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فزول فخفض حتى سكتا وسكت وبكت يوى لا يرأى إلى دمع ولا أتكحل بنوم فأصبح
 عندى ابوي وقد بكت ليلى ويوما حتى أظن أن الكفا فلق كبدى قالت فينها ما جالسان عندى وأنا أبكي إذ استأذنت امرأه
 من الاضرار فاذنت لها فجلست تبكي معي فيينا فظن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عنده من
 يوم قبل في ماقبل قبلها وقد مكث شهر الاوى الى فيه في شانى شئ قالت فتبهدم ثم قال باعثة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت
 بريقة فسيرة ذلك الله وان كنت أملت بذب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذبته ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مقاله فجلس دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لاني أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله
 بأأدرى ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاشئ أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى

فأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأما جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً كغيرها من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ويرقون في أنفسكم وصدقم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم باهر والله يعلم انى بريئة لاتصدقنى والله ما أجدى ولكم مثلاً الأبا يوسف اذا قال فصر جيل والله المستعان على ما نفوسكم ثم تحولت على فراشى وأما آل جوفان يبرئى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل فى شأنى وحيا ولا تأحقرفى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى امرى والسكى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠١) فى المومر ويا تبرى فواته الله مارام

وستاتى بقية القاطه عند شرحه ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ اذ انك رجل رجلا كناه ترجم فى أوائل الشهادات تعديل كما يجوز وقت هنالك وحرم هنا بالاكسقاء بالواحد وقد دمت توجيهه هانك واختلف السلف فى اشتراط العدد فى التركية فالمرجع عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما فى الشهادة واختاره الطائوى واستثنى كثير منهم بظان الحاكم لأنه ما يفتى قوله منزلة الحكم وأجاز الاكثر بقول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال أبو عبيد لا يقبل فى التركية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قصة الذى أخرجه مسلم فمن جعل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوى الجحاف يشهدون له قال واذا كان هذا فى حق الحاجة فغيرها أولى وهذا كله فى الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه ان كان ثلاثة غيرهم من جملة الأتخار ولا يشترط العدديها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعد أيضا ﴿ قوله وقال أبو جليل ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين جهله ولينين مصغر ووجه من شدة التصانية كالداوى وقيل انهار واية الاصل قبل اسم آسه فرقد قال ابن سعد هو سلى وقال غيره هو ضرى وقيل سليطى وقد ذكره العجلي وجماعة فى النابيين وسأنى فى غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره اخرون فى الصحابة ووقع سباق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جليل قال أخبرنا ونحن مع ابن السيب انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج مع عام الفتح وذكر أبو عمر انه جافى رواية أخرى انه حججة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كان المنذر ونقل البيهقى عن الشافعى نحو ذلك وفى الرواية أبو جليل آخر اسمه ميسرة الطهوى بضم الطاء المهمله وفتح الهاء وهو وكفى روى عن عثمان وعلى وليست له حجة اتفاقا ووجه من جعله صاحب هذه القصة كالكرمانى ﴿ قوله وجدته منبؤذا ﴾ بفتح الميم وسكون التون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها هجمة أى شخصاً منبؤذا أى اقطا ﴿ قوله قال عسى الغيور أبوسا ﴾ كذا للاصملى ولا يدرع الكشبرى وحده وسقط السابقين والغور بالمجبة تصغير غار وأبو ساجع بؤس وهو الشدة واتص على أنه خبر عسى عندهم بجزيرة أو باضمار شئى تقدره عن أن يكون الغيور أبوسا وجرم به صاحب المغنى وهو مثل مشهور يقال فيما طاهره السلامة ويخشى منه العطب وروى الخلال فى عله عن الزهري أن أهل المدينة يتناولون به فى ذلك كثيرا وأصله كما قال

(٢٦ - فتح البارى ح) والسعة أن يؤثروا الى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله انى أحب أن يفر الله لى فرجع الى المصطلح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل من ينب بنت جشم عن امرى فقال لا ينب ما علمت ما رأيت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل من ينب بنت جشم تسامنى فقصها الله بالورع ة قال وحدثنا فليح عن هشام بن عمرو عن عروة عن عائته وعبد الله بن الزبير مثله ة قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله ة (باب اذ انك رجل رجلا كناه) ة وقال أبو جليل وجدته منبؤذا فلما رأى فى عمر قال عسى الغيور أبوسا

الاصحى ان ناسدا خلوا غارا بسون فيه فانهم ارعلهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم
فقبل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء
لبنى كلاب فيه ناس يقطعون الطريق وكان من بني شواصون بالمجرسة وقال ابن الاعرابي
ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده هو ويريد نفيه عنه بدعوته التقطه فهذا
معنى قوله كانه يتحى وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمساقلت
جندية الاربرش واراد قصر بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتض منها فتواطأ قصر وعمر وابن اخت
جذيمة على ان قطع عمرو واقصيرة فأنظروا هرب مسه الى الزباء فامنت اليه ثم أرسلته تاجر
فربح اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخرية ومعه الرجال في الاعمال معهم السلاح
فقطرت الى الجمال تسمى رويد النقل من عليها فقالت عسى الغوير اؤوسا لعل الشرب ياتيكم
من قبل الغوير وكان قصيرا اعلمها انه سالك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاجال قصرها
خرجت الرجال من الاعمال فهلكت (قوله كانه يتحى) أى بان يكون الولد وانما اراد اني
نسبه عنه لعنى من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بان زني بامه ثم ادعاه
وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام التيمم وانه وجد
منبوذا في خلافة عمر فأخذته قال فذ ك ذلك عمر بنى لعمر فلما راى في عمر قال فذ كره وزاد ما جلت
على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة وقد اخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهري
أيضا وصدور هذا الخبر سيأتي موصولا في اواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري وفي ذلك رد على
من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر
واورد ابن الاثير عن الضاري ما ذكره عنه وزاد فيه وانه التقطه منبوذا فذكر القصة ولم أر
ذلك في شيء من النسخ (قوله فقال له عرفني انه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العرف الا ان
الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمى استخلفه ابو
بكر الصديق مرة على المدينة فحتمل ان يكون هو ذا فقد قيل ان ابا جميلة ضمى والله اعلم قال
ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عمر يقايط عليهم (قلت) فان كان ابو جميلة
سلسا فينظر من كان عرفى بنى سليم في عهد عمر (قوله قال كذلك) زاد مالك في روايته قال نعم
(قوله اذهب وعلينا نفقة) في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضى اذا سأل في مجلس نظره عن أحد
فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر فأما اذا كان المشهود له يعدل شهوده فلا يقبل اقل من
اثنين (قلت) غايته نه جل انقصه على بعض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج
وفيها جزا والالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه ملقطه وذلك
مما اختلف فيه وستأتى الاشارة الى ذلك في كتاب الترائض ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى
قوله لك ولاؤه بكونه حين التقطه كانه اعتمقه من الموت أو اعتمقه من ان يلتقطه غيره ويذى
انه ملكه (تنبيه) * وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا جميلة شهده جماعة بالستر اه وليس في
قصة ان الذى شهده ليس الاعر بغيره وحده وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا وقف في امر

تغ
٢٩٠ / ٢

تحت

كانه يتحى قال عمر بنى
انه رجل صالح قال كذلك
اذهب وعلينا نفقة حدثني
محمد بن سلام حدثنا عبد
الرواه حدثنا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه

٢٦٦٢

٢٥٤

نظرة

٩١٦٧٨

أحد لم يكن ذلك فادخفه ورجوع الحاكم إلى قول امتائه وفيه انثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الاطباء في ذلك ولهذا التسمية ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه: يعني حديث أبي بكره الذي أورد في هذا الباب فقال ما يكره من الاطباء في المدح ووجه احتجاجنا بحديث أبي بكره أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تركية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنبر بان هذا القدر كاف في قبول تركيته وأما اعتبار النصاب فمكوت عنه وجوابه أن البخاري جرى على قاعده بان النصاب لو كان شرطاً لذكره لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله أني رجل على رجل) بمحتمل أن يقصر المشي بمحج بن الأدرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأجدوا حتى وعند اسمعق فيمنه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المنى عليه بأنه عبد الله ذو النجدين وسأقن بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبي بكره ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
باب ما يكره من الاطباء في المدح ولقبيل ما يعلم أو رديقه حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفتي على رجل يمكن أن يقصر عن فسر في حديث أبي بكره بناء على اتحاد القصة وقوله يطره بضم أوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه (قوله أهلكتهم وأقطعتم) شك من الراوي وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله ولقبيل ما يعلم وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكره وأبي موسى وقد قال في حديثي أبي بكره ان كان يعلم ذلك منه والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** بلوغ الصبيان وشهادتهم أي حديث بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك فأما حد البلوغ فنأذكره وأما شهادة الصبيان فزادها الجمهور واعتبرها مالك في حرامتهم بشرط أن يضيئ أول قولهم قبل أن يتقرقوا وقيل الجمهور وأخبارهم إذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها أو يجب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم بلوغه قبل شهادته إذا انصف بشرط القبول ورشد اليه قول عمر بن عبد العزيز أنه الحد بين الصغير والكبير (قوله وقول الله عز وجل وإذا بلغ الاطفال متيهم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم بلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيرهما سواء كان في اللبظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام الا مع الانزال (قوله وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله وانان نتي عشرة سنة) جاء به عن عمرو بن العاص فأنه ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة (قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللائق يثن من الحيض من نساكنكم الى قوله أن بعض جلهن) هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الآية للترجمة لتعلق الحيض في العدة لاقر على حصول الحيض وإما قبله وبعد فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء (قوله وقال الحسن بن صالح) هو ابن الهذلي الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذاري وبناه موصولاً في الجملة للدنو من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضاً انه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وانها

قال أني رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وليك قطعت عنق صاحبك من أرا ثم قال من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل حسب فلانا والله حسبه ولا أراكي على الله أحد أحسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ﴿باب ما يكره من الاطباء في المدح ولقبيل ما يعلم﴾ حديثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفتي على رجل ويطره في مدحه فقال أهلكتهم وأقطعتم ظهر الرجل ﴿باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى وإذا بلغ الاطفال متيهم الحلم فليستأذنوا﴾ وقال مغيرة احتلت وانان نتي عشرة سنين وقول الله عز وجل واللائق يثن من الحيض من نساكنكم الى قوله أن بعض جلهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جلة بنت إحدى وعشرين

حاضت لاستكمال تسع وضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبعثتها مثل ذلك واختلف العلماء في أقل سن يبيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتمل والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الأبيات الآن مالك لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للبجارية وقال أكثر المالكية حده قه ما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حده قه ما استكمال خمس عشرة تسعة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب (قوله) حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العسكلى الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخنجمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل (قلت) وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئ) فيه التفات أو تجر يداد كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزئ ولكنه التفت أو جرد من نفسه أو لا خصوصا فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضي ووقع في روايه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كاسياني في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزئ وقوله فلم يجزئ يضم أوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عنده مسلم فاستصغرى (قوله) ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فرقتي وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة أو وهو أول قدم من تعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما يئنه على قول ابن اسحق وأكثر أهل السمران الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي وانفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنم الى قول موسى بن عفيصة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عمرو بن شعوب قول موسى بن عفيصة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا بالمسلمين وعدهم العام المقبل بدروانه صلى الله عليه وسلم خرج الهمان السنة المقبلة في شوال فلم يجدها أحد وهذا هو الذي تسمى بدر الموعود ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق أن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن

حدثنا عبيد الله بن سعيد
حدثنا أبو أسامة قال حدثني
عبيد الله قال حدثني نافع
قال حدثني ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضه يوم
أحد وهو ابن أربع عشرة
سنة فلم يجزئ ثم عرضني يوم
الخندق وأنا ابن خمس
عشرة فاجازني

٧٦٦
ل
قطعة
٧٨٢٢

أربع عشرة أي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وأما ابن خمس عشرة أي تجاوتها
فألقى الكسرى في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال
المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم * (تبيينان) * الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض
الروايات ان عرض ابن عمر كان يدرف لم يجزه ثم بأحد فأجازة قال وفي رواية عرض يوم أحد وهو
ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة تسنة فأجازة ولا وجود لذلك
وأما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجهه آخر عن أبي معشر وأبو
معشر مع ضعفه لا يخالف ما زادهم من ذكر يد رماؤه النقات بل يوافقهم * الثاني زعم ابن ناصر
أنه وقع في الجمع للحمدى هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق إلى ذلك ابن
مسعود وأخلف فتبعه شيخنا ولم يدره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك
ابن الحوزي عن ابن ناصر وبالفتح والتنبيه على من وهم في ذلك وكان الأولى ترك ذلك فان اللفظ
لا يسلم منه كثيرا أحد **قوله** قال نافع فقد تمت على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله**
أن هذا الحديث الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا
حديث ابن الذريقة والمقاتلة **قوله** وكتب إلى عماله أن يقرضوا لمن يبلغ خمس عشرة زاد مسلم في
روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوا في العيال وقوله أن يقرضوا أي يقدر والهم. زقافي ديوان
الجندو كانوا يقرضون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال وينفق
على مستحقه واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجرى عليه أحكام
الباقيين وأن لم يحتم فكيف بالعبادات وأقامه الخلدود ويستحق سهم الخيمة ويقبل ان كان
حر يبا ويقبل عنه الخمران أو نس رشده وغير ذلك من الأحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز
وأقره عليه رايه نافع وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما من لم يأخذ به بان الاجازة
المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض
المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم
فذلك أجازة وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لسنه وانما أجازة لقوته لا لبوغه ويرد على
ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهم من وجه آخر
عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بللفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها الخالصة ابن جريج وقد تقدم على
غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فأتى ما يحتمل من تديسه وقد نص فيها لفظ ابن
عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما جرى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث
أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فن وجدته أهلا لاستبحه والارده
وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى وعند المالكية والخنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام أن
يجيز من الصبيان من فيه قوة وتجده قريب من اهل أقوى من بالغ وحديث ابن عمر صحة عليهم
ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج والله أعلم * (تنبيه) * ظاهر الترجمة مع سابق الآية ان
الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك وأماما ذكره بعض أهل اللغة وجرم به غير

قال نافع فقد تمت على عمر
ابن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثه هذا الحديث فقال
ان هذا الحديث الصغير
والكبير وكتب الى عماله ان
يقرضوا لمن يبلغ خمس عشرة
* حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثنا
صفوان بن سليم عن عطاء
ابن يسار

٢٦٦٥

م

نظرة

٤٦٦١

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٦) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

باب سؤال الحاكم المدي
هل لك نيئة قبل المين
محمد بن شامحمد أخبرنا أبو
معاوية بن الأعمش عن
شقيق بن عبد الله رضي
الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف
على عين وهو فيها فجر
لقطع جامل امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان
قال فقال الأشعث بن قيس
في واثله كان ذلك كان بيني
وبين رجل من اليهود
أرض فجعلني فقد سمته الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنك نيئة قال
قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول
الله اذا حلف ويذهب
بما لي قال فأنزله الله تعالى
ان الذين يشتركون به عهد الله
وأيمانهم ثم نقلا الى آخر
الآية (باب) المين على
المدي عليه في الاموال
والحدود * وقال النبي
صلى الله عليه وسلم شاهدك
أو عينة * وقال قيس
حدثنا سفيان بن ابن شبرمة
كفى أبو الزناد في شهادة
الشاهد وعين المدي فقلت
قال الله تعالى واستشهدوا
شهادتين من رجالكم فان لم

واحد ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صدى حتى يفظم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم
حزقوا الى خمس عشرة ثم قد الى خمس وعشرين ثم عنظ الى ثلاثين ثم عمل الى اربعين ثم كهل
الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم اذا زاد فلا يمنع اطلاق شي من ذلك على غيره بما يقار به يجوز
(قوله) عن أبي سعيد هو الخدري (قوله) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في الجمعة من
طريق آخر عن صفوان بن سليم بلقظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قوله) غسل يوم
الجمعة) في رواية أخرى عن صفوان بن سليم بلقظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قوله) غسل يوم
وفيه إشارة الى أن البواغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة
بالقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام (قوله) يا
سؤال الحاكم المدي هل لك نيئة قبل المين) أو ردفه حديث الأشعث كان بيني وبين رجل أرض
فجعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنك نيئة قلت لا قال يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله
في الترجمة قبل المين أي قبل عين المدي عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح جملة على المدي بان
يطلب منه الحاكم عين الاستظهار بان نيئة شهدت له يحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض
لذلك بل فيه ما قد ينسك به في أن عين الاستظهار غير واجبة والله أعلم وسبأني مباحث حديثي
الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال
لا تعرض المين على المدي عليه اذا اعترف المدي أنه نيئة (قوله) يا المين على
المدي عليه في الاموال والحدود) أي دون المدي ويستلزم ذلك شيئين أحدهما أن لا يجب عين
الاستظهار والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد وعين المدي واستشهاد المصنف بقصة ابن
شبرمة يتبرأ الى أنه أراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يتبرأ الى الكوفيين في
تخصيصهم المين على المدي عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول
بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعناق
والفدية فقال لا يجب في شيء منها المين حتى يقم المدي النيئة ولو شاهدا واحدا (قوله) وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهدنا أو عينة) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث والغرض
منه انه أطلق المين في جانب المدي عليه ولم يشده بشي دون شيء وأرشد شاهدك على أنه خبر
مبتدأ محذوف بتقدير المنيث لك أو أتيته أو ما شئت لك والمعنى ما شئت لك الشهادة شاهدك أولئك
أقامة شاهدك خذف المضاف وأقيم المضاف اليه المقام فأعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر
لعله به وقد تقدم في الرهن بلقظ شهودك وأنه يرى بالرغف والنسب وتقدم توجيهه (قوله) وقال
قيس حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ حدثنا قيس
وذلك مغلطاً بأن البخاري لم يخبره بان شبرمة وهو عجيب فإنه أخرجه في الشواهد كما سيأتي
في كتاب الادب وهذا بن الشواهد فإنه حكاية واقعة انفتحت مع ابن عيينة ليس فيها حديث
مرفوع يخبر به (قوله) عن ابن شبرمة) يضم المعجزة والراء بينهما مودعاً كنه وهو عبد الله بن
شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للصور مات سنة أربع وأربعين ومائة
(قوله) كفى أبو الزناد) هو قاضي المدينة (قوله) في شهادة الشاهد وعين المدي) أي في القول

بكونا رجلين فرجل واحد وان من تضمنت من الشهادة أن تفضل احدهما فتذكر احدها الاخرى قلت يجوز اما
اذا كان يكتب بشهادة شاهدين المدي فيحتاج أن تذكر احدهما الاخرى ما كان يصنع بذلك هذه الاخرى * حدثنا أبو نعيم

٥٧٩

حدثنا نافع بن عمر عن ابن
 أبي ملكة قال كتب ابن
 عباس رضي الله عنهما إلى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى باليمين على المدعي
 عليه **(باب)** * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 جرير عن منصور عن أبي
 وائل قال قال عبد الله بن
 حلف على يمين يتحقق بها
 ما لا يقى الله وهو عليه
 غضبان ثم أنزل الله عز وجل
 تصديق ذلك ان الذين
 يشرون بعهد الله وأيمانهم
 إلى عذاب أليم ثم ان الأشعث
 ابن قيس خرج السيف فقال
 ما يحدثكم أبو عبد الرحمن
 قد شامعنا قال فقال
 صدق في أنزلت كان بيني
 وبين رجل خصومة في شيء
 فاختصمنا إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 شاهدك أو يمينه فقلت له
 انه اذا حلف ولا يسأل
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم من حلف على يمين
 يستحق بها ما لا هو فيها
 فاجرتني الله وهو عليه
 غضبان فأنزل الله تعالى
 تصديق ذلك ثم أقرأ هذه
 الآية

يجوزها وكان مذهب أي الزناد القضاة بذلك كاهل بلدهم مذهب ابن شبرمة خلافة كاهل بلده
 فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة وانما
 تتم له الحجية بذلك على أصل مختلف بين الفريقين وهو أن الخبر اذا ورد متضمن لزيادة على
 ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم
 معتدل اذا ثبت سنده وجوب القول به والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين
 ومع قطع النظر عن ذلك لا يفتضح من شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به
 وقد أجاب عنه الامام علي فقال الحاجة الى اذ كل واحداهما الاخرى فمما اذا شهدا وان
 لم تشهدا قامت تمامهما عين الطالب ببيان السنة الثانية واليمين من هي عليه لو انفردت حلت
 محل اليمين في الاداء والبراء فكذا حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحسان مما يضافه
 للشاهد الواحد قال ولزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد
 والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهد التأيمينة اهو وحاصله أنه لا يلزم
 من التصديص على الشيء نفسه عما عداه لكن مقتضى ما يحتمه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد
 الواحد اعند قضاة الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية
 وصححة الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فروعا
 قضى الله ورسوله في الخبز بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع
 شاهده وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر
 ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر مامشهورا وأجيب بان نسخ رفع الحكم
 ولا رفع هنا وايضا فان النسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة
 على النص وغاية ما فيه أن نسبة الزيادة كالتخصص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
 بالسنة لكن تخصص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم
 ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثانية
 وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثالثة وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد
 واليمين لكونه زيادة على القرآن بما حديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن
 كالوضوء بالنيد والوضوء من الفقهة واليمين والمنحضة والاستساق في الفسل دون الوضوء
 واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة
 ولا فودا بالنسيخ ولا جمعة الا في مصر جامع ولا قطع الايدي في الغزو ولا رث الكافر المسلم
 ولا يوق كل الطاق من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ويحلب من النابز ولا يقتل الوالد
 بالولد ولا يرت القتال من القتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب
 وأجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لثبوتها فيقال لهم وحديث القضاة بالشاهد
 واليمين جامن طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم من
 حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين وشاهد وقال في اليمين انه حديث
 صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لامعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي
 ان قيس بن سعد لا تعرف له روايه عن عمرو بن دينار لا يقدر في صحة الحديث لانهم تابعيان

ثقتان مكان وقدم مع قس من أقدم من عمرو وبمثل هذا الترتيب الاخبار الصحيحة ومنها حديث
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله
 مدينون ثقات ولا يضره أن سهل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك
 يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث
 جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوفان وفي الباب
 عن ثخوم بن عشرين من الصحابة فيها الحسن والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى
 نسخته مردودة لأن النسخ لا يثبت بالأحتمال وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تنوجه على
 المدعى عند التكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى
 ومعه شاهد آخر أولى فهو متعقب ولا يراد على الخشية لأنهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي
 القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما خص عليه بمعنى والخلاف
 لذلك لا يقول بالفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال ابن العربي أطرف ما وجدت لهم في
 رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما أن المراد قضى بين المنكر مع شاهد الطالب والمراد
 أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى
 بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة
 واحدة لا في المضادين * ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا
 مثلا فادى المشتري إليه عيا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبرائة فيجلب المشتري أنه
 ما اشترى بالبرائة ويرد العبد وتغيبه بفقوما تقدم ولائه صورة تادرة ولا يجمل الخبر عليها (قلت)
 وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم * ثم ذكر المصنف في الباب
 ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
 هكذا أخرجه في الرهن وهما مختصر من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة وأخرجه في
 تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المراءاة التي ادعت
 أحداهما على الأخرى انتهى حديثه وأخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر
 بلفظ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان إلا القريابي وأخرجه
 الأمام على من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البيعة على الطالب واليمين على المطلب وأخرجه
 السبقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال
 كنت قاضيا لابن الزبير على الطائفة فذكر قصة المراءاة فكنت إلى ابن عباس فكنت إلى ابن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم
 ولكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكروا وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وأساند أحسن
 وقدين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله
 صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادى ناس دماء رجال وأموالهم وسألت في تفسير
 آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خذوا الظاهر
 فكلف الجهة القوية وهي البيعة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيجوز لها ضعف
 المدعى وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فرغ نفعه فأكفى منه باليمين وهي بخفة ضعيفة

لان الخائف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفنا * الاول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه * والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخفى اذا سكت والاول اشهر * والثاني أسلم وقد ورد على الاول بان المودع اذا ادعى الزد أو التلق فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله العيني على المدعى عليه بالجمهور بحمله على عومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا توجه العين الا من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتنزل أهل السنة أهل الفضل بحملهم من غير اراء وقرب من مذهب مالك قول الاصطري من الشافعية ان قرائن الحلال اذا شهدت بصدق المدعى لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لا ادعى ناس دماء ناس وأموالهم على ابطال قول المالكية في التعمية ووجه الدلالة تسوية صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال وأوجب بانهم لم يستندوا القصاص مثلا الى قول المدعى بل للتساقطة فكيف قوله ذلك لو باقوى جانب المدعى في بداهة بالايان * الحديث الثاني والثالث حديث الأشعث وعمد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يستترون بعهد الله الآية وقدمت الإشارة اليه قبل باب والمراد منه قوله شاهدك أو عينه وقد روى نحوه هذا القصة وائل بن حجر زاد فيها ليس لك الا ذلك أمرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالعين والشاهد وأوجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أي يتنزل سواء كانت رطينا أو رجلا و امرأتين أو رجلا وبين الطالب وانما يخص الشاهدين بالذكرا لانه الاكثر الاغلب فالعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يكن ذلك رد الشاهد والعين لكونه لم يرد الا شاهد المرأتين لكونه لم يرد كرفوض التاويل المذكور والمخالف الشهوت الخبر باعتبار الشاهد والعين فدل على أن ظاهر لفظ الشاهد غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه ﴿ قوله ﴾

اذا ادعى أو قذف فله أن يلبس البينة وينطق لطلب البينة) أو رد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة التلاعنين وسأق الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا القذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له يخرج عن الحد باللعان ان يخرج من البينة بخلاف الاجنبي لانه قول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء وانما ذلك القاذف ثبت لكل مدعى من باب الاولى ﴿ قوله ﴾

العين بعد العصر) ذكريفه حديث أي حريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساءم سلعة بعد العصر خلف الحديث وسأق الكلام عليه في الاحكام ويند كرماتعلق به من تغلط العين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتظيم الائم على من خلفه فيه كذبا المشهور وملائكة الليل والمبارك ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اخص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال ﴿ قوله ﴾

باب يخالف المدعى عليه حيثما وجبت عليه العينة ولا يصرف من موضع الى غيره) أي وجوبها ووقول الخفيفة والخالية وذهب الجمهور الى وجوب التغلط في المدينة عند التبر

* (باب) * اذا ادعى أو قذف فله أن يلبس البينة وينطق لطلب البينة * حدثنا محمد بن يسار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن محممة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حدان فظهرت فقال لا يا رسول الله اذأرى أحدنا على امرأته رجلا ينطق بلبس البينة فجعل يقول البينة والاحد في ظهره فذ كحديث اللعان * (باب العينة بعد العصر) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العشاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ما بطريق يبيع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للذئبان أعطاه ما يريد وفيه والام يشله ورجل ساءم رجلا بسلعة بعد العصر خلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فاخذها * (باب يخالف المدعى عليه حيثما وجبت عليه العينة ولا يصرف من موضع الى غيره) * عليه العينة ولا يصرف من موضع الى غيره) * (٢٧ - فتح الباري خا)

٢٩٢/٢

وعكة بن الزكن والمقام وغيرهما بالمسجد الجامع وتففقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير
 لاني القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك **قوله** قضى مروان (أى ابن الحكم) على
 زيد بن ثابت بالعين على المنبر فقال أحلف له مكاني الخ وصله مالك في الموطن عن داود بن الحصين
 عن أنى عطفان بفتح المعجمة ثم الهمزة ثم الفاء المزىض الميم وقشد بن الزبدي قال اختصم زيد بن
 ثابت وابن مطيع يعنى عبد الله الى مروان في دار قضى بالعين على زيد بن ثابت على المنبر فقال
 أحلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف وان حقه لحق وأبى
 أن يحلف على المنبر وكان البخارى احتج بان امتناع زيد بن ثابت من العين على المنبر يدل على أنه
 لبراءه وأجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك
 فروى أبو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ابن عمر كان وصى رجل فانه رجل بصك
 قد درست أسماء ثم وده فقال ابن عمر نافع اذهب به الى المنبر فاستخلفه فقال الرجل يا ابن عمر
 أن يدأن تسمع في الذى يسمعى ثم يسمعى هنا فقال ابن عمر صدق فاستخلفه مكاه وقد وجدت
 مروان يلفظ في ذلك فخرج الكرايسى في أدب القضاء بسند قوى الى السعديين المنسب قال
 ادعى مدع على آخر انه اغتصبه بغير اخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى
 أن يحلف وقال أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر ففرم له
 بغير امثل بعيره ولم يحلف **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك (أو يمينه) تقدم
 موصولا قريبا **قوله** ولم يخص مكانا دون مكان) هوس تنقه الما: نفوقدا اعترض عليه بأنه
 تزجم العين بعد العصر فثبت التغلظ بالزمان ونفي هذا التغلظ بالمكان فان صح احتجاجة بان
 قوله شاهدك (أو يمينه) لم يخص مكانا دون مكان فليحج عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان
 فان قال ورد التغلظ في العين بعد العصر قيل له ورد التغلظ في العين على المنبر في حديثين
 * أحدهما حديث جابر مر فوعا لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمينه أو لوعلى سواله أخضر
 الا تومأ مقعدة من النار أخرجه مالك وأوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذى ذكرته لا يكر بن أنى شعبة * ثانيها حديث ابن امامة بن
 ثعلبة مر فوعا من حلف عند منبرى هذا بين كاذبة يستحل بها مال امر مسلم فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجه النسائي ورواه ثقات ويجاب
 عنه بأنه لا يلزم من ترجمة العين بعد العصر انه يجب تغلظ العين بالمكان بل له ان يقبل المسئلة
 فقول ان لم من ذكر تغلظ العين بالمكان انها تغلظ على كل حالف فيجب التغلظ عليه
 بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك ثم أورد حديث ابن مسعود من حلف على عين وقد تقدم قريبا
 بأن منه مضموعا الى حديث الأشعث وأبى الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى

❖ **قوله** باب اذا تسارع قوم في العين) أى حيث يجب عليهم جميعا بأهم يبدأ **قوله**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم العين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم في العين أيهم
 يحلف) أى قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه
 فأسرع القريشان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ البخارى فيه بلفظ اذا ذكره الاثنان على
 العين واتحباها فليس يتمها عليهما وأخرجه أبو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل

قضى مروان بالعين على
 زيد بن ثابت على المنبر
 فقال أحلف له مكاني فجعل
 زيد يحلف وأبى أن يحلف
 على المنبر فجعل مروان
 يعجب منه وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم شاهدك
 أو يمينه ولم يخص مكانا دون
 مكان * حديثه وسى بن
 اسمعيل حدثنا عبد الواحد
 بن الأعمش عن ابي واثل
 عن ابن مسعود رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على يمين
 ليقتطع بها مالا لى الله وهو
 عليه غضبان * (باب اذا تسارع
 قوم في العين) * حديثه
 اسحق بن نصر حدثنا عبد
 الرزاق اخبرنا معمر عن
 همام عن ابي هريرة رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عرض على قوم
 العين فأسرعوا فأمر أن
 يسهم بينهم في العين أيهم
 يحلف

٢٦٧٤
١٤٦٩٨

رواية البخاري وتوقفه بانه رأف أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد قال وقد
 وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى (قلت) وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن أبي
 اسراييل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال
 فاستجابها وأخرجه أبو داود وعن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أو استجابها قال
 الاسماعيلي هذا هو الصحيح أي انه بلفظ أو بالفاء ولا بالواو (قلت) ورواية الواو يمكن جعلها
 على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانها ما كرهها على البس في ابتداء الدعوى فلما عرفنا
 انها لا يبدلها ما منها أجازا لها وهو المعبر عنه بالاستجاب ثم تنازعنا أي ما سدا فأرشدنا إلى القرعة
 وقال الخطابي وغيره الأكرهنا لأننا لا نراه بديه حقيقته لأن الانسان لا يكره على البس وانما المعنى
 اذا توجهت البس على اثنين وأراد الخلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الأكره
 أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستجاب وتنازعنا أي ما سدا فلا يقدم أحدهما على الآخر
 بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليسستم أي فليقرعوا وقيل صورة الاشتراك في البس أن
 يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا يئنه لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت
 له القرعة حلف واستجتها ويؤ بذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع
 عن أبي هريرة ان رجلا من اخنصماني متاع ليس لواحد منهما فبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 استمعا على البس ما كان أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيتحمل ان
 يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة
 فانها يعنها ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعي عليهم بعين في
 أيديهم مثلا أو أكثر ولا يئنه للمدعي عليهم فتوجهت عليهم البس فتسارعوا إلى الخلف
 والخلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين الخلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فن خرجت له بآء في ذلك والله
 أعلم ﴿ **قوله** ما سدا قول الله عز وجل ان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
 ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث بن زهير أيضا
 ولا تعارض بينهم لا احتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين وسبأ في مزديان لذلك في
 التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حديثنا اسحق حديثنا بن هرون جزم أبو علي الغساني بانه
 اسحق بن منصور جزم أبو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن زاوية وقوله أخبرنا العوام هو ابن
 حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش أكل رباحا ثم هو موصول بالاستناد المذكور إليه
 وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البسوع ﴿ **قوله** ما كف يستخلف هو
 يضم أوله وقع اللام على البناء العجول ﴿ **قوله** وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله الى آخر
 ما ذكره من الآيات المناسبة لجعلها وعرضه بذلك أنه لا يجب تغلظ الخلف بالقول قال ابن المنذر
 اختلفوا في افعال طائفة يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلفه بالله الذي لا اله الا هو وكذا
 قال الكوفيون والشافعي قال فان أتتهم القاضي غلظه عليه فيزيد عالم القسب والشهادة الرحمن
 الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأى ذلك استخلفه اجزا
 والاصل في ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه انه حلف البس ﴿ **قوله** يقال بالله أي بالوحدة
 (وبالله) أي بالمتانة (وواته) أي بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى قالوا اتقوا بالله وقال

﴿ **باب** قول الله عز وجل ان
 الذين يشتركون بهد الله
 وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك
 لا خلاق لهم في الآخرة
 ولا يكلمهم الله ولا ينظر
 إليهم ولا يزين لهم عملهم
 وعذابهم ﴿ **حديث** اسحق
 أخبرنا يزيد بن هرون
 أخبرنا العوام حدثني
 ابراهيم أبو اسمعيل السككي
 سمع عبد الله بن أبي أوفى
 رضى الله عنهم يقول أقام
 رجل سلعته خلف بالله لقد
 أعطى بي ما لم يعطها فزنت
 ان الذين يشتركون بهد الله
 وأيمانهم ثمنا قليلا قال ابن
 أبي أوفى الناجش أكل ربا
 خاش ﴿ **حديث** ناشر بن خالد
 أخبرنا محمد بن جعفر عن
 شعبة عن سلمان عن أبي
 وائل عن عبد الله رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على عين
 كاذبا قطع مال الرجل أو
 قال أخيه نفي الله وهو عليه
 غضبان وأزل الله عز وجل
 تصديق ذلك في القرآن ان
 الذين يشتركون بهد الله
 وأيمانهم ثمنا قليلا الى
 قوله عذاب أليم فلتسنى
 الاشعث فقال ما حدثتكم
 عند الله اليوم قلت كذا
 وكذا قال في آتزلت ﴿ **باب**
 كف يستخلف ﴿ **قال**
 تعالي يحلفون بالله وقول الله

عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوقفا يقال بالله وتالله وواته

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن عدي بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع (٢١٢) طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اليوم والليلة فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال وذكركه رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال فاذ بر الرجل وهو يقول والله لا أتريد على هذا ولا اتقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت * (باب من أقام البيعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضهم ألحن بجمته من بعض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضهم ألحن بجمته من بعض وقال طائوس وبراھيم بن زبير في البيعة العادلة أم حق من الذين الفاجرة * أما قول طائوس وبراھيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شرح فصوله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شرح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة الحق أم حق من قضائي الحق أم حق من عين فاجرة وذكرا بن حبيب في الواضحة بأسناد له عن عمر قال البيعة العادلة خير من الذين الفاجرة قال أبو عبيد انما قيد الذين بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذا شهد على الحائث بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتمين أن يمينه حينئذ فاجرة والافتقار في الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيعة التي شهدت باصل الحق ولم يحضر أوفاء فلا تكون الدين حينئذ فاجرة ثم ورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضهم ألحن بجمته من بعض الحديث قال الاسماعيلي لس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيعة بعد عين المنكر وأجاب ابن المتر فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعاً للحق بل نهاه بعد عينه من القبض وسأوى بين حاله بعد العين وقبلها في التصريح فيؤذن ذلك بقا صحت صاحب الحق على ما كان عليه فإذا نظر في حقه بيينة فهو باق على القيام به لم يسقط كالم يسقط أصل حقه من ذمة مقطوعة باليمين وسبأ في الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب**

من

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضهم ألحن بجمته من بعض فن قضيت له بحق أخيه شيئا فأتى فأقطع له قطعة من النار فلا يأخذها * (باب) **ق**

من أمر بانجاز الوعد * وفعله الحسن واذا كرفي الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن الاشوع بالوعد وذو ذلك عن سمرة ابن جندب وقال المسور بن خزيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذو كرفي له فقال وعدني فوفاني قال أبو عبد الله رأيت اسمعيل ابن ابراهيم يخرج بحديث ابن اشوع * حديثي ابراهيم بن حنيفة حدثنا ابراهيم بن سعد (٢١٣) عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله

ابن عبد الله أن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما
أخبره قال أخبرني أبو
سفيان أن هرقل قال له
سألتك ماذا امركم فزعمت
أنه يأمر بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد
وأداء الأمانة قال وهذه
صفتي * (باب) * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن أبي
سهيل نافع بن مالك بن أبي
عامر عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال آية المنافق ثلاث
إذا حدث كذب وإذا اتهم
خان وإذا وعد أخلف
* حدثنا ابراهيم بن موسى
أخبرنا هشام بن ابن جريح
قال أخبرني عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهم قال حدثنا
لمامات النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه أبو بكر مال من قبل
العلاء بن الحضرمي فقال
أبو بكر من كان له على
النبي صلى الله عليه وسلم
دين أو كسكنت له قبله
عدة فلما أتنا قال جابر فقلت

من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بالوفاء بالشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه
قاله الصكرماني وقال المصنف لانجاز الوعد ما موربه مندوب اليه عند الجميع وليس يفرض
لائقها على أن الموعد ولا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه وتقل الاجماع في ذلك مردود فان
الخلاص مشهور ولكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد
العزيز وعن بعض المالكية ان ارتباط الوعد بسبب وجب الوفاء به والافلاقي قال لا تختر تزوج
ولك كذا فترق لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو
قبله وقرأت بخط أبي عمر رحمه الله في اشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر حواجا عن الآية
يعنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث المنانق قال والدلالة
للوجوب منها قوله فكيف جلاوه على كراهة التبريه مع الوعد الشديدي يظهر هل يمكن أن يقال
بحرم الاخلاق ولا يجب الوفاء أى بأتم الاخلاق وان كان لا يلزم الوفاء ذلك (قوله وفعله
الحسن) أى الامر بانجاز الوعد (قوله واذا كرفي الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد) في
رواية النسفي وذو كرفي اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن أبي حاتم عن طريق الثوري انه بلغه
ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية بهو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره فأقام حولا في
انتظاره ومن طريق ابن شبيب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد (قوله
وقضى ابن الاشوع بالوعد وذو ذلك عن سمرة بن جندب) هو سمعدين عمرو بن الاشوع كان
قاضى الكوفة في زمان اماره خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته
كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسمعيل بن راهويه (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف رأيت
اسمعيل بن ابراهيم هو ابن راهويه (يخرج بحديث ابن اشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب
والمراد انه كان يخرج به في القول بوجوب انجاز الوعد * (تنبيه) * وقع ذكرا اسمعيل بين التعلق عن
ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسمعيل في أكثر النسخ والذى أورده أوثى والله أعلم ثم ذكر
المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أو ردمه
طروفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الإشارة الى كثيرين شرحه * ثانيها حديث أبي هريرة في
آية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان * ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فبما وعد
به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسائر الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى
شئ من ذلك في الكفالة وتأشرا وغروا جدا ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بحكاهم الا لا خلق آدمى أبو بكر مواعده
عنه ولم يسأل جابرا البيعة على ما ادعاه لانه لم يتبع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى
شيئا في بيت المال وذلك موكل الى اجتهاد الامام * رابعها حديث ابن عباس في أى الاجابين
قضى موسى (قوله عن سالم الاقطس) هو ابن عجلان الجزري شامى ثقة ليس له فى البخارى سوى

وعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات قال جابر فعدت يدي خمسمائة
ثم خمسمائة ثم خمسمائة * حدثني محمد بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا هرمان بن شجاع عن سالم الاقطس
عن سمعدين جبير قال

٢٦٨٤

نحلة

٥٥١٠

هذا الحديث وأخر في الطب وكذا راوى عنه مروان بن شجاع وقد تابعه سالم الماعلى رواه
لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابعه سعيد بن عكرمة عن ابن عباس ورواه
أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعنه من النذر بضم النون وتشديد الذا لالمجبة المفتوحة بعد هاء راء
وجابر وأبو سعيد ورفعه كلهم وجمعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وأبو ذر عند
البراز أيضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحكيمى (قوله
سالى بن هودى) لم أقف على اسمه والخيرة بكسر الميملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بال عراق
(قوله أى الاجلين) أى المشار اليهما في قوله تعالى فى حنى حجج فان أتممت عشر اى عندك (قوله
حبر العرب) بفتح الميملة وبكسر هاء ووجهه أبو سعيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة
والمراد به العالم الماهر وانما عبر به بسعيد لكونها مستعملة عند الذين خاطبه وقد أخرج أبو نعيم
من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك وراه بالقدوم على ابن عباس أى بمكة
(قوله قضى أكثرهما وأطيهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان
ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سأتى بيانه فى الباب الذى يليه وذكر ابن دى بنى
المنشور ان عبيد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل الى ابن عباس جرح يحيا فكلمه
فقال ما يفتنى لهذا الا ان يكون خبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أى الاجلين قضى موسى قال أتمهما وأكلهما وأخرجه
الحاكم وفى حديث جابر وأفاهما أخرجه الطبراني فى الاوسط وفى حديث أى سعيد أتمها
وأطيهما عشر سنين والمراد بالاطيب أى فى نفس شبيب (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال فعل) المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم ذلك ولم يردخصا بعينه وفى رواية
حكيم بن جبيران النبى اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال
سعيد فى تقيى اليهودى فاعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث فى
هذا الباب بان تؤكد الوثيقة بالوعد لان موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوقا العشر ومع ذلك
فوقاهما فكيف لو جزم قال ابن الجوزى لما رأى موسى عليه السلام طمع شبيب عليه السلام
متعلقا بالزيادة لم يقض كريم اخلاقه أن يخيب ظنه فيه ﴿ (قوله يا) لا يستل
أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف
فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور الى ردّها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها
مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهى احدى
الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفرة فأجازهم بالشهادة أهل
الكتاب كما سأتى بيانه فى آخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن وابن أبى ليلى واللبث واصحق
لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فأغرىنا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيامة وهذا أعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى عن ترضون من
الشهادى بغير ذلك من الآيات والاحاديث (قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل
النج) وصله سعيد بن منصور وحديث شاهشيم حدثنا ودعن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على
أخرى المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثورى عن

سالى بن هودى من أهل
الخيرة أى الاجلين قضى
موسى قلت لأدري حنى
أقدم على حبر العرب فأسأله
فقدمت فسألت ابن عباس
فقال قضى أكثرهما
وأطيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال
فصل (باب) لا يستل
أهل الشرك عن الشهادة
وغبرها وقال الشعبي
لا تجوز شهادة أهل الملل
بعضهم على بعض لقوله عز
وجل فأغرىنا بينهم العداوة
والبغضاء

نح

٢٩٤ / ٢

فق

٢٩٥/٢

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل * حدثنا

يحيى بن بكير حدثنا الليث

عن وئس عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عن عبد الله بن عباس **تحفة**

رضي الله عنهم قال باعشر

المسلمين كفت تالون أهل

الكتاب وكابكم الذي أنزل

على نبيه صلى الله عليه وسلم

أحدث الاخبار بالله تقرونه

لم يشب وقد حدثكم الله

أن أهل الكتاب يتلوا

ما كتب الله وغيره وإياهم

الكتاب فقالوا هذا من عند

الله ليشروا به ثم أقبلوا

بها كما جاءكم من العلم عن

مسألتهم ولأولئك ما رأينا

رجلا منهم قط يسألكم عن

الذي أنزل عليكم * (باب

القرعة في المشكلات وقوله

عز وجل إذ يلقون أقلامهم

أهم يكفل مريم*

عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال سكان يميز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن أبي شيبه من طريق أشعث عن الشعبي قال يجوز شهادة أهل المال للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلاف فيه على الشعبي وروى ابن أبي شيبه عن نافع وطائفة الجواز منطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز منطلقا **قوله** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقدمه قصة وسألت الكلاب عليه ثم إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقة من قبل غيرهم فيدل على ردشهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور **قوله** في حديث ابن عباس باعشر المسلمين كفت تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى **قوله** وكابكم أي القرآن **قوله** أخذت الاخبار بالله) أي أقرهم بالجواز واليك من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة إلى التزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بعضهم أوله وقع المجبة بعد هامو حدة أي لم يحتفظ وعند أجدمن حديث جابر مرفوعا لانسأل أهل الكتاب عن شيء فانهم من يهدوك وقد ضلوا الحديث وسألت من يدبسط في ذلك كذب الترجيد إن شاء الله تعالى والغرض منه هذا الردي من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهداتهم مردودة بالاولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية **قوله** بالقرعة في المشكلات أي مشرو وعينها وجودها داخلها في كآب الشهادات أي من جملة البيانات التي شئت بها الحقوق فكأن تقطع الخصومة والتزاع بالينة كذلك تقطع بالقرعة ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاولى أوضح وليست من للتبعض إن كانت محضوطة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بما في الجملة وأنكره بعض الحنفية وحكي ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بما جعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرهما غيره بما ثبت فيه الحق لاشين فأكثرت وقع المشاحة فيه فقرر لفصل التزاع وقال امعيل القاضي ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق كازعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعملهم ان يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يقرعوا فاصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجمعا كما كان في الملك مساعا فضع في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقسمة وانما افاضت القرعة ان لا يختار واحدمهم شأمعينا فبختاره الاخر فقطع التنازع وهي امانى الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك بين الاثرل عقد الخلفة اذا استوفى اضافة الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تعميل الموفى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى النصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المحدثن ومقاعد الاسواق والتقسيم بالدعوى عند الحاصكهم والتراحم على أخذ اللقط والتزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبد اذا أوصى بعتهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعدد بل السهام في القسمة **قوله** وقوله عز وجل إذ يلقون أقلامهم أهم يكفل مريم) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم

فق

٣٩٩/٤

بأقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع انما اذا برد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا
تقرر به وساقه مساق الاستحسان والنسأ على فاعله وهذا منه **(قوله وقال ابن عباس الخ)** وصله
ابن جرير بعينه وقوله وقال قلز كراى ارتفع على الماء وفي رواية الكشيم في علا وفي نسخة
وعاد بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقرعوا على كفا له صرم أي هم يكفلها فأخرج كل
واحد منهم قلاوا أقوها كلها في الماء فخرت أقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلز كراى
فأخذها وأخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعب بن اسحق ان النهر الذي أنقوا فيه
الأقلام هو نهر فويق النهر المشهور بحلب **(قوله وقوله)** أى وقول الله عز وجل **(قوله فسأهم**
أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير عن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عنه وروى عن السدي قال قوله فسأهم أى قارع وهو أوضع **(قوله فكان من المدحذين**
من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من
القروعين ومن طريق أبي نعيم عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه
الاية في إثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا
ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لأنه كان في شرعهم حوازا لبقاء البعض سلامة البعض
وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانس فلا يجوز القاءوهم بقرة ولا بهير **(قوله**
وقال ابوهريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وصله قبل باب تقدم الكلام عليه في
باب اذا تارع قوم في البين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أسادث
* الاول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحناز وياق
في الهجرة ثبني من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والتعرض منه
قوله باخيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجر من لم يدخلوا المدينة لم
يكن لهم مساكن فاقترح الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لا كأم العلاء فزل فيهم
* الثاني حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سقرا أقرع بين نسائه وهو طرف
من أول حديث الأفك وياقيه يتعلق بالنسب وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبق
الإشارة الى محل شرحه هناك * الثالث حديث أبي هريرة قوله يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم يجيوا الا أن يستموا عليه لاستموا وقد تقدم شرحه في أبواب الاذان من كتاب
الصلوة والتعرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاسهام هنا الاقراع وقد تقدم بيانه هناك
* الرابع حديث النعمان بن بشير **(قوله مثل المدهن)** بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء
بعدها ونون أى الحماي بالمهمله والموحدة والمدهن والماحد والمراد به من رأى و يضع
الحقوق ولا يغير المنكر **(قوله والواقع فيها)** كذا وقع هنا وقد تقدم في الشركة من وجه آخر
عن عامر وهو الشعي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو أصوب لان المدهن والواقع أى
من تكبها في الحكم وحدوا القائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود
الله والواقع فيها وهذا يشبه الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمراد في ذلك
ووقع عند الاسماعيلي أيضا هنا مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهى عنها وهو المطابق للمثل
المحرم وبفاه لم يقع فيه الاذ كرفرتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في النتم مع الواقع

وقال ابن عباس اقرعوا
فخرت الأقلام مع الجرية وقال
قلز كراى الجرية فكفلها زكريا
وقوله فسأهم أقرع فكان
من المدحذين من المسهومين
وقال أبوهريرة عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم
اليمن فامرعو افاخر أن
يسمهم بينهم في البين أيهم
يخلف * حديث عمر بن
حفص بن غياث حديث أنى
خدينا لامش قال حدثني
الشعي أنه سمع النعمان بن
بشير رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المدهن في حدود
الله والواقع فيها مثل قوم

٣٩٨٩

تعة

٧١٦٢٨

اسمهم واسمينة فصار بعضهم في اسفلها وصر بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يجرون بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به
 فأخذوا فسأ فخل بقرا أسفل السفينة فأثرو فقالوا مالك قال تأذيتمني ولا يذني من الماء فان أخذوا على يديه أشجوه ونجوا
 أنفسهم وان تركوه أهل كره وأهلكوا أنفسهم * حدثنا أبو اليان أخيراً ناسعب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد
 الانصاري أن أم العلاء امرأته من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهم من السكبي
 حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عسدينا (٢١٧) عثمان بن مظعون فاشكى فترسناه

صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب ان الذين أرادوا تترك
 السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله فمن عداهم امامنكر وهو القائم واما ساكت وهو المدعي
 وجعل ابن السنين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت
 الواقعة أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع القائم
 وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية بن يعقوب بن الاعشى بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدعي
 فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهما مثل المدعي وهما تقمصان فان
 القائم هو الامر بالمعروف والمدعي هو التارك له ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة
 التجارة حيث قال المدعي نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على الخالين (قلت)
 كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدعي وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد
 وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم والحاصل ان بعض الرواة ذكر
 المدعي والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدعي والواقع
 دون القائم فلا يستقيم (قوله اسمهم واسمينة) أي اقترعوا فأخذ كل واحد منهم سهما
 أي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة
 بعد التعديل ثم يقع التشاح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع
 ذلك في السفينة ونحوها فما اذا انزلوها معا أمالوسبق بعضهم بعضها السابق أحق بموضعه
 (قلت) وهذا فيما اذا كانت مسلبة مثلاً أمالو كانت معلومة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة اذا
 تنازعوا والله أعلم (قوله فتأذوا به) أي بالماز عليهم بالمعاملة التي (قوله فأخذوا فسأ) بهمة
 ساكنة معروف ويؤث (قوله ينقر) ينقر أو له وسكون التون وضع القاف أي يحفر لضربها
 (قوله فان أخذوا على يديه) أي منغوم من الحفر (أشجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية
 في الشركة حيث قال نجوا ونجوا أي كل من الأسخزين والمأخوذين وهكذا فامة الحدود يحصل
 بها التجامل ان فامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصي بالعصبة والساكت بالرضاها قال المهلب
 وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة يذنب الخاصة ونظر لان التعذيب المذكور اذ وقع
 في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاق
 العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل وجوب الصبر على أدى
 الجوار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً وانه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلوا

حتى اذا توفي وجعلناه في
 ثيابه دخل علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت
 رحمة الله عليك أبا السائب
 فلهما في عليك لقد أكرمك
 الله فقال لي النبي صلى الله
 عليه وسلم وما يدريك أن
 الله أكرمك فقلت لأأدرى
 بالله أيأت وأبي يا رسول الله
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعمثمان فقد
 جاء والله القيين واني
 لأرجوه الخيرا والله ما أدرى
 وأيا رسول الله ما يفعل به
 قالت فوالله لأزكي أحدا
 بعده أبدا فخرني ذلك
 قالت فتمت فأربت لعثمان
 عينا تجرى فبنت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبرته فقال ذلك عمله
 * حدثنا محمد بن مقاتل
 أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس
 عن الزهري قال أخبرني
 عروة عن عائشة رضی الله
 عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اراد

(٢٨ - فتح الباري خا) سفر أقرع عين نساءه فابتعن خرج سهما خارجا معهما وكان يقسم لكل
 امرأته من ثوبها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بتبعي ذلك رضا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضی الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسئمو اعليه لاستئموه اولو
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لآتوها ولو اجبوا
 نطة ١٢٥٧

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الصلح) * ماجاني الاصلاح بين الناس وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك استغفرت الله فهو اولئك الذين اشركوا فيهم صلوات الله عليهم ولله الموضع الاصل
 ابن سعد رضي الله عنه ان
 أناسا من بني عمرو بن عوف
 كان بينهم شيء فخرج اليهم
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 تحفة أناس من أصحابه يصلح بينهم
 حضرت الصلوات ولم يأت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذن بل بالصلوات لم يأت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فجاء الى أبي بكر فقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حبس وقد حضرت الصلاة
 فهل لك أن تؤم الناس
 فقال نعم ان شئت فأقام
 الصلاة فقدم أبو بكر ثم جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يمضي في الصلوة حتى قام
 في الصف الاول فأخذ
 الناس في التصفيح حتى
 أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد
 يلتفت في الصلاة فالتفت
 فأذاهو بالنبي صلى الله عليه
 وسأرواه فأشار اليه بيده
 فأمره أن يصل كما هو فرجع
 أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع
 النهقري وراى حتى دخل
 في الصف فقدم النبي صلى
 الله عليه وسلم فبلى بالناس
 فلما فرغ أقبل على الناس
 فقال يا أيها الناس اذا نأيتكم
 شئ في صلواتكم أخذتم تصفيح اما التصفيح للنساء من نأيت في صلواته فله فقل سبحان الله فإنه لا يسمع
 أحيد التفتت يا أيها الناس ما كنت في صلواته فله فقل سبحان الله فإنه لا يسمع
 الله عليه وسلم * حدثنا سعد بن حماد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

يضربه وانه ان أحدث عليه ضررا زنه اصلحها وان اصحاب العلم منعوا من الضرر وفيه جواز
 قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل * (تنبيه) * وقع حديث النعمان هذا في
 بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة كأوردته * (خاتمة) * اشتمل
 كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على سبعة وسبعين
 حديثا المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة المكثرة منها فيه وفيما مضى مما يشبه
 وأربعون حديثا وانما الصلوات عشرون واقفة مسلم على قصر بعضها سوى خمسة أحاديث
 وهي حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك وحديث
 القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام في العين وحديث ابن عباس في
 الانتكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الاستار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون
 أثر والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الصلح) *

كذلك النسق والاصلي وأي الوقت وغيرهم باب وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح باب ماجاء وحذف
 هذا كله في رواية أبي ذر واقصر على قوله ماجاء في الاصلاح بين الناس وراى عن الكشميري
 اذا تقاسدوا والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئمة البياعية
 والعدالة والصلح بين المتخاصمين كالزوجين والصلح في الجراح كالسقوط على مال والصلح لقطع
 الخصومة اذا وقعت المنازعة اما في الاملاك وفي المشترك كالتسارع وهذا الاخير هو الذي
 يتكلم فيه أصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنالك كلها (قوله) وقول الله عز وجل لا خير في
 كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف الى آخر الآية التقدير الانجوى من الخ فان في
 ذلك الخبر ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجواه الخير
 وهو ظاهر في فضل الاصلاح (قوله) وخروج الامام الخ بقية الترجمة ثم أورد المصنف حديثين
 أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف
 وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له * ثانيهما حديث أنس في
 المعنى (قوله) حدثنا سعد بن حماد عن سليمان التيمي والاسناد كله بصرون ووقع في نسخة
 الصغاني في آخر الحديث ما نضه قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد
 قبل أن يجلس ويحدث (قوله) ان أنسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث
 أنس لسليمان التيمي وأعله الاسماعيلي بأن سليمان لم يسمع من أنس واعتمد على رواية المقدسي
 عن معمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك (قوله) قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم أوقف على اسم

القاتل

الله عليه وسلم * حدثنا سعد بن حماد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

القائل (قوله لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سائول الخنزرجي المنهوب بالنفاق (قوله وهي أرض سخنة) بفتح المهملة وكسر الواحدة بعدها ميمية أي ذات سباح وهي الأرض التي لا تبت وكانت ذلك صفة الأرض التي مرت به صلى الله عليه وسلم اذ ذلك وقد كذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي ذاتي بالغبار (قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن واحة وأبت يحظ القطب أن السابق الى ذلك الهمسا على ولم يذكر مستنده في ذلك فتبع ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الا في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن واحة وبين عبد الله بن أبي مرة واحدة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم أراد عمادة سعد بن عباد فقرر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى آتيان عبد الله بن أبي ويحتمل الاتحاد بان الباعث على توجهه العمادة فانفق مروزه بعبد الله بن أبي فقبيل له حينئذ لولا أنه فأنه ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غسخت المجلس بمحاجة الذابية خرج عبد الله بن أبي فأنه يرد أنه (قوله فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه (قوله فشمأ) كذا لا كثيرا شمت كل واحد منهم كما في رواية الأخرى وفي رواية الكشمي في شتمه (قوله ضرب بالجريد) كذا لا كثيرا بالجريد والراعي في رواية الكشمي في الحد يد بالهملة والادال والاول أصوب ووقع في حديث أسامة فليرزى النبي صلى الله عليه وسلم يخففهم حتى سكتوا (قوله فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك بنه الامام عيسى في روايته المذكورة من طريق المحدثي فقال في آخره قال أنس فأنبت انما نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أتى بذلك ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وان طاققتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لان الخاصية وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا اذ ذلك كقبارة فكيف ينزل فيهم طاققتان من المؤمنين ولا سيما ان كانت قصة أنس وأسامة متحدة فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون (قلت) يمكن أن يحتمل على التقلب مع أن فيها اشكالين جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والاية المذكورة في الحرات ونزولها متأخر جدا وقت مجي الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قدما فيسند في الاشكال * (تنبيه) * القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في ربهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب الخاصية بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الضفر والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتأليف القلوب على ذلك وقوله أن ركوب الحمار لا تقص فيه على الكبار وفيه ما كان العجاية عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه

٢٦٩١

٨

نحلة

٨٧٦

لو أتيت عبد الله بن أبي
فانطلق اليه النبي صلى
الله عليه وسلم وركب
حمارا فانطلق المسلمون
يمشون معه وهي أرض
سخنة فلما أتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اليك عنى
والله لقد أتيتني حمارك
فقال رجل من الانصار منهم
والله لحمار رسول الله صلى
الله عليه وسلم أظيب ربما
منك فغضب لعبد الله رجل
من قومه فشمأ فغضب
لكل واحد منهما أصحابه
فكان بينهما ضرب بالجريد
والتعالم والايدي فبلغنا
انما نزلت وان طاققتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما

٢٦٩٢
م و س
تحفة

١٨٢٥٢

* (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) *
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب أن جمد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينبئ خيرا أو يقول خيرا * (باب قول الامام لا يحبه اذ هو انا صلح) * حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوبسي واصلح ابن محمد الفوري قال حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا صلح بينهم

٢٦٩٢
تحفة
٤٧٤٩

والحمة الشديدة وان الذي يشهر على الكبير بشي ة يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفسه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي أطلق أن ريح الحار أطيب من ريح عبد الله بن أبي أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حتى السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ **قوله** عن صالح) هو ابن كيسان والاسناد كما مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الاموية **قوله** فينبئ) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ قول نعمت الحديث أي عمه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنسمة قلت غمته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحرني انه لا يقال الاغمية بالتشديد قال ولو كان يعني بالتخفيف للزم أن يقول خبر الرفع وتعبه ابن الاثير بأن خبر التصب ينفخ كما يتصعب يقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاءه مشددا على الحرني ووقع في رواية المواطن فيضم أوله وحكي ان قر قول عن رواية ابن الدباغ يضم أوله وبالله بدل المسم قال وهو تصحيف ويمكن تخريج على معنى يوصل تقول أغميت اليه كذا اذا وصلته **قوله** أو يقول خيرا) هو شريك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بمعاملة من اخبره ويسكت بمعاملة من السمر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار التي على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب الساكت قول ولا حجة فيه بل قال يستتر في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت ومازادته سلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن آخره ولم أسعده يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا أخرجهما النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس ثبت في الزهري من غيره وجزم موسى بن هرون وغيره باذراجها وروى في فوائدها ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب ابن ربيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كلئلا وقالوا الكذب المذموم انما هو وفيما فيه مضرة أو مالمس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وجازوا الكذب المراد هنا على التورية والتعرض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعدها أمر أنه يعطه شيء ويريد ان قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة **قلت** وبالأول جزم الخطاى وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصلح وغيرهما وسياق في باب الكذب في الحرب في أواخر الجهاد حتى يبدل هذا ان شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التامة واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كالمقصود ظلم قتل رجل وهو محتف عنه فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياتم والله أعلم **قوله** باب قول الامام لا يحبه اذ هو انا صلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب

* (باب قول الله عز وجل أن يصلحوا بينهم مصلحا والصلح خير) * حدثنا قتيبة (٢٢١) بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن

الصلح وهو ظاهر فيما ترجمه وقوله في أول الأسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا لا أكثر ووقع في
رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بأسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز
واسحق وعبد العزيز الأوبسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في
الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك إسحاق بن محمد القروي حدث عنه بواسطة وغير
أساطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي شكير والأسناد كله مدنيون وأمما محمد بن عبد الله
المدكور في الخبر الحامد كنهه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبه إلى جده والله
أعلم ﴿قوله﴾ **باب** قول الله عز وجل أن يصلحوا بينهم مصلحا والصلح خير) أورد فيه
حديث عائشة في تفسير الآية وسأني شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
باب إذا اصطوا راعى صلح جورا فالصلح مردود يجوز في صلح جورا بالإضافة وإن يكون
صلح ويكون جورا صفته. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسف وسأني شرحها
مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم
عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان
جورا ﴿قوله﴾ **حديثنا** يعقوب) كذا لا أكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد
ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدر قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن
سعد فوقع عنده ابن السكن يعقوب بن محمد أي الزهري وعندنا لا أكثر غير منسوب لكن قال أبو زر
في روايته في المغازي يعقوب بن إبراهيم أي أورد في وقدرى البخاري في الطهارة عن يعقوب
ابن إبراهيم عن اسمعيل بن علفة حدثنا سفيان في رواية الدورق وجزء الحامد كان
يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزء أبو أحمد الحامد كما وابن منسند
والجبال وآخرون بأنه يعقوب بن جدين كسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بن جمد لس من
شرطه وحوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فإنه مات
قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد والذي يترجم عندي أنه
الدورق جلالاً أطلق على ما قبله وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكره في
مكان آخر فمصلحها استغناء عما سبق والله أعلم وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورق وكذا جزم
أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم
﴿قوله﴾ عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال
في روايته حدثنا أبي ﴿قوله﴾ عن القاسم) في رواية الأسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي
عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها الأثرة في ماله فذهبت إلى
القاسم بن محمد أسأته فقال القاسم سمعت عائشة تفذ كرهه وسأني بيان الأثرة المذكورة في
رواية الخريزمية المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار ﴿قوله﴾ رواه عبد الله بن جعفر الخريزمي) فتح الميم
ويكون المعجزة وفتح الرانسة إلى السورين مخزمة جعفر هو ابن عبد الرحمن بن السورين
مخزمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق أفعال
العباد كلاهما عن سعد بن إبراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسأكن فإوصى بثلاث

عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها وإن امرأه
خافت من بعلمها نشوزاً أو
اعراضاً قالت هو الرجل
يرى من امرأته ما لا يعجبه
كبراً أو غيره فيريد فراقها
فقول أمسكني وأقسم لي
ما شئت قالت ولا بأس إذا
تراضا ﴿باب إذا اصطوا﴾
على صلح جورا فالصلح
مردود ﴿حديثنا آدم﴾
حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله
عنه ما قالوا عرابي فقال
بارسول الله أقض بيننا بكاب
الله فقام خصمه فقال صدق
أقض بيننا بكاب الله فقال
العرابي إن ابني كان عسفا
على هذا فزني بامرأته فقالوا
لني على ابنك الرجيم فقديت
ابني منه بمائة من النعم
وليدة ثم سألت أهل العلم
فقالوا انصلي ابنك جلد
مائة وتغريب عام فقال
الذي صلى الله عليه وسلم
لا تقضين بينك وبين كتاب الله
أما الوليدة والغنم فرددت
وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام وأما أنت
يا أنيس لرجل فاعذ على
امرأة هذا فأرجها فقدا

عليها أنيس فرجها ﴿حديثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردي رواه عبد الله بن جعفر الخريزمي

كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عمل ليس عليه
 أمر نافي هو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضوع (قوله وعبد الواحد بن أبي
 عون) وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن يزيد بن محمد عنه بلفظ من فعل أمر ليس عليه أمر نا
 فهو رد وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضوع وقدر و يناد في كتاب السنة لابي
 الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال
 كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب أوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
 وخلط فيها وأبوهم سعد على التضايق قدرت كدف أفضى فيها فصلت بحسب القاسم بن محمد
 فسألتها فقال أجز من ماله الثلث ووصية وردت سائر ذلك ميراثا فان عاتشة حدثتني فذكره بلفظ
 ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من آل أبي
 جهل وهم وانما هو من آل أبي لهب وعلى أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد
 هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام
 القاسم بن محمد وهو مشكل جدا فالذي أوصى بثلاث مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا وأما
 الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد فقبحه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغل
 قية من بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية
 بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شيء زاد على ذلك ويجب انكارها كما أشارت
 المهر واية أبي الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته وأجاب
 عنه بالحل على ما ألفه أراد أحد الثريتين القديرة أو الموصية لهم القسمة وتميز حقه وكانت
 المساكن بحيث يضم بعضها الى البعض في القسمة فينتد تقوم المساكن قيمة التمدليل ويجمع
 نصيب الموصية لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا الحديث
 معدود من أصول الاسلام وقاعدته من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل
 من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في
 ابطال المنكرات والشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطريقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف
 أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطابق بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا
 الحديث مقدمته كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمه كلية في كل دليل
 نافي لحكمه مثل أن يقال في الموضوعين هذين هذا الشرع وكل ما كان كذلك فهو
 مردود وهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابته هذا الحديث وانما يقع النزاع في الأولى
 ومفهومة أن من عمل عملا علمه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الموضوعين هذين هذا العلم
 أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابته هذا الحديث والأولى
 فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمه أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل
 الحديثان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فأد حديث الباب نصف أدلة الشرع
 والله أعلم وقوله رذمناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق وتحلق ونسخ
 ومنسوخ وكأنة قال فهو باطل غير معتد به والمقظ الثاني وهو قوله من عمل أعم من اللفظ الأول
 وهو قوله من أحدث فيحجج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود غيرها المرتبة عليها

٢٦٩٧
 م ه ق
 تحفة
 ١٧٤٥٥

وعبد الواحد بن أبي عون
 عن سعد بن ابراهيم
 ق
 ٢٩٧ / ٢

* (باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم كُتِبَ كتابك محمد رسول الله فقال المبركون لا تكتب محمد رسول الله قالوا كنت رسولاً مما تلقا فقال لعلي أئمتنا قال علي ما بالذي أئمتنا فقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا يجلبان السلاح فسألهوا ما جلبان السلاح (٢٢٣) فقال القرباب عافيه * حدثنا عبد الله بن

موسى عن إسرائيل عن
 موسى عن إسرائيل عن
 أبي اسحق عن البراء رضي
 الله عنه قال اعتمر النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذي
 القعدة تأتي أهل مكة أن
 يدعوه ويدخل مكة حتى
 فاضاهم على أن يقيم بها
 ثلاثة أيام فلما كتبوا
 الكتاب كتبوا هذا ما قضى
 عليه محمد رسول الله فقالوا
 لا تقربم أفولعلنا نك رسول
 الله ما منعنا لك أن أت
 محمد بن عبد الله قال أنا
 رسول الله وأنا محمد بن عبد
 الله ثم قال لعلي اخبر رسول
 الله قال لا والله لأحملوك
 أبداً فاخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الكتاب
 فكتب هذا ما قضى محمد
 بن عبد الله لا يدخل مكة
 سلاح الا في القرباب وأن
 لا يضر من أهلها بأحدان
 أراد أن يبعثه وأن لا ينع
 أحد من أصحابه أراد أن
 يقسم بها فلما دخلوا ومضى

وفيه رداً لحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها
 ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين
 وفيه أن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه مستحق الرد (قوله يا ك) كيف
 يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) أي اذا كان
 مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فكفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجدل
 والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو
 حثيحي للبس والاختصاص باللسان في الوثائق والاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة
 وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطف على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقبل بالنسب
 فعل ماض معطوف على المنى أي سواء نسبه أو لم ينسبه والاول أولى به جزء الصغاني (قوله
 لما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث
 المسورين محرمه بيان سبب ذلك مطولاً وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن اسحق
 هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبه ما يأتي شرحه في باب عمرة القضاء من الغزاهن ان شاء الله
 تعالى ويندر كنهالك بيان الخلاف في ما شرهه في باب عمرة القضاء من الغزاهن ان شاء الله
 الكتاب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى أب ولا جد وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على
 محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لأن الاتباس (قوله يا ك) الصلح مع المشركين
 أي حكمه أو كيفيته أو جواز وسأتي شرحه وسيأته في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال
 وغيره (قوله فيه) أي يدخل في هذا الباب (قوله عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان صحخر
 ابن حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في أول الكتاب والغرض منه قوله في أوله ان هرقل
 أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قرئ
 الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لاندرى ما هو صانع فيها (قوله وقال عرف بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بقامه
 في الجزية من طريق أبي ادرس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله وفيه
 سهل بن حنيف لقد سأنا يوم أي جندل هو ارضاطرف من حديث وصله أيضاً في وانرا الجزية
 ولم يقع في رواية غير أبي ادرس الاصل الا قدرنا يتناوم أي جندل (قوله وأسماء والمسور) ما حديث

الاجل أو اعليا فالاول اصحك اخرج عن عطاء مضمي الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتعصم ابنة جزة فاعبناهم فقتلواها
 على فاخذها وهوا قال لغرامة دونك ابنة عمك اجملها فاخضعتم فيها على وزيد وجعفر فقال علي أنا حق وهي ابنة عمي وقال
 جعفر ابنة عمي وخالتا عمي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخلة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت
 مني وأنا منك وقال جعفر أشبهت خلقي وخلقك وقال زيد أنت أخونا ومولانا * (باب الصلح مع المشركين) * فيه عن أبي سفيان
 وقال عرف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصر وفيه سهل بن حنيف لقد رأينا يوم أي
 جندل وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال موسى بن مشهور حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على أن من آمن من المشركين رده اليهم ومن آتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلوا من قابل ويقبضهم ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسف والقوس ونحوه فإما أبو جندل فيجمل في قيوده فرده اليهم قال أبو عبد الله لم يذكر في رومل (٢٢٤) عن سفيان أباجندل وقال الا يجلب السلاح * حدثنا محمد بن زافع حدثنا سريج بن

العثمان قال حدثنا فليح
عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج
معترا فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فخره بيه
ولحق رأسه بالحديبية
واقاضهم على أن يعتمر
العام المقبل ولا يجمل
سلاحهم الا سوفا ولا
يقبضها الا ما أحبا فاعتبر
من العام المقبل فدخلها كما
كان صالحهم فلما أقامها
ثلاثة أشهر وان يخرج فخرج
* حدثنا سعد بن شبيب
حدثنا يحيى بن بشر بن
يسار عن سهل بن أبي حنيفة
قال انطلق عبد الله بن سهل
ويحصه بن مسعود بن زيد
الخيبر وهي يومئذ صلح *
(باب الصلح في الدية) * حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني جندب أن ثانيا
حدثهم أن الربيع وهي انة
النضر كسرت ثنية جارية
فظلموا الارش وطلبوا العفو
فأوافقوا النبي صلى الله عليه
وسلم فأقرهم بالقصاص فقال

أما وهي بنت أبي بكر فكانت تشرى الى حديبها الماضي في الهبة قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش الحديث وأما حديث السورفسي يأتي في موصول في الشروط (قوله) وقال موسى بن مسعود) هو أو حذيفة الهندي وطريقه هذه وصلها أبو عروة في صحيحه عن محمد بن حذوة عنه وصلها أيضا الاسماعيلي واليهي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه فيجمل ففتح أوله وسكون المهمله وضم الجيم أي عشى مثل الخلة الطبر المعروف برفع رحلا ووضع أخرى وقيل هو كما به عن تقارب الخطأ (قوله) قال أبو عبد الله لم يذكر في رومل عن سفيان أباجندل وقال الا يجلب السلاح) يعني ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو النوري لكنه لم يذكر في رومل أباجندل وقال يجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الواو المحذورة وكذا رها الخطابي بالتخفيف جمع حلبة وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بعضهم وتشديد الواو المحذورة وضمه ثابت في الدلائل وأبو عبد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقين انه بالراء الميل اللام مع التشديد وكأنه جمع حراب لكن لم يقع في رواية الصريح الا باللام ووقع في نسخة متقدمة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغترب ذلك وطريق رومل هذه وصلها أحمد في مستدركه وهو رواه في الخلة وغيره وروى في رواية المصنف في فوائدها تصرح سفيان بتحديث أبي اسحق وهو بتحديث البراء الا في أبي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر وسأيت شرحه في عمرة القضاء أيضا وحديث سهل بن أبي حنيفة قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح والمراد مصالحة أهلها اليهم ودمع المسلمين وسأيت شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

﴿قوله﴾ (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الواو المحذورة وتشديد الحاء المسكورة وهي عمرة أنس وقوله زاد الفزاري يعني حر وان معاوية (قوله) فرضي القوم وقلوا الارش) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره أنهم تركوا القصاص والارش مطلقا فإشار الصنف الى الجمع بينهما بأن قوله عفوا مجمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جميعا بين الراء وبين وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة وسأيت الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان انا حتى اسيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمين) * اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف لفظ الحديث

احترارا

أنس بن النضر أن كسر ثنية الربيع رسول الله الذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنية فقال أنس كذب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن جندب عن أنس فرضي القوم وقلوا الارش * (باب) * قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابي هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمين وقوله جل ذكروا صلحوا بينهما * حدثنا عبد الله بن محمد

حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكاتب أمثال الخصال فقال عمرو بن العاص اني لا ارى كاتب لا يوتي حتى تقتل افرامها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أي عروان قتل هو ولا هو ولا هو ولا هو ولا هو

٧٠ ابن سمره وعبد الله بن عامر

٧١ ابن كزيب فقال اذهب الي

٧٢ هذا الرجل فاعرض عليه

٧٣ وقولاه واطلب الله فاتاه

٧٤ فدخل عليه فتكلما وقالاه

٧٥ له وطلبا اليه فقال لهما

٧٦ الحسن بن علي انما بعبد

٧٧ المطلب قد اصنمنا هذا

٧٨ المال وان هذه الامه قد

٧٩ عانت في دماها فالافانه

٨٠ يعرض عليك كذا وكذا

٨١ ويطلب البذ ويسالك قال

٨٢ بمن لي هذا فالانصن لك بما

٨٣ سألهم ماشا الا فالانصن لك

٨٤ به فضال فقال الحسن ولقد

٨٥ نعتت ابا بكره تقول رأيت

٨٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٧ على المنبر والحسن بن علي الى

٨٨ جنبه وهو يقبل على الناس

٨٩ صرعه وعلته اخرى ويقول

٩٠ ان ابني هذا اسد ولعل الله ان

٩١ يصلح به بين قمتين عظيمتين من

٩٢ المسلمين قال ابو عبد الله قال

٩٣ لي عن ابن عبد الله انما نبت

٩٤ لنا سماع الحسن من ابي بكره

٩٥ بهذا الحديث (باب) *

٩٦ هل يشير الامام بالصلح

٩٧ * حدثنا اسمعيل بن ابي

٩٨ اويس قال حدثني اخي

٩٩ عن سليمان بن يحيى بن

١٠٠

احتراراً وادماً وكذلك ترجم بخوفه في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى في هنالك * وقوله جل ذكره فاصحوا ليهنمنا لم يظهر بمطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انته صلى الله عليه وسلم كان يحصلي الله عليه وسلم ان الصلح بين الفتنين المختلفتين يسبق على يد الحسن (قوله قال ابو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (انما نبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من ابي بكره هذا الحديث) أي لتصرفه فيه بالسماع وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المدني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكره الزيادة * (قوله ما سألهم ماشا) هل يشير الامام بالصلح * أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للامام ان يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجمه به وانما فيه الخوض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح عن ان المصنف ما ترجمه بذلك فكيف يعترض عليه (قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) حديثي اخي وهو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هوان بلال ويحيى بن سعيد وهو الانصاري وأبو الرجال بالحليم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارث بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولده عشرة ذكور وهو من صفراء التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله مديون وفيه ثلاثه من التابعين في نسق منهم قريشان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسنادهم ومقدروا عن اسمعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه ابو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحق القاضي وروياته في الحمليات عن عبد الله بن شبيب فيجتمل ان يفسر من اجمعه مسلم هو لأو وبعضهم ولم يتفرقه اسمعيل بل تابعه اوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس أخرجه الاسماعيلي أيضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه (قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالمة أصواتهم) في رواية أصواتهم ما كانت جميع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين أو كان التخاصم من الجانبين جماعة تجمع ثم ي باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة بلان جوز صيغة الجمع بالاشين كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله عالمة الجرم على الصفة والنصب على الحال (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضعية أي الحطيطه من الدين (قوله ويستترقه) أي يطلب منه الرقبه وقوله في شيء وقع يانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث دخلت امرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نعتت انا وابني من فلان عمرا فاحصيناها لا والذي اكرمتك بالحق ما احصيناها الا ما ناكل في بطوننا واطعمه مسكيناً وجننا نستوضعه ما نقتصنا الحديث فظهر

سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن انه امره بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالمة أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول يا الله لا فعل خرف عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

٢٧٠٦
م
٢٧٠٦
تحفة
٩٩٩٣٥

أبن المتألي على الله لا يفعل
المعروف فقال أنا يا رسول الله
فله أي ذلك أحب * حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن جعفر بن بريرة عن
الأعرج قال حدثني عبد الله
ابن كعب بن مالك عن كعب
ابن مالك أنه كان له على عبد
الله بن أبي حدراد الأسلمي مال
فلقبه فزبه حتى ارتفعت
أصواتهم فترجموا التي صلى
الله عليه وسلم فقال يا كعب
فأشار إليه كأنه يقول
النصف فأخذ نصف ماله
عليه وترك نصفاً * (باب فضل
الإصلاح بين الناس والعدل
بينهم) * حدثنا اسحق بن
منصور أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامي من
الناس عليه صلقة كل يوم
تطلع فيه الشمس يعدل بين
الناس صلقة

٢٧٠٧

م

تحفة

٩٤٧٠٥

بهذا ترجم ثاني الاحتمالين المذكورين قبل وان الخاصة وقعت بين البائع وبين المشتريين
ولم أفق على تسمية واحد منهم وأما تجوز بعض الشرايح المتخاصمين هما المذكوران
في الحديث الذي يليه ففيه بعدلتغير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (قوله أين
التألي) بضم الميم ورفع المنناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحائفة المبالغ في العين
مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التعماشة وهي العين وفي رواية ابن حبان
فقال ألى أن لا يوضع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب الثمر (قوله فله أي ذلك أحب) أي من
الوضع أو الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من رأس المال
فوضع ما نقصوا وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحظ من رأس المال وبالرفق الاقتصاد عليه وترك
الزيادة لا يجوزهم بعض الشرايح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحظ على الرفق
بالفرح والاحسان بهما للوضع عنه والزجر عن الخلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره
ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قرأ الله وقوعه وعن الهلب بنحوه وتعقبه ابن
التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلفان حلف لفعيل خيراً وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كرهه
قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا عرابي الذي قال والله
لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلم ان صدق ولم يشكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل
الخير ويمكن الفرق بأنه في قصة العرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول
فيه فكان يحرص على ترك تعريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن في
الاسلام فيفضيه على الأزيد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الحجابة لمراد الشارع وطواعيتهم
لما يشبهه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصنيع مما يجري بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت
عند الحالكم وفيه جواز سؤال المدين الخطيئة من صاحب الدين خيلاً فلن كرههم من المالكية
واعتل بما فيه من تحمل المنقوع والقرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه
هبة الجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما تقدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم (قوله حدثنا
يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في أول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى
في باب التفاضل والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وأما ابن أبي شيبة في روايته ان الدين
المذكور كان أو قتيبن قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خيراً صلح على الشطر
﴿قوله ما﴾ فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة
تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طوبى لى يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول الاسناد
حدثنا اسحق بن عمار بن منصور في جميع الروايات الا عن أبي ذر فقال اسحق بن منصور ووقع في
الجهاد في موضعين أحدهما اسحق بن منصور والآخر اسحق بن منصور وسبق اسحق بن
نصر مغاير لسبق اسحق الاخر فتعين انه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامي بضم المهملة
وتخفيف اللام مع التصريح أى مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر فتفسره بذلك وان في
الانسان ثمانية وستين مفصلاً قال ابن المنير ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث
الالعدل لكن لما خاطب الناس كأنهم بالعدل وقد علم أن فهم الحكم وغيرهم كان عدل
الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصح وقال غيره الإصلاح نوع من العدل يعطف العدل عليه

* (باب اذا اشار الامام بالصلح فاي حكم عليه بالحكم الين) * حدثنا أبو اليمان أخيراً شاعب عن الزهري قال أخيراً عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلان من الانصار قد شهدا بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح من الحرة كأنما يسقن به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ياز يبر ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله آت كان ابن عمك فتلوت وجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احسن حتى يبلغ الحد فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فحمله الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سمعه وللانصاري فلما احتفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى الزبير بحقه في صريح (٢٢٧) الحكم * قال عروة قال الزبير والله

ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الا به (باب الصلح بين الغرماة وأحباب المبرات والمجازفة في ذلك) * وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فأخذ هدايا وهذا عينا فان نوى لاحدهما يرجع على صاحبه * حدثني محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال نوفل أبي وعلمه دين فعرضت على غرماة أن يأخذوا القرع بعامله قابوا ولم يروا أن فيه وفاقا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذ جدته فوضعته في المرد أذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخامه

من عطف العام على الخاص ﴿ قوله باب ﴾ اذا اشار الامام بالصلح فاي أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم الين) أو ردفه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي الخيل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه الحاء المهمله والفاء والطاء المعجمة أي أغضبه وزعم الخياط ان هذا من قول الزهري أدبره في الخبر ﴿ قوله ﴾ الصلح بين الغرماة وأحباب المبرات والمجازفة في ذلك أي عند المعارضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائز وان كانت من جنس حقه وأقل وانه لا تناوله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين ﴿ قوله وقال ابن عباس (الح) وصله ان أي شبيه وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر بأبي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فبه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبي بكرس قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان ورواه هشام هذه قدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر رأى ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كراه هشام من عروفا لانهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والسلافة روهه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يتقدح في صحة أصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يرتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم وقوله ويستقلون اللون ما عدا العجوة وقيل هو العقل وهو الردي وقيل اللون اللين واللبنة وقيل اللين في اللبنة في تفسير سورة الحشر وانه اسم للخبث ﴿ قوله باب ﴾ الصلح بالدين والعين) أو ردفه حديث كعب بن مالك وقصته من ابن أبي حنبل وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجمه وأحجب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكأنه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدرهم أقل منها جاز اذ اصل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز أن يحط عنه شيا قبل أن يقضه مكاله وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم

أبو بكر وعمر جلس عليه وديا البركة ثم قال ادع غرماة فأوفهم ثم اترك احده على أبي دين الاضيقه وفضل ثلاثة عشر ونفا سبعة عجموة وستة آلون اوستة عجموة وسعة آلون فواقبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال أتا بكر وعرفا خبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سكرن ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أباب بكر ولا خلع وقال وترك أي عليه ثلاثين وسقدا يشاؤ قال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر * (باب الصلح بالدين والعين) * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخيراً بنونس (٢٢٧) م وصلى تحفة ١٩٩٢

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف صحيفة فخرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليك يا رسول الله فأشاد بيده أن يضع الشطر فقال كعب (٢٢٨) قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقصه

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الشروط)

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل بن ابن شهاب قال

أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخزومه رضى الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تأتلك منا احدوان كان على دنسك الوردية بنا واخلت بنينا وبنه ففكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبي سهيل الا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فردّه يومئذ ابا جندل اليا سبه سهيل بن عمرو ولم يأبه احد من الرجال الارثه في تلك المدونان كان مسالوجيات المؤمنات مهاجرات وكانت لم كلنوم بنت عقبة بن ابي

بذنا نرا وعن ذنا نبر اعم جاز واشترط القبض اه **قوله** وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة ابواب * (خاتمة) * استشكل كتاب الصلح من الاحاديث الرقوعه على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكر منها فيه وفيها مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكره في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

قوله بسم الله الرحمن الرحيم *

قوله (كتاب الشروط) *

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه كذا الابن ذر وسقط كتاب الشروط لغره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم تيقنه في أمر آخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام أي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر أنه اذا أسلم لا يكلف بالفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط ان لا يصح مثلا وقوله والاحكام أي العقود والمعاملات وقوله والمبايعه من عطف الخاص على العام **قوله** يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهري واقصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخزومه مروان بن الحكم وقد سين رواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصح من آخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان لان مروان لا يصلح سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحبة وأما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين **قوله** لما كتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل وساق بعد ابواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فاستعضوا بعين مهمله وضاد مجبة أي أنفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهمله والضاد المجبة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع عشق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصلي والهمداني نظامه مسألة وعند القاسبي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبد رضى وعن النسفي انعضوا بنون وتعين مجبة وضاد غير مدالة قال عياض وكلمها تغيرات حتى وقع عند بعضهم انعضوا بقاء وتشديد بعضهم أعظوا من الغيظ وقوله قال عروة وقأ خبرتي عائشة هو معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يحي عاتق فيا اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم

ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهم اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله اعلمن انهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة وقأ خبرتي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة عن أمهات الشرط منهن قال لهار رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قد بايعتكم كلامي كما بهياه والله ما مست بذه بدره أذ قط في المبايعه وما بايعه عن أنس بن مالك * حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن زبائن عن علاقة قال سمعت جرير بن الرزاع يقول يا بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي وأنصع لكل مسلم * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير (٢٢٩) بن عبد الله رضي الله عنه قال يا بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي وأنصع لكل مسلم * حدثنا

متصل بالاسناد المذكور أو لا وسأيق شرحه مستوفى في أوخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في أوخر كتاب الايمان ﴿قوله باب اذا باع مخرقا قد ابرت زاد أبو ذر عن الكشي عن أبي لم يشترط الثراء المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفا بما في الخبر ﴿قوله باب الشرطي البيوع﴾ ذكر فيه حديث عائشة في قصة برة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وإنما أطلق الترجمة للتصنيف في اعتباره بين النكاح ﴿قوله باب اذا شرط البائع ظهور الدابة الى مكان مسمى جاز﴾ هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو ما اختلف فيه وقما يشهه كشرط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويشترط منزلة الاستئمان للشرط اذا كان قدره معلوما صار كالو باع ما لف الاجنب درهم مثلا ووافقهم الملك في الزمن اليسردون الكثير وقيل حده عند منة ثلاث ايام وجمهم حديث الباب وقد خرج البخاري فيه الاشرط كما سأيق آخر كلامه وأجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت فيهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطر بقى الهبة وهي واقعة عين بطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة برة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق وروى من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثمن آخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وأجيب بان الذي ضاف في مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الحمارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يتخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به وأما حديث النهى عن التناق في نفس الحديث الا أن يعلم فالمراد ان النهى انما وقع عما كان مجهولا أو ما حديث النهى عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل وسأيق في من يدبسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى ﴿قوله سمعت عامرا﴾ هو الشعي ﴿قوله انه كان يسير على جبله قد أعيا أي تعب في رواية ابن عمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جبل فأعيا فأراد أن يسببه أي يطلقه وليس المراد أن يصعبه لانه لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام في أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق في وتحتي ناظمي قد أعيا فلا يكاد يسير والناسخ سنون ومجبة ثم همله هو الجبل الذي يستق عليه سمى بذلك لتعبه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سأيق بعدها ووقع عند الزار من طريق أبي التوكل عن جابر ان الجبل كان أحر ﴿قوله التي صلى الله عليه وسلم فضره فبعدها﴾ كذا في رواية فيها كأنه عقب الدابة بضره ولمسلم هذا الوجه فضره بجره ودعاه وفي رواية

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة وآتاه الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿باب اذا باع مخرقا قد ابرت﴾ * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع مخرقا قد ابرت فخرم البائع الا أن يشترط المبتاع ﴿باب الشرط في البيوع﴾ * حدثنا عبد الله بن مسعود حدثنا الليث بن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن برة جاءت عائشة تستعيني في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها سألت لها عائشة ارجى الى اهلها فان اجروا أن أقضي عنك كتابتك ويكون لأولئك في فعلت فذكرت ذلك برة الى اهلها فاقولوا وان شاءت ان تحسب عسلك فلتفعل ويكون لنا وأولئك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشأى فأعتق فأتموا لان اشأى ﴿باب اذا شرط البائع ظهور الدابة الى مكان مسمى﴾

جاء في حديثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جبله قد أعيا ثم صلى الله عليه وسلم فضره فبعدها فصار يسيرا ليس يسير مثله ﴿٢٢٧﴾ م ﴿٢٢٨﴾ م ﴿٢٢٩﴾ م

يونس بن بكير عن زكريا عند الامعاء على فضر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فبشيء مشبهة
 ماشئى قبل ذلك مثلها وفي رواية متغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر
 المتقدمة في اوكالة فزى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك
 قلت انى على جمل فقال فقال اعمك قضيب قلت نعم قال اعطيتنه فاعطيتنه فضر به فزجره فكان
 من ذلك المكان من اول القوم وللناسى من هذا الوجه فاحق فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
 فان بسط حتى كان امام الجلس وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتختلف
 فنزل فحجته بحجته ثم قال اركب فركت فقد رأيتة ا كفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
 احمد من هذا الوجه فقالت يا رسول الله ابطأ بى جلى هذا قال اشبهه وانما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال اعطيت هذه العصا واقطع على عصا من شجرة ففعلت فاخذها ففحصها بها فخصات
 فقال اركب فركت وللطير انى من رواية يزيد بن اسلم عن جابر فباطأ على حتى ذهب الناس
 ففعلت ارقبه وبهمى شأنه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجاب قلت نعم قال ماشأ انك
 قلت ابطأ على جلى فنفث فيها أى العصا ثم مجمن الماتى فزجره ثم ضرب به بالعصا فوثب ولا ين سعد
 من هذا الوجه ونضع ما فى وجهه وودبره وضرب به بعصمة فابعثت فابعثت فابعثت فابعثت فابعثت فابعثت
 أبى الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعس ذلك احبس خطامه لا سمع حديثه وله من طريق أبى
 نصرته عن جابر ففحصه ثم قال اركب بسم الله زاد فى رواية متغيرة المذكورة فقال كفى ترى
 بعرك قلت بخير قد أصابته بركنك (قوله ثم قال بعينه بأوقية قلت لا) فى رواية اخذ فكرهت
 ان ايسعه وفى رواية متغيرة المذكورة قال انى بعينه فاستحييت ولم يكن لنا ناضع غيره فقالت نعم
 وللناسى من هذا الوجه وكانت لى المصاحفة شديدة ولا جدم من رواية نعيم وهو بالنون
 والموحدة والمهمله مصغرو فى رواية عطاء قال بعينه قلت بل هولك يا رسول الله قال بعينه
 زاد الناسى من طريق أبى الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولان ما جهم من طريق أبى نصرته
 عن جابر فقال انى سمعنا نضحك هذا والله يقولك زاد الناسى من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها
 العرب افضل كذا والله يقولك ولا جدم قال سلمان يعنى بعض روايته فلا أدرى كم من مرة
 يعنى قاله والله يقولك وللناسى من طريق أبى الزبير عن جابر استغفر لى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة العشر حسا وعشرين مرة وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد
 أنى يعنى جلك هذا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعينه وفى كل ذلك رد تقول ابن التين
 ان قوله لا ليس يحفظ فى هذه النصه (قوله بعينه بأوقية) فى رواية سالم عن جابر عند احمد
 فقال بعينه قلت هولك قال قد أخذته بأوقية ولان سعدوا أى عوانة من هذا الوجه فلما اكر
 على قلت ان لرجل على اوقية من ذهب هولك بها قال نعم والوقية من الفضة كانت فى عرف
 ذلك الزمان اربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل حصر اليوم
 اثناعشر درهما وسائى سبان الاختلاف فى قدر الثمن فى آخر الكلام على هذا الحديث
 (قوله فاستنبت جلانه الى أهلى) الجلان بضم المهمله الجلى والمفعول محذوف أى استنبت
 جلها أبى وقد رواه الامعاء بلفظ واستنبت ظهره الى أن تقدم ولا جدم من طريق شريك
 عن متغيرة اشترى منى بعير على أن يقف فى ظهره سفرى ذلك وذكر المصنف الاختلاف فى الفاظه

ثم قال بعينه بأوقية قلت لا
 ثم قال بعينه بأوقية فبعته
 فاستنبت جلانه الى أهلى

على جابر وسأني بانه **(قوله فلما قدمنا)** زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دوننا
 من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم نيسا وسأني الكلام عليه في النكاح ان شاء الله
 تعالى وزاد في مقدمته المدينة فاخبرت خالي ببيع الجبل فلامني ووقع عندا جدم من روايته ببيع
 المذكورة فانت عني بالمدينة فقلت لها ألم ترى أتي بعثنا فخارايتها أعجبها ذلك وسأني
 القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وحزم ابن لقطه بانه جسد بفتح الجيم
 وتشديد الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهم جميعا لم يعجبهم ما يعمل ما تقدم
 من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلنظ ثم قال أنت أهلك
 فقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل السبع وقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالعداء فحيت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم
 قال فدع الجبل وادخل فصل ركعتين وظهرهما التناقض لان في احدهما أنه تقدم الناس الى
 المدينة وفي الاخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لا يزم
 من قوله فتقدمت الناس أن يستمرسقة قبلهم لاحتمال أن يكونوا الحقوه بعد أن تقدم ما أمم
 لتزول راحة او نوم أو غير ذلك ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل للملايات دون
 المدينة واستقر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها حبرا ولم يدخلها جابرا حتى طلع النهار والاعلم
 عنده الله تعالى **(قوله آتته بالجبل)** في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 غدوت به بالعبير واني المتوكل عن جابر كسأني في الجهاد فدخلت بعني المسجد والهوعقلت
 الجبل فقلت هذا جبل فخرج فجعل يطعم بالجبل ويقول لجننا فبعث الى أو اق من ذهب ثم قال
 استوفيت الثمن قلت نعم **(قوله) وقتدني غنمه ثم انصرفت** في رواية مغيرة المناخسة في
 الاستقراض فأعطاني عن الجبل والجبل وسهمي مع القوم وفي روايته الاثنية في الجهاد
 فأعطاني غنمه ورد على وهي كلها بطريق المجاز لان العظمة انما وقعت له بواسطة بلال كبارواه
 مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني
 أوقية وزادني قراطا فقلت لان قراقي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقية ذكر
 أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم فحوزه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر
 ولا جدوا أي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال يبغي ويذيع عندنا ويزري مكانه من
 بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة وفي رواية أي الزبير عن جابر عند التساقط
 فقال يا بلال أعطه غنمه فلما أدبرت دعائي خفت أن يرده على فقال هولك وفي رواية وهب بن
 كيسان في النكاح فأمر بلال أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجم لي في الميزان فانطلقت حتى
 ولبت فقال ادع جابرا فقلت الان يدعي الجبل ولم يكن شيء أبيض الى منه فقال خذ جلك ووك
 غنمه وهذه الرواية مشككة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لي الحاجة
 شديدة ولكني استحييت منه ومع تندم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في أوّل الحال
 وكان الثمن أو فرس من قيمته وعرف انه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن لذلك
 صار يكره رده عليه ولا جدم من طريق أبي هيرة عن جابر فلما آتته دفع الى البعير وقال هولك
 فررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يبغض ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه

فلما قدمنا آتته بالجبل
 وقتدني غنمه ثم انصرفت
 فأرسل على أئري

قال ما كنت لاخذ جلك
فخذ جلك ذلك فهو مالك
وقال شعبة عن مغيرة عن
عاصم عن جابر أقرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره
الى المدينة وقال اسحق عن
جرير عن مغيرة فبعته على
ان لي فقار ظهره حتى يبلغ
المدينة وقال عطاء وغيره
ولك ظهره الى المدينة وقال
محمد بن المنكدر عن جابر
شرط ظهره الى المدينة
وقال زيد بن أسلم عن جابر
ولك ظهره حتى ترجع وقال
ابو الزبير عن جابر أقرناك
ظهره الى المدينة وقال
الاعشى عن سالم عن جابر
تبلغ به الى اهالك **نق**
٤٠٢/٢
٣٠٤/٣
نق
نق
٢٤٥٥
٢٢٢٨
٢٠٩٩
٢٠٠٢
٢٢٤٢

قلت نعم **قوله** ما كنت لاخذ جلك فخذ جلك ذلك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أن انا ما كستك لاخذ جلك فخذ جلك ورواه مالك
هما لا أخرجه أبو يعين في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن
نسيم عن زكريا لكن قال في آخره فولك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لاجد عن يحيى
القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ما كستك أذهب بجملك فخذ جلك ومثله فهم مالك
وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله لاخذ لتعليل وبعد هاهمة ممدودة
ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لأبصغة النبي فخذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار
في قوله فخذ جلك وقوله ما كستك هو من المما كسة أى المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع
بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرار لان من باع
شيئاً فهو في الغالب محتاج لمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من البيع أسف على فراقه
كما قيل
وقد تخرج الحاجات بأمر مالك * ففانس من ريبهم ضمنت
فأذار عليه المبيع مع ثمنه ذهب لهم عنه وثبت فرحه وقضت حاجته فكف مع انضمام الى
ذلك من الزيادة في الثمن **قوله** وقال شعبة عن مغيرة أى ابن مقسم الضبي (عن عاصم) هو الشعبي
(عن جابر أقرني ظهره) بتقديم القاص على القاف أى جلي على فقاره والنقار عظام الظهر ورواية
شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه **قوله** وقال اسحق أى ابن ابراهيم (عن
جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتى موصولة في الجهاد
وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه وقد روى أبو عوانة
عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه قال بعينه ولك ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على
ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاسترقتى حتى يبرأ على ان
لي ظهره حتى أقدم المدينة **قوله** وقال عطاء وغيره أى عن جابر ولك ظهره الى المدينة) تقدم
موصولة مطولاً في الوكالة ونقطة قال بعينه قلت هو لك قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره
الى المدينة وليس فيها أيضاً دلالة على الاشتراط **قوله** وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره
الى المدينة) وصلها البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه وهو وصله الطبراني من
طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته ما به وشرطته أى ركوبه الى
المدينة **قوله** وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق
عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بنماه **قوله** وقال أبو الزبير عن جابر أقرناك ظهره الى المدينة)
وصلها البيهقي من طريق حماد بن زيد بن أسلم عن أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه
بلفظ فبعته منه بمخمس أو أوق قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة
وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا وقد أقرناك ظهره الى المدينة
قوله وقال الاعشى عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى اهالك) وصلها أحمد ومسلم
وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعشى وهذا اللفظ عند بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه
الى اهالك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ أحمد قد أخذته بوقية أركبه فاذا قدمت فانتنا

به وهي متقاربة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (الاشترط أكثر وأصح عندي) أي أكثر
 طرفاً وأصح مخرجا وأشار بذلك إلى ان الروايات تختلف واعن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في
 العقد عند البيع أو كان ركوبه للجل بعدي بعه اباحه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرا على
 طريق العارية وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها جاهد بن زيد
 وسفيان بن عيينة وجاهد أعراف بحديث أبي بن سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة
 الشرط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويتبع
 أيضا بأن الذين رووه بصيغة الشرط معهم زيادة توهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم
 يذكر الشرط منافسة لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهروه وأقربناك ظهروه وتبلغ عليه لا يمنع
 وقوع الشرط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الشرط أيضا أبو المتوكل عند أحمد
 ولفظه يعني ذلك ظهروه إلى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي
 المتوكل فلم تعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبعني جلا قلت
 ثم قال أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعرا فجعل
 لي ظهروه حتى أقدم المدينة ورواه من ماجسه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ قلت
 يا رسول الله هو لنا محك إذا أتت المدينة ورواه أيضا عن جابر بنع العنزي عند أحمد فليذكر
 الشرط ولفظه قد أخذته وقصة قال فنزلت إلى الأرض فقال مالك قلت جلا قال اركب فركبت
 حتى أتت المدينة ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فليذكر الشرط قال فبسه
 حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت
 الحديث وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الشرط هو الجاري على طريقة المحققين من
 أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكاثرت الروايات
 وهو شرط الاضطراب الذي يرتبه الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح قال ابن دقيق العيد
 إذا اختلفت الروايات وكانت الخجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات
 أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواياتها أكثر عددا أو أتمن حفظا فيعين العمل بالراجح
 إذا الضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والرجوح لا يمنع التسليم بالراجح وقد جنح الطحاوي
 إلى تصحيح الشرط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أني
 ما كنت الخ قال فإبه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي
 بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحرى لأن أوله بل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعنه منك بأوقية بعد
 المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الروكوب
 إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قبل ملكه المشتري وإن كان من ماله
 فمساويا للمشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها بالانتماء إلى من ملكه
 ونعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من البيع ووقع البيع بما عاها ونظيره من باع
 مخللا قد أبرت واستثنى غيرها والمشتع اعنا هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أما لو عاها معا
 فلا مانع فيحصل ما وقع في هذه القصة على ذلك وأغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث أن
 البيع ليس لان البائع بعد عقد البيع محير قبل التفرق فلما قال في آخره أني ما كنت دل

٤١٣٧
 ٤٢٤٨
 ٢٤٥٥
 ٢٢٤٤
 ٢٢٨٧
 ٢١٠٩

قال أبو عبد الله الشرط
 أكثر وأصح عندي

على أنه كان اختار ترك الإخذوا وإنما اشترط لخبار ر كوب جل نفسه فليس فيه جمل من أجاز الشرط في البيع ولا يتحقق ما في هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولأن ظهره وعده مقام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتزبه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق فلذلك ساء لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً وألاحقا فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخره ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدني الثمن شرطت جلائي إلى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت في عين تأويلها على أن معنى تقدني الثمن أي فرزه لي واتفقتنا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي أي يتبعي جمل هذا إذا قدمنا المدينة بيد بنا الحديث فالمعنى أي يتبعي يد بنا أو فكما إذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع لوافق رواية من روى أقف نالك ظهره وأعرت نك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرقق يجابرو ويؤيده أيضاً قول جابر هو لك قال لا بل بعنسه فلا يقبل منه إلا بمن رقباه وسبق الاسماعيلي على نحو هذا وزعم أن النسكفة في ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جارا على وجه لا يحصل لغیره طمع في مثله فباعه في جله على اسم البيع لستوفر عليه به ويحق العبر قائما على ملكه فكأن ذلك أهنا لمعروفه قال وعلى هذا المعنى أمره بالان يزيد على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فإنه قصد بذلك زيادة الاحسان الممن غير أن يحصل لغیره تأميل في نظير ذلك وتعبق بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التأميل المذكور وعند رده عليه العبر المذكور والثمن معا وأجيب بان حالة الفسوق بالباقتضى قلته الذي يختلف حالة الحضرة فلا مبالاة عند التسعة من طمع الأتمل وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي لمخضها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قلته أيبه بأحد أن الله أحياه وقال ما تشتهي فازيدك أ كد صلى الله عليه وسلم الخبر عما يشتمه فاشترى منه الجمل وهو مطبته بمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبيد الله أي ابن عمر العمري (وابن اسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية) وطريق ابن اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبخاري مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت إذا تغنيت يا رسول الله قال فدرهمين قلت لا فليرزق لي حتى يبلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال أبيع جملت قلت نعم فاشتراه مني بأوقية **قوله** وتابعه زيد بن أسلم عن جابر أي في ذكر الأوقية وقد تقدم أنه موصول عند السهلي **قوله** وقال ابن جرير عن عطاء وغيره عن جابرا أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدنانير بعشرة هو من كلام المصنف قصده الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن

وقال عبيد الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جرير عن عطاء وغيره عن جابرا أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب الدنانير بعشرة دنانير

المراد بالواقعة أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدارميت بدأ وقوله بعشرة تخبره أي
دينا ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم يذكر ذلك في
شي من الطرق لافي البخاري ولا في غيره وإنما هو من كلام البخاري (قوله ولم يبين الثمن مغيرة عن
الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر يعطوف على مغيرة وأراد أن
هو لاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأني
مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار
عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عروة أما بن أبي عمير في رواية مرواه أحمد من طريق يسار فقال عن
أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضاً وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه
التعيين أيضاً وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه
فبعته منه بنفس أو أوقلت على أن أبي ظهيرة إلى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورواه في
قوائمه تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقد أخذه منك باربعين درهما (قوله
وقال الامش عن سالم) أي ابن أبي الجعد عن جابر أوقمة ذهب وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا
وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذهه بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزادته مقبولة
(قوله وقال أبو اسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر عاتني درهم وقال داود بن قيس عن
عبد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبولك أحسبه قال بربع أواق) أما روايتي التي اسحق
فلم أقتطع على من وصلها ولم يختلف نسخ البخاري أنه قال فيها عاتني درهم ووقع للتونواني في
بعض روايات البخاري شائعة درهم وليس ذلك فيه أصلاً ولعله أراد هذه الرواية فتحصفت وأما
رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فأما جزمه بان القصة وقعت في طريق
تبولك فوافقته على ذلك على بن يزيد بن جعدان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في غزوة تبولك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي
المتوكل فقال في بعض أسنانه ولم يعينه وكذا أهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في
سفر ومنهم من قال كنت في غزوة تبولك ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد
لا أدري غزوة أو عرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة
فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم بن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته
المشار إليها قبيل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من بخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق
عطية بن عبد الله بن أبيس عن جابر وهي الرابحة فظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من
غيرهم وأيضاً فقد وقع في رواية الجاهلي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة
ولست طريق تبولك ملازمة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضاً فإن كثير
من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكراً أم
ثيباً الحديث وفيه اعتذاره بتوجه النبي بأن أباه استشهد باحد وتركه أخوانه فتزوج ثيباً
لتشطهن وتقوم عليهن فاشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاء أهله فيكون وقوع القصة في ذات
الرقاع أظهر من وقوعه في تبولك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بيئته واحدة على الصحيح
وتبولك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق (قوله)

ولم يبين الثمن مغيرة عن
الشعبي عن جابر وابن
المنكدر وأبو الزبير عن جابر
وقال الامش عن سالم عن
جابر أوقمة ذهب وقال أبو
اسحق عن سالم عن جابر
بعاتني درهم وقال داود بن
قيس عن عبد الله بن مقسم
عن جابر اشتراه بطريق
تبولك أحسبه قال بربع
أواق

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً (وصله ابن ماجه من طريق الجري عنده بلفظ
 نمازال بندي في ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي
 نضرة قالهم الثمن **قوله** وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغرضه من الاقوال والحاصل من
 الروايات أوقية وهي رواية الأكثر وأربعة دنانير وهي لاختلافها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع
 أواق وخمس أواق وما تندرهم وعشرون ديناراً هذا ما ذكره المصنف ووقع عند أحمد والبراز
 من رواية علي بن زيد عن أبي التوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد جع عياض وغيره بين هذا والروايات
 فقال سبب الاختلاف أنهم مروا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر عن
 الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشر من ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك
 رواية الأربعين درهم مع المائتي درهم قال وكان الأخبار بالنقصة مما وقع عليه العقود والذهب
 مما حصل به الوفاء وبالعكس ٥٥ ملخصاً وقال الداودي المراد أوقية ذهب ويحمل عليه أقول
 من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أواق من فضة وقهها بومئذ أوقية ذهب قال ويحتمل أن
 يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من العسف قال القرطبي
 اختلفوا في عن الجمل اختلافاً لا يقبل التلقيق وتكلف ذلك به مد عن التحقيق وهو مبنى على أمر
 لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات
 أنه باعها البعير بمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معاملة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك
 قال الأسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بشاراً لأن الغرض الذي سبق الحديث لا يلهي بيان
 كرمه صلى الله عليه وسلم ووضعه وحنونه على أصحابه وبركته تعالى وغير ذلك ولا يلزم من وهم
 بعضهم في قدر الثمن فوهينه لأصل الحديث (قلت) وما جنح إليه البخاري من الترحيح أقعد
 وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك والله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة بان
 يعرض سلعته للبيع والمما كسة في البيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذ الثمن وان
 القبض ليس شرطاً في صحة البيع وأن اجابة الكبير بقول لا جناز في الامر الجائز والتحدث
 بالعمل الصالح للامتنان بالقصة على وجهها الأعلى وجد تركية النفس واردة الفخر وفيه تفقد
 الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما ينزل بهم واعانتهم بما يسير من حال أو مال أو دعاء وتواضعه
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومجمله اذا لم يتحقق أن
 ذلك منها من فرط تعب واعياء وفيه توفير التابيع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاة الديون والوزن على
 المشتري والشراة النسبة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هلك قال لا بل بعينه وفيه
 جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحوايه واستئصال ذلك على طهارتها أو ال
 الجابل ولا يجف فيه وفيه المحافظة على ما تبرك به لقول جابر لا تقارفتي الزيادة وفيه جواز الزيادة
 في الثمن عند الأداء والرحمان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت
 السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة الجار حيث
 ترك حفظ نفسه وامتنال أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمعه مع احتياجه اليه وفيه مخيرة
 ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشيء الى من كان ماله كقبل ذلك باعتبار ما كان
 واستئصاله على صحة البيع بغير تصريح بالاحتياج ولا قبول لقوله فيه قال بعينه بأوقية قبته

وقال أبو نضرة عن جابر
 اشتراه بعشرين ديناراً
 وقول الشعبي بأوقية أكثر
 الاشتراط أكثر وأصح
 عندي قاله أبو عبد الله

* (باب الشروط في المعاملة) * حدثنا أبو الهيثم نا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا الخيل قال لا فقال الانصار تكفوننا المؤتة ونشركمكم في الثمرة قالوا
 سمعنا واطمنا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعدلوا بها وزرعها ولهم ما يجرى من مائها * (باب الشروط في المهر عند عقد النكاح) * وقال
 عمران مقاطع الحقوق عند الشروط ولط ما شرطت * وقال المسور (٢٢٧) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مهر

ولم يذ كر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية
 في الواكالة قال بعينه قال قد أخذت به باربعة ذنان فهذا فيه القبول ولا يجاب فيه وفي رواية
 جبر الانية في الجهاد قال بل بعينه قلت لرجل على اوقية ذهب فهو لكها قال قد أخذته ففهمه
 الايجاب والقبول معا وابين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد
 رويت قال نعم قلت فهو لكها قال قد أخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود
 بالكتابات * (تكميل) * آل امرجل جابر هذا المتقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى
 مال حسن فرايت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساکر بسنده الى أبي البرقع جابر قال فاقام
 الجبل عندى زمان النبي صلى الله عليه وسلم واى بكر وعرفه فأتته به عرفه عرف قصته فقال
 اجعله في ابل الصدقة وفي اطيب المراعى ففعل به ذلك الى ان مات * (قوله) باب الشروط
 في المعاملة * أى من مزارعة وغيره هاذك كرفيه حديث * أحدهما حديث أبي هريرة في توافق
 المهاجر ان أن يكفو الاضرار المؤتة والعدل ويشركوهم في الثمرة من اربعة وقد تقدم الكلام
 عليه في فضل النخبة في اواخر الهبة والشروط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعا لان
 تقديره ان تكفوننا قمم يتكم * فانهم ما حديث ابن عمر في قصة من اربعة أهل خيبر ذكره مختصرا
 وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة * (قوله) باب الشروط في المهر عند عقد
 النكاح * بضم العين المهملة من عقدة المراد وقت العقد * (قوله) وقال عمر * أى ابن الخطاب
 (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن ابي شيبة وسعد بن منصورين طريق اسمعيل بن عبد الله بن
 أى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسأني سبأته في النكاح
 وكذلك حديث السور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان
 شاء الله تعالى * (قوله) باب الشروط في المزارعة * هذه الترجمة أخص من الماضية
 قبل ياب ثم ذكر فيه حديث نافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة
 * (قوله) باب ما لا يجوز زمن الشروط في النكاح * ذكر فيه حديث أبي هريرة
 ولا يحظن على خطبة أخيه وسأني الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق بهن البيوع
 في مكانه وقوله طلاق أخنها أى بالنسبة الى كونها مبصران ضررتين والمراد أخوة الاسلام لانها
 الغالب * (قوله) باب الشروط التي لا تحل في الحدود * ذكر فيه حديث أبي هريرة

عن سعد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يحظن على
 خطبة ولا تسأل المرأة طلاق أختك التمسكتكى * (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) * حدثنا عقبة بن سعد حدثنا ثابث
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعراب ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الاقصت لى بكاب الله فقال الخضم الاخر وهو أخته
 منه نعم فاقض بيننا بكاب الله وانذني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان اى كان عسقا على هذا فزني بامرأته
 وانى أخبرت على اى الرجم فاقدت منه جمة شاة وثيدة فسال أهل العلم فاجابوني انما على اى ما تة حلة وتغريب

٢٧١٩
 له فأتى عليه في ماصه ربه
 فأحسن قال حدثني
 فصدقتى ووعدي فوفيتني
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الميت قال حدثني يزيد
 ابن ابي حبيب عن ابي الخير
 عن عقبة بن عامر رضي الله
 عنه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحق الشروط
 أن يوفى به ما استحل من
 الفروج * (باب الشروط
 في المزارعة) * حدثنا مالك
 ابن اسمعيل حدثنا ابن عيينة
 حدثنا يحيى بن سعد قال
 سمعت حنظلة الزرقى قال
 سمعت ارفع بن خديج رضي
 الله عنه يقول كأكثر
 الاضرار حقلنا فكنا نكرى
 الارض فرمعا اخرجت هذه
 ولم تخرج زده فبنا عن ذلك
 ولمتة عن الورق * (باب ما لا
 يجوز من الشروط في
 النكاح) * حدثنا مسدد
 حدثنا يزيد بن زريع
 حدثنا عمر بن الزهري

عام وان على امرأه هذا الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تظنين بينكما بكباب الله الوليدة والغمره
عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام اغدا أنس الى امرأه هذا فان اعترفت فأرجعها قال فقدا اعلمها فاعترفت فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجعت * (باب ٢٣٨) ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعق * حدثنا خالد بن يحيى

حدثنا عبد الواحد بن أمين
المكي عن أبيه قال دخلت
على عائشة رضى الله عنها
فألت دخلت على برة وهى
مكاتبه فقالت يا أم المؤمنين
اشترى ناهى اهل بيعة نى
فأمتعتى قالت نعم قالت ان
أهل لا يبيعون حتى يشترطوا
ولأنى قالت لا حاجة لى
فبك فسمع ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم وأوبلغ فقال
ما شان برة فقال اشترىها
فأعتقها وليت شرطوا ما شاؤا
قالت فاشترىتها فأعتقتها
واشترط أهلها ولاها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق وان
اشترطوا ما شئوا * (باب
الشروط فى الطلاق) * وقال
ابن السبب والحسن وعطاء
ان بدأ بالطلاق أو أخر فهو
أحق بشرطه * حدثنا محمد
ابن عمره حدثنا شعبة عن
عدي بن ثابت عن أبي حازم
عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التلق وأن يتناح
المهاجر إلا لعزاي وأن تشترط
المرأة طلاق أختها وأن يستام
الرجل على سوم أخته ونهى
عن النجس وعن التصرية

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهى وقال آدم نهى وقال النضر وسجاج بن مهران نهى آدم

(٣) بعد قوله فوصلها يابض بنسخة معنده وفى أخرى تركه وحذف هذه الجملة ولعل المؤلف يبض اللجث على من وصل
رواية عبد الرحمن وعبانة القسطلاني قال الحافظ بن جبري المتقدم رواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أى موصولة
فقال فى الفتح رواية آدم رواها فى نسخة وأما رواية النضر فوصلها الحسن بن راهويه فى مسنده عنه اه فرارها صحيحه

* (باب الشرط ومع الناس بالقول) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبره قال اخبرني بعلي بن مسلم وعمر بن ابي دينار عن سعيد بن جبير زيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال ان الغندان بن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى (٢٣٩) رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل انك لن

٢٣٩

تستطع معي صبرا كانت
الاولى نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عدا قال
لا تؤاخذني بجانيت ولا
ترهقني من أمرى عسرا
لقباعلاما فقتله فانطلقا
فوجد احدا رايا يريدان
ينقض فاقامه قرأها ابن
عباس أمامهم ملك * (باب
الشرط في الولاية) * حدثنا
احمد بن حنبلنا مالك عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن
عائشة قالت جاءني بريرة
فقلت كاتبت أهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية
فاعطيني فقلت ان احبوا
أن أعدها لهم ويكون
ولؤك لي ففعلت فذهبت
بريرة الى أهلها فقلت لهم
فأبوا عليا فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالس فقلت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا
أن يكون الولاية لهم فسمع
النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال خذها
واشرطي لهم الولاية فانما
الولاية لمن أعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله

٢٤٠

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٧

٢٤٨

٢٤٩

٢٥٠

٢٥١

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

٢٥٩

٢٦٠

أدم فر و يشاه في نسخة رواه ابراهيم بن زيد عنه وأما رواية الضر بن شميل فوصلها
اسحق بن راويه في مسنده عنه وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها الليثي من طريق
اسماعيل القاضي عنه وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق
زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينك وقوله
في هذا المتن وأن يتباع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف
ذلك الزمان والمعنى ان الاعراب اذا جاء الى السوق ليلتباع شيئا لا يتوكل له الحاضر كليليحم
أهل السوق نفعوا ورفقا وانما له أن يبعه ويشير عليه ويحتل أن يكون المراد بقوله ان
يتباع ان يسمع فيوافق الرواية الماضية ﴿ قوله ﴾ باب الشرط مع الناس
بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والضر والمراد
منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عدا وأشار بالشرط الى قوله ان سألتك
عن شيء عهدا فلا تصاحبي والتزام موسى بذلك ولم يكتبه ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على
العمل يقتضي ما دل عليه الشرط فان الضر قال لموسى لما أختلف الشرط هذا فراق بيني وبينك
ولم ينكر موسى عليه ما السلام ذلك ﴿ قوله ﴾ باب الشرط في الولاية ذكر فيه طرفا
من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق ﴿ قوله ﴾
باب اذا اشترط في المزارعة اذا ثبت أخرجه كذا ذكره في الترجمة مختصرة وترجم
لحديث الباب في المزارعة بما وضع من هذا فقال اذا قال رب الارض أقرق ما أقرق الله ولم يذكر
أجلا معلوما فاسمها على تراخيها وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر يلفظ تقرق
على ذلك ما شئتوا وأورده هنا بلفظ تقرق ما أقرق الله فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في
الآخرى وبينت احسدى الر وايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما أقرق الله ما اقتدر الله أن
تترككم فيها فاذا شئتوا فخرجنكم تين ان الله قد راجحكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة
توجيه الاستدلال به على جواز الخبز وتوجيه جواز الخيل في المسافة للمالك لاني أمدوا بآب
من لم يميز باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أولم تذكر لكن عن كل سنة بكذا أو ان
أهل خيبر صاروا عبيد المسلمين ومعاملة السيد لبعده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي
والله أعلم ﴿ قوله ﴾ حديثنا أبو أحمد كذا لاكثر غير مسمى ولا منسوب ولا بن السكن في روايته
عن الفريرى وواقفه أبو زرد حدثنا أبو أحمد مرار بن جويه وهو يشق الميم وتشديد الراء أو هو يفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها ضم الميم ويسكون الواو وفتح
التصانيف وغيرهم يفتح الميم والواو ويسكون التصانيف واخرها ما عند الجميع ومن قاله من
الحديثين بالناء المنناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط (قلت) لكن وقع في شعر لابن زبرد ما يدل
على تجوز ذلك وهو قوله * ان كان نطقويه من نسلي * وهو همداني يفتح الميم قصة

صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما مال رجل يشترطون شرطا والست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاية لمن أعتق * (باب اذا اشترط في المزارعة اذا
شئت أخرجه) * حدثنا أبو أحمد

مشهور وليس له في البخاري غيره هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مديون وقال الحاكم
 أهل بخاري يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد
 ابن عبد الوهاب الفراء فان أبانجر والمسئلي رواه عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك
 عند ابن السكن ومن وافقه وجرم أبو نعيم أنه مر المراد المذكور وقال له بسمة البخاري والحديث
 حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار (قلت) وكذلك أخرجه الدارقطني في
 الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة
 (قوله) حدثنا محمد بن يحيى (أى ابن علي الكاتب (قوله) فدمع) بفتح الفاء والمهملتين الفدمع
 بفتح السين زوال المفصل فدعت بداهه أنزلنا من مفاصلهما وقال الخليل الفدمع عوج في
 المفاصل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من أصلهما من الكعب وطرف الساق فهو
 الفدمع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا
 الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن
 السكن بالغين المعجمة أى فدمع وجرم به الكرماني وهو وهم لان الفدمع المعجمة كسر النون
 الجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لان عرق هذه القصة (قوله) فدمع عليه من اللبل قال
 الخطابي كان اليهودي وعبد الله بن عمر فالتوت بداهه رجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا
 ضربوه ويؤيده تفسيره بالخل في هذه الرواية ووقع في رواية جاد بن سلمة التي علق المصنف
 اسنادها آخر الباب بلطف فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وأنفقوا ابن عمر من فوق بيت فقد عوا
 بداه الحديث (قوله) تممتنا) بضم التمة وفتح الهاء ويجوز اسكانها أى الذين نتمهم بذلك
 (قوله) وقد رأيت اجلاهم فلما أجمع) أى عزم وقال أبو الهيثم أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا
 بعد ان كان مفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاهم وعمر اياهم وقد وقع في سبب ان
 أحدهم رماه الهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل
 الكباين عهد فلما أتته أن نقذه له والافاني بخلافكم فاجلاهم أخرجه ابن أبي شبة وغيره
 ثابتهما ورواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثرت العيال
 أى الخدم في أيدي المسلمين وقروا على العمل في الأرض اجلاهم عر ويحتمل أن يكون كل من
 هذه الاشياء جزءا من اجلاهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج
 والكرهية (قوله) أحدي إلى الحقيق) بمهمله وقافين مصغر وهو رأي من يود خبير ولم أقف
 على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا يتخرجننا وان إلى الحقيق الآخر الذي
 رويح صفية بنت حبي أم المؤمنين فقتل خبير وبني أخوه الى هذه الغاية (قوله) تعدوا بك
 فلوصلك) بفتح القاف وبالصاد المهمله الناقصة الملبرة على السير وقيل الثانية وقيل أول ما يركب
 من اثاث الابل وقيل الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خبير وكان
 ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها (قوله) كان ذلك) في رواية الكشمي كانت هذه
 (قوله) منزلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد (قوله) مالا) بفتح اللام عطف الابل عليه وكذلك
 العروض من عطف الخاص على العام والمراد المال النقد خاصة والعروض ماعد النقد وقيل

ما لا يدخله الكبد ولا يكون حيا وانا ولا عقارا **(قوله** رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير
 هو العري **(قوله** أحسبه عن نافع) أي ان جادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته
 الآتية وزعم الكرماني أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان جادا اقتصر
 في روايته على مناسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون مناسبه الى
 عمر (قلت) وليس كما قال وانما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس
 الامر فقد روينا في مسند أبي يعلى وفوائده البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن جاد عن جاد
 ابن سلمة ولقظه قال عمر من كان له سهم بخير فليحضر حتى تقسمها فقال زبنيهم لا تختر جنادا وعنا
 كما أنزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال له عمر أتراه سقط على قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كيف بك اذا رقت بك راحلتك نحو الشام يوم ما ثم يوم ما ثم يوم ما فقهها عمر بين
 من كان شهيد خبير من أهل المدينة قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن جاد ورواه الوليد
 ابن صالح عن جاد بغير شك (قلت) وكذا روينا في مسند عمر النخعي عن طريق هدي بن خالد عن
 جاد بغير شك وفيه قوله رقت بك أي أسرع في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارة أن عمر
 أجلاهم الى تيماء ورجعهم **(تنبيه)** وقع الحمدي نسبة رواية جادين سلمة مطولة جدا الى
 البخاري وكانه نقل الساق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نه
 الاسماعيل على أن جادا كل بطوله تارة وبروه تارة مختصرا وقد أشرت الى بعض ما في
 روايته قبيل قال المهلب في القصة دليل على أن العداوة توضع المطالبة بالثأب كالمطالب عمر
 اليه وقد بدع ابنه ورجح ذلك قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشأه العداوة وانما لم
 يطلب القصاص لانه فدعوه ونائم فلم يعرف أشخاصهم وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه
 وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز **(قوله** ما الشرطي
 الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذلك كثر زاد المستعمل مع الناس بالقول
 وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الآن بحمل الاولى على الاشتراط
 بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول وانفعل معا **(قوله** عن المسور بن مخزوم ومروان) أي
 ابن الحكم (قالانخرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لانه لا يحتمله وأما السور فيسمى
 بالنسبة اليه أيضا مرسله لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق آخرى عن
 الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يجبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة
 كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء
 يدل على أنه عن عمر كسأني التنبيه عليه في مكانه وقدرى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم
 يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير آخر جهابذة عاتق
 المغازي له بطولها وأخرجها الحاكم في الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا
 مقطعة **(قوله** زمن الحديث) تقدم ضبط الحديث في الجمع وهي يترجمي المكان بها وقيل شجرة
 حديداء صغرت وسمى المكان بها قال النجيب الطبري الحديثية قرية قريسة من مكة أكثرها في
 الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري يخرج عام الحديثية يريد زيارة البيت

٢٧٢٠
 تحفة
 ٩٠٥٥٩
 فتح ٤١٧/٢

رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله
 أحسبه عن نافع عن ابن
 عمر عن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم اختصره
 *باب الشروط في الجهاد
 والمصالحة مع أهل الحرب
 وكتابة الشروط* - حديثي
 عبد الله بن محمد حدثنا عبد
 الزقاق أخبرنا عمر قال
 أخبرني الزهري قال أخبرني
 عروة بن الزبير عن المسور
 ابن مخزوم ومروان يصدق
 كل واحد منهما حديث
 صاحبه قالانخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زمن

الحديثية
 ٢٧٢١
 ٢٧٢٢
 تحفة
 ١١٢٧٠
 ١١٢٥٠
 ١١٢٥٢

ليريد قتالاً ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة زاد
 سفيان عن الزهري في الرواية الثانية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في يضع
 عشر مائة فلما أتى ذوالحليفة قلده الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عيناه من خزاعة
 وروى عبد العزيز الأمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شبة خرج صلى الله عليه
 وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناحية بأنه نخب قريش كذا سماه ناحية
 والمعروف أن ناحية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عيناه
 نخب قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
 على الصحيح وسأذكر الخلاف في عدد أهل المدينة في المغازي إن شاء الله تعالى (قوله حتى
 إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسهه بطوله
 إلا في هذا الموضع وبقية عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وبنايته
 معمر عن الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال إن
 قريشاً جمعوا لك جوعاً وقد جمعوا لك الأجايش وهم مقاتلوك وصادوك في البيت وما نكرك
 فقال أشعير وأبها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذريهم هؤلاء الذين يريدون أن
 يصدوا عن البيت فان باؤنا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والأتراك بهم محروبين
 قال أبو بكر رسول الله خرجت عامد هذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فن
 صدت ناعته فاتلناه قال امضوا على اسم الله إلى ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه
 وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو
 هريرة يقول ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
 وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يجمع من أبي هريرة في رواية أحمد المذكورة
 حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريسا من عسفان اه وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط
 بشين معجمة وطاء من مهملة جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في
 بعض نسخ أبي ذر بالنساء المعجمة فيم ما وفي رواية أحمد أيضاً أترون أن نعمل إلى ذراري هؤلاء الذين
 أعانواهم فنصيبهم فان قعدوا وقعدوا موثورين محروبين وان يحيوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه
 لأن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل
 يخالف الذين نصرنا وافر يسألنا إلى مواضعهم فيسبى أهلهم فان جازوا فنصرهم اشتغلوا بهم وانفرد
 هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فاشبارعله أبو بكر الصديق بترك
 القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع إلى رأيه وزاد أحمد
 في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم أي الله أعماحنا معتبرين الخ والأجايش بالحاء المهملة
 والموحدة وآخره معجمة واحدها أحوش يضمين وهم بنو الهون بن خزيم بن مدركة وبنو الحرث
 ابن عبدمناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا يتخالقوا مع قريش قبل فتح جبل يقال له
 الحبشى أسفل مكة وقيل سمو بذلك لتحبسهم أي تحمهم والتحبش التجمع والحباشة
 الجاهل وروى الفاكهي عن طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن أبا عبد الله حلفهم مع قريش كان
 على يد قصى بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان باؤنا من الاتيان إلا ابن السكن فعينه فان

حتى إذا كانوا ببعض
 الطريق

يا تو باه وحده ثم مشنة مستدقوا الاول اولى ويؤيده رواية اجد بلقب النبي هو وقع عند ابن سعد
 وبلغ المشركين خروجه فاجع رأبهم على صدته عن مكة وعسكروا ببلد بالموحدة والمهمله
 بينهما لاسما كنه ثم حاء مهمله موضع خارج مكة (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن
 الوليد بالغيم في خيل لقريش طلعة) في رواية الامامى فقال له عنده هذا خالد بن الوليد بالغيم
 والغيم بفتح المعجمة وحكى عياض فيه التصغير قال الحب الطهرى يظهر ان المراد كراع الغيم وهو
 موضع بين مكة والمدنية اه وسابق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من المدينة فهو غير كراع
 الغيم الذي وقع ذكره في النمام وهو الذي بين مكة والمدنية واما الغيم هذا فقال ابن حبيب
 هو قريب من مكان بين رايغ والخفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم
 وبين ابن سعد ان خالد كان في ماتى فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل والطلعة مقدمة الجيش
 (قوله تغذوا ذات العين) أى الطريق التي فيها خالدوا يحيا به (قوله حتى اذاهم بقترة الجيش
 فانطلق ركض نذرا) الفترة بفتح القاف والمنانة الغبار الاسود (قوله وسار النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا كان بالثنية) في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق
 غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا رسول
 الله فسلكتهم طريقا وعرفا فخرجوا من بعد ان شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة فقال لهم
 استغفروا لله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها الخطئة التي عرضت على بن اسرائيل فامتنعوا
 قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات العين بين ظهري الخضف في طريق
 تخرج على ثنية المرار هيظ المدينة اه وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في
 الجبل تشر على المدينة وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسعى
 ابن سعد الذي سلكهم حجة بن عمرو الاسلى وفي رواية أبي الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ
 بناصع بين المعجمة نحو سيف البحر لملناطوى مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته
 فذكر القصة (قوله بركت بهرا حننه فقال لنا من حل حل) بفتح المعجمة وسكون اللام كلمة تقال
 للساقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدها توفت في
 الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فهما والتسوين كظهوره فيج مج يقال خللت
 فلانا اذا أرغبت عن موضعه (قوله فالتحت) بتشديد المهمله أى تمادت على عدم القيام وهو من
 الالحاح (قوله خللات القصواء) الخلاء المعجمة والمندلاب كالحزان الخلل وقال ابن قتيبة لا يكون
 الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال الخيل خلا لكون الخ والقصواء بفتح القاف
 بعد هاء مهمله ومد اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا
 والقصوق قطع طرف الاذن يقال به سراقصى وناقعة قصوى وكان القياس ان يكون القصير وقد
 وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقبل لها القصواء لانها بلغت
 من سبق أقصاه (قوله وماذ لها يخلق) أى عبادة قال ابن بظلال وغيره في هذا الفصل جواز
 الاستئذان عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لقتلهم وجواز السفر وحده للحاجة
 وجواز التمسك من الطريق الصهله الى الوعة المصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف
 من عاداته وان جاز ان يظن عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها

قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان خالد بن الوليد
 بالغيم في خيل لقريش
 طلعة تغذوا ذات العين
 فوالله ما شعر بهم خالد حتى
 اذاهم بقترة الجيش فانطلق
 ركض نذرا لقريش وسار
 النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا كان بالثنية التي
 هم بطرقتهم منها بركت به
 راحلته فقال الناس حل
 حل فالتحت فقالوا خللات
 القصواء خللات القصواء
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما خللات القصواء
 وما ذل لها يخلق ولكن

وربّذ على من نسبه اليها ومعدّرة من نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلاص القصور والاولا
 خارق العادة لكان ماظنه العجاجة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم
 في ظنهم قال وفيه حوازا التصرف في ملك الغيب والمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه
 ما يدل على الرضا بذلك لانهم قالوا احل حل فزحروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه (قوله) حبسها
 حبس القليل زاد اسحق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس
 القليل عن دخولها وقصة القليل مشهورة ستاقى الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها ان
 العجاجة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يقضى الى
 سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول القليل واحبائه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في
 الموضوع انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون
 وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرقت
 العجاجة مكة لما آمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون
 الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حبس القليل على الله تعالى فقال المراد
 حبسها أمر الله عز وجل وتعبقباته يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حبس
 القليل وانما الذي يمكن أن يقع تسميته سبحانه وتعالى حبس القليل ونحوه كذا أجاب ابن المنبر وهو
 مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقهاء اوضح المنع ما لم يرد
 نص بما يشق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا ينقص فيجوز تسميته الواقي
 لقوله تعالى ومن تق السموات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان رد قوله تعالى
 والسموات بنيناها بأيد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة
 الخاصة لان أصحاب القليل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن
 جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا ما من أهل الباطل فواضح ما من أهل الحق
 فلهذا في الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من يقى بين منى قال الخطابي معنى تعظيم
 حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسائل والكف عن اراقة الدماء
 واستبدال بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر
 (قوله) والذى تقضى بيده) فيه تأكيد القول بالبين فيكون أدعى الى القبول وقد حفظ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى (قوله) لا يأتونني
 خطبة) بضم الخاء المجرية أي خصله (يعظمون فيها حرمت الله) أي من ترك القتال في الحرم ووقع
 في رواية ابن اسحق يأتونني فيما صلة الحرم وهي من جهة حرمت الله وقيل المراد بالحرمت حرمة
 الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدقوا (قوله) الا أعطيتهم
 اياها) أي أجبتهم اليها قال السهلي لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع أنعم امور
 بها في كل حالة والحواب أنه كان أحمر واجبا حتميا فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعبقباته
 بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق
 وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة
 قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخروا عن بعض السورة

حبسها حبس القليل ثم
 قال والذى تقضى بيده
 لا يأتونني خطبة يعظمون
 فيها حرمت الله الا أعطيتهم
 اياها

(قوله ثم زجرها) أى الساقفة (فوثبت) أى قامت **(قوله فعدل عنهم)** فى رواية ابن سعد فولى راجعا
 وفى رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بال وادى من ما تنزل علمه **(قوله على**
ثم) بفتح المثناة والميم أى حفيرة فيها مغمود أى قليل وقوله قلل الماء تاكيد لدفع توهم أن يراد
 لغتة من يقول ان التمد الماء الكسبر وقيل التمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف
(قوله يبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والصاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح
 والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء الكفين وكذا هو الاسود وفى روايته
 عن عمرو وسبقت قر يش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية فى حر شديد
 وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة **(قوله فلم يلبثه)** بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال
 ابن الدين بفتح اللام وكسر الموحدة النقلة أى لم يتر كونه يلبث أى يقيم **(قوله وشكى)** بضم أوله
 على البناء المعجول **(قوله فانتزع سهمان كآته)** أى أخرج سهمان جمعته **(قوله ثم أمرهم)**
 فى رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناحية بن جندب الذى ساق البدن
 هو الذى نزل بالسهم وأمر حبان سعد من طريق سلمة بن الأكوع وفى رواية ناجية بن الأبيهم
 قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عبيدة
 الغفارى قال ان الذى نزل بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاضوا على ذلك بالخفر وغيره وسأيت فى
 المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا
 بانه فتمضى ودعا الله ثم صب فيها ثم قال دعوا ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان
 يكون الامر ان ساعوا وقعدوا وروى الواقدي من طريق أوس بن حولى أنه صلى الله عليه وسلم
 نوضأ فى العروة ثم أفرغ فيها واترعه السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود فى روايته عن
 عمرو أنه صلى الله عليه وسلم تمضى فى دلو وصبه فى البئر وزعم سهمان كآته فالتاه فيها ودعا
 فقارت وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى ايضا من حديث جابر قال عطش الناس
 بالحديبية وبنى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء
 يفور من بين أصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم وفى هذا الفصل معجزات
 ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه فى عدة مواطن غير
 هذه وسأيت فى أول غزوة الحديبية حديثا شريفا خالها منهم أصابعهم مطر بالحديبية الحديث
 وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم **(قوله يجيش)** بفتح أوله وكسر الجيم وآخره
 مجبهة أى يفور وقوله بالرى بكسر الراء ومجوز فتحها وقوله صدروا عنه أى رجعوا ورابعيد
 وردهم ادا بن سعد حتى اغتروا باليتهم جلا على شفة البئر وكذا فى رواية أنى الاسود عن
 عروة **(قوله فينبأهم)** فى رواية الكشمي فينبأهم (كذلك الاجابيدل) بالموحدة والتصغير أى ابن
 ور قاما لقاوا والمتصحاى مشهور **(قوله فى نفر من قومه)** سعى الواقدي منهم عمرو بن سالم
 وخرش بن أمية وفى رواية أى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية **(قوله وكانوا**
عبية نصح) العبية بفتح المهملة وسكون التختانية بعدها موحدة ما نوضع فيه الثياب لحفظها الى
 أنهم موضع التصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كآته شبه
 الصدر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لبيان

ثم زجرها فوثبت قال فعدل
 عنهم حتى نزل باقى
 الحديبية على ثمد قليل الماء
 يبرضه الناس تبرضا فلم
 يلبثه الناس حتى نزحوه
 وشكى الى الرسول الله صلى
 الله عليه وسلم العطش
 فانتزع سهمان كآته ثم
 أمرهم أن يجيشوا فيه
 فوالله ما زال يجيش لهم
 نالرى حتى صدر وأعنه
 فينبأهم كذلك الاجابيدل
 ابن ور قاما لقاوا فى نفر
 من قومه من خزاعة وكانوا
 عبية نصح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من أهل تهامة

الجنس لان خراعة كانوا من جله أهل تهامة وتهامة بكسر المنة هي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خراعة عبية رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ومشركا لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي أن بديلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم ينبغي لقتال فيكمم أو بكر فقال له بديل أنا لأناهم ولا قومي اه وكان الاصل في موالاته خراعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بن هاشم في الجاهلية كانوا تحت القوامع خراعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهد من أهل الذمة اذا دلت القرأت على فتحهم وشهدت التجربة بانهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض مملوك العداق استظهارا على غيرهم ولا يعتد ذلك من موالاته الكفار ولا موادة اعداء الله بل من قبل استخداهم وتقبل شوكة جمعهم وانكاه بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (قوله) فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) انما اقتصر على ذكر كعبين لكون قريش الذين كانوا يجمع أن جمع أنسابهم اليهما يوقى من قريش بنو أسامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي وليكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب وبحار بن فهر قال هشام ابن الكلب بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف أسامة وعوف أى فيهما الخلف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر وقد وقع في رواية أبي الميجب وجعوا لك الاحياء بجاء مهمله وموحدة ثمين مبهمة وهو مأخوذ من الحبش وهو الملبس (قوله) نزوا أعداء مياه الحديبية) الاعداء بالفتح جمع عبدالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا تقاطع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريش اسبقوا الى النزول عليها فلها هذا عطش المسلون حيث نزوا على التمدد لذكور (قوله) ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهمله وسكون الواو بعدها مبهمة جمع عاذى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يربداً منهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا باللبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا معهم نسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ازيادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل ائى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عانده والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لانها تعوذ بولدها وتزمن الشغل به وقال السهلي سميت بذلك وان كان الولدها الذى يعوذها لا يجتمع عليه بالسفقه والحنوق كما قالوا تخاروا برحمة وان كانت امرى وحافياها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (قوله) نكحتهم) يتبع أوله وكسر الهاء أى أبلغت قيمتهم حتى أضغقتهم اما أضغقت قوتهم واما أضغقت أموالهم (قوله) ماددتهم) أى جعلت بنى وبنهم مدة قتل الحرب يبنوا بينهم فيها (قوله) ويخالوا بنى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (قوله) فان أظهر فان شأوا) هو بشرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان أظهر أعالى غيرهم فان شأوا أطاحوا فى الافلاقتى مدة الصلح الا وقد جعوا أى استراحوا وهو يتبع الخليم وتشديد الميم المضى ومائة أى قوا ووقع فى رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا فاعلموا بهم قوته وانما رد الاله معناه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لو عهد الله

فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزوا أعداء مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوا وصا تولوا عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نكحتهم لقتال أحد ولكنا جئنا بعتمرين وان قريش قد نكحتهم الحرب وأضرت بهم فان شأوا ماددتهم مدة ويخالوا بنى وبين الناس فان أظهر فان شأوا أن يدخلوا فبيد دخل فيه الناس فاعلموا والافلقد جعوا وانهم أولئك الذين نفسى يده لا فاقلتهم على أمرى هذا

تعالى له بذلك على طريق التزل مع الخنصم وفرض الامر على مازعم الخنصم ولهذه التسمية حذف
القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه
فان اصباوني كان الذي ارادوا ولا بن عاتذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهرا الناس على ذلك
الذي يتبعون فالظاهر ان الحذف وقع مع بعض الرواة تأديا **(قوله حتى تنفردس الفتي) السالفة**
بالمهمل وكسر اللام بعدها فاصفحة العتق وكفى بذلك عن القتل لان القتل تنفرد مقدمة عتقه
وقال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبني منفردا في قبرى ويحتمل أن يكون أراد أنه
يقاتل حتى تنفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنبر له صلى الله عليه وسلم إنه بالادي على الاعلى
أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضى ان أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن
دينه مع وجود المسلمين وكثرهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى **(قوله) ولينفذن** بضم أوله
وكسر الفاء أي لمحضن الله أمره في نصر دينه وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد لتنبه
على أنه لم يورده الاعلى سبيل الفرض وفي هذا الفصل التنبه الى صلة الرحم والبقاء على من كان
من اهلها وبذل النجحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والنبات في تنفيذ
حكم الله وتبليغ أمره **(قوله) فقال بديل سأل بعضهم ما تقول** أي فاذن له **(قوله) فقال سفيها وهم**
سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **(قوله) فقتلهم عمار** قال زاذان
اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معترفا منهم وهوى
اتهم وايدى بالانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا
يدخلها علينا عنوة **(قوله) فقام عمرو** في رواية أبي الاسود عن عمرو عند الحالكى فى الاكليل
والبهيقي في الدلائل وذو ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا المائل صلى الله عليه وسلم
بالحديبية أحب أن يعثر رجلا من أصحابه الى قبر يشيع عليهم بانه انما قدم معترفا فدعا عمر
بانه لا عثرة له بمكة فدعا عثمان فارس له بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج
قريب فاعلمهم عثمان بذلك فعمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون
هنا ألمة ثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان طسني به أن
لا يطوف حتى يطوف بمعافكتك كذلك قال ثم جاء عمرو بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن
اسحق ان مجي عمرو كان قبل ذلك وذو كرها موسى بن عبيدة في المغازي عن الزهري وكذلك
الاسود عن عمرو قبل قصة مجي سهيل بن عمرو قاله أعلم **(قوله) فقام عمرو بن مسعود** أي ابن
معتب بضم أوله وفتح المهمله وتشديدا للمناسبة المكسورة بعدها موحدة التقى ووقع في رواية
ابن اسحق عند أجد عمرو بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة **(قوله)**
أستم بالوالدوا أستم بالوالد قالوا بلى كذا الابن ذرو لغيره بالعكس أستم بالوالدوا أستم بالوالد وهو
الصواب وهو الذي في رواية أجدوا ابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عمرو
هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله أستم بالوالد انك حتى قد ولدت في الجملة
لكون أمي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال أراد بقوله أستم بالوالد
أي أنتم عندى في الشفقة والنصح منزلة الولد قال ولعله كان مخاطب بذلك قوما هو أسن منهم
(قوله) استفتت أهل عكاظ بضم الهمله وتخفيف الكاف وأخره بمجبة أي دعوتهم الى نصركم

حتى تنفردس الفتي ولمنفذن
الله أمره فقال بديل
سأل بعضهم ما تقول قال
فانطلق حتى أتى قريشا قال
انا قد جئناكم من هذا الرجل
وبمعناه يقول قولان
شتمت أن تعرضه عليكم فعلنا
فقال سفيها وهم لأحاجة لنا
أن نخبرنا عنه بشئ وقال
ذو الراي منهم هات ما بعته
يقول قال سمعته يقول
كذا وكذا فقتلهم عمار
النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عمرو بن مسعود فقال
أي قوم أستم بالوالد ألت
بالوالد قالوا بلى قال فهل
تتموني قالوا لا قال ألت
تعلون أي استفتت أهل
عكاظ

(قوله فلما بلجوا) بالوحدة وتشديد اللام المشترحين ثم مهمله مضمومة أى استنعوا والتبع
التع من الاجابة وبلغ الترم اذا امتنع من اداء منعه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت
عندنا بفتحهم (قوله قد عرض عليكم) في رواية الكشي عن ابن اسحق (خطه رشدي) بضم الخاء المعجمة
وتشديد المهمله والرشدي بضم الراء وسكون المعجمة وفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف
وبين ابن اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من رد هبم
العتيف على من يجي من عند المسلمين (قوله ودعوى آتة) بالذو وهو مجزوم على جواب الامر
وأصله آتته أى آتت اليه (قالوا آتته) بالفتح وصل بعدها هزة ساكنة ثم منناة مكسورة ثم هاء
ساكنة ويجوز كسرهما (قوله نحو من قوله لبدل) زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت بدرج يا
(قوله فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لا فاتلنهم (قوله احتاج) بضم ثم مهمله أى أهلك أصله
بالكسبة وحذف الجزاء من قوله وان تمكن الاخرى نادى مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان
تسكن القبلية لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لا أرى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر
المنزوف والحاصل أن عروة رد الأمر بين شيتين غمرت محسنتين عادة وهو هلاك قومها ن غلب
وذهاب أصحابها ن غلب لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى في هل ترون
بناء الاحدى الحسينين (قوله أشوايا) بتقديم المعجمة على الواو والكلام لا كتر عليها اقتصر صاحب
المشارك ووقع لاني ذرعن الكشيمى أى أشوايا بتقديم الواو والاشوايا الاخلاط من أنواع شتى
والاواياش (٣) الاخلاط من السفلة فالاواياش أخص من الاشوايا (قوله خلقا) بالفاء المعجمة
والقاف أى حقيقا وزناوعنى ويقال خلتق الواحد والجمع ولذلك وقع صفة لا اشوايا (قوله
ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك في رواية ابن الملق عن الزهري عن عمن سمعته وكان فيهم لو قد
لقت قريشا قد أسألوك فتؤخذ أسيرا فأى شئ أشهدك من هذا وقبه أن العادة جرت أن
الجوش الجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأمنون الفرار في
العادة وما درى عروة أن موودة الاسلام أعظم من موودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين
في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما ساقى (قوله فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن اسحق وأبو بكر
الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعده فقال (قوله امصص نظر اللات) زاد ابن عائد
من وجه آخر عن الزهري وهى أى اللات طاغية التى يعبدى طاغية عروة وقوله امصص بالف
وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القاسمى ضم الصاد
الأولى وخطأها والنظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تنبى بعد الختان في فرج المرأة
واللات اسم أحد الأضنام التى كانت قريش وثقف يعبدها وكانت عادة العرب الستم بذلك
لكن بافظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة فأقامه من كان يعبد مقدم أمه ووجه على ذلك
ما أغضب به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه حوازل النطق بما يستبغ من الالفاظ لا راد تجر
من يذمها من ما يستحق به ذلك وقال ابن المنبر في قول أبي بكر تخصيص اللات وتعدون تكذيبهم وتقرض
بإزمامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا لكان لها
ما يكون للانات (قوله أنحن نقر) استهضم انكار (قوله من ذاقوا أبو بكر) في رواية ابن
اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي مخافة (قوله أما) هو حرف استفتاح وقوله والذي

فلما بلجوا على جنتكم باهلى
وولدى ومن أطاعنى قالوا
بلى قال فان هذا قد عرض
عليكم خطة رشدا قبلها
ودعوى آتة قالوا آتته
فاتاه فجعل يكلم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نحو من
قوله لبدل فقال عروة عند
ذلك أى محمد أرايت ان
استأصلت أمر قومك هل
سمعت بأحد من العرب
احتاج أهله قبلك وان تكن
الاخرى فاني والله لا أرى
وجوها وانى لاارى أشوايا
من الناس خلقا أن يقرؤا
ويدعوك فقال له أبو بكر
رضى الله عنه امصص نظر
اللات أنحن نقرعته ويندعه
فقال من ذاقوا أبو بكر
قال أما والذي

(٣) قوله والواياش الاخلاط
الخ كذا بالأصل فسره هذه
اللفظة ولم يصرح بانها
رواية وقد صرح القسطلاني
بذلك اه صححه

نفسى بيده على أن القسم بذلك كان عادة العرب (قوله لولايد) أى نعمة وقوله لم أجرك بها أى لم أكفك بها من أذى ابن اسحق ولكن ههنا أى جازاه بعد ما جأته عن شتمه بيده التى كان أحسن اليه بها وبين عبد العزيز الامحى عن الزهرى في هذا الحديث أن البدل المذكورة عن عروة كان تحمل بديه فاعناه أبو بكر بن يعقوب بن حسن وفي رواية الواقدى عشرة قلائص (قوله قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يبارضه النهى عن القيام على رأس الخالس لان محله ما اذا كان على وجه العظيمة وانكبر (قوله فكلمنا تكلم) في رواية السرخسى وانكشيمى فكلمنا بكلمة أخذ بجلسته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه (قوله والمغيرة بن شعبة قائم) في معازى عروة بن الزبير واية أبى الاسود عنه ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا ليس لامته وجعل على رأسه المغنر ليسخفى من عروة عنه (قوله يشعل السيف) هو ما يصحكون أسفل القراب من فضة وغيرها (قوله آخر) فعل أمر من التأخير اذ ابن اسحق في روايته قبل أن لا تصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لشرك أن يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما أظفك وأغلظك وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظر بالنظر لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم بغضى العروة عن ذلك استئالة له وتألفوا المغيرة عنه ما جلا لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفي رواية أبى الاسود عن عروة فلما ذكر المغيرة عما قرع به غضب وقال لمت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين أصحابك والله لا أحب فكلم الآلام منه ولا أشتر منزلة وفي رواية ابن اسحق فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (قوله أى غدرتك) بالمهجة بوزن عر مع عدول عن غادر ما الغفة في وصفه بالعدو (قوله أى أنت أسفى في غدرتك) أى أنت أسفى في دفع شر غدرتك وفي معازى عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك لقد أدرت بنا العداوة في ثقف وفي رواية ابن اسحق وهبل غسلت سواك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة أشار عروة بيه الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفسا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فهاج القريظة بقات بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسمى عروة بن مسعود المغيرة حتى أخذوا منه مائة ثلاثة عشر نفسا واصطلموا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا يخرجوا من بين القوقس بمصر فأحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصل له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكر واوتوا واوثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (قوله أما الاسلام فأقبل) بلفظ التكلم أى قبله (قوله وأما المال فقلت منه في شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يجمل أخذ أموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرقعة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسالما كان أو كافرا وان أموال الكفار انما تحل بالحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده

نفسى بيده لولايد كانت لك غسدى لم أجرك بها لا يجيبك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمنا تكلم كلمة أخذ بجلسته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعها السيف وعلبه المغنر فكلمنا أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده يشعل السيف وقال له آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قال المغيرة بن شعبة فقال أى غدرت أنت أسفى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فقلت منه في شئ ثم ان عروة

جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فواته ما تنضم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثخامة الاوقفت في كبر جل منكم فذلك هو وجهه وجلده واذا امرهم اسدروا امره واذا نوا كادوا يقتلون على وضوءه واذا نكلوا خفضوا أصواتهم عنده ويحدثون له النظر (٢٥٠) تعظيمه له فربح عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لتقودن فت على الملوك ووقدت على قصر وكسرى

لا مكان أن يسلم قومه فعد بهم أهوالهم ويستناد من القصة ان الحرب اذا اختلف مال الحرب لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للثاغية (قوله) ٣ فجعل يرمق بضم الميم أي يلظ (قوله) فذلك هو وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا يثبت من شعره شي الا أخذوه وقوله وما يحدثون بضم أوله وكسر المهمله أي يذنون وفيه طهارة الثغامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة وتلعل الصابية فلو ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منبى الى الرد على ما خشيتم من فرارهم وكآتهم فلو ابلسان الخال من يجب امامه هذه الخبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسله لعدوه بل هم أشد انقياطا به ويندو بعضهم من القبائل التي يراعى بعضها وبعضها يجر الرحمة فيستأمنه جوارا لتوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (قوله) ووقدت على قصر هومن الخالص بعد المأمور كالثلاثة لكونهم كانوا أعظم الملوك ذلك الزمان وفيه من على بن زيد عن ابن أبي شبة فقال عروة أي قوم اني قد رأيت الملوك مارأيت مثل محمد وما عويك ولكن رأيت الهدى معكوا فامأرا كم الاستصبيكم قارعة قاصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من التوائد ما يدل على جوده عقله وبقظته وما كان عليه الصباية من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وامرأه أو موره وورع من جفا عليه بقول أوفعل والتبرك باناره (قوله) فقال رجل من بني كانه في رواية الامام في مقام المجلس يجهل من مفر وسعى ابن اسحق والزيبرين بكارأباه علقمة وهو من بني الحرب بن عبد مناة بن كانه وكان من رؤس الاحابيش وهم بنو الحرب بن عبد مناة بن كانه وشو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم بنو الهون بن خزيمه وفي رواية ابن يبرين بكارأباه اني اني تخرج نلمه وسجدام وكندة وجبر ويمنع ابن عبد المطلب (قوله) فابعموا له أي أمير وهو دافعة واحدمو زاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسلم عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الرسول الله صلى الله عليه وسلم لكر في مغازي عروة عند الخالك فصاح المجلس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجلس يا أخا بني كانه فاطلمهم بذلك فيصم أن يكون خاطبه على بعد (قوله) فما أرى أن يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم أبصد عن بيت الله من يامعظما له فقالوا كيف عناما جلس حتى نأخذ لا تقسمنا ترضى وفي هذه القصة جوارا لمخادعة في الحرب واظهار ارادة النبي والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمت الاحرام والحرم ويكرهون على من يصد عن ذلك تسكناهم بقيام دين ابراهيم عليه السلام (قوله) فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعد هازاي ابن حصن زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالمدينة ثم التحانية ثم الفاه وهو من بني عامر بن لؤي ووقع خطب ابن عبدة

والنخاشي والله ان رأيت ما لكاف يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمد والله ان يتخضم ثخامة الا وقعت في كبر رجل منهم فذلك هو وجهه وجلده واذا امرهم اسدروا امره واذا نوا كادوا يقتلون على وضوءه واذا نكلوا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدثون النظر له تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطبة رشدا فابولها فقال رجل من بني كانه دعوني آتية فقالوا آتية فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعموا له فبعث له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينسبني لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فاباربع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حصن فقال دعوني آتية فقالوا آتية فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز

التسابة

قوله فجعل يرمق كذا في التبع التي يابى يابى في البيت الذي يابى يابى كاتري بالهوامش فصل ما في الشرح رواية ١٥١

النسابة بفتح الميم ويحظ يوسف بن خليل الحافظ بضعها وكسر الراء والاول المعتمد **(قوله)** وهو رجل فاجر) في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فاني ما زلت متعجباً من وصفه بالتجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فخور ظاهر بل فيها ما يبعثر بخلاف ذلك كما سأتى من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج من مكة وبنوا كاتبة خلفنا لانهم هم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن لახيف يعني والدمكرن كان له ولد ورضي فقتله رجل من بني بكر بن عبدمناة بن كاتبة بدم له كان في قريش فسكرت قروش في ذلك ثم اصطلحو افعسدا مكرزين حفص بعد ذلك على عامر بن زيد سدس بني بكر غرة فقتله فنفت من ذلك كاتبة بخفاء ووقعة بدر في اثنائها ذلك وكان مكرز معروفاً بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اورد ان بيت المسلمين بالمدينة يفرح في خمسين رجلاً فاحذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانقل منهم مكرز فكانته صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك **(قوله)** اذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فذعت قريش سهيل بن عمرو وقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا **(قوله)** قال معمر فأتخبرني يا أبا عمرو عكرمة انه لما جاءهم صلح هذا هو موصول الى معمر بالاسناد المذكور أو لا وهو مرسل لم أقف على من وصله بن ذكر ابن عباس فله لکن له شاهد موصول عند ابن أبي شعبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قریش سهيل بن عمرو وهو يطب بن عبد العزی الى النبي صلى الله عليه وسلم لصاحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال قد سهل لكم من أمركم ولطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب **(قوله)** قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما انترض حديث عكرمة في اثنائه **(قوله)** فقال هات اكتب ينفاء ويتكم كما) في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وان آمن الناس بعضهم بعضاً وان يرجع عنهم عامهم هذا * (تيسه) * هذا القدر الذي ذكر ابن اسحق انه مدته لصلح هو المعتمد به جز من احدوا آخر جه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عاتق حديث ابن عباس وغيره انه كان ستين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عاتق وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فمات حتى وقع فقتعه على يد قریش كما سأتى في سياته في غزوة الفتح من المغازي وأما ما وقع في كامل ابن عدی ومستدرک الحاكم والاولى للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فهو موضع ضعف استناده مشكوك مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادة فيها مع المشركين فقيل لثبوا زعشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل ستين والاول هو الراجح والله أعلم **(قوله)** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب) هو على يديه اسحق بن راهويه في مستنصفه هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك أخرجه عمر بن شعبة من حديث سلمة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا النصل من هذه القصة يؤسفني الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى وأخرج عمر بن شعبة من طريق عمرو بن

وهو رجل فاجر جعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيمنما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأتخبرني يا أبا عمرو عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب ينفاء ويتكم كما فادعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب يا حك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانك كتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب يا حك اللهم ثم قال

هكذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهل والله لو كان علم أنك رسول الله ما صدنا لك عن البيت ولا فائنا سنا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله انى رسول الله وان كذبونى اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يأتونى خطبة يظلمون فيها رحمة الله الا اعطيهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخالوا بيننا وبين البيت فظوف به فقال سهل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهل وعلى أنه لا يأتيك منارجل وان كان على دينك الاردن النبى قال المسلمون سبحان الله كيف ردالى المشركين وقد جاهد مسلما

سهل بن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح بخط على كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين السليمان وقرشي على بن ابي طالب من طرف ثم اخرج من طريق اخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عاصم بن زيد بن عبد الله بن محمد التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة بغضا وهو الذي كتب الصحيفة فقلت يده فسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما (قلت) وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قرشي والحصر وابي هاشم في الشعب وذلك بحكمه قبل الهجرن والتمه مشهورة في السير النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بهم المخوعن سنين وانما كبرت ذلك هنا خشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له فعمته اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية والله التوفيق (قوله هذا ما قاضى) وزن فاعل من قضيت الشيء أى فصلت الحكم فيه وفيه جواز كناية مثل ذلك في المعاقبات والرد على من منعه معتلا بخشية ان يظن فيها انها نافية عنه عليه الخطاين (قوله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة) يضم الضاد وسكون العين المجمعين ثم طاممهم له أى قهرا وفى رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة (قوله فقال سهل وعلى أنه لا يأتيك منارجل وان كان على دينك الاردن النبى) فى رواية ابن اسحق على انه من ابي محمد من قرشي بغير اذن وليه وعليهم ومن جازق قرشاعن يتبع محمد اليرود عليه وهذه الرواية تم الرجال والنساء وكذا تقدم فى أول الشروط من رواية يعقيل عن الزهري بالفظ ولا يأتيك منا أحد وسياقى البحث في ذلك فى كتاب النكاح وهل دخلن في هذا الصلح ثم نزع ذلك الحكم فيمن أوله يدخلن الاطريق العموم فغصه من وزاد ابن اسحق فى قصة الصلح بهذا الاسناد على أن بيننا عيبة مكفوفة أى امر اطرويا فى صدور سلمية وهو اشارت الى ترك المؤاخذه بما تقدم منهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم وقال ابن اسحق فى حديثه وانها لا اسلال ولا اغلال أى لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهى السرقة والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أى خان أما فى الغنمة فيقال غل بفسد رأف والمراد ان يامن بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيف والسوف والاغلال من ليس الدروع ووهاه أو عبيد قال ابن اسحق فى حديثه وانها من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فقهوا ثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد محمد وعهده فوثبوا ثبت سوكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وأنت تزج عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلنا بأصحابك فأقتبها ثلاثا معك سلاح الرابك السوف فى القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سابق مثلها فى حديث البراء ابن عازب فى المغازى قال ابن اسحق فى حديثه فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهل بن عمرو وأجاء أبو جندل بن سهل فذكر القصة (قوله قال المسلمون سبحان الله كيف يرد) فى رواية يعقيل الماضية أول الشرطو كان فيما اشترط سهل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الاردن النبى وخليت بيننا وبينه ففكره المؤمنون ذلك وامتبعضوا منه وأبى سهل الا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فريو ميثا بأ

جندل الى ابيه سهل بن عمرو ولم يأت به أحد من الرجال في تلك المدة الا ردده وقال ذلك يشبه أن يكون هو عمر الساساني وسمى الواقدي عن قال ذلك أيضاً أسيد بن حضير وسعد بن عباد وسياق في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن أنكرك ذلك أيضاً ومسلم من حديث أنس بن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جاهنمكم لم تزد علمكم ومن جاءكم من غيركم فمما نزلنا الله ان رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءتهم السنا فسيجعل الله له فرجاً يخرجوا زادوا ابو الاسود عن عمرو هنا ولاين عاناً من حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فتصالح الفريقان واتهم بكل من الفريقين من عندهم فارتهم المشركون عثماناً ومن أتاهم من المسلمين وارتهم المسلمون سهل بن عمرو ومن معه ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فابوه تحت الشجرة عنى أن لا ينزروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان مرتهما ودعوا الى الموادعة وأنزل الله تعالى وهو الذي كلف اليهم عنكم الآية وسياق في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى **(قوله)** فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل في الجيـم والتون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضاً فقدموا وحضر مع المشركين يدافعون منهم الى المسلمين ثم كان معهم الجديبوه وهم من جعله ساءوا واحداً وقد استشهد عبد الله بالله امامه قبل أبي جندل بمدة وأما أبو جندل فكان حسي بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كافي حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الحقيقة لتكتب اذ طلع أبو جندل بن سهل وكان أبوه حسيه فأذلت وفي رواية أبي الاسود عن عمروة وكان سهل أبوه وقته ويحبه حين أسلم فخرج من السجين وتبكي الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه **(قوله)** يرسف) بفتح أوله ونم المهمله وبالفاء أى يمضى مشياً نبطاً بسبب القيد **(قوله)** فقال سهل هذا يا محمد أول من أفاضك عليه ان ترده الى زادان اسحق في روايته فقام سهل بن عمرو الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلبسه **(قوله)** انام نقض الكتاب) أى لم تفرغ من كتابته **(قوله)** فاجرته لى) بصيغة فعل الامر من الاجازة أى امضى لى فعلى فيه فلا أرده اليك أو استمنه من القضية وقم في الجمع للحمدي فاجر به الراء وروح ابن الجوزي الزاى وفيه ان الاعتبار في العقوب والقبول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم سهل الاصر في ردائه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تظف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه لذلك ولا يشكره بقية قر يش لكونه واليه لما أصر على الامتناع تركه له **(قوله)** قال مكرز بن بل) كذلك اكثر بلنظ الاضراب وللكشميهنى بل ولم يذكرهنا ما جابه سهل مكرز في ذلك قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وضعه النبي صلى الله عليه وسلم من التجور وكان من الظاهر ان يساعده سهل على أبي جندل فكشف وقومته عكس ذلك وأجيب بان التجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً أو قال ذلك نقفاً وفي باطنه خلافه أو كان جمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر نادراً ان يظور خلاف ذلك وهو من جلة تجوره وزعم بعض الشرايع ان سهلاً لم يجب سؤاله لان مكرز لم يكن

فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسففل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهل هذا يا محمد أول من أفاضك عليه أن ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انام نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم أصلحك على شيء أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجر لى قال ما أنا فاجر لى بل فاعل قال ما أنا فاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك

من جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدى روى ان مكرزا كان من جاني
 الصلح مع سهيل وكان معه ماحو بطب بن عبد العزيز لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة
 مكرز لم تكن في ان لا يرد الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ويحذرك وان مكرزا وهو بطبا
 أخذاً أباجندل فأدخله فسطاطا وكفأ بأه عنه وفي مغازي ابن عائد نحو ذلك كله من رواية أبي
 الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في الناس الصلح
 أنه جاوروا أخذته فأدخله فسطاطا وهذا هو البيت لكان أقوى من الاحتمالات الاقل فانه لم يجزه
 بان يقتره عند المسلمين بل ليكلف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أياه فمخرج بذلك عن الفجور
 لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد أجزأنا لك مخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك **قوله** قال أبو جندل أي معشر المسلمين أردت إلى المشركين الخ زاد ابن اسحق فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأباجندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا
 ومخرجا وفي رواية أبي الميخ فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع أبي جندل
 يمشى الى خنبره ويقول اصبر فانما هم مشركون وانما دم أحدهم كدم كب قال ويذني قائمة
 السيف منه يقول عمر رجوت أن مأخذة مني فيضرب به أياه فغن الرجل أي يجل بايه وتقدت
 النضة قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح
 الثقة للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكم الفمرفع أضعارا لايمان ان لم يكن التوروة
 فلم يكن رده المهم اسلاما لا الى جندل الى الهلاك مع وجوده السبل الى انخلاص من الموت
 بالثقة والوجه الثاني أنه انما رده الى أياه والغالب ان أباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو رخصه فله
 مندوحة بالثقة أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صرعباده
 المؤمنين واختلف العلماء على يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد المهم من جاني المسلمين عندهم
 الى بلاد المسلمين أم لا فقبل نعم على ما دللت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع
 في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انابرى من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند
 الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز
 الردان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم **قوله** قال عمر بن
 الخطاب قاتت نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا بما يقوى ان الذي حدث المسور وهو ان بقصة
 الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريسا من قصة عمر مع أبي جندل **قوله** قلت أنت نبي الله حقا
 قال **بلى** زاد الواقدى من حديث أبي سعيد قال عمر لقد خلقني أمر عظيم وراجعت النبي صلى
 الله عليه وسلم مرة مرة ما راجعته مثلهما وفي حديث سهيل بن حنيف الأتي في الخبرية وسورة
 الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فلام
 نعطى الدنيا ففتح المهلة وكسر التون وتشديد التمانية في دينا ورجع ولم يحكم الله بيننا فقال
 يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضعني الله فرج متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبابكر وأخرج البرار
 من حديث عمر فسهه مخمرا ولفظه فقال عمر اتهموا الراى على الدين فلقنوا حتى اردأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبى حتى قال يا عمر تراني رضى وتأبى **قوله** اني رسول الله ولست أعصيه ظاهر

قال أبو جندل أي معشر
 المسلمين أردت إلى المشركين
 وقد جئت مسلما لأتزون
 ما قد لقيت وكان قد
 عذب عبد الله سيدنا في الله
 دل عمر بن الخطاب قاتت
 نبي الله صلى الله عليه وسلم
 فقات ألسنت نبي الله حقا
 قال بلى قلت ألسنا على
 الحق وعدونا على الباطل
 قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا
 في دينا ان قال اني رسول
 الله ولست أعصيه وهو
 ناسرى قلت

في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شأ الا بالوحي **(قوله)** اوليس كنت حدثنا اناسنا في البيت) فدروا به ابن اسحق كان العجابه لا يشكون في الفتح لرواها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رواها الصليغ دخلتهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعتر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رواها تأخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الحصف في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصص والتقييد وان من حلف على فعل شئ ولم يد كرمه عينه لم يبحث حتى تنقضي أيام حياته **(قوله)** فأنت أبابكر) لبيد كرمه رانه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب ابي بكر لعمر بن الخطاب ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه كان أكل العجابه وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمر الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى وقدره في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصليغ المذكور وكانوا على رأى عرف ذلك ونظروا من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسياق في التهجور ان ابن النخعة وصف ابا بكر الصديق بنظره ما وصف به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتها مما تشابه من الابداء استمر ذلك الى الانتهاء وقول ابي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الحين المتجعة وسكون الراء بعدها زاي وهو أى الغرزالا بل بنزلة الركب القرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك ركب القارس فلا يفارقه **(قوله)** قال الزهري قال عرفتم ذلك لاعماله) هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا أى من الذهاب والنجى والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكنا من عمر بل طلب الكشف ما خفي عليه وحشائى اذلال الكفار لم اعرف من قوته في نصره الدين اه وتفسير الاعمال بما ذكره مردوبل المراد به الاعمال الصالحة لكفر عنه ماضى من التوقف في الامتثال لاتباعه وقد ورد عن عمر التصريح براده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأتعمق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عرفتم ذلك بسبب ذلك رقابا وصمت دهرها وأما قوله ولم يكن شكنا فان أرادنى الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان أبابكر لما قاله الرم غرزه فانه رسول الله قال عمرو وأنا شاهدان رسول الله وان أرادنى الشك في وجود المصلحة بعد مها قرود وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستتر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلوة على عمدا لله بن أبي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهداه والامسح ماصدر منه كان معذورا ورافقه بل هو مأجور لانه محمد بقية **(قوله)** فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصليغ رجلا من المسلمين ورجالا من المشركين

أوليس كنت حدثنا
أنا سئلتك أنت
به قال بلى فأخبرتك أنا
نأيتك العام قال قلت لا
قال فانك أنته ومطوق
به قال فأنت أبابكر فقلت
أنا أبابكر أليس هذا يحيى الله
حقا قال بلى قلت ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم تعنى النسبة
في ذلك ان قال أي الرجل
انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يعصى ربه
وهو ناصر فاستمسك بغرزه
قوله انه على الحق قلت
أليس كان يحدثنا اناسنا في
البيت فمطوق به قال بلى
أفأخبرك أنك تأتبه العام
قلت لا قال فانك أنته
ومطوق به قال الزهري قال
عرفتم ذلك لاعماله قال
فلما فرغ من قضية الكتاب

ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسleme وعبد الله
 ابن مهدي بن عمرو ومكر بن حص وهو مشرك (قوله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 قوموا فاحرقوا ثم احلقوا في رواية أبي الاسود عن عروة فلما فرغوا من التنضية أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من
 قريش فحسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر (قوله) فواته ما قام منهم رجل) قيل
 كأنهم بقوه الاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب أول جماعة نزل الوحي بإبطال الصلح المذكور
 أو تخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لا ما نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان
 وقوع النسخ ويحتمل أن يكونوا ألهمهم صورة الحل فاستغروا في التكرار لحقهم من الذل عند
 انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نكصهم بالقهر
 والغلبة وأخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقضى التور ويحتمل مجموع هذه
 الامور لمجوعهم كإسأى من كلام أم سلمة وليس فيه حجة ان أثبت أن الامر للفرولان فنادوا
 لمن قال ان الامر للوجوب للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (قوله) فذكرها ما لي من الناس
 في رواية ابن اسحق فقال لها الأترين الى الناس اني أمرهم بالاحرام فلا يفعلونه وفي رواية أبي الملبج
 فاستت ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم أن يخلطوا ويخبروا فبقهوا قال
 بلى الله عنهم يومئذ بأمر سلمة (قوله) قالت أم سلمة يا بني الله أحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحد منهم
 زادا بن اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فأنهم قد قد خلبهم أمر عظيم مما أدخلت على
 نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فحتمل انهم فسدت عن الصحابة انه احتل
 عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذ بالخاصة في حقهم وأنه يستتر
 على الاحرام أخذ بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتقم عنهم هذا الاحتمال وعرف
 النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا اليه ففعل ما أمرهم به
 اذ لم يبق بمذلك غاية تنتظره فيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول
 المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاركة المرأة الناظلة وفضل أم سلمة
 ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لاعلم امرأه أشارت برأى فأصابت الام سلمة كذا قال وقد
 استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في امر موسى ونظر هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كإسأى هناك
 من امره لهم بالفطر في رمضان فلما استقر واعلى الامتناع تناول القسح فشرب فلما رأى وشرب
 شربوا (قوله) فخر به في رواية الكشمي هديه زاد ابن اسحق عن ابن أبي شبيب عن مجاهد عن
 ابن عباس انه كان سبعين بدنه كان فيها جل لاني جهل في رأسه بره من فضة لخطبه المشركين
 وكان غنمه منه في غزوة بدر (قوله) ودعا حاله خلقه قال ابن اسحق بلغني أن النبي خلقه في ذلك
 اليوم هو خراش عجمتين ابن أمية بن الفضل الخراشي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي شبيب
 عن مجاهد عن ابن عباس قال خلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم برحم الله الخلقين قالوا والمتصرون الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله لم تظاهرت المحلقين
 دون المقصرين قال لانهم لم يثكروا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأفلاحي اذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح فذكر الحديث

قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاصحابه قوموا
 فاحرقوا ثم احلقوا قال
 فواته ما قام منهم رجل حتى
 قال ذلك ثلاث مرات فلما
 لم يقم منهم أحد دخل على
 أم سلمة فذكرها ما لي من
 الناس فقالت أم سلمة يا بني
 الله أحب ذلك أخرج ثم
 لا تكلم أحد منهم كلمة حتى
 تكسر بذلك وتدعو حاله
 فحلقت فخرج فلم يكلم
 أحد منهم حتى فعل ذلك
 فخر به ودعا حاله خلقه
 فلما رأى اذ ذلك قاموا فاحرقوا
 وجعل بعضهم يخلط بعضا
 حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
 غا

في تفسيره الى أن قال قال الزهري فافتح في الاسلام فتح قلبه كان أعظم من فتح الحديبية إنما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة وضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بهضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلمهم أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في يثك السنين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ويماطهم من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة دفعا حال ذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فيها كاسياتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه ضد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيفا للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزالهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبر أو أسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الاخفية وتظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهرهم من حيث أرادوا الغلبة (قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في أول الشروط من رواية يعقل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته أحد من الرجال الا ردفي تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من المؤمنات المذكورات أمية بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال ابن دحادة قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذ كذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مر سلاوا الطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر الخزومي ويقال صفي بن الراهب والاولى ولوى فقد نكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صفي اسمها سعيذة فتزوجها عمر وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كاسياتي يانه في آخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبيدة بنت عبد العزيز بن نضله كانت تحت عمرو بن عبدود (قلت) لكن عمرو قتل بالهندق وكانها فرت بعد قتله وكان من سنة الجاهلية ان من مات زوجها كان أهله أحق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كاسياتي يانه في عمرة القضية وياتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في آخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات مع بقية قوائمه ان شاء الله تعالى (قوله ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فخاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهمل رجل من قريش هو عتبة بن مهران وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بن جهمه تصغير وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بن الجاهل الملقب حليف بن زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالخلف لأن بن زهرة من قريش (قوله فارسا وفي طلبه رجلين) هماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بحجة وثون وآخروه مهمل تصغير بن جابر ومولى له يقال له ككوثرو في الرواية الآتية آخر الباب ان الخنيس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن اسحق في كتب الاخسن

٢ اعلم لم يكن كذا في هامش
نسخة اه صححه

ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فمأمنوهن حتى
يلغصن الكوافر فطلق
عرو يومئذ امرأين كاتله
في الشرك فبزوج احداهما
معاوية بن أبي سفيان
والاخرى صفوان بن أمية
ثم خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة فخاءه أبو
بصير رجل من قريش وهو
مسلم فارسا وفي طلبه رجلين
فقالوا العهد الذي جعلت
لنا

ابن شريق والزهري عن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بعثا به مع مولى الهمما
ورجل من بني عامر استأجره بيكر بن ابي الاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وآزهر من بني
زهره حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من
عشيرة المطلوب بالاصالة والحلف وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي
فقدما بعد ابي بصير بثلاثة أيام **(قوله)** فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم صالحون اعلى ماعلت وانا لا تغدر فالجني بقومك
فقال انزوني الى المشركين فقتلوني عن ديني ويعذونني قال اصر و احتسب فان الله جاء عجل لك
فروا ونجرا وفي رواية ابي الميخ من الزيادة فقال له عمر أنت رجل وهور رجل ومعك السيف وهذا
أوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس
من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير للعامري ورفقه
ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه لكنه آمن عليه منهما لما علم بانه كان أقوى منهما ولهذا
آل الامر الى انه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر وفيما استدبل به من ذلك نظر لان العامري
ورفقا ناعما كانا رسولين ولو أن فيهما مارية لما أرسلهما من هومن عشيرته وأضاف قبيلة قريش
تجسم الجميع لان بن زهره وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهره كما
تقدم وقد وقع في رواية ابي الميخ جاء ابي بصير مسلوا جاءه وليه خلفه فقال يا محمد رد على قومه
ويجمع بان فسه محجازا والتقدير جاء رسول وليه رسول اسم جنس يشمل الواحد فضلا عما
يحمل على أن الآخر كان رفيقا الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة **(قوله)** فتراوا ابا بصير من قريش
في رواية الواقدي فلما كانوا اذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فقبل ركعتين وجلس يتغدى
ودعاهما فقدم سفره لهما فأكلوا جميعا **(قوله)** فقال أبو بصير ل أحد الرجلين في رواية ابن
اسحق العامري وفي رواية ابن سعد نخس بن جابر **(قوله)** فاستله الآخر أي صاحب السيف
أخرجه من عنقه **(قوله)** فأمكنه به أي سده وفي رواية الكشي يني فأمكنه منه **(قوله)** فضر به
حتى يرد) بفتح الموحدة والراء أي خدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته
وأصل البرد السكون فانه انطأ في رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله **(قوله)** وفر الآخر في
رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هربا **(قوله)** دعرا أي خوف في رواية ابن اسحق فرعا
(قوله) اقتل صاحبي) بضم القاف في رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي **(قوله)** واني لقتول
أي ان لم تره عنى وعند الواقدي وقد أقلت منه ولم أكد وقوع في رواية أبي الاسود عن عروة
فره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فوثقا حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول
السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول
أصعب وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائد في الغازي وجزال آخر وثبعه أبو بصير
حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو غاض على أسفل ثوبه وقد بد طرف ذكره
والخصي يطير من تحت قدمه من شدة عذره وأبو بصير تبعه **(قوله)** قد والله وفي الله ذمتك
أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا زاد الأوزاعي عن الزهري فقال أبو بصير يا رسول
الله عرف اني ان قدمت عليهم فقتلوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد

فدفعه الى الرجلين
نخر جابه حتى بلغاذا الحليفة
فتراوا ابا بصير من قريش
فقال أبو بصير لا حسد
الرجلين والله اني لارى
سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الآخر فقال أجل
والله انه لحيد لقد حرت
به ثم حرت فقال أبو بصير
أرى أنظر اليه فأمكنه به
فضر به حتى يرد وقر الآخر
حتى أتى المدينة فدخل
المسجد يعذو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
راه لقد رأى هذا دعرا فلما
انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتل صاحبي
واني لقتول جاء أبو بصير
فقال يا بني الله قد والله
أوفي الله ذمتك قد رددي
اليهم ثم أثناني الله منهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله قتل صاحبي
كذا في نسخ الشرح وفي
المتن الذي شرح عليه
القسطلاني قتل والله صاحبي
اه مصححه

اه وفيه أن للمسلم الذي يحى من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شريط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أي بصرة قوله العاصري ولا أمر فيه بتودد ولأدبته والله أعلم (قوله ويل أمه) بضم اللام وصل الهمة وكسر الميم المشددة وهي كلمة تميم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فهمان الذم لأن الويل للهلاك فهو كقولهم سلامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت عينيه في الأمر إذا أهمل هو ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي ويك وقال النراء أصل قولهم ويل فلان وي فلان أي فكثرا الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها من أعرابها وتبعه ابن مالك لأنه قال تعال لتبلس ان وى كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها التباع للهمة وحذفت الهمة تخفيفا والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالضبط على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي كأنه يصفه بالأقدام في الحرب والتسعين لئراها وقع في رواية ابن إسحق محش بمحاهمهمة وشين محجة وهو معنى مسعر وهو العود الذي يجر له النار (قوله لو كان له أحد) أي نصره ويعاضده وناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقها أبو بصير فاطلق وفيه إشارة إليه بالقرارات لئلا رده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم (قوله حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتية بعد هاء فاء أي ساحله وعن ابن إسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتية بعد هاء مهملة قال وكان طريق أهل مكة إذا ذهبوا الشام (قلت) وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريش من بلاد بني سليم (قوله) ونقلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله وفي تعبيره بالصيغة المستقلة إشارة إلى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتسير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانقلت أبو جندل في سبعين را كما مسلمين فلقوا بأبي بصير فتر لواقري سامن ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا ما دنتهم (قوله حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة تولا واحدا لها من لفظها وهي تطلق على الاربعةين فنادونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن إسحق انهم بلغوا نحو امان سبعين نفسا وفي رواية أبي الملقح بلغوا أربعين أو سبعين وجرم عرو في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (قوله ما يسعون بعير) أي يجز عير بالمهملة المكسورة أي قافلة (قوله فأرسلت قريش) أي وقفا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير (قوله فأرسلت قريش) في رواية أبي الاسود عن عروة فأرسلوا أبياسفان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يعث إلى أبي جندل ومن معه وقاوا ومن خرج من آل بك فهو لك حلال غير حرج (قوله فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم) في رواية أبي الاسود المذكورة فبعث إليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبه عن

ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سب ربه إليهم ففرح حتى أتى سيف البحر قال وينقلت منهم أبو جندل بن سهيل فلقق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحقق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قوالله ما يسعون بعير خرجت لقريش إلى الشام الا اعترضوا لها فقتلوههم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشاهده الله والرحم لما أرسلت ثن أناه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم

فانزل الله تعالى وهو الذي

الزهرى فكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بصير فقدم كاهيه وأبو بصير عوت غيات
 وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا
 قال وقد لم أبو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها الى أن خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد
 في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبو جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من القوائد جواز قتل المشرك المعتدى
 عملة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملته من دخول في المعاهدة التي بين
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه اذ ذلك كان محبوسا بجمعة لكنه لما خشى أن المشرك
 يعيده الى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عنه ذلك ولم يشكر النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل
 ابن عمرو لما بلغه قتل العاصى طالب بدينه لانه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد
 مطالب بذلك لانه وفي جماعته وأسلمه رسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا لانه
 ليس على دينهم وقه أنه كان لا يرتد على المشركين من جامتهم الا بطلب منهم لانهم لم يطلبوا أبيا
 اصبرا ولا مرة أسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم بل بل أو أرسلوا اليه وهو عنده لارساله فلما
 خشى أبو بصير من ذلك فحاج نفسه وفيه ان شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار المشرك باقيا
 في بلد الامام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا محبوا اليه واستتبقت منه بعض
 المتأخرين أن بعض مالوك المسلمين مثلا لو هادن بعض مالوك المشرك فزاهمك ملك آخر من
 المسلمين فقتلهم وعتق أموالهم جازلة ذلك لان عهد الذي هادتهم لم يتناول من لم يهادتهم ولا يخفى
 أن محل ذلك ما اذا لم يكن هذا القرينة تعميم (قوله) فانزل الله تعالى وهو الذي كفا أيديهم عنكم
 كذا هنا وظاهرها انها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر المشهور في سب نزلها ما أخرجه مسلم
 من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من
 حديث عبد الله بن مفضل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن
 ياخذوا من المسلمين غزوة فظفر بهم فعمقا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فترت الآية وقيل في
 نزلها غير ذلك (قوله) معرفة العز الحربي) يعني أن المعرفة مشتقة من العرب بفتح الهمزة وتشديد الراء
 (قوله) ٣ نزلوا عتروا حجت القوم منهم حجة الحج) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي
 عبدة وهو في رواية المسلمي وحده (قوله) قال عقيل بن الزهري) تقدم موصولا بانتمه في أول
 الشروط وأراد المصنف بزيادة بيان ما وقع في رواية معمر بن الازراج (قوله) وبلغنا) هو مقول
 الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن ابابصير الحج هو من قول
 الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر
 موصولة الى المسور لكن قد تابع معمر اعلى وصله ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيل الازراعي
 على ارساله فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية
 الاخرة من الزيادة وما نعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابابصير بن
 أسيد بفتح الهمزة تقدم مؤمنا كذا لاكثر وفي رواية السرخسي والمسقطي قدم من منى وهو

كف أيديهم عنكم وأيديكم
 عنهم بطن مكة من بعد أن
 أظفركم عليهم حتى بلغ الحجة
 جسيمة الجاهلية وكانت
 حيتهم أنهم لم يفتروا أنه نبى
 الله ولم يفتروا بيسم الله
 الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
 وبين البيت قال أبو عبد الله
 معرفة العز الحربي نزلوا عتروا
 حجت القوم منهم حجة
 وأجبت الحج وقال عقيل
 عن الزهري قال عروة
 فأنحرت عائشة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 يتختمون وبلغنا أنه لما نزل
 الله تعالى أن يرتوا الى
 المشركين ما أنفقوا على من
 هاجر من أزواجهم وحكم
 على المسلمين أن لا يسكوا
 بعصم الكوافر

(٣) قوله نزلوا عتروا
 حجت القوم منهم حجة
 الحج) كذا ينسخ الشرح التي
 بأيدى نوايه ككافي
 القسطلاني ما زجا الرواية
 بتفسيرها حجة على وزن
 فعالة بالكسر وأجبت
 الحج بكسر الحاء وفتح الهم
 مقصورا جعلته حى
 لا يدخل فيه ولا يقرب منه
 وهو بضم الباء وفتح الاء
 مبتدأ للفعول وأجبت
 الحديد في النار فهو تحتى
 وأجبت الرجل اذا أغضبه
 ومصدره اجاه بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة

* (باب المكتاب وما لا يحل من الشرط التي تخالف كتاب الله) * وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكتاب شر وطهم
 بينهم وقال ابن عمر وأبو عريضة رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط ما تشرط * حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان عن يحيى بن عروة (٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت أتت بامرأة تسمى الهادي كاتبتها فقلت أن شئت

أعطيت أهلًا ويكون الولاء
 لي فلما جاز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك
 قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما علمنا ما فعلنا
 إلا ما علمنا ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على
 المنبر فقال ما بال أقوام
 يشترطون شروطًا ليست
 في كتاب الله من اشترط شرطًا
 ليس في كتاب الله فليس له
 وإن اشترط ما تشرط * (باب
 ما يجوز من الاشتراط
 والتناهي في الأقرار والشروط
 التي يتعارفها الناس بينهم
 وإذا قال مائة الواحدة
 أو اثنين) * وقال ابن عوف
 عن ابن سيرين قال الرجل
 لسكره أدخل ركابك
 فان لم أرحل معك يوم كذا
 وكذا فلك مائة درهم فلم
 يجز فقال شرع من شرط
 على نفسه طاعة غير مكره
 فهو عليه وقال أبو بن
 سيرين إن رجلاً باع
 طعاماً وقال إن لم آت
 بك إلا ربعاً فليس بي في يديك
 بيع فلم يجز فقال شرع
 للمشتري أنت أخطفت

حدثني أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف دينار أو ثمانين وعطاء في تأجيل القرض وقد
 مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا النسق لكن زاد في الترجمة
 التي تليه فقال باب الشرط وفي القرض والمكتاب إلى آخره ﴿قوله ما﴾ المكتاب
 وما لا يحل من الشرط التي تخالف كتاب الله ﴿تقدم في هذه الأبواب باب ما يجوز من شرط
 المكتاب وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً وتقدم في كتاب العتق أيضاً
 ما يجوز من شرط المكتاب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسير الأول
 بالثاني وهنا أراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك
 بما نقله عن عرو وابن عمرو ويؤيده ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو
 أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله
 أعلم ﴿قوله﴾ وقال جابر بن عبد الله في المكتاب شر وطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب
 الفرائض لمن طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرهين من طريق قبصة عنه ﴿قوله﴾ وقال ابن
 عمر وأبو عريضة كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل (الح) كذلك في رواية النسفي وقال ابن عمر
 فقط ولم يقل أبو عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله أي المصنف يقال عن كل
 عن عمر وعن ابن عمر قاله أعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بربرقة تقدم الكلام عليه مستوفى
 في أو آخر العتق ﴿قوله ما﴾ ما يجوز من الاشتراط والتناهي) يضم المثلثة وسكون النون
 بعدها تخاتمة مقصود رأى الاستثناء (في الأقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثيراً وكثير
 من قليل واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور إلى
 جوازه أيضاً أقوى بوجهه قوله تعالى الأمن استعك من الفاوين مع قوله الأعبادك منهم المخلصين
 لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلامهما من الأخر وذهب بعض المالكية
 كابن الماجشون إلى فسادها واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وإن
 الجواز مذهب الكوفيين ومن حكاه عنهم الفراء وسأقي بسط هذا عند الكلام على الحديث
 المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ وقال ابن عوف (الح) وصله سعيد بن
 منصور عن هشيم عنه ولفظه إن رجلاً تكارى من آخر فقال أخرج يوم الاثنين فذكر نحو ﴿قوله﴾
 وقال أبو بن سيرين (الح) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان عن أيوب وحاصله أن
 شرطه على المشتري أن يبيع على المشتري ما اشتراطه على نفسه غيراً أراد واقفه على المسئلة
 الثانية أبو حنيفة وأبو جندب وأبو بصير وقال مالك والأكثر يرضح البيع ويظل الشرط وحالته الناس
 في المسئلة الأولى ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسله إلى المرعي فإذا اتفق مع
 التاجر على يوم بعينه فأحضره الأبل فلم يتيماً للتاجر السقر أضرب ذلك بحال الجمل لما يحتاج إليه
 من العين فوقع بينهم التعارف على مال معين بشرطه التاجر على نفسه إذا خلف ليستعين به

الجمل

قضى عليه * حدثنا أبو الهيثم نا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تسعة وتسعين اسماً مائة الواحدة من أحصاها

دخل الجنة

١٢٧٧٢٧

الجلال على العلق وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاؤها والله أعلم ﴿قوله﴾ باب الشروط في الوصف) حدثننا قتيبة بن سعيد حدثننا محمد بن عبد الله الانصاري حدثننا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أراضا بخير فأبى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال نارسول الله انى أصبت أراضا بخير لم أصب ما لأقلائك عنى منه فأتا من ربه قال ان ثبتت حسبت أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والصف لاحتاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير محتل قال حدثت به ابن سيرين فقال غير متائل مالا

﴿قوله﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿﴾

﴿كاتب الوصايا﴾

كذا التنسفي وأخبار الباقون السهلة والوصايا جمع وصية كالمهاد ابا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما وصى به من مال أو غيره ومن عهد لم يتخوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايضاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الزهري الوصية من وصيت النبي بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغيره وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على الأمور ﴿قوله﴾ باب الوصايا أى حكم الوصايا ﴿قوله﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم أقص على هذا الحديث بالنظر المذكور وكانه يالغنى فان المرأه الرجل لكن التعبير يخرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا شوبه ولا اذن زوج وانما يشترط فى صحته العقل والحزبه وأما وصية الصبي المميز فيها خلاف معناها الخفصة والشافعى فى الاظهر وصحها مالكا وأجدو الشافعى فى قول رحمه ابن أبى عصرون وغيره ومال اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا جملته وصية المميز قال والمعتر فيه أن يعقل ما وصى به وروى الموطأ فيه أنرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوى فان رجاله ثقافت وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخطو وأجد بسبع وعنه بعضر ﴿قوله﴾ وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين الى الجنفا) كذا الذى ذكره للتنسفى الآيه وساق الباقون الا تات الثلث الى غفور رحيم وتقدرا الآيه كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل قوله ان تترك خيرا بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من يتركه مالا لا تنسرح له الوصية بالمال وقيل المراد بالخبر المال الكثير فلا تنسرح له مال قليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا اليسير لاتف من المال انه لا تندب له الوصية وفى نقل الاجماع نظر فالنايب عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فمما قبل أو أكثر والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من غير تفرق بين قليل وكثير نعم قال أبو القروح النسرخسى منهم ان كان المال قليلا والعمال كثيرا استحب له توفقه عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من تنظر فى مصالح أولاده أو يعهد اليهم بما

﴿باب الشروط فى الوقت﴾ حدثننا قتيبة بن سعيد حدثننا محمد بن عبد الله الانصاري حدثننا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أراضا بخير فأبى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال نارسول الله انى أصبت أراضا بخير لم أصب ما لأقلائك عنى منه فأتا من ربه قال ان ثبتت حسبت أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والصف لاحتاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير محتل قال حدثت به ابن سيرين فقال غير متائل مالا (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿كاتب الوصايا﴾ ﴿باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا﴾

يقولون من بعده من مصالح دينهم وديانهم وهذا لا يدفع أحد نديته واختلاف في حد المال
الكثير الوصية فمن على سمعاً قال قتل وعنه ثمانية ما لقليل وعن ابن عباس نحوه
وعن عائشة فمن ترك عمالاً كثيراً ترك ثلاثة آلاف ليس هذا مجال كثير وحاصله انه امر
نسي يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والله أعلم **(قوله جفنا ميلاً)** هو تفسير عطاء رواءه
الطبري عنه ما سناد صحيح وشعوره قول أبي عبيدة في الجواز الخفيف العدول عن الحق وأخرج
السدي وغيره ان الخنف الخطأ والأثم العمد **(قوله متجانف متمايل)** كذلك كثر ولا يذم ما مثل
قال أبو عبيدة في الجواز قوله غير متجانف لآثم أي غير ممنوع مماثل للآثم ونقل الطبري عن ابن
عباس وغيره ان معناه غير عمد لآثم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحداث * أحدها حديث
ابن عمر بن وجهين **(قوله ما حق امرئ مسلم)** كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية
أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج نوح بن الغالب فلا مفهوم له أو ذكر
للهيجه تقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة
في الجملة وسوى ابن المنذر فيه الاجماع وقد يثبت فيه السب من جهة ان الوصية شمرت زيادة
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الى أن الوصية كالاتفاق وهو
يصح من الذي والحرب والله أعلم **(قوله له شيء يوصى فيه)** قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن
مالك في هذا اللفظ ورواه أبو يوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصى فيه ورواه عبد الله بن عمر
عن نافع مثل أبو يوب أخرجهما مسلم ورواه أحمد عن سفيان عن أبو يوب بلفظ حق على كل مسلم أن
لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن
بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة أي يؤمن بها ما حق اه وأخرجه أبو عوانة
من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا يفتي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكر ابن عبد
البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله
وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلفظ ما حق
امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه وذكره ابن عبد البر من طريق بن عون بلفظ لا يخل الامرئ
مسلم له مال وأخرجه الطحاوي أيضاً وقد أخرجه التستاق من هذا الوجه ولم يسبق لفظه قال
أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة (قلت) ان عن نافع بلفظها مسلم ولكن المعنى يمكن
أن يكون متخذاً كما سيأتي وان عن ابن عمر فرود المسألتين قريباً ذكر من رواه عن ابن عمر
أيضاً بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال أو لي عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق
على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليها فرواية
شيء أشبه لانهما تم ما يتولى وما لا يتولى كالتخصات والله أعلم **(قوله بيت)** كأن فيه حدفا
تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ويجوز أن يكون بيت صفة
لمسلم وبه جزم الطبري قال هي صفة ثانية وقوله يوصى فيه صفة شيء ومفعول بيت محذوف
تقديره آمننا أوذا كرا وقال ابن التين تقديره موعو كما الأول أو لي لان استحباب الوصية لا يختص
بالمرضى من قال العمله لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه
والواقعة عن قرب والله أعلم **(قوله ليلتين)** كذا كثر الرواة ولا يبي عوانة والمبهي من طريق

جفنا ميلاً متجانف متمايل
* حد ثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصى فيه بيت ليلتين
الأروضية مكتوبة عنه

٢٧٢٨
س
نظرة
٨٢٨٢

جناد بن زيد عن أيوب بن بيت ليله وأبي لبتين ومسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بيت فلا تليل وكان ذكر اللتين والنسائي لرفع الحرج لتراحم أشغال المراء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا التقدير لئلا يفتقد كرم ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتجديد والمعنى لا يضي عليه زمان وإن كان قليلا أو وصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اعتقاف الزمان اليسير وكان الثلاث غاية لا خيرا ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكور لم يأت ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا أو وصيتي عندي قال الطبري في تخصص اللبتين والنسائي بالذكريات في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا تاما وقد سماه في اللبتين والنسائي فلا ينبغي له أن يجاوز ذلك (قوله تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه آخر جهات الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال فقد ربه عمران بن أبيان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران أخرجه النسائي وضعفه قال ابن عدى له غير ثابت عن محمد بن مسلم ولا أعرفه بأسا ولقظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم أن يبيت لبتين أو وصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجاز وعطاء وطه بن مصرف في آخرين وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحق وداود واختار أبو عوانة الأسفراخي وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص تقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهمين عن الوصية وأجاء عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سألت بعد أربعين سنة أن كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأئوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب أن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقهم وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ أبان المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يقع الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يفقد عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقوله قاله القرطبي قال فإن اقتصرن به على ونحوها كان ظاهرا في الوجوب والأقرب على الإجماع وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث إن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على التنب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال له شي يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي يلفظ لا يحل فلا حتم أن يكون رواها ذكرها بالمعنى وأرادتني الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلاف الفقهاء بوجوب الوصية فكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقائدة والحسن وجابر بن زيد في آخرين يجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة آخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فإن أوصي الغير قرابته لم يتقدروا بذلك كعله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلث الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما ردد على هؤلاء ما حجب به

تابعه محمد بن مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

نق

٣١٦/٢

نق

نق

٧٢٦٦

الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال
 غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة قال ففعل
 عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلمهم كانوا أرباب المعق لنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك
 من يشاء وينه قرابة وانما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم فلو كانت الوصية تطول لغير القرابة
 لبطلت في هؤلا وهو واسع لال قوي والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب
 الوصية في الآية والحديث يخص من علمه حق شرعي يخشى أن يبسط على صاحبه ان لم يوص
 به كوديعه ودين الله ألا دعى قال ويدل على ذلك تقسده بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لان فيه
 إشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان موجلا فانه اذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له
 وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعمها وان الواجب لعينه الخروج من
 الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتخيير أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان
 عاجزا عن تمييز ما عليه وكان يعلم بذلك غيره ممن ثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم
 بما غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة
 فحين رجائها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فحين استوى الامر ان فيه ومحرمة فيما
 اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكفار ورواه سعيد بن منصور
 موقوفا على اسناد صحيح ورواه النسائي من فروع ارجاله ثقات واحتج ابن بطال بغيره بيان ابن عمر
 يوصي فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن ذلك ان ثبت عن ابن
 عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم يتلله
 الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن
 نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اأما مالي فانه يعلم ما كنت أصنع فيه وأما
 رباي فلا أحب أن يشارك ولدي فيما أهدأ خرج ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه
 وبين ما رواه مسلم بالجل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يخبر ما كان يوصي به مع لقا
 والمه الاشارة بقوله فانه يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي ساقه
 في الرقاق اذا أسسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار يخبر ما يريد التصديق به فلم يحتج الى تعليق
 وسأى في آخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله أعلم واستدل بقوله
 مكتوبة عنده على جواز الاعتقاد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد
 ابن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لسبوت الخبر في ادون غيرها من الأحكام وأجاب الجمهور بأن
 الكتابة ذكرت لثابتها من ضبط المشهود به فالواو معني وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال
 المحب الطبري اضرار الشهادة فيه بعد وأجيب بأنهم استدلووا على اشتراط الاشهاد بأمر خارج
 كقوله تعالى شهادة بنفسك اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في
 الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مباعدة في زيادة التوثيق والاقبال الوصية المشهود بها متفق عليها
 ولولم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده على أن الوصية تنفذ وان كانت
 عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث بمقابلة ابن
 عمر لبادرته لامتنال قول الشارح رموا ظمته عليه وفيه الدب الى التأهب للموت والاحتراز قبل

٢٧٢٩

تم
تحفة

١٠٧١٢

* حدثنا ابراهيم بن
الحريث حدثنا يحيى بن
أبي بكير حدثنا زهير بن
معاوية الجعفي حدثنا أبو
اسحق عن عمرو بن الحريث
ختم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخي جويرية بنت
الحريث قال مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند
موته درهما ولا دينار
ولا عبد ولا امرأة ولا شاة الا
بغلة البيضاء وسلاحه
وأرضها جعلها صدقة * حدثنا
خالد بن يحيى حدثنا مالك
هو ابن مغول حدثنا طلحة بن
مصرف قال سألت عبد
الله بن أبي أوفى رضي الله
عنه ما هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم أوصى فقال
لا قلت كيف كتب على
الناس الوصية أو أمروا
بالوصية قال أوصى بكاتب
الله

٢٧٤٥

مصنوع

تحفة

٥١٢٠

القوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم
وكل واحد بعينه جاز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها
ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الزم من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل
بقوله له شيء أوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة
وداود وأساعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحظ على الوصية ومطلقها تناول الصحيح
ليكن السلف خصوصاً بالمرضى وانما يقصد به في الخبر لا طراد العادة به وقوله مكتوبه أعم من
أن تكون بخطه أو يفترخه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها أثبت
من الضبط بالحفظ لانه يحون غالباً الحديث الثاني (قوله حدثنا ابراهيم بن الحريث) هو
بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير
واداءة الكسنة هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب اللبث وأبو اسحق هو
السديعي وعمرو بن الحريث هو الخزاعي المصطفى أخو جويرية بالحريم والتصغير أم المؤمنين وقع
التصريح بسماع أبي اسحق له من عمرو بن الحريث في الحسن من هذا الكتاب (قوله ولا عبدا
ولا أمة) أى في الرق وقبه دلالة على ان من ذكر من رقبتي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع
الاخبار كان امامات وأما أحقته واستدل به على عتق أولاد بني أمية والدة ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال انها ماتت في
حياته صلى الله عليه وسلم فلا يخفى (قوله ولا شياً) في رواية الكشي في ولا شاة الا قول
أصح هو رواية الامام على أيضاً من طريق زهير بن روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من
طريق مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينار ولا شاة
ولا بعيراً ولا أوصى بشئ (قوله الابغلة البيضاء وسلاحه وأرضها جعلها صدقة) سيأتي ذكر
البغلة والسلاح في آخر المغازي وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق في أواخر
المغازي وأرضها جعلها لابن السليل صدقة قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة
الا حديث عمرو بن الحريث هذا أفلس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكور يتجمل أن
تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فطابق الترجمة من هذه الحثية انتهى ويظهر ان
المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه
الصورتى معنى الوصية لبقائها بعد الموت وتعل البخارى قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو
شبه حديث عمرو بن الحريث وهو نفي قول صلى الله عليه وسلم أوصى * الحديث الثالث حدث
عبد الله بن أبي أوفى واسناده كله صحيح وقبوله قوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهره ان شيخ
البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو
وذكر الترمذى ان مالك بن مغول تفرده (قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال
لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ فيها لانه أراد
نفي الوصية متعلقا لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكاتب الله (قوله أو أمر وأب الوصية) شك من الراوى
هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمر وأبها زاد المنصف في فضائل القرآن
ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أى كيف يؤمر المسلمون بشئ ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص ثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وما الأرض فقد سبها في حياته وأما السلاح والبلغة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى فيها ويحتمل أن يكون المنقح وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأصر على وصي رسول الله وذو أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ختم أنفه بخزام وهزيل هذا الزاوي ممن غرأ أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية (قلت) أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشتكال فقال سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا أوصى فسه قبل فكيف أمر الناس بالوصية لم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلما أراد شيئا بعينه نخصه فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمرها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم جليل على أنه أطلق في موضع التقيد قال وهذا يشعر بان ابن أبي أوفى وطلحة من مصرفي كإنا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله أي بالنسبة هو العمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بعنودته ثلاث لا يبيحن يجوز بركة العرب دنان وفي لفظ آخر جوار الهمود من جزيرة العرب وقوله أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به ولم يذ كر الراوي الثالثة وكذلك ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أي ماتكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبصير فالظاهر ان ابن أبي أوفى لم يرد نفسه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء أما بطريق النص وأما بطريق الاستنباط فاذا استغ الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يتحضرها حال قوله والاولى انه انما أراد بالنسبة الوصية بالخلافة أو المال وما غ اطلاق النبي أمافي الاول فمقرينة الحال وأما في الثاني فلائنه المتبادر عن فأوقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن أبي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى ثلاث واجمع بينهم ما على ما تقدم وقال الكرماني قوله أوصى بكتاب الله البارز آية أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النبي والاشات (قلت) ولا يخفى بعد ما قل وتكلفه ثم قال أو المنقح الوصية بالنال أو الامامة والمنته الوصية بكتاب الله أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتقد * الحديث الرابع (قوله) حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري وهو بفتح العين و زرارة بضم الزاي وأما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخاري شيئا ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسم جليل بن زرارة يعنى الرقي

* حدثنا عمرو بن زرارة

قال أبو علي الجبائي لم أر ذلك لغيره قال وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله من منده في شيوخ
 البخاري اسمعيل بن زرارة الثقفي ولم يذكره الكليني ولا الحاكم **قوله** أخبرتنا اسمعيل
 هو المعروف بابن علي و إبراهيم هو الثعني والأسود هو ابن يزيد خاله **قوله** ذكر وأبنا عائشة
 ان علي رضي الله عنهما كان وصيا قال القرطبي كانت الشعة قد وضعا أحاديث في ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعل فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن
 ذلك ما استدل به عائشة كما سأني ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة
 ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا يتقصوا علما من حيث قصدوا تعظيمه لانهم
 نسبوه مع شجاعته العظمى وصلاته في الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه
 مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر أنهم ذكره واعندها انه أوصى له بالخلافة في مرض موته
 فلذلك ساء لها انكر ذلك واستندت في الملازمة له في مرض موته الى ان مات في حجرها ولم يقع
 منه شيء من ذلك فساء لها في ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغيب عن شيء منها وقد
 أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء
 حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أبابكر أن يرضي الناس قال في آخر الحديث
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وصيا في الوفاة النبوية عن عمرات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم يتخلف وأخرج احمد والبيهقي في الدلائل من طريق الاسود بن قيس عن عمرو
 ابن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 يعهد اليها في هذه الامارة شيئا الحديث وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجمع
 منها أشياء منها حديث أخرجه أحمد وهدان بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة
 كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه
 الذي مات فيه ما فعلت الذهبة قلت عندي فقال أنفقها الحديث وأخرج ابن سعد من طريق أبي
 حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابغى
 بها الى علي بن أبي طالب ليمصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حديث صالح
 ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عنده موته الا بثلاث لكل من الدارين والرهاو بين والاشعريين ٣ مجادما تبه وسق من خير
 وأن لا يتربك في جزيرة العرب دنان وأن يتقدت أسامة وأخرج مسلم في حديث ابن عباس
 وأوصى ثلاثا أن يحجز الوغد بنحو ما كنت أحبهم الحديث وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل
 هذا وأوصى بكتاب الله وفي حديث أنس عنه عند النساء وأحمد وابن سعد والفظله كانت عامة
 وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيانكم وله شاهد من
 حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن زيد عن علي وأدوا الزكاة بعد
 الصلاة أخرجه أحمد والحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النساء بسند جيد
 وأخرج سفيان بن عريفي القنوح من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد
 الرحمن انه صلى الله عليه وسلم أوصى فأطمة فقال قولنا إذا ماتنا لله واننا لله را اجنون وأخرج

أخبرتنا اسمعيل عن ابن عون
 عن ابراهيم عن الاسود قال
 ذكروا عند عائشة أن عليا
 رضى الله عنهما كان وصيا
 فقالت حتى أوصى اليه وقد
 كنت مسندته الى صدرى
 أوقات حجرى فلبسها بالطبت
 فلقبت فحنت في حجرى فما
 شعرت أنه قد مات فقتى
 أوصى اليه

٢٧٤٩

م تم في

نحلة

١٥٩٧٠

٣ قوله مجادما الخ كذا
 بالاصول التي يابدين وحرر
 الرواية اه

الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله اوصنا يعني في مرض
 موته فقال اوصيكم بالسايقين الاولين من المهاجرين وابنائهم من بعدهم وقال لا يروى عن
 عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عيسى بن يعقوب انتهى وقبه من لا يعرف حاله وسقى ابن
 ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نامت فاغسلوا نبي بسبع قرب من
 بئر عرس وكانت بقاءه وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية وفي
 مستد البراز ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يصلوا عليه ارسالا
 بغير امام ومن ا كاذب الرافضة مارواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن ابي عوانة عن الاجلج
 عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 قصة طوبى له فيها فدخل على فقامت عائشة فأكب عليه فاخبره بالقباب بما يكون قبل يوم
 القيامة يفتح كل باب منها ألف باب وهذا مرسل او معضل وله طريق أخرى موصولة بحمد ابن
 عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسندواه وقوله ان شئت النون والخاء
 المعجمة ثم نون مثله أي انفي ومال وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحة في باب الوفاة من آخر المغازي ان
 شاء الله تعالى ﴿قوله باسب ان يتركه ووثمه اغنياه خيرين ان يتركه﴾ (قوله باسب ان يتركه)
 هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشار الى من لم يكن له من المال الا القليل لم تقدم
 له الوصية كما مضى (قوله عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعاشره بن سعد
 شيخه هو خاله لان أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وعاشره زهران
 مديان تابعيان ووقع في روايته مسعر عن سعد بن ابراهيم حديثه بعض آل سعد قال مرض سعد
 وقد حفظ عسيان اسمه ووصله فرأته مقدمة وقدرى هذا الحديث عن عاشره أيضا جماعة
 منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز وياتي في الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن أبي
 وقاص جماعة غير ابيه عاشره كما سأشير اليه (قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة)
 زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد لي وله في الهجرة من وجع اشتد منه على
 الموت واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة
 أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد أخرجه البخاري في
 الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما
 أخرجه أجدو البراز والطبراني والبخاري في التواريخ وابن سعد من حديث عمر بن القاري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم خلف سعد امرضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة
 معترا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني أورت كلاله فأأوصى بمالي
 الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت انا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا قال لا انا لا رجو
 ان يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة أتقل ذهنه من حديث الى حديث
 ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي
 الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا في الثانية كانت له ابنة فقط فآلته اعلم (قوله وهو
 يكره ان يعوت بالارض التي هاجر منها) يحتمل ان تكون الجله خال من الفاعل او من المفعول وكل
 منهما محتمل لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان خال من

*(باب ان يتركه ووثمه
 اغنياه خير من ان
 يتكففوا الناس)* حدثنا
 ابو نعيم حدثنا سفيان عن
 سعد بن ابراهيم عن عاشر بن
 سعد عن سعد بن أبي وقاص
 رضى الله عنه يقول جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يعودي وأنا بمكة وهو يكره
 ان يعوت بالارض التي هاجر
 منها

٢٧٤٢
 م
 تحفة
 ٢٨٨٠

المقبول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وأنا أكره وقد أخرج مسلم من
 طريق جدي بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد بن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت أن
 أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة والنسائي من طريق جرير بن زيد عن عامر
 ابن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجرت منها وله من طريق بكر بن مسمار
 عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا
 ان شاء الله تعالى وسباني بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالارض التي هاجرت منها في كتاب الهجرة ان
 شاء الله تعالى **(قوله) قال يرحم الله ابن عفرأ** كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من
 طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفرأ
 ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفرأ غير محفوظ وقال الدمشقي هو وهم والمعروف ابن
 خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منه قال فيه سعد بن خولة يشربني
 ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة برئني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات
 بمكة قلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا الله شهيدا
 ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه حولى بكسر اللام وتشديد التتائية وانفقوا على
 سكنون الواو وأغرب ابن التين فحكي عن القاسمي فتحها ووقع في رواية ابن عسنة في القرائض
 قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر ابن لؤي اه وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم
 ثم لابي زهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين زلوا اليمن وسبأني شيء من خبره في
 غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبعة الاسلمة وأبى شرح حديث سبعة
 في كتاب العسدي من آخر كتاب النكاح ويزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب ان
 سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع
 قريش سنة سبع وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكتاب المشهور في حواشيه على البخاري
 ان المراد ابن عفرأ عوف بن الحرث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرأ وهي أمهم والحكمة في ذكره
 ما ذكره ابن اسحق انه قال يوم بدر ما ينحك الرب من عبده قال ان يعمس يده في العذوة طسرا فالتى
 الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص
 للموت وعلم أنه يمضي حتى يلى الولايات ذكر ابن عفرأ وجه الموت ورغبته في الشهادة كما يذكر
 الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لتكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرأ مستحسنا
 لمبته اه مخلصا وهو مراد بالتصميم على قوله سعد بن عفرأ فالتى أن يكون المراد عوف
 وأبى قاص فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها
 عكس ذلك وهو انه يكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال خشيت ان أموت
 بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي وأبى يفتخر في الحديث بمجد
 والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صح بانه عوف بن عفرأ والله أعلم وقال التميمي يحتمل
 أن يكون لاده اسمان خولة وعفرأ اه ويحتمل أن يكون أحدهما اسم الوالد الآخر لقباً أو
 أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدته والآخر ابن عفرأ اسم أمه والآخر
 اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو حولى وقول الزهري في روايته برئني له الخ قال ابن عبد البر

قال يرحم الله ابن عفرأ

زعم أهل الحديث ان قوله برئ المنع من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول
 الزهري (قلت) وكأني استندوا الى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن
 الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن
 سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا
 صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من
 الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا أو أعم له هجرة قال
 فلما زلت أجد بردها ولمسلم من طريق حمد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله أن يشفي
 فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات (قوله) قلت يا رسول الله أوصى بحالي كله في رواية عائشة
 بنت سعد عن أبيها في الطب أفأنصديق بثلي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله
 أفأنصديق فبجمل التخيير والتعلق بخلاف أفأوصى لكن الخرج متحد في جعل على التعليق
 للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله أفأنصديق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحاوله على
 المتخيرة ونه نظر لما يسته وأما الاختلاف في السؤال فكانه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن
 الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية جري بن يزيد عن
 أحمد وفي رواية بكير بن سمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق
 محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد وقوله في هذه الروايات قلت
 فالشطر هو بالجر عطفاً على قوله بحالي فكأنه أي فأوصى بالثمن وهذا راجع السهيلي وقال
 البخاري هو بالنصب على تقدير فعل أي سمي الشطر أو عين الشطر ويجوز الرفع على تقدير
 أيجوز الشطر (قوله) قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات وفي رواية
 الزهري في الهجرة قال الثلث يسعد والثلث كثير وفي رواية تصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم
 قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يلبسه قال
 الثلث والثلث كثيراً وكثيراً وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وقوله فقال
 أو صفت فقلت نعم قال بكم قلت بحالي كله قال فإتارتك لولده وفيه أوص بال عشر قال فما زال
 يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثيراً وكثيراً يعني بالثلثة أو بالوحدة وهو شك من
 الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ومعناه كثيراً بالنسبة الى مادونه وسأذكر الاختلاف
 فيه في الباب الذي بعده وأقول في الثلث والثلث كثير ينصب الاول على الاغراء أو ينقل
 مضمون عن الثلث والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير
 يكفين الثلث أو الثلث كافي ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير يسوفاً لبيان الجواز بالثلث
 وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدبره القهس ويحتمل أن يكون لبيان أن
 التصديق بالثلث هو الاكمل أي كثيراً جره ويحتمل أن يكون معناه كثيراً غير قليل قال الشافعي
 رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس كما سأل في
 حديث الباب الذي بعده (قوله) انك تدع) يفتح أن على التمهيل ويكسر هاء على الشرطية قال
 النووي هما صحيحان صوريان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خبره
 لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه من رواية الحديث بالكسر وأكبره شيخنا عبد الله بن أحمد

قلت يا رسول الله أوصى
 بحالي قال لا قلت
 فالشطر قال لا قلت الثلث
 قال فالثلث والثلث كثير
 انك تدع

يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له نفلوا لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط
 في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقدّمه وقال ابن مالك جزءه اشترط قوله خبر أي فهو خير
 وحذف الفاء جاء تزوهو كقراءة طاوس ويستلوك عن السأي قل ^{الصح} لهم خبر قال ومن خص
 ذلك الشعر بعد عن التحقّيق وضيق حيث لا تضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره وأشار بذلك
 الى ما وقع في الشعر نهما انشد مسيو به * من يفعل الحسنات الله يشكرها * أي فآله يشكرها
 والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فإن جاء صاحبها
 والا استمع بما يحذف الفاء وقوله في حديث الله ان الجنة والاحد في ظهره **(قوله وورثك)**
 قال ابن الرين بن المنبر انما عبره صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع انه لم يكن له
 يومئذ الابناء واحدة تكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك
 المرض وبقائه بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام
 كلّي مطابق لكل حالة وهو قوله وورثك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفا كهى شارح العمدة
 انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدا سمعش وأبنته وأولاد غير البنت
 المذكورة فكان كذلك وولده بعد ذلك أربعة بنين ولأعرف أسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك
(قلت) وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان مرآته لم يكن مخصصا فيها فقد كان لآخيه عتبة بن
 أبي وقاص أولاد اذ ذلك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسأد كر بسط ذلك فجاز
 التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث ولو وقع موته اذ ذلك أو بعد ذلك وأما قول
 الفا كهى انه ولده بعد ذلك أربعة بنين وانه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد فان أسماءهم في
 رواه هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعدو وقع ذكر
 عمر بن سعد في موضع آخر ولما وقع ذكره في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي
 على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له أربعة من الذكور غير الثلاثة
 وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعزى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاقه أن ابن سعد ذكره من
 الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان
 واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمر مصغرا وغيرهم وذكره من البنات ثني عشرة بنتا وكان ابن
 المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم **(قوله عائلة)** أي فقرا وهو جمع عال وهو
 الفقير والفعل منه عال يعمل اذا فقّر **(قوله يتكفون الناس)** أي يسألون الناس بأكتهم
 يقال تكف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل
 كفا كفا من طعام وقوله في أيديهم أي بأيديهم أو سألوأبا كتهم وضع السؤال في أيديهم ووقع في
 رواية الزهري أن سعدا قال وانا ذومال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ
 يؤدّن جمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلمه أو بنظره أو بفق ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصرون عائلة
 لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لان بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير
 والافلا تصدق المريض ثلثه مشلا ثم طالت حياته ونقص وفتى المال فقد يتخفف الوصية
 بالورثة فرد الشارع الامر الى شي معتدل وهو الثلث **(قوله وانك مهما أنفقت من نفقة فانها**
صدقة) هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو قوله اللهم عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل

ورثك أغنيا خبير من أن
 تدعهم عائلة يتكفون
 الناس في أيديهم وانك مهما
 أنفق من نفقة فانها صدقة

لا تفعل لانك امت تركت ورميتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في
الحالين وبقوله فأنها صدقة كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة يتبني
بها وجهه الله الأجرت بها مقصدًا بتبنيها وجهه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو العسر
ويستفاد منه أن أجر الواجب زداد بالنسبة لان الاتفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فإذا
نوى به تبني وجهه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جرة قال ونبه بالنفقة على غيره امان وجوه
البر والاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنصب عطا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ
وتجعلها الخبر وسأقي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى
وجوه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الخ بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير
الاجر فلما منع الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تنفق عليه في
مالك من صدقة باجرة ومن نفقة ولو كانت واجبة فوجبها اذا ائتمت بذلك وجهه الله تعالى
ولعله خص المرأبة لذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العمد فله أن الثواب في
الاتفاق مشروط بصحة النية والتبني وجهه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك
لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتبني به وجهه الله وسبق تخلص هذا المقصود مما يشوبه
قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات اذا أدت على قصدها الواجب تبني وجهه الله
أطيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امر أنك لا تخصص له بغير الواجب ولقطة حتى هنا
تقتضى اللباقة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال عام الحاج حتى المشاة (قوله
وعسى الله أن يرفعك) أي يطل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أربعين سنة بل
قربا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور
فكفون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين وأثمانيا وأربعين (قوله فينتفع بك ناس ويضربك
آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من
المشركون الذين يملكون على يدك وزعم ابن التين ان المراد بالنتع به ما وقع من القروح على
يده كالقبادسية وغيرها وبالضرب ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجش الذين قتلوا الحسين
ابن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة فعمل على ارادة الضرب الصادر من ولده
وقد عرف منه هو الضرب المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من
طريق بكر بن عبد الله بن الاثنج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدادوا فاستأهم قناب بعضهم واستمع بعضهم
قتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين قال بعض العلماء له وان كانت للترجي
لكنهما من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا (قوله ولم يكن له يومئذ الا
ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة
قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد اومن خواص الورثة اومن النساء والافقد كان
لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب القروض وأخصها
بالذكر على تقدير لا يرثني من أخاف عليه الضياع والخير الا هي اوطن أمنها تزث جميع المال أو
استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركه أن اسمها عائشة فان كان محفوظا

حتى اللقمة ترفعها لي في
امر أنك وعسى الله أن
يرفعك فينتفع بك ناس
ويضربك آخرون ولم يكن
له يومئذ الا ابنة

ففي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يلبه وفي الطب وهي تابعة
 عمرت حتى أدركها مالک وروى عنها وماتت سنة سبع عشر ولكن لم يذكروا أحد من التسانين
 لسعد بنت عائشة غيره وهذا كروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمه بنت شهاب بن
 عبد الله بن الحرث بن زهرة وقد كروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد وفاة النبوة
 فالظاهر أن البنت المشار إليها أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمرها ولم أر من حرج
 ذلك وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتأتا كد
 باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه
 والفسخ له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا يقترن بذلك شيء مما
 يمنع أو يكره من التبرع وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب
 وإن ذلك لا ينافي الاضاف بالصبر المحمود إذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الاخبار به بعد البره
 أجوز وإن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استئذرا كما قام غيره في الثواب والاجر
 مقامه وربما زاد علمه وذلك ان سعد اخاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فبقرت عليه بعض
 آخر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عمل الصالحين من حج أو
 جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه
 لان التسون في قوله وأن ذومال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً وأن ذومال كثير الحث
 على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وإن صلة الاقرب أفضل من صلة الاعدو والاتفاق في
 وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الخلوطة النبوية
 العبادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذا لا يكون ذلك غالباً الا عند الملاعبة والممازحة ومع
 ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصداً صحيحاً فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد
 الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لكان ينقل سعد بن خولة قاله انطلقى وبأن من لا وارث له تجوز له
 الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياً ففهمه من أن لا وارث
 له لا ياتي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثته يجنبى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلاً محضاً
 وانما فيه تنبيه على الاحتياط ولو كان تعليلاً محضاً لا يقتضي جواز الوصية بأكثر من الثلث
 لمن كانت ورثته أغنياً ولنقد ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا فائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلاً
 محضاً فهو للتقص عن الثلث للزيادة عليه فكانت له ما شرع الا بصاء بالثلث وانه لا يعتبر به على
 الموصى الا ان الاخطاط عنه أولى ولا سيما ان يترك ورثته غيراً أغنياً فنبه سعد على ذلك وفيه
 سد الذريعة وله صلى الله عليه وسلم ولا ترد هم على أعقابهم لتلا يتذر عن المرض أحد لاجل حب
 الوطن فانه ابن عبد البر وفيه تقيد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية
 يوصي بها أو دين فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع
 فيه ولا في شيء منه مختاراً وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءه سنة
 وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسليته من فاته أمر من الادور يحصل ما هو أعلى
 منه ما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصديق بجمع المال
 لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تازمه نفقته وقد تقدمت المسئلة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار

عن المحتمل اذا احتفل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتفل عنده المنع فيما
 دونه والحوا فاستفسر عما دون ذلك وقصه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد
 يع من كل بصفة من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعده هذا وان كان
 الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعدهم قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله
 ممن يخلف وارثا ضعيفا او كل ما يخلطه قليلا لان البنت من شأنها ان يطعم فيها وان كانت بغير
 مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك ما لقليل فالاختيار له ترك الوصية وبقاء المال للورثة واختلف
 السابق في ذلك القليل كما تقدم في قول الوصايا واستدل به التمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر
 وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد
 اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم
 المعين واستدل بقوله ولا يرثي الابنة في من قال بالرد على ذوى الارحام المحصر في قوله لا يرثي
 الابنة وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاها لانهم
 يعطون فاضلها ثم يردون عليها السابق وظاها الحديث انها تراث الجميع ابتداء **قوله**
باب الوصية بالثلث أي جوارها ومشر وعمتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي
 قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسبق
 خبره في باب الوصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فنهى الجمهور وجوزوا الحنفية
 والحنابلة وشريك وأحد فيروا به وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية
 فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله
 توجيه لهم آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين وهما
 وجهان للشافعية أحدهما الثاني فقال بالاول مالك وأكثر العرائض وهو قول الخنبي وعمر بن
 عبد العزيز وقال بالتالي أو حنفية أو أحد والباقي وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 وجماعة من التابعين وتسل الاولون بأن الوصية عقد والعقد معتبر بالاول وانه لو نذر ان تصدق
 بثلث ماله اعتبر ذلك حالة التذوق اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك
 لا تعتبرها الفورية ولا القبول والفرق بين التذوق والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والتذوق يلزم
 وغر هذا الخلاف فظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من
 جميع المال أو تنفذ على الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور
 والثاني قال مالك وخجة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر تعدد مقدار المال حال الوصية اتفاقا
 ولو كان عالما بجنسه فلو كان العليم بشرط المال جاز ذلك * (فائدة) * أول من أوصى بالثلث في
 الاسلام البراء بن معمر وعملات أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وردته على ورثته أخرجه
 الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده **قوله** وقال
 الحسن (أي البصري) لا يجوز للذي وصية بالثلث ان يطل ابن بطل أراد التجارى بهذا الرد على
 من قال بالحنفية يجوز ان الوصية بالزيادة على الثلث ان لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى
 وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل

٤٩٦/٢

* (باب الوصية بالثلث) *
 وقال الحسن لا يجوز للذي
 وصية بالثلث وقال الله
 عز وجل وأن احكم بينهم بما
 أنزل الله * حدد شافعية
 ابن سعيد

٢٧٤٢
 ٢٧٤
 نسخة
 ٥٨٧٦

قوله ابن أبي قتادة في
 نسخة ابن أبي أوفى اه

الله فن تجاوز ما حدثه فقد أتى ما نهى عنه وقال ابن المنير لم يزد البخاري هذا وإنما أراد الاستتمه إباحة على أن الذي أذنا كما الميناور مشه لا يتقدم وصيته الثالث لانا لا نتحكم فيهم الا يحكم الاسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية **قوله** حدثنا سفیان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق النوري **قوله** عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفیان حدثنا هشام وليس له عروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لو غرض الناس) بمجتمعتين أي نقص ولولتني فلا يحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن أبي عمير في مسنده عن سفیان بلفظ كان أحب الى أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن محمد بن عيسى وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفیان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع) زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت أن الناس غصوا من الثالث الى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن عمير عن هشام عند مسلم لو أن الناس غصوا من الثالث الى الربع **قوله** لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثالث بالكمرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كما حقق بن راهوه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثالث وفي شرح مسلم للنووي أن كان الوردية فقراء استحب أن ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا **قوله** والثالث كثير) في رواية مسلم كثيراً وكبيراً بالشد هل هي بالموحدة أو بالثلاثة **قوله** حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبره من قبله **قوله** حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري **قوله** عن هشام بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاستناد درجتين لانه يروي عن مكى بن ابراهيم ومكى يروي عن هشام المذكور وسأقي في مناقب سعدله هذا الاستناد حديث عن مكى عن هشام عن عاصم بن سعد عن أبيه **قوله** فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي) هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله **قوله** لعل الله يرفعنا) زاد أبو نعيم في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى يعني يعقيل من مرضك **قوله** في هذه الرواية قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير) لم أرفق غيره من طرقه وصف النصف بالكمرة وإنما فيها قال لاني كلوه لاني ثلثيه وليس في هذه الرواية أشكال الامن جهه وصف النصف بالكمرة ووصف الثالث بالكمرة فكيف امتنع النصف دون الثالث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها جواب النصف حدثت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثالث بل اقتصر على وصفه بالكمرة وعلل بان ابقاء الوردية اغنياء أولى وعلى هذا فاقوله الثالث خير مبتدأ محذوف تقديره مباح ودل قوله والثالث كثير على أن الاولى أن ينقص منه والله أعلم **قوله** قال وأوصى الناس بالثالث فإذن ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكان البخاري قد صدق بذلك الاشارة الى أن النقص من الثالث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعاً بين الحديثين والله أعلم **قوله** **باب** قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز

حدثنا سفیان عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن ابن

عباس رضی الله عنهما قال

لو غرض الناس الى الربع

لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الثالث

والثالث كثير * حدثني

محمد بن عبد الرحيم حدثنا

زكريا بن عدى حدثنا

مروان عن هاشم بن هاشم **قوله**

عن عاصم بن سعد عن أبيه

رضي الله عنه قال مرضت

فعداني النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت يا رسول الله

ادع الله أن لا يردني على

عقبى قال لعل الله يرفعك

وينفع بك ناسا فقلت أريد

أن أوصى وأعلم ان الله انقلب

أوصى بالنصف قال النصف

كثير قلت الثالث قال الثالث

والثالث كثير وأوصى بالنصف قال

وأوصى الناس بالثالث فإذن

ذلك لهم * **باب** قول

الموصي لوصيه تعاهد لولدي

وما يجوز

الوصى من الدعوى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة (٢٧٨) بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة

من فاقضه اليك فلما كان
تخلفا عام الفتح أخذ سعد فقال
ابن أخي قد كان عهد إلى قبه
فقام عبد بن زمعة فقال
أخي وابن أمة أبي ولد على
فراشه فتساوفا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن أخي
كان عهد إلى قبه فقال عبد
ابن زمعة هو أخي وابن وليدة
أبي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هولك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراس
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجتي منه لما
رأى من شبهة بعثت فأراها
حتى نلى الله (باب إذا
أوما المرئض برأسه إشارة
منه تعرف) حدثنا حسان
ابن أبي عماد حدثنا همام
عن قتادة عن أنس رضي
الله عنه أن هوديا رض
رأس جارية بين حجرين
فقتل لها من فعل بك أفلان
أفلاقن حتى سمي اليهودي
فاومات برأسها حتى جعل
يزل حتى اعترف فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم فرض
رأسه بالحجارة (باب لا وصية
لوارث) حدثنا محمد بن
يوسف عن ورقاء عن ابن
أبي شيبة عن عطاء عن ابن

لوصى من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاطبة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد ترجمه في كتاب الأشخاص دعوى الموصى المتباي عن الميت والانتزاع الا من لم يمدد كور بن في الترجمة من الحديث المذكور ووضح وسأني الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى (قوله يا) اذا أوما المرئض برأسه إشارة منه تعرف) أي هل يحكم بها أورد فيه حديث أنس في قصة الحاربة التي رض اليهودي رأسها وسأني الكلام عليه في القصص ان شاء الله تعالى (قوله يا) لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي أسناده أحمد بن حنبل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الامامة منهم أحمد البخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو وشاي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواب ارساله وعن علي بن عبدان في أبي شيبة ولا يخالوا ساند كل منهما عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان الحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام إلى ان هذا التعمير اتفاق ولا وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثر عن حفظه عنه من أهله التمس فكان نقل كانه عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ السنة لكن الخجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكراه على أنها موقوفة على اجازة الورثة كما سأتى بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا يجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة كما سأتى بيانه ورجاله ثقات الا أنه لم يحاول فقد قبل ان عطاء هو الخراساني والله أعلم وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ان أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره اخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالة الترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين وانبات الميراث لهما ساند لانها يشعر بأنه لا يصح لهما نيل الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما أولى بان لا يصح ذلك وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو القريب إلى روايته اباه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جريج وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي شيبة فجعل مجاهد اوضح عطاء أخرجه ابن جريج أيضا ويحتمل انه كان عند ابن أبي شيبة

عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل
للدكر مثل حظ الأنثيين ويجعل للابن بن لكل واحد منهما السدس

على

٢٧٤٧

تحفة

٥٩٠٦

وجعل للمرأة الثمن والرابع
 والزوج الشطر والرابع
 *باب الصدقة عند
 الموت* حدثنا محمد
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة
 عن سفيان عن عماره عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله أي الصدقة
 أفضل قال أن تصدق وأنت
 صحيح حيص تأمل الغنى
 وتحشى الفقر ولا تمهل حتى
 اذا بلغت الحلقوم

٢٧٤٨

م د س

تحفة

١٤٩٠٠

على الوجهين والله أعلم **قوله** وجعل للمرأة الثمن والرابع أي في حالين وكذلك الزوج قال
 جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واحدة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من
 المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد
 فانهم كانوا يرثون ما يبق بعد الوصية وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين
 والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها واشتد انكار امام الحرمین عليه في ذلك
 وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربین أعم من أن يكونوا وراثا ما كانت الوصية واجبة لجمعهم
 فخص منها من ليس بوارث آية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقی حتى
 من لا يرث من الأقربین من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدمت الإشارة إليه قبل
 واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربین ففصل آية الفرائض وقيل الحديث
 المذكور وقيل دل الأجاج على ذلك وان لم يتعين دلها واستدل بحديث لا وصية لوارث بانه
 لا تصح الوصية لوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير تفادها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما
 زاد على الثلث ولو أجازت الورثة وبه قال الزهري وداود وقواه السبكي وأصح له بحديث عمران بن
 حصين في النبي أعققت ستة أعباد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قول لا شديدا
 وفسر القول الشديد في رواية أخرى بانه قال لو علمت ذلك ما وصلت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة
 فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان
 مفهومه ان الزائد على الثلث ليس جائزا بانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالنشطر
 ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من أجاز به بالزيادة المتقدمة وهي قوله الآن بشاء الورثة فان
 صححت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق
 الورثة فاذا أجازوه لم يتنسخ واختلפו بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على أنهم ان أجازوا
 في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا وان أجازوا بعده نفذت وفضل المالكة في الحسبة بين
 مرض الموت وغيره فالجمهور على ان الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان الميراث في جماعة
 الموصي وحشي من امتناعه انقطاع مخرج وقه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري
 وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا في يوم الموت حتى
 لو أوصى لآخيه الوارث حيث لا يكون له ابن بحسب الاخ المذكور قوله ابن قبل موته بحسب
 الاخ فالوصية للاخ المذكور بحسب ولو أوصى لآخيه وله ابن فثابت الابن قبل موت الموصي
 فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا
 للمسلمين والوصية للوارث باطالة وهو وجه ضعف جدا حكاه القاضي حسين ويلزم قائله أن
 لا يبيح الوصية للذمي أو يقيدها بطلاق والله أعلم **قوله** يا رسول الله أي الصدقة عند الموت
 أي جزاها وان كانت في حال العجزة أفضل أو ردفه حديث أبي هريرة قال قال رجل يا رسول
 الله أي الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه
 آخر وبينت هناك اختلاف الفاظها ووقع التصريح بالحديث هناك في جميع اسناده بدل
 العتقة هنا **قوله** ان تصدق بخفيف الصاعد على حذق احدي التائبين وأصله ان تصدق
 وبالتشديد على ادغامها **قوله** ولا تمهل بالاسكان على انه نهى وبالرفع على انه نهي ويجوز

النصب (قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاقول والثاني الموصى له وفلان الاخبر الوارث لانه ان شاء أطلقه وان شاء أجاز له وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما أدخل كل في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاقول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له (قلت) ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفیان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا فلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث بسير بن بحاش وهو يرضع الموحدفة وسكون المهمله وأبوه بكسر الجيم ويخفف المهمله وآخره شين معجبة عند أحد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال برق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله أني يهجزني ابن آدم وقد خلقك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقة قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة وزاد في رواية أبي الهيثم حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك ويذهبعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تبرؤوا الله والدين والتصدق في الحماة في العصة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وأشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وأنت صحیح حريص تأمل الغنا لآخره لانه في حال العصة يصعب عليه اخراج المال عالمنا لما يخبره به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدم الفقر الآية وأيضا فان الشيطان يرعازين له الحيف في الوصية والرجوع عن الوصية فيتمنع فيفضل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين يتخلون بها وهي في أيديهم بمعنى في الحماة ويسرفون فيها اذا نرجت عن أيديهم يعني بعد الموت وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي فرعا قال مثل الذي يعق ويتصدق عندهمونه مثل الذي يهدى اذا شبع وهو يرجع الى المعنى حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي فرعا لان يتصدق الرجل في حياته وصححه بدرهم خيره من أن يتصدق عندهمونه بمائة **قوله** يا رسول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاختصاص بما اختار من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقتله وارثا أو اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل بخرجه الوصية للوارث بالنليل الذي تقدمه وفي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدمه من الموارث كلها الا بما يليه وحده وكأنه قيل قسمة هذه الاشياء تقسم من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هذه الصفة تقيد الموصوف وقائده ان يعلم ان الممت أن يوصى قاله السهيلي قال وأفادت تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **قوله** ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطا وسوا عطاء ابن أدينة أجازوا اقرار المريض بدين) كأنه لم يميز بالنقل عنهم لضعف الاستناد الى بعضهم فاما أثر شرحه فوصله ابن أبي شبة عنه بلفظ اذا قرئ في مرض الموت لوارث بدين لم يميز الا بيمنة واذا أقر لنفسه ووارث جاز وفي استناده جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرجه من طريق أخرى أضعف من هذه ولكن سمي الى استناد أصح من هذا به وأما عمر بن عبد العزيز

قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) (باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين) ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطا وسوا عطاء وابن أدينة أجازوا اقرار المريض بدين

تع

٤٩٦/٣

فلم أقف على من وصله عنه وأما طائوس فوصله ابن أبي شيبة أيضا عنه بلقظ اذا أقر الوارث جاز وفي
 الاسناد لثبن أبي سلم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده
 ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوهم الممثلة مصغر وهو تابعي ثقة
 مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في الحجابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة
 أيضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقول وارث بن قال يجوز وارث رجال اسناده ثقات **(قوله)** وقال
 الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة هذا أثر صحيح روياه
 بعوف مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار الوارث قال
 وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا **(قوله)**
 وقال ابراهيم والحكم اذا أبرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن
 ابن أبي السلي عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا أبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم
 مثله **(قوله)** وأوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما علق عليه باها في روايه
 المستمل والسرخسي عن مال علق عليه باها ولم أقف على هذا الاثر موصولا بعد **(قوله)** وقال
 الحسن اذا قال المملوك عند الموت كنت أعتقتك جاز لم أقف على من وصله وهو على طريقة
 الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا **(قوله)** وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موته ان زوجي
 قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهها لانه لا يتم للميل الى الزوجها في تلك الحال ولا سيما اذا
 كان لها ولعن غيره **(قوله)** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره أي المريض (سوء الظن به للورثة)
 وفي روايه المستمل بسوء الظن بالموحدة قبل اللام **(قوله)** ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة
 والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان أراد هذا القائل ما اذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه
 التناقص والا فلا يفرق بعض الحنفية بان رجح المال في المضاربة مشتركا بين العامل والمالك
 فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر أجمعوا على ان اقرار المريض لغیر الوارث جائز ترك ان
 كان عليه دين في الصحة فقد قالت طايفة منهم الغضي وأهل الكوفة يسيء بدين الصحة ويقصاص
 أصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازهم مطلقا الا وراعي واسحق
 وأبو ثور وهو المرح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا أقر لثبته ومعها من
 يشاركها من غير الولد كان الهم متلا قاله لانهم فيهم في أن يرد ثبته وينقص ابن عمه من غير عكس
 واستثنى ما اذا أقر زوجته التي يعرف بحجتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها يتاعد
 ولا سيما ان كان له من ثبات تلك الحالة ولو حصل المنقول عن المال كيثمدار الامر على التهمة
 وعدها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروائي من الشافعية وعن شريح والحسن بن
 صالح لا يجوز اقرار الوارث الا بزوجته بسد اقها وعن القاسم وسالم والثوري والتاضي في قول
 زعم ابن المنذر ان الشافعي رجح عن الاول اليه وبه قال أحد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا
 لانه منع الوصية فلا يمان أن يرد الوصية لفي جعلها اقرارا واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن
 الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة بالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو
 أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجح ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية
 فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا أقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقراره

* وقال الحسن أحق ما
 تصدق به الرجل آخر
 يوم من الدنيا وأول يوم
 من الآخرة * وقال
 ابراهيم والحكم اذا أبرأ
 الوارث من الدين برئ
 وأوصى رافع بن خديج ان
 لا تكشف امرأته الفزارية
 عما علق عليه باها * وقال
 الحسن اذا قال المملوك عند
 الموت كنت أعتقتك جاز
 وقال الشعبي اذا قالت
 المرأة عند موته ان زوجي
 قضاني وقبضت منه جاز
 * وقال بعض الناس لا يجوز
 اقراره لسوء الظن به للورثة
 ثم استحسن فقال يجوز
 اقراره بالوديعة والبضاعة
 والمضاربة

تبع

٤٩٦/٢

٤٩٨ / ٣

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيكم والظن فان الظن
 أ كذب الحديث ولا يجهل مال المسلمين لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم آية المنافق إذا اتهم خان وقال الله تعالى
 ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها فلم
 يرض وارثا ولا غيره * فيه عبد الله بن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع
 حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي
 عامر أبو سهل عن أبيه عن **ثقة** أي هرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا
 حدث كذب وإذا اتهم خان وإذا وعد آخف * (باب
 تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين) *
 وعنه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل ان
 الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها فإداء
 الامانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى *

٤٩٩ / ٣

٤٢٠ / ٣

بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يتركه اقراره للظن المحفل فان أمره فيه الى الله تعالى
 (قوله) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيكم والظن فان الظن أ كذب الحديث هو طرف من
 حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن أبي هريرة موصد بذكره هنا الرد على من أساء
 الظن بالمرضى فمخغ تصرفه ومعنى قوله أ كذب الحديث أي أ كذب في الحديث من غيره لان
 الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن (قوله) ولا يجهل مال المسلمين لتقول النبي صلى الله
 عليه وسلم آية المنافق إذا اتهم خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه
 تعلقه بالرد على من منع اجابة اقرار المرضى من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر معاملة
 من الحق وكتمه لكان خائفا للمستمحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم
 صار خائفا ولم يعتبر اقراره كان جملة على الكتمان (قوله) وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن
 تؤدوا الامانات إلى أهلها فلم يرض وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بإداء
 الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره (قوله) وفيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) يعني حديث آية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بقوله في كتاب الايمان
 ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اتهم خان وحديث أبي هريرة الذي
 أورده في هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هناك أيضا باسناده ومسنونه وتقدم شرحه أيضا
 والله المستعان (قوله) **باب** تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين) أي
 بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الاداء وهذا يظهر السر
 في تكرار هذه الترجمة (قوله) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا
 طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاورع عن علي بن
 أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وأتم تقر وث الوصية قبل
 الدين لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وكان
 البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والافل يجر عاده أن يورد الضعيف في مقام
 الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية
 الا في ضرورة واحدة وهي مال أو وصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن
 له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجهه للشافعية تقدم الوصية على
 الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في
 الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان الوارث اتفق بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية
 وأتى بالاولا بآية وهي كقولك جالس زيد أو عمراى لك بحالسة كل منهما اجتماعا واقتراعا وانما
 قدمت لعنى اقتضى الاهتمام لتقدمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم
 من مقتضيات التقدم ستة أمور * أحدها الخفة والثقل كرىعة ومعرضة فمصرف من ربيعة
 لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ * ثانيها بحسب الزمان كما د
 وتعود * ثالثها بحسب الطبع كثلاث وربع * رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان
 الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال * خامسها بتقديم السبب على
 السبب لقوله تعالى عز بنحكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكيم * سادسها بالشراف والفضل

كقوله

* وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده * حدثنا محمد بن يوسف
أخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير (٢٨٣) أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت

كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا انقر ذلك فقد ذكر اللمهي ان تقديم الوصية في الذكر على
الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصله بخلاف الدين فانه انما يقع غالباً بعد الميت شوع
تفرط وقوعه البداهة بالوصية لتكونها افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير
عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان
ادائها مظنة التفرط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقد تمت الوصية لذلك وأيضا
فهو حظ قفبر ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين
مقالاً وأيضا الوصية ينشأ الموصي من قبل نفسه فقد تمت بحريضا على العمل بها بخلاف الدين
فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤها كرواؤم كرواؤم كرواؤم أيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما
عند من يقول بوجودها فانه يزل ومها لكل أحد فستترك فيها جميع مخاطبين لانها تقع
بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقبل من يصح عن شئ من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجدان
لا يوجدوا بكثر وقوعه مقدم على ما قبل وقوعه وقال الزين بن المنير تقدم الوصية على الدين
في اللفظ لا يقتضى تقدمها في المعنى لانها معاقد ذكر في سياق العديه لكن الميراث يلي الوصية
في العديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فليز ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث
فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقدم الدين على الوصية
في اللفظ وباعتبار العديه فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله اعلم **(قوله)** وقال ابن عباس
لا يوصى العبد الا باذن أهله وصله ان أي شبيهة من طريق شيب بن عرقدة عن جندب قال سألت
طهمان بن عباس أي يوصى العبد قال لا الا باذن أهله **(قوله)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد
راعي في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصول في باب كراهية التناول على الرقيق
من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمرو وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور
قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد
مسؤولاً عنه وهو أحد الحفظه فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب
والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبه هذا الاثر والحديث للترجمه ثم أورد
المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر خلو الحديث
وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله
عليه وسلم زهد في قبول العظمة وجعل يدا الاخذ بسفلى تنفير عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في
تقاضى الدين فالخاص ان قابض الوصية يدسغلى وقابض الدين مستوفى لحقه اما ان تكون
بده عيلا فتفضل به من القرض واما ان لا تكون يدسغلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على
الوصية * ثانيها حديث كلكم راع ومسؤول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
وقد تقدم من وجه آخر في العتق وبأن الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد
خالف الطحاوي في هذه المسئلة فتذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان العجم

رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأعطاني ثم سألته
فأعطاني ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال خضر خلو فني
أخذه بسخاوة نفس بورك
له فممن أخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان
كأنى يأكل ولا يتسبح
والسيد العلياء خير من اليد
السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا أرى أحد بعدك
شاحق أفاق الدنيا فكان
أبو بكر يدعو حكيم اعطيه
الغطاء فيأبى أن يقبل منه
شيئا ثم ان عمر دعاه اعطيه
فأبى أن يقبله فقال يا معشر
المسلمين انى أعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من
هذا القى فابى أن يأخذه
فلم يرأ حكيم أحدنا من
الناس بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي رحمه الله
* حدثنا شرب بن محمد
السختياني أخبرنا عبد الله
أخبرنا نونس عن الزهري
قال أخبرني سالم عن ابن عمر
عن أبيه رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كلكم

راع ومسؤول عن رعيته والامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأه بيت
زوجها راعية ومسئولة عن رعيته وانما ادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وا حسب أن قد قال والرجل راع
في مال أبيه

ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلا استطعت ان أسره
 لم أعلمه فقال اجعله في قرابتك وقرء أهلك قال أنس فجعلها لحسان ولأبي ولم يجعل لي منها شيئاً
 لانهما كانا أقرب اليه مني لفظ أبي نعم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فأتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني
 وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا قال فبه فقال اجعلها في فقراء أهل بيتك قال
 فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري
 فذكر فيه للانصاري شيئاً آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت لن تناولوا البرا لآية أو من
 ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله
 تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم ساقه بالاسناد
 الا تزل قال مشهورة زاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه مني وانما
 أوردت هذه الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي
 طلحة من حسان وأبي بقصة من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا
 أقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ من كلام البخاري ومن شيخه
 فقال واهم آية اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود من حرام وهو بالمهملتين بن عمرو بن زيد بن
 وهو بالاضافة ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن
 عمرو والذ كور فيجيب معان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر حرام بن عمرو
 وساق النسب ثانياً الى النجار وهو زيد بن ابي حاتم قال وهو يجمع حسان وأبا طلحة وآبى الى
 ستة آباء الى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدماطي ومن تبعه هو ليس
 مشكلاً وشرع الدماطي في سبانه ويعني عن ذلك ما وقع في رواية المستقلى حيث قال عقب ذلك
 وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك
 يجمع حسان وأبا طلحة وآبى الى ٥٥ وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري
 انه قال أبو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ثم قال
 الانصاري فيمن أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قال و عمرو بن مالك يجمع حساناً وآبى وأبا طلحة
 فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذ كرمحمد بن الحسن
 ابن زبالة في كتاب المديسة من حرس لابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولقظه ان آبا
 طلحة تصدق بحاله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن
 كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشداد بن أوس وأبىه أوس بن ثابت فتقاروا موهضمان
 لحسان فباعه من معاوية بمائة ألف فأتى قصر بني حديلة في موضعها ٥٥ وجد نبيط بن
 جابر مالك بن عدى بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار
 فهو أبى بعد من أبي بن كعب الواحد وان زبالة ضعف فلا يجمع بما ينفرده فكيف اذا خالف
 والمخلص ذلك ان أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر لحسان يجمع
 مع أبي بن كعب في مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار
 حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال أنس لانها كانا أقرب اليه مني لان

قوله ونبيط هكذا هو بالثاء
 وفي نسخة أخرى نبيط بالنون
 اه محمده

الذي يجمع أباطلحة وأنسا التجار لانه من بنى عدى بن النجار وأبطلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعي فبن أعفاه من قرأته الفجر لكن استثنى من كان مكفيا بمن يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك بعد قرأته منه والله أعلم واستدل لاجدان المراد بنى القرى في قوله تعالى والرسول وإنى القرى بنوهاشم بنو المطلب لخصص النبي صلى الله عليه وسلم بأهلهم بسهم ذى القرى وانما يجتمع مع بنى عبد المطلب في الأب الرابع وتعمقه الطجاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشركه معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهما اولاد عبد مناف كالطلب وهاشم فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذى القرى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو وصى لقراسته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى ثبت ما يقبده أو يخصه والله أعلم **(قوله)** وقال بعضهم هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أو ردها مختصرة وستأتي بقامها في باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود **(قوله)** وقال ابن عباس لماتت وأندرعشترت وأندرعشترت الأقرين قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى نادية بنى فهر بنى عدى بطون من قریش هكذا أورد مختصرا وقد وصله في مناقب قریش وتفسير سورة الشعراء بقامه من طريق عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أو ورد في آخر ألفنا نرى فامسه في قصة ابن ليهب موصولة وسباق شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى **(قوله)** وقال أبو هريرة لماتت وأندرعشترت الأقرين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قریش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده **(قوله)** ما يدخل النساء والولد في الأقارب هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأندرعشترت الأقرين قال يا معشر قریش أو كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه وباصفة وباقاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم أو لا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بنى ريث ولابن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ الأقرين بين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قریش وقد روى ابن جرير وغيره من حديث عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قریش فقال وأندرعشترت الأقرين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يخص ذلك بالأقرين منهم دون الأبعد فلا تخفى فيه في مسئلة الوقت لان صورتها ما إذا وقف على قرأته أو على أقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة فافتقرها والله أعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرشة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار فلذلك عمهم انتمى ويحتمل أن يكون أولا خص ابا عما يظاها القرابة ثم عمها عنده من النسل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة **(تيسبه)** يجوز في أبي عباس

واسحق بن عبد الله أنه سمع أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى طلحة أرى أن يجعلها في الأقرين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه وقال ابن عباس لماتت وأندرعشترت الأقرين جعل النبي صلى الله عليه وسلم بنى نادية بنى فهر بنى عدى لبطون قریش وقال أبو هريرة لماتت وأندرعشترت الأقرين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قریش **(باب)** هل يدخل النساء والولد في الأقارب حدثنا أبو أيمن أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب واوصلة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأندرعشترت الأقرين قال يا معشر قریش أو كلمة نحوها أشروا أنفسكم لأغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف لأغنى عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لأغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لأغنى عنك من الله شيئا ويا قاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سلبي

وفي

رسول الله لأغنى عنك من الله شيئا ويا قاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سلبي ما شئت من مالي لأغنى عنك من الله شيئا

تبع

وفي باصفة وفي ما قاطمة الضم والنصب **(قوله)** تابعه أصغى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
وصله الذهلي في الزهريات عن أصغى وهو عند مسلم عن جرادة عن ابن وهب **(قوله)** **باب**
هل ينتفع الواقف بوقفه أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره أو بأن يشترط نفسه من المنفعة جزأ
معيناً ويجعل الناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر في هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس
فسأى البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب وأما شرط شيء من المنفعة فسأى في باب قوله تعالى
وأتوا السبأ وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لإي نعيم كتاب
الارواقف **باب** هل ينتفع الواقف بوقفه ولم أر ذلك لغیره **(قوله)** وقد اشترط عمر الخ (هو طرف من قصة
وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الترمذ وقوله وقد يولى الواقف وغيره إلى آخره هو من تفقه
المصنف وهو يقتضئ أن ولاية النظر للواقف لا تراعى فيها وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار
عنده والاعتدال المالك أنه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغیره ليجمع غلته ولا يتولى بقرتها
الإلواقف جاز قال ابن بطال وانما مع مالك من ذلك سد الذريعة لتأصيلها كما وقف على نفسه
أو يطول العهد فينتسب الوقف أو ينلس الواقف فيصرف فيمنعه أو يموت فيصرف فيه
ورثته وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف أن
ينتفع به نعم ان شرط ذلك جازع الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهره في الجواز ثم قواه
بقوله وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً له أن ينتفع به كما ينتفع غيره ولم يشترط ثم أورد
حديثي أس وأمر هريرة في قصة النبي ساق البدنة وأمر صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت
الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع قبله الضرورة
والحاجة وقد تقدمت عليه من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهده بعد
خروجه عن ملكه بغير شرط فجواز شرطه أولى وقد اعترضه ابن المنبر ان الحديث لا يطابق
الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الاصول
قال والراجح عند المالكية تصكيم العرف حتى يصرح غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال
ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه اخرجه الله وقطعه عن ملكه فانما نفعه بشئ منه
رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى
والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سأى في آخر كتاب
الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلاً صارقاً أو أحد من
ذريته هل يتناول ذلك والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى انه ملكه بعد ذلك
(قوله) **باب** اذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز أي صحیح وهو قول
الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج
العباوى للحجة بان الوقف شبهه بالعق لا شترا كما هي انهما تملك لله تعالى فينفقنا بقول الجرد
عن القبض ويقارن الهبة في انهما تملك لا دعى فلا تتم الا قبضه واستدل البخارى في ذلك بقصة
عمر فقال لان عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص أن وليه عمر وغيره وفي وجه
الدلالة منه نحو من وقف تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف لا يبيع له السائل
وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف

١٢٢٢٢
* تابعه اصبح عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب
* (باب) هل ينتفع الواقف
بوقفه وقد اشترط عمر رضی
الله عنه لا جناح على من
وليه أن يأكل منها وقد يولى
الواقف وغيره وكذلك كل
من جعل بدنة أو شيئاً له
أن ينتفع بها كما ينتفع غيره
وان لم يشترط * حدثنا
قتيبة حدثنا أبو عوانة
عن قتادة عن أنس رضی
الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً يسوق
بدنة فقال له اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال في
الثالثة وفي الرابعة اركبها
وبلأ أو ويحك * حدثنا
اسماعيل حدثنا مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة رضی الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة
فقال اركبها قال يا رسول
الله انها بدنة قال اركبها
وبلأ في الثانية وفي الثالثة
* (باب) اذا وقف شيئاً قبل
أن يدفعه إلى غيره فهو جائز
لان عمر رضی الله أوقف
فقال لا جناح على من وليه
أن يأكل ولم يخص أن وليه
عمر وغيره
تبع

حدثنا محمد كذا لا كثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شيبة به حدثنا محمد بن سلام (قوله)
 أخبرني يعلى هو ابن مسلم ساهد عبدالرزاق في روايته عن ابن جريح يعينه وهو مكي أصله من
 البصرة وهم الطريفي في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعل بن مسلم عن بكره في البخاري سوى هذا
 الموضوع ورجال الاسناد ما بينه مكي وبصري (قوله) أن سعد بن عبادَةَ هو الانصاري الخزرجي
 سيد الخزرج وسابقاً بعد أبواب من هذا الوجه ان سعد بن عبادَةَ آخى في ساعلة و بسوساعة
 بطن من الخزرج شهر (قوله) توفيت أمه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود قيل سعد بن
 قيس بن عمرو أنصاريه خزرجية ذكر ابن سعد انها أسلت وبايعت وماتت سنة خمس والتي صلى
 الله عليه وسلم في غزوة ومدة الجندل وابنها سعد بن عبادَةَ معه قال فلما رجعوا اجاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فصي على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع
 أبو به عكة والذي يظهر أنه معهم من سعد بن عبادَةَ كما سأبته بعد ثلاثة أبواب (قوله) الخراف)
 بكسر أوله وسكون المجهدة وآخره فاء أي المكان المرعى بذلك لما يخرف منه أي يحيى من
 الثمرة تقول شجرة خراف وثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبيد الرزاق الخرف يعني القبر وهو
 اسم الحائط المذكور والحائط البستان (قوله) ما إذا تصدق أو وقف بعض
 ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والخراف فيه
 أو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والخراف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما
 يمكن قسمته واحتج الخجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بان القصة بيع وبيع الوقف لا يجوز
 ونعقب بان القصة افران فلا يجوز ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو
 من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزأ من العبد أو الدابة أو وقف
 أحد عده أو فرسه مثلاً في كل ذلك عند من يجوز وقف المنقول ويرجم اليه في التعيين
 (قوله) قلت يا رسول الله ان من نوبى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه
 عن غزوة سوك وسابقاً الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه
 قوله أمسك عليك بعض مالك فإنه ظاهري في أمره باخراج بعض ماله وامسالك بعض ماله من غير
 تفصيل بين أن يكون مقسوماً ومشاعاً فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم
 واستدل على كراهة الصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة وياتي في شيء
 منه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى (قوله) ما من تصدق الي وكيله
 ثم رد الوكيل انه) هذه الترجمة وحدها ساقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في
 رواية أبي ذر عن الكشمي خاصة لكن في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبعض الحديث
 في رواية الجوزي وقد نزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة وأجيب ابن مراده
 ان أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقاله النبي
 صلى الله عليه وسلم ذهب في الاقرين كان شياً بما ترجمه به ومقتضى ذلك العجة (قوله) وقال
 اسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة يعني المجاشعون كذا ثبت في أصل أبي ذر
 ووقع في الاطراف لابن مسعود وخلف جميعاً ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم أبو
 نعيم في المستحسن وقال رأيت في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله أبو

حدثنا محمد أخبرنا محمد
 ابن يزيد أخبرنا ابن جريح
 قال أخبرني يعلى أنه سمع
 بكره يقول أن أبا ابن
 عباس رضي الله عنهم أن
 سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه
 توفيت أمه وهو غائب عنها
 فقال يا رسول الله ان آخى
 توفيت وأنا غائب عنها
 أبقعه هاشم ان تصدقت به
 عنها قال نعم قال في أشهدك
 أن حاطي الخراف صدقة
 عليها (باب اذا تصدق أو
 وقف بعض ماله أو بعض
 رقيقه أو دوابه فهو جائز)
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
 الليث عن عسقل عن ابن
 شهاب قال أخبرني عبد
 الرحمن بن عبد الله بن كعب
 أن عبد الله بن كعب قال
 سمعت كعب بن مالك رضي
 الله عنه يقول قلت يا رسول
 الله ان من نوبى أن أطلع
 من مالي صدقة الى الله والى
 رسوله صلى الله عليه وسلم
 قال أمسك عليك بعض مالك
 فهو خير لك فاني أمسك
 سهمي الذي بخير (باب من
 تصدق الي وكيله ثم رد الوكيل
 اليه) وقال اسمعيل
 أخبرني عبد العزيز بن عبد
 الله بن أبي سلمة
 ٢٧٥٨
 تحفة في ٢٥

عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لأخيه الاعن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البرحى تنفقوا مما يحبون جاءه أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٩٠) فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البرحى تنفقوا مما

نعم ولا إلا اسمعيل وزاد الطريق في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسين بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وان فريد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري وهو ثقة وأبوه بالمعجب وزن جعفر وجزم المزى بأن اسمعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكره كذلك دلالة الأثره وقع في أصل الديلماطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن أبي سلمة وان كان من أقران اسمعيل بن جعفر فلا يتبع أن يرى اسمعيل عنه والله أعلم وقد قدمت الإشارة إلى شيء من هذا في باب اذا وقع أو أوصى لأقاربه (قوله) عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لأخيه الاعن أنس) كذا وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذى يظهر ان الذي قال لأخيه الاعن أنس هو البخاري (قوله) لما نزلت لن تنالوا البرحى تنفقوا مما يحبون جاءه أبو طلحة زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المتر قال وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة نحو أنط لا يطل على طلحة قال وكان قصر بني حديلة حائطا لا يطل على طلحة لها بئر ماء فذكر الحديث وهو ادم دار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور والخليفة المشهور العباسي وأما قصر بني حديلة وهو بالمهله مصغر وهو همس من قوله بالجمع فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة والفا الذي بناه معاوية بن أبي سفيان وبني حديلة بالمهله مصغر يطمن من الانصار وهم بنوعا وبه بن عمرو بن مالك بن البخاري وكانوا يملك القبة ففرضهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بن علي فيها هذا القصر ففرض بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في أخبار المدائنة قالوا وبني معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا كما كانوا يجحدون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدائنة عليهم قال أبو غسان المدني وكان ذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناه معاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن البخاري أحد اجداد أبي طلحة وغيره وما ذكره عن صفه في أخبار المدائنة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (قوله) باع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أباطة ملكتهم الحديقة المذكور فوقع بقضاهم اذلو وقضاه ما ساج حسان أن يبيعهما فيعكر على من استبدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقت الاضما لا يخالف فيه الصدقة الوقت ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جازله يسعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم ووقع في أخبار المدائنة محمد بن الحسن الخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن عن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قوله) ما قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا بن عمرو أن هذه الآية نسخت الحديث وسأى الكلام عليه في التفسير وذكر من أراد ابن عباس يقول ان ناسا بن عمرو

يحبون وان أحبها أموال التي يسرحها قال وكانت حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ما فيها في إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو برؤوفه فضعهما أي رسول الله حيث أراكم الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها طلحة ذلك مال رايح قبيلنا منك ورددناه عليك فاجعله في الاقرين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبل له تبع صدقة أبي طلحة فقال ألا يسع صاعا من تبر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية (باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة أو لوالقربى والسباى والمساكين فأرزقوهم منه) حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ناسا بن عمرو أن هذه

الآية نسخت ووالله ما نسخت ولكنهما هما والناس هما والبيان والبرن وذلك الذي يرى ووال
لأبرن فذلك الذي يقول بالعرف يقول لأملك لأن أعطيت

وأن

٢٧٦٠

تحفة

٩٧١٦١

* (باب ما يستحب لمن توفي
 فجاءه أن تصدقوا عنه
 وقضاء النذور عن الميت) *
 حدثنا اسمعيل قال
 حدثني مالك عن هشام عن
 ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها أن رجلا قال للبي صلى
 الله عليه وسلم إن أمي
 افتلتت نفسها وأراهالو
 تكلمت تصدقت أفأصدق
 عنها قال نعم تصدق عنها
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن سعد بن عبادة
 رضي الله عنه استفتى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال إن أمي ماتت
 وعليها نذر فقال ارضه عنها

٢٧٦١

٤

تحفة

٥٨٢٥

وأن منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة
 ﴿قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءه﴾ يضم الفاء والياء الخفيفة والمتوهمين برفع
 الفاء وسكون الجيم غير مرد (أن تصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) أو رده حديث عائشة
 أن رجلا قال إن أمي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت
 وعليها نذورك ما روى عن ابن المهدي في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن
 عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله إن أمي ماتت وعليها نذر وبين قوله إن أمي
 توفيت وأنا غائب فهل يتبعها شيء إن تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر
 وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعد
 ابن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت لرسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قلت فأي
 الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جاد بن خالد عنه
 بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ أن سعدا قال لرسول الله أتبتع أمي إن
 تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فأتأمرني قال اسق الماء واخفوط عن مالك ما وقع في هذا
 الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا (قوله افتلتت) يضم المناء بعد الفاء الساكنة
 وكسر اللام أي أخذت قلة أي بغتة وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضا وهو موت
 النجاة والمراد بالنفس هنا الروح (قوله وأراهالو تكلمت تصدقت) يضم همزة أراهالو وقد
 تقدم في الخبر من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك
 عند النسائي بلفظ وأهالو تكلمت تصدقت وظاهره أنها لم تتكلم فلم تصدق لكن في الموطأ
 عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد
 ابن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وحضرت أمه الوفاة المدينة فقبل لها
 أوصى فقالت قيم أوصى المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث فان
 أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدق أي فكيف
 أمضى ذلك أو يحصل على أن سعدا ماعرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ
 هو سعد بن سعد بن عبادة وأولاده شرحبيل مرسله فلي التقديرين لم يتعدوا رواية الأثبات
 ورواية النبي فيمكن الجمع بينهما ذلك والله أعلم (قوله أفأصدق عنها) في الرواية المتقدمة
 في الخبر فنزل لها إخراجا تصدقت عنها قال نعم وبعضهم أن تصدق عليها أو أضره على محلها
 (قوله إن سعد بن عبادة) كذا دار وما ذلك تابعه الليث ويكرهه وائل وغيرهما عن الزهري
 وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى
 جعله من مسند سعد أخرجه جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن
 رواية سفیان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة
 فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس قد أخذ عنه ويحتمل
 أن يكون أخذ عنه غيره ويكون قوله من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وإنما أراد
 عن قصة سعد بن عبادة فتحذف الروايات (قوله وعليها نذر فقال ارضه عنها) في رواية قتيبة
 عن مالك لم يقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة أفيجزي عنها إن أعنت عنها قال أعنت

﴿باب الاشهاد في الوقف والصدقة﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن عمار عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انا بن عباس ان سعد بن عباد رضي الله عنه انا في ساعة ساعدة توفيت أمته وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢) فقال يا رسول الله ان أي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شي ان صدقت به عنها قال نعم قال فأتى النبي أشهدك ان حاطي الخراف صدقة عليها ﴿باب قول الله تعالى وآتوا النساى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ حدثنا أبو اليان أخبرنا شعب بن الزهري قال كان عربون من الزبير يحدثن أنهن سأله عائشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في النساى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فأتى النبي في التيممة فحجروا فيها فغير في جناها وما لها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نساها فنهاها عن نكاحهن الآن يقسطوا الهن في اكمال الصدقات وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه أن التيممة اذا كانت ذات حال ومال فرغبوا

عن أمك فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلة اغصمير فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والده سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم أن رجلا قال يا رسول الله ان أي مات وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأه فقالت ان أختي ماتت (قلت) والحق أمها فقصت أخرى وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد الجواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولاد وهو مختص بعوم قوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجهور خلافا للمشهور وعند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل الى الميت كالخبر والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الوصية قاله المنذرون وتعقب بان الانتكار علم اقد تعذر لونهما وسقط عنها التكليف وأجيب بان قاعدة انتكار ذلك لو كان منكر المتعظ غيرها عن سمعه فلما أورد على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الحجة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الاموهو محمول على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارة الى عمل البر والمبادرة الى البر والدين وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند اغتنام صدق التيممة فيه وان للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم منه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله الذي في بعضه نظر لا يتحقق وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أيسطون هذا الباب ﴿قوله﴾ بالاشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور انما نقوله فيها أشهدك ان حاطي الخراف صدقة وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعبر ويحتمل أن يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا انما اذنا بعتهم قال فاذا أمر بالاشهاد في البيع وله عوض فلا ان يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عن بعضه ان الوقف من أعمال البر فيستدب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدقات يشار فيه ولا سيما ان الوردية ﴿قوله﴾ قوله عز وجل وآتوا النساى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في النساى وفي تفسير قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسألت الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل

في نكاحها ولم يلحقها باستنابا كمال الصدقات فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتسوا المزي غيرهما من النساء قال في كثير من نسخها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذ ارغبوا فيها الآن يقسطوا لها الا وفي من الصدقات ويعطوها حقهما

* (باب قول الله تعالى واتلوا التسمي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها سرا فافا
 ودارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل (٢٩٣) بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
 فأتشهد واعلمهم وكفى بالله
 حسيبا للرجال نصب مما
 ترك الوالدان والاقربون
 وللنساء نصب مما ترك الوالدان
 والاقربون مما قل منه أو
 أكثر نصيبا مفروضا # حسيبا
 يعني كافيا ومال الوصي أن
 يعسّل في مال التّيم
 وما يأكل منه بقدر عاقته

الذي عزوه هذا الحديث الى كتاب الوصايا (تجمله) **باب** قول الله تعالى واتلوا التسمي
 حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فاذا دفعوا اليهم اموالهم ساق في رواية الاصيل
 وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا وما في رواية أخرى ذكر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه أو أكثر
 نصيبا مفروضا (قوله حسيبا يعني كافيا) كذلك أكثر وسقط يعني لا يدرى قال ابن التين فسره
 غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا أي شهيدا
 (قوله وما للوصي أن يعمل في مال التيم وما يأكل منه بقدر عاقته) كذلك أكثر وسقط ما
 الاولى لا يدرى ههنا مسائل الخلاف فقل يجوز للوصي أن يأخذ من مال التيم قدر عاقته
 وهو قول عائشة بكافي ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند
 الحاجة ثم اختلفوا فقال عدسة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل
 لا يجب القضاء وقيل ان كان ذميا أو فوضه لم يجز أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان
 غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية
 وغيرهما آخر جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو يوجب القضاء مطلقا واتصره ومذهب
 الشافعي يأخذ أقل الاخرين من أجره ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكي ابن التين عن
 ربيعة أن المراد بالفقير والمعنى في هذه الآية التيم أي ان كان غنيا فلا يسرف في الاتفاق عليه
 وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولادلالة فيها على الاكل من مال التيم أصلا والمشهور
 ما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث عمر (قوله حديث شاهر بن
 الأشعث) هو الهداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخاري ولم يخرج عنه البخاري في
 هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي حديث شاهر بن غنيم بن
 فزعم ابن عدى انه هرون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء والمعتمد ما وقع عند أبي
 ذر وغيره منسوبا (قوله تصدق بماله) هو من اطلاق الامام على الخالص لان المراد بالمال هنا
 الارض التي لها غلة (قوله يقال له تمخ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعد ما جمعه ومنهم من فتح الميم
 حكاية للمندري قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاه المدينة كانت لعمر (قلت) وسأد كرفي باب
 الوقت كيف يكتب كقصة مصره الى عمر ع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله
 فصدقة تلك) كذلك الشك في معنى وغير ذلك (قوله ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف)
 قال المهلب شعبة البخاري الوصي ناظر الوقت ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء
 وغيرهم كالنظر للتسمي وتعبان المنبر بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فان شرط لمن يولى
 نظره شيئا غلة ذلك والموصى ليس كذلك لان ولده يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في
 ذلك كالواقف اه ومقتضاه ان الوصي اذا جعل للوصي أن يأكل من مال الوصي عليهم
 لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو ساقع اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا أوصى ولم يعين

حديث شاهر بن الأشعث
 حديثنا أبو سعيد مولى بني
 هاشم حديثنا خضر بن جويرية
 عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما أن عمر تصدق
 بماله على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان
 يقال له تمخ وكان يخلاف قال
 عمر يا رسول الله اني استندبت
 مالا وهو عندى فندس
 فارت أن أتصدق به فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 تصدق يا صله لا يساع
 ولا يوهب ولا يورث ولكن
 يتفق ثمه تصدق به عمر
 فصدقه تلك في سبيل الله
 وفي الرقاب والمسكين
 والنسب وابن السبيل
 ولذي القربى ولا جناح على
 من وليه أن يأكل منه
 بالمعروف أو يورث صدقه
 غير محمول به * حديثنا عبيد بن اسمعيل حديثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان
 غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي التيميم أن يصيب من ماله اذا كان محتاجا
 بقدر ماله بالمعروف ٤٢٧٦٥ نسخة ٩٦٨١٤

منهم من ماله على قدره وقدرى وعبد بن حمد بن طريق فتادة قال لما تزت ولا تقر بامال التيمم
 الاباتي هي أحسن كانوا لا يخاطبوا طومهم في مطعم ولا غيره فاستد علمهم فانزل الله الرخصة وان
 تخاطبوا طومهم فاحوا انكم والله يعلم المفسدن المصلح وروى الثوري في نفسه روع عن سالم الافطس
 عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الآية المذكورة لما تزت ان الذين ياكلون أموال التيمم ظلما
 عزلوا أموالهم عن أموالهم فغزلت قل اصلاح لهم خبر وان تخاطبوا طومهم فاحوا انكم قال فخطوا
 أموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاه بن السائب بن كرا بن عباس فبه
 أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاه بن السائب عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال لما تزت هذه الآية ولا تقر بامال التيمم الاباتي هي أحسن وان الذين
 يأكلون أموال التيمم ظلما اجنب الناس مال التيمم وطعامه فشق ذلك عليهم فمكوا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فغزلت ويسألونك عن التيمم الآية ورواه النسائي من وجه آخر
 عن عطاه بن السائب موصولا أيضا وادفاه وأحل لهم خطهم وروى عبد بن حمد بن طريق
 السدي عن حده عن ابن عباس قال الخاطبة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل
 من قصته وياكل من قصعتك والله يعلم المفسدن المصلح من يعمد أكل مال التيمم ومن
 يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالخاطبة أن يكون التيمم بين عمال المولى عليه فيشقى عليه فوارز
 طعامه فيأخذ من مال التيمم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخطه بفقته عماله ولما كان ذلك
 قد تقع في الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حيث وسع عليهم في
 خط الأرواق في السفر كما تقدم في الشركة والله أعلم ﴿قوله ما استخدام التيمم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الآم وزوجها التيمم﴾ أو رده فبه حديث أنس
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة يدي فأطلق يدي
 الحديث وسأني الكلام على شرحه مستوفى أما صدره في الجهاد وأما بقية ففي كتاب الأدب
 وعبد العزيز المذكور في الاستاد هو ابن صهيب والاستاد كاه بصريون وأبو طلحة كان زوج أم
 سلم والدة أنس فالحديث طابق لا حدر كني الترجمة وأما الركن الذي قبله وهو نظر الآم فكأنه
 استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضاهم سليم أو أشار الى ما ورد في بعض طرقه ان
 أم سلم هي التي أحضرت الى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فاحضره
 اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سأل ذلك صريحاً في باب من غزى بصبي للخدمة من كتاب
 الجهاد ومن طريق عمرو بن أبي سلمة قال سألني عن رجل من بني النضير من مالكة تلام
 وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الإتمام وان لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم
 جواز ذلك فإنه بغض الى ان التيمم يشغل بالخدمة عن التاديب وهو ضد المطلوب وجوابه ان
 انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التيسير بما ورد في الخبر المستدل به وهو ان يكون
 عندهم بؤدهم وينتفع شاديه كما وقع لانس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواطبة عليهم ان
 الآداب ما فاق غيره من آتاه أبو ﴿قوله ما استخدام اذا وقف أرضاً ولم بين الحدود
 فهو جائز وكذلك الصدقة﴾ كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المصدق
 به مشهوراً محتملاً بحيث يؤمن أن يلبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقاً فالكن ذكر الغزالي في

﴿باب استخدام التيمم في
 السفر والحضر اذا كان
 صلاحه ونظر الآم أو
 زوجها التيمم﴾ • حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم بن كثير
 حدثنا ابن علية حدثنا عبد
 العزيز عن أنس رضى الله
 عنه قال قدم رسول الله ﷺ
 صلى الله عليه وسلم المدينة
 ليس له خادم فأخذ أبو طلحة
 يدي فأطلق يدي الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ان أنسا
 غلام كيس فلينكح قال
 فخدمته في السفر والحضر
 ما قال لي اني صنعت له لم
 صنعت هذا هكذا ولا لاني
 لم أصنع له لم تصنع هذا هكذا
 ﴿باب اذا وقف أرضاً ولم
 بين الحدود فهو جائز
 وكذلك الصدقة﴾ • حدثنا
 عبد الله بن مسلة عن مالك
 عن اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة أنه سمع أنس بن
 مالك رضى الله عنه يقول
 كان أبو طلحة
 ٢٧٦٩
 م
 تحفة
 ٢٥٤

أكثر الانصار بلده مالا
 من نخل وكان أحب ماله
 اليه يرحاه مستقبلة المسجد
 وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يدخلها ويشرب من
 ماء فيها طيب قال أنس فلما
 نزلت ان تناولوا البر حتى
 تنفقوا ما لهم حتى قام أبو
 طلحة فقال يا رسول الله ان
 الله يقول ان تناولوا البر حتى
 تنفقوا عما تحبون وان
 أحب أموالى الى يرحاه
 وانها صدقة لله أرجو برها
 وذخرها عند الله فضعها
 حيث أريد الله فقال في
 ذلك مال رابع وأربع شك
 ابن مسلة وقدمت ما قلت
 وأنى أرى أن تجعلها في
 الاقربين قال أبو طلحة أفعل
 ذلك يا رسول الله فقسها أبو
 طلحة في أقرابه وبني عمه

٣ قوله والسكون هو
 مكرم لغة الاولى وقوله
 ويجوز التسون لعلم حرف
 عن يحدف كذا ظهر وحور
 اه معجمه

فتاويه ان من قال اشهدوا على أن جميع أملاكك وقف على كذا أو ذكروا مضر فيها لم يحد شامها
 صارت جميعها وقفا ولا يضر جعل الشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقت
 يصعب الصيغة التي لا يحد فيها بالنسبة الى اعتقاد الوقت و ارادته لشيء معين بنفسه وانما
 يعتبر التعدد لاجل الاشهاد عليه ليسين حق الغير والله أعلم (قوله أكثر الانصار) في رواية
 الكشي هي أكثر انصاري أى أكثر كل واحد من الانصار والاضافة الى المفرد التنكرة عند
 ارادة التفضيل سائغ (قوله ما لا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق
 تسمية حدائق أبي طلحة قريبا (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زائدة في رواية عبد
 العزيز ويستظل فيها (قوله يرحاه) تقدم شي من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم برحاه بفتح
 الموحدة وكسر الراء وتقديها على التختانية الساكنة ثم عمه له ورجح هذا صاحب الفائق
 وقال هي وزن فعلا من الراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود يرحاه وهو
 باشباع الموحدة والباقي مثله وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أرحاه من الارض
 القدسة ويحتمل ان كان محظوظا أن تكون صممت باسمها قال عياض رواية المعاربة اعراب الراء
 والقصر في حاء وخطا هذا الصورى وقال اللبكي أدركت أهل العلم منهم أبو ذر يفتنون الراء في كل
 حال زاد الصورى وكذلك الباء أى اوله وقد قدمت في الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى
 عشرة أوجه ونقل أبو علي الصدوق عن أبي ذر الراء أى أنه جزم أنها كسبة من كلين بغير كلوه جازم
 ككلمة صارت كلمة واحدة واختلف في جعلها في اسم رجل أو امرأة أو مكان أو شئ اليه البئر
 أو هي كلمة جزالابل وكان الابل كانت ترمى هناك وترجم هذا اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة
 المذكورة (قوله صح) يقع الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثنية والتثنية بكسر
 والراء ٣ والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فلا خيار أن تنون الاولى وتسكن الثانية
 وقد سكت جميعا كما قال الشاعر * صح صح والله ولود * ومعناها تنعيم الامر والاعجاب
 به (قوله رابع أربع أربع شك ابن مسلة) أى التعني أى حل هو بالتختانية أو بالموحدة (قوله
 أفعل) بضم اللام على انه قول أبي طلحة (قوله فقسها أبو طلحة) فقهتم من أحد الاحتمالين في
 رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسها فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون ان فعله صفة أمر
 وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم واتى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وقد كراين عبد
 البر أن جعل القاضى رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته نفسه ما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في أقرابه وبني عمه قال وقوله في أقرابه أى أقرابه أى طلحة قلت ووقع في رواية ثابت
 عن أنس كأن تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن أبي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم : جعلني
 قرابتك جعلها حدائق بن حسان بن ثابت وأبي بن كعب لفظ اسحق أخرجه أبو داود الطيالسي
 في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة التسم الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وان كان سائغا شاعرا في لسان العرب على معنى أنه الامر به انك أن أكثر الروايات يقولوا ذلك
 والصواب رواية من قال فقسها أبو طلحة (قوله في أقرابه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة
 فجعلها لحسان وأتى وكذا في رواية همام عن اسحق كثرى وكذا في رواية الانصاري عن أبيه
 عن عمه وقد سكت به من قال أقل من يعطى من الأقراب إذ لم يكونوا مختصين بالثان وفيه

نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فعملها أو طلحة في ذى رحمه وكان منهم
 حسان وأبي بن كعب فدل على أنه أعطى غيره ما معهما ثم رأيت في من سل أبي بكر بن مزيم
 المتقدم فردد على آثار به أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإخيه أو ابن أخيه شاذان وأوس ونيط
 ابن جابر قفا وموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن
 أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي هذا الاسناد (رايح) أي بالتصانيف
 وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى
 في الوكلاء وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من القوا إذ عر ما قدم أن
 منقطع إلا تحرفي الوقت صرف لأقرب الناس إلى الواقف وأن الوقت لا يحتاج في انعقاده إلى
 قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة المصلحة المطلقة ثم بعينها المتصدق لمن
 يريدوا استدلل به للجهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث رأى الله الوصي بحسب وصيته
 ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وإن المصطفى وخالف ذلك أبو ثور
 وقفا والعقبة في الأول دون الثاني وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت بما ذكر من
 ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستقبل أباطلحة عن قدر ما صدق به وقال سعد بن أبي
 وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم وفيه جواز إضافة حب
 المال إلى الرجل الفاضل العام ولا تنقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان أنه يحب الخير
 لشديده والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والنسائين ودخول أهل الفضل والعلم فيها
 والاستئذان لظنلها الأكل من غيرها والراحوة التزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه
 الأجر إذا صدبه اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار وإباحة
 الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضر الأذاع لم يطب نفسه وفيه إباحة استعذاب الملو وتفضيل
 بعضه على بعض وفيه التسلك بالعموم لأن أباطلحة فهم من قوله تعالى إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما
 يحبون تناول ذلك بجميع أفرادهم فلم ينف حتى يرده عليه البيان عن شيء بعينه بل بدلى الاتفاق
 ما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة
 تصح بالقول من قبل القبض فإن كانت لمعين استحق المطالبة بهضها وإن كانت لجهة عامة
 خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا ما ذالم يظهر مراد
 المتصدق فإن ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الفتي من صدقة
 التطوع إذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية المجلس والوقف خلافا لمنع ذلك
 وأبطاله ولا جهة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكها وهو ظاهر مساق الماجشون عن
 اسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قبله وفيه
 فضله لإبى طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب تترقى هو إلى اتفاق أحب
 المحبوب فتوجب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه ففعله ثم أمره أن يخص بها أهله وكفى عن
 رضاه بذلك بقوله صح وفيه ان الوقت يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وتقدم الحث فيه قبل
 أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها
 في أيارة كقصة أبي طلحة وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا وابع ولا

نق

٣٢٦ / ٣

وقال اسمعيل وعبد الله بن
 يوسف ويحيى بن يحيى عن
 مالك رايح حدثني محمد بن
 عبد الرحيم أخبرنا ورح بن
 عبادة حدثنا زكريا
 ابن اسحق قال حدثني
 عمرو بن دينار عن عكرمة

٢٧٧٠

هـ ت م

نقطة

٦١٦٤

غره لأن ما انما يجتمع مع أى طلحة في الاب السادس وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب
 الأبعد لأن حسنا وأخا أقرب إلى أى طلحة من أى ويبيط ومع ذلك فقد أشركه معهما أى ساويبيط
 ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لابن بن حرام الذى اجتمع فيه أو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
 كنهما فاضلا عن عمرو بن مالك الذى يجتمع بأطلحة وأبى **قوله** في حديث ابن عباس ان رجلا
 هو سعد بن عبادته كان تقدم قريبا **قوله** ما اذا وقف جماعة أرضا معا فهو
 جائز قال ابن المنبر احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالك لا يجوز له ان يدخل الضرر
 على الشريك وفي هذا نظر لان الذى يظهر ان البخارى أراد الردعى من شكر وقف المشاع مطلقا
 وقد تقدم قبل أبواب انه ترجم اذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع
 وقد تقدم البحث فيه هنالك وأورد المصنف في الباب حديث أس في قصة بناء المسجد وقد تقدم
 بهذا الاسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه
 من قوله لا نطلب ثمنه الا لى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك فثمنه دليل ما ترجمه وأما ما ذكره الواقدي ان أبى بكر دفع عن الارض
 للمالكها منهم وقدره عشرة ذنان فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله
 عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم
 الحكيم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد ثبت البناء اذا وقع بصورة المسجد ولم يصرح
 بالبنائى بذلك وعن بعض المالكية ان أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان أذن للجماعة
 بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور والان صرح البانى بالوقفه وأذكر
 صيغة تحتله ونوى معها وجرم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات
 خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا ثمنه والله أعلم **قوله** لا نطلب ثمنه
 الا لى الله أى لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مضر وفالى الله فالاستناع على هذا التقدير
 منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه الا المصروف الى الله فهو متصل **قوله** ما
 الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في آخر الشروط في
 الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغنى والفقير ويعدى بين نفقة قيم الوقف ومن قبل بابا
 مال الوصى أن يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التى أورد فيها موصولا طوله في بعضها
 واستدل منه باطراف تعليقات في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل تنفع الواقف بوقفه وفي باب
 اذا وقف سابق قبل أن يدفعه الى غيره **قوله** حديثنا مستحدث شازيد بن زريع كذا اقتصر عليه
 وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وثبت بن الفضل ويحيى القطان ثلثتهم عن
 عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد أخرجه
 البخارى من روايه بصخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه محمد بن عمرو وأجد
 والدارقطنى مطولا من روايه أبى وأخرجه الطحاوى من روايه يحيى بن سعبد الانصارى
 والنسائى من روايه عبدة الله بن عمرا الكبرى والصغرى وأجد والدارقطنى من روايه عبدة الله بن عمر
 الاصغر الكبير كما هم عن نافع وسأذ كر ما فى روايتهم من القوائد مفضلان شاء الله تعالى **قوله**
 عن نافع في رواية الانصارى عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون أنبأ نافع

عن ابن عباس رضى الله
 عنهما أن رجلا قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 أمه توفيت أشفعها ان
 تصدقت عنها قال نعم قال
 فان لى خرفا فانأشهدك
 أى قد تصدقت به عنها **باب**
 اذا وقف جماعة أرضا معا
 فهو جائز * حديثنا مستد
 حديثنا عبد الوارث عن أى
 السباح عن أس رضى الله
 عنه قال أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم ببناء المسجد
 فقال يا بنى النجار ثامنوني
 بما أظكم هذا قالوا لوالله
 لا نطلب ثمنه الا لى الله
 * **باب** الوقف كيف
 يكتب * حديثنا مستد
 حديثنا يزيد بن زريع حديثنا
 ابن عون عن نافع

والانبا يعق الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون
أخبرني نافع والانصاري المذكور أحدث شيوخ الطحاوي أخرجه عنه عدة أحاديث بغير واسطة
منها حديث أبي بكر في أنصبه الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور
قاضى البصرة وقد تذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزأ
مفردا (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن
عون جعلوه في مسند ابن عمر لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من
رواية أبي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن
عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود والمشهور الأول (قوله
بضمير أرضا) تقدم في رواية بخبرين جويرية ان اسمها نفع وكذا الاجد من رواية أبي ابن عمر أصاب
أرضان ممدودى بحارثة يقال لها نفع ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا الدارقطني
من طريق الدراودى عن عبد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عن ربيعة
باسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث ليل ان تصدق بنفع
والنسائي من رواية سفيان بن عبد الله بن عرجاء عن فقال يا رسول الله انى أصبت مالاً لم أصب
مالاً له قط كان لي مائة رأس فاشتريتها بمائة سهم من خير من أهلها فيحتمل أن تكون نفع
من جله أراضى خبير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم لمن بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخبر
التي حصلها من جزه من الغنمة وغيره وسياق بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر بن عبد الله في
داود وغيره وقد روي عن ربيعة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
من الهجرة (قوله أنف منس) أى أوجدوا النفس الجسد المتعبط به يقال نفس فتح النون
وضم الفاء تنفاسه وقال الداودى سعى بنفسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية بخبرين جويرية أنى
استقدت مالاً هو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى
في المنام الامر بذلك وقع في رواية الدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت
أن أتصدق بمالى ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كأساً ونحوه من حكاية لفظ كتاب الوقت
المذكور ان شاء الله تعالى (قوله فكيف تأمرني به) في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أن تصدق (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدق بها) أى
بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبد الله بن عمر احبس أصلها وسبل عترتها وفي رواية يحيى بن سعيد
تصدق بغيره وحبس أصله (قوله فتصدق عمر أنه لا يساع أصلها ولا يوجب ولا يورث) زاد في
رواية مسلم من هذا الوجه ولا يتباع زاد الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن نافع حبس
مادامت السموات والارض كذا لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند
الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان البخدي عن ابن عون قد كره لفظ بخبرين جويرية بالآتي
والبخدي آثاره عن نافع عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد
عن نافع عند البيهقي تصدق بغيره وحبس أصله لا يساع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم يختلف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر (قلت) قد

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أصاب عمر بضمير أرضا
فأنى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أصبت أراضاً لم أصب
مالاً قط أنف منس منه فكف
تأمرني به قال ان شئت
حبست أصلها وتصدق
بها فتصدق عمر أنه لا يساع
أصلها ولا يوجب ولا يورث

٧٧٧٧
ع
نطفة
٧٧٤٢

تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق بأصله لا يساع ولا يوهب ولا يرث ولا سكن ينفق عمره وهي أم الروايات وأصرحها في
المقصود فقصر وها إلى البخاري أولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر تصدق بأصله لا يساع ولا يوهب ولكن لينفق عمره تصدق به وحكيت هناك إن الداودي
الشارح أنكروا هذا اللفظ ولم يظهر لي أن ذلك سبب إنكاره ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع
الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فافعله إلا لما فهمه من
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له أحبس أصلها ورسول ثم عمره وقوله تصدق بصيغة أمر وقوله
تصدق بصيغة الفعل الماضي **(قوله ٣ في سبيل الله وفي الرقاب والمسكين والضيف وابن
السبيل)** جميع هؤلاء الأوصاف إلا الضيفهم المذكورون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في
كتاب الزكاة وقوله وإنى القريب يحتمل أن يكون هم من ذكر في الجنس كإسما في بيانهم ويحتمل أن
يكون المراد بهم قربي الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم
يريد القريب وقد تقدم القول فيه في الهبة **(قوله ٤ أن يأكل منها للمعروف)** تقدم الحديث فيه
قبل أبواب قال القرطبي جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقت حتى لو اشترط الواقف أن
العامل لا يأكل كل منه يستحق ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقبل القدر
الذي يدفع به الشهوة وقبل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى **(قوله ٥ أو يطعم في رواية
صخر أو يوكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم قوله ٦ غير معقول فيه)** وفرواية الانصاري
الماضية في آخر الشروط غير معقول به والمعنى غير معتمد منها إلا ما لا ملكا والمراد أنه لا يتكلم شياً
من رقابها أو ما لا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال حدثت به ابن سيرين فقال غير
متأهل مالا أو القائل حدثت به هو ابن عون رواه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق أبي
أسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سلم قال ابن عون وأبناي من
قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأهل مالا وفرواية الترمذي من طريق ابن عسبة عن ابن عون
حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أدبم أجز قال ابن عليه وأنا قرأتها عند ابن عبد الله بن عمر كذلك
وقد أخرج أبو داود وصفة كتاب وقف عمر بن طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال نسختها إلى عبد
الله بن عبد الجدين عبد الله بن عمر فذكره وفه غير متأهل والمتأهل بمنزلة ثم مثلثة مشددة بينهما
ههزة هو المتخذ والتأهل المتخاذل أصل المال حتى كأنه عنده قدم وأهله كل شيء أصله قال الشاعر
* وقد يدرك الجمل للؤلؤ أمثالي * واشترط نفي التأهل بقوى مذهب اليه من قال المراد
من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقت بقدر العمالة قاله القرطبي
وزاد أحمد بن طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد زعم عمرو بن دينار عن عبد
الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن مسعود من صدقة عمر وكذا رواه عمرو بن شبة من طريق حماد
ابن زيد عن عمرو زاعم بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها
عمرا حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأصبغ ابن عمر وهو وفرواية عبد الله بن عمر عند
الدارقطني وفي رواية أبو يعقوب نافع عند أحمد بن زيد والرواية من آل عمر فذكرها كأنه لا شرط
أن الظرفه لنزى الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمرو بن شبة عن أبي

٣ قوله في سبيل الله الخ كذا
في نسخ الشارح وهو محتاج
في الترتيب لما وقع لنا من
نسخ البخاري ٨٤

في الفقراء والقريب والرقاب
وفي سبيل الله والضيف
وابن السبيل لا يحتاج على
من ولها أن يأكل منها
بالمعروف أو يطعم صديقا
غير معقول فيه * (باب
الوقف للغنى والفقير
والضيف) * حدثنا أبو
عاصم حدثنا ابن عون عن
نافع عن ابن عمر أن عمر
رضي الله عنه وجد مالا
يخبر فأنى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره قال إن
شئت تصدقت بها فتصدق
بها في الفقراء والمسكين
ونزى القريب والضيف

٢٧٧٢

ع

تحفة

٧٧٤٢

غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فسختها فاحرقها هذا
 ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في فتح انه الى حفصة ما عاشت تنفق عمره حيث أراها الله فان
 نؤبت فاني ذوى الرأي من أهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث
 المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي أطمعني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع فتح على سنه الذي
 أمرت به وان شاء ولي فتح أن يشتري من عمره رقعا يملون فيه فعل وكتب معقيب وشهد عبد الله
 ابن ابراهيم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب وفيه
 من الزيادة موصومة بن الأكوح والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر إنما كتب
 كتاب وقفه في خلافته لان معقبا كان كاسه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين
 فيجتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولي هو النظر عليه الى أن
 حضرته الوصية فكيف كتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك
 الاستشارة في كيفته وقدروى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال
 قال عمر لولا أني ذكرت صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لردتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني
 وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوى بقول عمر هذا الا بي حنيفة وزفر ان
 ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي يمنع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي
 صلى الله عليه وسلم فكره ان يشار على أمر ثم يخالفه الى غيره ولا يخفى فيما ذكره من وجهين
 أحدهما أنه متقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فانها ما يمكنه ويحتمل أن يكون
 عمر كان يري بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع وقد روى الطحاوى
 عن علي مثل ذلك فلا يخفى أنه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال
 وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال
 ابن سريج وقال تعود منافع بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعلق ما الاصح
 اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا أصل في منشر وعية
 الوقف قال أحمد حدثنا جاهد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن
 عمر قال أول صدقة أمي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو
 ابن سهيل بن معاذ قال سألت أبا عبد الله في الاسلام فقال المهاجر ووقف صدقة عمر وقال
 الاضرار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي أن
 أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى مخير بن المغيرة مصغر التي أوصى بها الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فوقها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لانعل بين الصحابة والتقدمين
 من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح أنه أنكر الجس ومنهم من تأوله
 وقال أبو حنيفة لا يلزم وطالعه جميع أصحابه الا زفر بن الهذيل في الطحاوى عن عيسى بن أبيان
 قال كان أبو يوسف يميز بين الوقف قبله حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عوف
 فحدثه به ان عليه فقال هذا لا يبع أحد اختلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف
 حتى صار كما به لا خلاف فيه بين أحد اه ومع حكاية الطحاوى هذا فقد أتصر كعادته فقال
 قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره

لذلك ٥١ ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقت وحسب الا التأييد حتى
يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حيس مادام السماوات
والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وأحسن ما يعتذر به عن رده
ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل
الاسلام وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف
شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبته الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت تصرف
منفعتها في جهة خبر وفي حديث الباب من التوائد جواز ذكر الولد بأبائه المجرى من غير كنية
ولالقب وفيه جواز استناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقر لها من
الرجال وفيه استناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصيغة معينة تميزه عن الواقف يلي النظر على
وقفه اذا لم يستند لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من المحبة فن بعدهم يابون أو قافهم
تقل ذلك الأوف عن الأوف لا يختلفون فيه وفيه استشارة أهل العلم والدين والتفضل في
طرق الخيرية سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير يشترط ما يظهره في جميع الأمور وفيه
فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى ان تناو البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل
الصدقة الحارة وصحة شروط الواقف واتساعها وانه لا يشترط تعيين المصروف لنظا وفيه أن
الوقف لا يكون الا في مال أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه
أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يصف الهاشيا
آخر لترد الصدقة بين أن تكون عليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتفلين
صح بخلاف ما لو قال وقت وأحسن فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف
خاصة وفيه نظريات التخصيص في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا أو في كرجحة
عامة صح وتسلم من أجاز لا اكتفاء بقوله تصدقت بكذا وما وقع في حديث الباب من قوله
فصدقت بها عمرو ولا حجة في ذلك ما تقدمت منه انه أضاف إليها الاتساع ولا يوجب ويحتل أيضاً أن
يكون قوله فصدقت بها عمرو واجبا الى التمر على حذف مضاف أي فصدقت بغيرها فليس فيه متعلق
لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على
الاغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه أن للواقف
أن يشترط لنفسه جزأ من ربيع الموقوف لان عمر شرط لمن ولا وقفه أن يأكل منه المعروف ولم
يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي تعينه العادة كان
فيما بعينه هو أجز و يستتنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف
وأحمد في الراجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجهه رهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه
شيأ يسيرا بحيث لا ينهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصفه
محمد بن عبد الله الأضاري شيخ البخاري جزأ فخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة ركب
البدنة ويجذب أس في أنه صلى الله عليه وسلم أعفق ضحية وجعل عتقه صداقها ووجه
الاستدلال به أنه أخرجهما عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسأق البحث في النكاح
وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب وأصح المانعون بقوله في حديث الباب سئل العترة وتسدل

الثمرة تملكها الغير والانسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك غير
 مستحيل ومنعه تملكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصله لان استحقاقه اياه
 ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكره مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف
 واحتموا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر
 عمله ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه
 من الاتخاذ وكأنه اشترط بنفسه أمر الوسكت عنه لكان يستحقه لقضاه وهذا على أرحم قولي
 العلماء ان الواقف اذا لم يشترط لناظر قدر عمله جازله أن يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواصف لنفسه
 النظر واشترط أجره في صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهاشمي اذا عمل في الزكاة هل
 يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد واستدل به على حوان
 الوقف على الورث في مرض الموت فان زاد على الثلث ودون خرج منه لزم وهو احدى الروايتين
 عن أحمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي عن بره وجعل ابن ولي وقفه أن يأكل منه
 وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوصى به اتمامه وشرط النظر
 واستدل به على ان الواقف اذا شرط لناظر شيئا أخذه وان لم يشترطه لم يجز الا ان دخل في صفة
 أهل الوقف كالقفر او الماسك كمن كان على عينين ورضوا بذلك جازوا استدله على أن تطبيق
 الوقف لا يصح لان قوله بحسب الاصل يناقض تأقيته وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله
 لاتباع على ان الوقف لا يتناقل به وعن أبي يوسف ان شرط الواقف أنه اذا تعطلت منافعه يسع
 وصرف غنمه في غيره ووقف في ماسي في الأول وكذا ان شرط البيع اذا رأى الحظ في نقله الى موضع
 آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر يجبر لم تكن منقسمة وفيه أنه
 لاسرية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سري من حصة عمر الى غيرها من
 باقى الارض وحكي بعض المتأخرين عن بعض الشافعية انه حكمه بالسرية وهو شأن منكر
 واستدل به على أن خيرة فتحت عنوة وسأقي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
باب وقف الارض بالمسجد لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لامن أنكر الوقف
 ولامن نفاه الا ان في الجزاء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع
 فيما يمكن الاتباع به لا يصح وحزم ابن الصلاح بالجمعة حتى يحرم على الجنب المكتسبه موقوف
 في ذلك قال الزين بن المنير لعلى الجباري أراد الرذعي من خص جوارز الوقف بالمسجد وكأنه
 قال قد نفذ وقف الارض المذكورة فقبل أن تكون مسجد اقبل على أن صحة الوقف لا تخص
 بالمسجد ووجه أخذ من حديث الباب أن الذين قالوا لا تطلب ثمنها الا الى الله كأنهم تصدقوا
 بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن ينهبها
 مسجد انعقد الوقف قبل البناء (قلت) ولا يخفى تكلفه (قوله) حديثي (سحق) كذا للبيوع الا
 الاصيل فتنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية أبي علي بن شوبه حدثنا اسحق هو
 ابن منصور وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصرون (قوله) بالمسجد في رواية
 الكشي من بنى المسجد وسأقي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى
 ﴿قوله﴾ **باب** وقف الدواب والكرع والعروض والصامت

٢٧٧٤
٢٧٧٤

تحتة

١٦٩١

* (باب) وقف الارض
 للمسجد * حدثني اسحق
 أخبرني عبد الصمد قال
 سمعت أبا جندب أو التياح
 قال حدثني أنس بن مالك
 رضى الله عنه لما قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة أمر بالمسجد
 وقال يا بني الحارث انموني
 حائطكم هذا فاقوالوا لله
 لا نطلب ثمنه الا الى الله
 * (باب) وقف الدواب
 والكرع والعروض
 والصامت

نق

٢٧٧٤

وقال الزهري فبين جعل
ألف دينار في سبيل الله
ودفعها الى غلام له تاجر
يتجرم وهو جعل ربحه صدقة
للمساكين والاقربين هل
للرجل أن يأكل من ربح تلك
الالف شيأ وان لم يكن جعل
ربحها صدقة في المساكين
قال ليس له أن يأكل منها
* حدثنا مسدد حدثنا يحيى
حدثنا عبد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما أن عمر جعل على فرس له
في سبيل الله أعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم له
فحمل عليها رجلا فآخبر عمر
أنه قد وقفها ببيعها فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبتاعها فقال لا يبتاعها
ولا ترجع في صدقك * (باب
نفقة القيم الوقت) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقسم
ورثتي ديناراً ولا درهما
ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة
* حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جاد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما أن عمر اشترط في وقفه
أن يأكل من لسه ويؤكل
صدقه غيره وتول المال * (باب
إذا وقف أرضاً أو بيتاً أو شرط
لنفسه مثل دلاء المسلمين

معهودت لبيان وقف المنقولات والكرع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد
الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع
ما عدا النقص من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب
والفضة ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشغل على قصة فرس عمر أنه ادعى على صحته وقف
المنقولات فليحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحييس العين فلا يتابع
ولا يوجب بل يتنفع بها والاتفاق في كل شيء يحسبه **قوله** وقال الزهري الخ هو ذهب من
الزهري الى جواز مثل ذلك وقد أخرج عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري
ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ثم وجد مباح وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلى فقال لم يذكري في الباب الا الاثر عن الزهري
والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقت الذي
أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب وأصله وينتفع بفقره والصامت بما ينتفع به بان
يخرج حزمته الى شيء غيره وليس هذا بتحيس الأصل والاتفاق بالقرنل المأذون فيه ما عدا منه تقع
بفضل كالتجارة والغلة والارتفاق والعين فائمة فأما ما لا يتنفع به الا باقائه عنده فلا اه ملخصا
وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الاتفاق والصامت ليس بمسئل بل يمكن الاتفاق
بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس مثلامه ما يجوز لسه للمرأة فيصحبان يحبس أصله
ويتنفع به النساء بالبس عند الحاجة اليه كما تقدم في وجهه والله أعلم **قوله** **باب**
نفقة القيم الوقت في رواية الجوى نفقة قيمة الوقت والاول أظهر فانه أورد في حديث أبي
هريرة فرس فوعا لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقت والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم
على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وهو من قال المراد به أجرة
حافرقبره وقوله لا تقسم ورثتي باسكان الميم على النسبي وبضمها على النني وهو الاشهر وبه
يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث
عنه وتوجيه رواية النسبي أنه لم يقطع به لا يخلق شيأ بل كان ذلك احتمالاً فنها هم عن قسمة
ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله صلى الله عليه وسلم ورثتي مساهمة وورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة
لكن معتمه من المرات الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما تركت كاصدقة وسواي شرحه مستوفى
في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً وقد تقدم
شرحه مستوفى قبل في باب وقد اعترضه الاسماعيلى على المحفوظ عن جاد بن زيد عن أيوب عن
نافع أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورد كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن جاد
(قلت) لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن
جاد بن زيد فوصاله أخرجه أحد دعيه مطولاً ووصاله أيضاً بن زيد بن زريع عن أيوب أخرجه
الاسماعيلى وقال الحديث لم أوقف على طريق قسمة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه
ثابت في جميع النسخ **قوله** **باب** إذا وقف أرضاً أو بيتاً أو شرط لنفسه مثل
دلاء المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلماء

الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم **(قوله)** ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان اذا قدم
 نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة
 فكان اذا حج من بلديته فتنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يوقف الدار
 ويستثنى لنفسه منها بيتا **(قوله)** وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن نسكن غير
 مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام
 ابن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنه لاتباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة
 من بناته فذكر فحواه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصو بها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع
 بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضربها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية **(قوله)** وجعل ابن عمر نصيبه
 من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد مجناه وفيه انه تصدق
 بداره بحسبة لاتباع ولا توهب **(قوله)** وقال عبدان الخ) كذا الجميع قال أبو نعيم ذكره عن
 عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد
 المرزوي عن عبدان بن عامر وأبو اسحق المذکور في اسناده هو السدي وأبو عبد الرحمن هو
 السلي قال الدارقطني فتردهم هذا الحديث عثمان والبدعان عن شعبة وقد اختلف فيه عن أبي
 اسحق فرواه يزيد بن أبي أنيسة عنه كهداه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس
 عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس
 أخرجه أحمد (قلت) وتفرقت عثمان والبدعان لا يضره فانه ثقة وأتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة
 على روايته هكذا أخرجه من افراد يونس بن أبي اسحق إلا أن الرجل أعرف به من غيرهم
 فتعارض الترجيح فليل لأبي اسحق فيه اسنادين **(قوله)** أن عثمان) اي ابن عفان **(قوله)** حيث
 في رواية الكشمي حين حوضر أي محاصره المصريين الذين أنكروا عليه قوله عبد الله
 ابن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة
 المذكورة قال المحاصر عثمان داره واجتمع الناس فأم فأشرف عليهم الحديث **(قوله)** أنشدكم
 الله) في رواية الاحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من
 رواية ثمانية بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والاسلام **(قوله)** من حفر رومة) قال ابن بطال هذا
 وهم من بعض رواة العروفي ان عثمان اشتراها لأنه حفرها (قلت) هو المشهور في الروايات
 فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم
 يكن يشرب من ماء الابن لكن لا يعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن
 بشر الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت رجل من بني عتار
 عن يقال لهار رومة وكان يبيع منها القربة بمئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعينها بين
 في الجنة فقال بارسل الله ليس في ولا لعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها
 بمئسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم
 قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت أولعينا فلأمانع أن يحفرها عثمان بثرا ولعل العين كانت
 تجري التي بثرفوسها وطواها فنسب حفرها اليه **(قوله)** فصدقوه بما قال) في رواية ضعفة
 ابن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا

نسخ

٤٢٧ / ٢

ووقف أنس دارا فكان
 اذا قدم نزلها وتصدق
 الزبير بدوره وقال للمردودة
 من بناته أن نسكن
 غير مضرة ولا مضرب لها
 استغنت بزوح فليس لها
 حق وجعل ابن عمر نصيبه
 من دار عمر سكنى لذوي
 الحاجات من آل عبد الله
 وقال عبدان أخرجه في أبي
 عن شعبة عن أبي اسحق
 عن أبي عبد الرحمن أن
 عثمان رضي الله عنه حيث
 حوضر أشرف عليهم وقال
 أنشدكم الله ولا أنشد الا
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم أستم تعلمون أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حفر رومة فله الجنة
 حفرتها أستم تعلمون أنه
 قال من جهز جيش العسرة
 فله الجنة فقهزته قال
 فصدقوه بما قال

٢٧٧٨

س

نسخة

٩٨١٤

نسخ

٤٢٨ / ٢

غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح والنسائي من طريق الاحنف
 ابن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن أبي طالب وطه والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد
 الترمذي في روايته يزيد بن أبي أنيسة أي عن أبي اسحق في روايته هل تعلمون ان خرا عين انتقض
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت خرا عفليس عليك الانبي اوصديق أو شهيد فالواضع وسأيت
 هذا من حديث أنس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية يزيد أيضا ذكر رومة لم يكن
 يشرب منها الا يئمن فاستعملنا في الفقير والغني وابن السبيل و زاد النسائي من طريق
 الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في روايته أيضا وأشياء
 عددها فمن تلك الاشياء ما وقع في رواية عامرة بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجد ضاق
 بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فزيدها في المسجد يجزيه منها
 في الجنة فاشترى بها من صلح مالي فأنتم اليوم تتعولون ان أصلي فيها أو نحوها لاسحق بن راهويه
 وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا
 وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراه بعشرين ألفا وبخمس
 وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة فخيرتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خيل ولا تمر يدي من
 حديث عبد الرحمن بن حبيب السلمي انه جهزهم بثلاثمائة بعير ولا جدم من حديث عبد الرحمن بن
 سمرة انه جاء القدي بناري في فوه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال
 صلى الله عليه وسلم ما لي عثمان من عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من
 مرسل قتادة حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر
 ضعيف فاج عثمان بسبع مائة أوقية ذهب وعند ابن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فاج بعشرة آلاف دينار ولها كانت
 عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم ومن تلك
 الاشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد والنسائي أنشد الله رجلا
 شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث
 وسأيت بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمران ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني
 من طريق عامرة بن حرب عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زقرني
 ابنته واحدة بعد اخرى رضيتي ورضيتي عنى قالوا نعم ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد
 الجبري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليأخذك رجل منكم يد حلوسة فأخذ يدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة قال نعم
 ولما كفي الاستدراك من طريق أسلم ان عثمان حين حصر قال طلحة أتد كراذ قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان عثمان رفق في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من القوائد مناقب ظاهرة لعثمان
 رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتجاج الى ذلك لدفع مضره أو تحصيل
 منفعة وانما يصكره ذلك عند المناخرة والمكاثرة والعجب (قوله وقال عسرفي وقتبه)
 تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في أحاديث
 الباب شي يوافق ما ترجم به الأثر أنس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها فاقصصة

وقال عرفي وقفه لاجتاح
 على من وليه أن يأكل وقد
 يلبه الواقف وغيره فهو
 واسع لكل

تغ
 ٤٢٨ / ٢

٧٧٧٩

٧٧٨٠

٧٧٨١

٧٧٨٢

* (باب اذا قال الواقف
 لا تطلب غنمه الا الى الله فهو
 جائز) * حدثنا اسد
 حدثنا عبد الوارث عن أبي
 السباع عن أنس رضي الله
 عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم يا بني النجار
 ما توفي بمحاطمكم قالوا
 لا تطلب غنمه الا الى الله
 * (باب قول الله عز وجل
 يا أيها الذين آمنوا شهادة
 بينكم اذا حضر أحدكم
 الموت حين الوصية اثنان
 ذوا عدل منكم أو آخران
 من غيركم الى قوله والله
 لا يهدي القوم الفاسقين) *
 الاولان واجدهما أولى
 ومنه أولى به عثرنا ظهرنا
 أظهرنا * وقال لي علي
 ابن عبد الله حدثنا يحيى بن
 آدم حدثنا

٧٧٨٠

٧٧٨١

٧٧٨٢

٧٧٨٣

٧٧٨٤

أنس فظاهرة في الترجمة وأما قصة الزبير عن جبهة ان الغنم كما كانت بكر افلقت قبل
 الدخول فتكون مؤتمها على أيها فإسارته اسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشتراط على
 نفسه رفع كلفه وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الاولاد كبارهم
 وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فما أخرجه الترمذي
 من طريق عمارة بن حزن قال شهدت الدارين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالا سلام
 هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومة
 فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فأشترتها من صلح مالي
 الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم
 ترجمه ذلك قبل أبواب **قوله** ما إذا قال الواقف لا تطلب غنمه الا الى الله
 تعالى أو ردفه حديث أنس في قول بني النجار لا تطلب غنمه الا الى الله أو ردفه مختصرا جدا وقد
 تقدم بسنده ويزيد في منته قبل خمسة أبواب قال الاحماد بن المعنى انهم لم يبعوه ثم جعلوه
 مسجدا الا أن قول المالک لا تطلب غنمه الا الى الله لا يصير وقتا وقد يقول الرجل هذا لعده فلا
 يصير وقتا ويقول للمدبر فيجوز يعه وقال ابن المنذر اذ البخاري أن الواقف يصح بأى نفع قل
 عليه ما مجرد واما بقية سنة والله أعلم كذا قال في الخبر بان هذا امر اده نظر بل يحتمل أنه أراد
 أنه لا يصير مجرد ذلك وقتا **قوله** ما قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
 شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم
 الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لا يذو ساق في رواية الاصيلي وكرهنا الايات
 الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من أشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى
قوله الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به أي أحق به ووقع هذا في رواية الكشميني لابي
 ذر وحدهم كذا الذي بعده والمعنى وأخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الاولين
 من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والاوليان أي الاجقان
 بالشهادة لقرابتها ومعرفة ثمتها وارتفع الاوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان فأخب
 الاوليان أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعبا استحق أي من الذين
 استحق عليهم استناد الاوليين منهم الشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو اسحق
 الزجاج هذا الموضع من أصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال
 ثم ضبط القول في ذلك وقتها بان قال وقد جمع الرخشمي ما قلته بأوجز عبارة فقال قد
 ذلك اقتصرت عليه **قوله** عثرنا ظهرنا أظهرنا (قال أبو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على أيهما
 استحقا نأى فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد بن قتادة فان عثر على أيهما
 استحقا نأى ان اطلع مناع على خيانه وأما نفعنا عثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا
 واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثرنا اطلع **قوله** وقال لي علي بن عبد الله أي ابن المدني كذا
 لا يذو الاكثر وفي رواية النسفي وقال علي بن محمد في المحاورية وكذا ترجمه أبو نعيم لكن أخرجه
 المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المدني وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة فمن الله بعبر قوله
 وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يصحكون في اسنادها عنده نظر وحيث تكون

موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذته في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل (قوله ابن
 أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يحيى
 ابن معين وأبو حاتم وثقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفي عن
 البخاري قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما أشتهى وقد روى
 عنه أيضاً أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المدني استحسنه و زاد في نسخة الصغاني أن
 القريري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضاً
 لكنه ليس بمشهور وروى عمر الجعفي بالموحدة والجيم بصغرا عن البخاري فهو هذا وزاد قبل
 له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن أبي القاسم فقال لا وهو غير مشهور (قلت) وماله في
 البخاري ولا شيء عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاستاذين علي
 ابن عبد الله بن عباس كوفيون (قوله) خرج رجل من بني سهم هو بن يربوع حدة زاي مصغر
 وكذا ضبطه ابن ما كولا ووقع في رواية الكلي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند
 الرمذي والطبري بديل بديل الزاي روايته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل بره غير
 قطع ولا بن منده من طريق السدي عن الكلي بديل ابن أبي مارية ومثله في رواية عكرمة
 وغيره عند الطبري مرسل لكنه لم يسمه ووجه من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خراي وهذا
 سهمي وكذا وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلماً وكذا
 أخرجه بسنده في تفسيره (قوله مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن
 يسلم تميم كما سألني وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد
 جافى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلي في روايته المذكورة فقال عن ابن
 عباس عن تميم الداري قال برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين
 يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأثما الشام في تجارتهم ما قدم عليهم ما ولي لبني سهم ويحتمل أن
 تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت الحكاية حتى أسلموا كلهم فان في القصة ما يشهر
 بأن الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (قوله) وعدني بن
 بداء) يقع الموحد وتشديد المهمله مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الاما رأيت في كتاب القضاء
 للكرابي فانه سماه البداء من عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ووقع
 عند الواقدي ان عدي بن بداء كان أخا تميم الداري فان ثبت فلعله أخوه لأنه أومن الرضاة
 لكن في تفسيره مقاتل بن حبان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والاخر يماقي
 (قوله) قتال سهمي بأرض ليس بهما سلم) في رواية الكلي فرض سهمي فأوصى اليهما
 وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهل قال تميم فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعته
 بألف درهم فاشتريتهما أنا وعدي (قوله) فلما سلمت بركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن
 عكرمة أن سهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم سهمي فمات وعدي فأوصى اليهما فباعا
 مات فبعنا متاعه ثم قدما على أهل فدفعنا اليهم ما أرادا ففتح أهل متاعه فوجدوا الوصية وقد قدوا
 أشاء فسلواهما عنهما فحذف ففعلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله
 من الاثمين فأمرهم أن يستخلفوها (قوله) جاما) بالجيم وتحفيف الميم أي اناه (قوله) نحو
 بجناحهم وروايتهم بهدها هسهله أي سقوا شافية صفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبي داود

ابن أبي زائدة عن محمد بن
 أبي القاسم عن عبد الملك
 ابن سعيد بن جبير عن
 أبيه عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال خرج رجل
 من بني سهم مع تميم الداري
 وعدي بن بداء فقاتل سهمي
 بأرض ليس بهما سلم فلما
 قدما بركته فقدوا جاما من
 فضة نحو صاع من ذهب
 فأحلفها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم وجد الجلام
 بمكة فقالوا ابتغاهم من تميم
 وعدي

مخوضا بالاضاد المحجة أى مؤمها والاول أشهر ووقع في رواية ابن جريح عن عكرمة نا من فضة
 منقوش بذهب وزاد في روايته أن عمرا عبدالمستل اعنه فالاشتر بناه منه فارتفعوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عمر على أنهما استمعا انما ووقع في رواية الكلبى عن تميم فلما
 أسلمت تأتمت فأبنت أهلها فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسا ثمة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى
 مثلها **قوله** فقام رجلان من أولياء السهمى) أى المبت وقع في رواية الكلبى فقام عمرو بن
 العاص ورجل آخر منهم وسى مقاتل بن سليمان في تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو
 سهمى أيضا الكنه سى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره
 وقول من قال عمرو بن العاص أظهر والله أعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى
 فيحلف ويستحق وسبأنى البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور بالحكم بالشاهد
 واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عمر على أنهما استمعا انما لا يحتلوا ما أن ينرا
 أو يشهد عليهم ما شاهدان أو شاهد واحد أنان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على أن الأقرار بعد
 الانكار لا يوجب سبنا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأين فليبقى
 الأشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان ميمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذى قاله متعب
 بأن القصة وردت من طرق متعددة في سب النزول ليس فى شئ منها أنه كان هناك من يشهد بديل
 في رواية الكلبى فسأهم البيهقي فوجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أى عبدى ايمان عظم على أهل دينه
 واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد الغير الكفار والمعنى منكم
 أى من أهل دينكم وأخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه
 وتعقب بانه لا يقول بظواهره فلا يصح شهادة الكفار على المسلمين وانما يصح شهادة بعض الكفار
 على بعض وأوجب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيمانها على
 قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير
 مقبولة فيقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب والوصية
 ويفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعد بن المسيب وشريح وابن
 سيرين والأوزاعي والنورى وأبو عبيد وأجدوه هؤلاء أخذوا بظواهر الآية وقوى ذلك عندهم
 حديث الباب فان سبقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد الغير المشرك والمعنى منكم أى من
 غيرتكم أى أخران من غيركم أى من غير عسرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ
 آخر لا بد أن يشاركه الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كرم ولم أكن آخر
 فعلى هذا فقد صرف الاثنان بالعدالة فيسعين أن يكون الاثنان كذلك وتعب بان هذا وان ساغ
 فى الآية الكرية لكن الحديث يدل على خلاف ذلك والعصاى اذا حكى سب النزول كان ذلك
 فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وأيضا فى ما قاله رد المحتلف فيه بالمتخلف فيه لان انصاف
 الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادة من قبله اوصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو
 حبان على المثال الذى ذكره النحاس بانه غير مطابق فلوقلت جاني رجل مسلم وآخر كافر صح
 بخلاف ما لو قلت جاني رجل مسلم وكافر آخر الآية من قبيل الاول لا الثانى لان قوله أو آخران
 من جنس قوله اثنان لان كلاهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران

فقام رجلان من أولياء
 السهمى فحلفا للشهادتنا
 أحق من شهادتهما وأن
 الجام لصاحبهم قال وفيهم
 نزلت هذه الآية يا أيها الذين
 آمنوا شهادة بينكم اذا
 حضر أحدكم الموت

*باب قضاء الوصي ديون

الميت بغير محض من

الورثة * حدثنا محمد بن

سابق أو الفضل بن يعقوب

عنه حدثنا شيبان أبو

معاوية عن فراس قال

قال الشعبي حدثني جابر بن

عبد الله الأنصاري رضى

الله عنهما أن أباه استشهد

يوم أحد وترك ست بنات

وترك عليه ديناً فالحاضرة

جداً إذ الخلق أتت رسول

الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله قد علمت أن

والذي استشهد يوم أحد

وترك عليه ديناً كثيراً في

أحب أن يترك الغرما قال

أذهب فيسدد كل غرر على

ناحية فقلت ثم دعوه فلما

نظروا إليه أغروا في تلك

الساعة فلما رأى ما يصنعون

طاف حول أعظمها يدبراً

ثلاث مرات ثم جلس عليه

ثم قال ادع أصحابك فزال

يكيل لهم حتى أدى الله

أمانة والى وأما الله راض

أن يؤدي الله أمانة والى

ولا أرجع إلى الخلق مرة

فسلم والله البادر كلها حتى

أتى أنظر إلى البسدر الذي

عليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم كأنه لم ينقص

ثمرة واحدة

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وإن ناحتها قوله تعالى بمن ترضون من الشهداء وأصحابه بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر ثم من الفاسق وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالأحتمال وإن الجمع بين الدليلين أولى من الغناء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صرح ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهمها استخلفا أخرجه الطبري بإسناد درجته ثقات وأنكر أجد علي من قال إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله وسلم فروى أبو داود بإسناد درجته ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بقوفا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكفاً فقدموا الكوفة بتركته وصيته فأخبر الأشعري فقال هذا لم يكن بعد النبي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخطفهما بعد العصر ما خانا ولا كنا ولا كتبنا ولا بدلاً وأمنى شهادتهما وروح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى بأيم الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو ترون وضع أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهم ما من غير المؤمنين وأيضاً يجوز استنهاد المسلم ليس مشروط بالسفر وإن أتاه وصي حكم بذلك فلن ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد حكي الله اليمين شهادة في آية اللعان وأبو ذلك بالاجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وإن الشاهد لا يمين عليه أشهد بالحق قال والمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسم بالله أي يحلفان فان عرف أنهم حلفوا على الاثم رجعت اليمين على الأولياء وتعب بان اليمين لا يشرط فيها عدد ولا عدل ولا اختلاف الشهادة وقد اشترط في هذه القصة فقوى جلهما على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردّها بما تخالف القياس والاصول لم يفهم من قبول شهادة الكافر وحس الشاهد وتحلفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال بانه حكم بنفسه مستغنى عن نظره وقد قلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحس السجين وإنما المراد الامسك اليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحلف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الرية وأما شهادة المدعي لنفسه وإستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بمخانة الوصين فينشر لهم ما أن يحلفوا ويستحقا كما بشر علمدي في القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له يمينه القائمة بمقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وتظهره في صحة الدعوى بالمال وحكي الطبري أن بعضهم قال المراد بقوله ائتان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة يمينكم معنى الحضور ما يوصيه به الموصي ثم زيد ذلك **قوله** **باب** قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز **قوله** حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالث وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم وانطقت في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك وأما الفضل بن

يعقوب فتقدم ذكره في السورج وأخرج عنه أيضا في الجزية وغيرها وشيخان هو ابن عبد الرحمن
 وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء حديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات
 النبوة وقد سبق في الصلح والاستقرار وفي الهبة وغيرها وقوله فيه ذهب فيسدر بفتح الموحدة
 وسكون التمانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر أي اجعل كل صنفي في يد رأي جرين
 يخصه ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي فيادرو قوله ولا يرجع الى اخواني قرة كذا لا كثير يزع
 الخافض والكشيمى بقره باثما (قوله) قال ابو عبد الله أغروا بنى يعنى هيجوا بنى فأغرنا بينهم
 العداوة والبغضاء) وقع هذا المسملى وحده وأغروا بضم الهمزة مسمى لما لم يسم فاعله يقال أغرى
 بكذا اذا هيج به وأولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء
 الاغراء التهيج والاقساد والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف
 من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقيسة موصولة
 المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخاص ثمانية عشر حديثا وافقه
 مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن الحرث ما تركه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان المال للولاد وحديثه هما والبيان
 وحديثه في قصة تميم الدارى وحديث الدين قبل الوصية وأما
 حديث لاصدقة الاعن ظهر غنى فذكره عند مسلم بالمعنى
 وأما حديث عثمان في بئر رومة فها هو عنده لكن
 تقدم في الشرب مختصرا معلقا وأغفله
 المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه
 من الآثار عن الصحابة فمن
 بعدهم اثنان وعشرون
 أمرا والله تعالى
 اعلم
 ()

* (تم الجزء الخامس ويليها الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد) *

قال أبو عبد الله أغروا بنى
 يعنى هيجوا بنى فأغرنا
 بينهم العداوة
 والبغضاء
 تم

فهرست الجزء الخامس من فتح الباری

* (فهرسة الجزء الخامس من فتح الباري) *

صفحة	صحيحة
٢	(كتاب المزارعة)
٢	باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ٢٣
٣	باب ما يحذر من عواقب الاستعمال بالماء حتى يروى
٢٥	باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن
٢٥	باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
٢٥	باب ان من منع ابن السبيل من الماء
٢٦	باب سكر الانهار
٢٩	باب شرب الاعلى قبل الاسفل
٣٠	باب شرب الاعلى الى الكعبين
٣١	باب فضل سقي الماء
٣٣	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
١١	باب
١٢	باب المزارعة مع اليهود
١٢	باب ما يكره من الشر وط في المزارعة
١٢	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
١٣	باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥	باب ما يكره من الشر وط في المزارعة
٣٥	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
٣٥	باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦	باب ما يكره من الشر وط في المزارعة
٣٦	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
٣٧	باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٧	باب ما يكره من الشر وط في المزارعة
٣٧	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
٣٧	باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
١٤	باب من احيى ارضنا
١٦	باب
١٦	باب اذا قال رب الارض اقرل ما اقرل الله ولم يذكرا جلا معلوما فهم على تراضيهما
٤٠	(كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتقليس
٤٠	باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه وليس يحضره
٤٠	باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها
٤١	باب اداء الديون
٤٢	باب استقراض الايل
٤٤	باب من رأى صدقة الماء وهيتسه

صفحة	صفحة
باب هل يعطى أكبر من سنة	٤٤
باب هل يعطى أكبر من سنة	٤٤
باب حسن القضاء	٤٤
باب اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز	٤٤
باب اذا فاس أو جازفه في الدين تراجره أو غيره	٤٥
باب من استعاض من الدين	٤٥
باب الصلاة على من ترك ديناً	٤٥
باب بطل الغني ظلم	٤٦
باب لصاحب الحق مقال	٤٦
باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	٤٦
باب من أضر الغريم إلى الغدا ونحوه ولم يرد ذلك مطلاً	٤٩
باب من باع مال المفلس أو المعدم نفسه بين الغرما أو أعطاه حتى يتفق على نفسه	٤٩
باب اذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع	٤٩
باب الشفاعة في وضع الدين	٥٠
باب ما ينهى عن إضاعة المال الخ	٥٠
باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه	٥١
باب ذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود	٥١
باب من رد أمر السفه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام	٥٢
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	٥٣
باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	٥٤
باب دعوى الوصي للميت	٥٤
باب التوثيق ممن يخشى معرفته	٥٤
باب الربط والحبس في الحرم	٥٤
باب في الملازمة	٥٥
باب التقاضي (كتاب اللقطة)	٥٥
باب اذا أخبر برب اللقطة بالعلامة دفع المهر	٥٦
باب ضالة الابل	٥٧
باب ضالة الغنم	٦٠
باب اذا لم يوجد صاحب قطعة بعد سنة فهي لمن وجدها	٦١
باب اذا وجد خشبة في البحر أو وسطاً أو نحوه	٦٢
باب اذا وجد تمرة في الطريق	٦٢
باب كيف تعرف لقطه أهل مكة	٦٣
باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه	٦٤
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده	٦٧
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها لتضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	٦٧
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	٦٨
باب (كتاب المظالم)	٦٨
باب قصاص المظالم	٦٩
باب قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين	٧٠
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	٧٠
باب عن أخاك ظالمًا أو مظلوماً	٧١
باب نصر المظلوم	٧٢
باب الانتصار من الظالم	٧٢
باب عفو المظلوم	٧٢
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	٧٣
باب الاتقاء والخد من دعوة المظلوم	٧٣

صحيفة	صحيفة
باب ما كان من خيلتين فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة	باب من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها هل هي بين مظلمته
باب قسمة الغنم	باب اذا حاله من ظلمه فلا رجوع فيه
باب القران في القم بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	باب اذا اذن له أو أحله ولم يبين كم هو
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	باب انهم من ظلموا من الارض باب اذا اذن انسان لا تحسب اجاز
باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه	باب قول الله تعالى وهو اذ انحصام
باب شركة التيم وأهل الميراث	باب انهم من خاصم في باطل وهو يعلمه
باب الشركة في الارضين وغيرها	باب اذا خاصم بقر
باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها	باب قصاص المظالم اذا وجد مال ظالمه
فليس لهم رجوع ولا شفاعة	باب ما جاء في السنة اقف
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	باب لا يمنع جازراه أن يقرض خشبة في جداره
باب مشاركة الذي والمشركين في المزارعة	باب صب الخمر في الطريق
باب قسم الغنم والعدل فيها	باب أفضية الدور والجاوس فيها والجاوس على الصعدات
باب الشركة في الطعام وغيره	باب الآبار
باب الشركة في الرقيق	باب اماطة الأذى
باب الاشتراك في الهدى والبدن	باب الغرفة
باب من عدل عشرة من الغنم يجزور (كتاب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة)	باب من عقر بعيره على البلاط
باب من رهن درعه	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
باب رهن السلاح	باب من أخذ الغنم وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به
باب الرهن من كوب ومحايوب	باب اذا اختلفوا في الطريق الميأء
باب الرهن عند اليهود وغيرهم	باب النهي بغير اذن صاحبه
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
باب في العتق وفضله	باب هل تكسر الدنان التي فيها خسر أو تحرق الزقاق
باب أي الرقاب أفضل	باب من قاتل دون ماله
	باب اذا كسر قصعة أو شيئا لغيره
	باب اذا هدم حائطاً قلين مثله
	(كتاب الشركة)

صفحة	صفحة
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات	١٠٦
باب اذا اعتق عبد بين اثنين أو امة بين الشركه	١٠٧
باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال الخ	١١١
باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه	١١٥
باب اذا قال لعبد هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق	١١٧
باب أم الولد	١١٨
باب بيع المدر	١١٩
باب بيع الولاء وهبته	١٢١
باب اذا أسرا أخو الرجل أو عمه هل يفادى	١٢١
باب عتق المشرك	١٢٢
باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجادع وفدى وسي الذرية	١٢٢
باب فضل من أدب جارته وعلمها	١٢٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون	١٢٥
باب العبد اذا أحسن عبادته ونصح سنده	١٢٦
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمى	١٢٨
باب اذا أقر أحدكم خادمه بطعامه	١٣١
باب العبد راع في مال سنده	١٣١
باب اذا ضرب العبد فليجئ بوجه الوجه	١٣٢
باب في المكاتب	١٣٣
باب انهم من قذف مملوكه	١٣٤
باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجح وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب	١٣٤
باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرط الس في كتاب الله	١٣٦
باب استعانة الكاتب وسؤاله الناس	١٣٨
باب بيع المكاتب اذا رضى	١٤٣
باب اذا قال المكاتب اشترى وأعتقنى فاشتراه لذلك	١٤٤
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	١٤٤
باب القليل من الهبة	١٤٧
باب من أسهب من أصحابه شيئا	١٤٧
باب من استسقى	١٤٨
باب قبول هدية الصيد	١٤٨
باب قبول الهدية	١٤٨
باب قبول الهدية	١٤٩
باب من أهدي الى صاحبه وصحى بعض نسائه دون بعض	١٥٠
باب مال الرمن الهدية	١٥٣
باب من رأى الهبة الغائبة جازئة	١٥٤
باب المكافاة في الهبة	١٥٤
باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعادل بينهم ويعطى الآخر مثله	١٥٤
باب الاشهاد في الهبة	١٥٧
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٥٩
باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج الخ	١٦٠
باب من بدأ بالهدية	١٦٢
باب من يقبل الهدية لعلة	١٦٢
باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل أن تصل اليه	١٦٣
باب كيف يقض العبد والمناج	١٦٤
باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت	١٦٤

صفحة	صفحة
وأشهدوا ذوى عيال منكم وعن	١٦٤ باب اذا وهب دينار على رجل
ترضون من الشهداء	١٦٥ باب هبة الواحد للجماعة
١٨٥ باب تعديل كم يجوز	١٦٦ باب هبة الهمة المقبوضة وغير المقبوضة
١٨٦ باب الشهادة على الانساب والرضاع	والمقسومة وغير المقسومة
المستقبض والموت القديم	١٦٦ باب اذا وهب جماعة لتقوم
١٨٦ باب شهادة القنادق والسارق والزاني	١٦٧ باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه
١٨٩ باب لا يشهد على شهادة جورا اذا شهد	فهو احق بها
١٩٢ باب ما قيل في شهادة الزور	١٦٧ باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه
١٩٤ باب شهادة الاعشى ونكاحه وامره	فهو جائز
وأنكاحه ومبايعته وقبوله في التأدين	١٦٧ باب هدية ما يكره لبسها
وغیره وما يعرف بالاصوات	١٦٨ باب قبول الهدية من المشركين
١٩٦ باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم	١٧٠ باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى
يكونا رجلين فرجل واحد وان	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين
١٩٦ باب شهادة الاماء والعبيد	١٧٢ باب لا يحصل لاحد أن يرجع في هبته
١٩٧ باب شهادة المرضعة	وصدقته
١٩٨ باب تعديل النساء بعضهم بعضا	١٧٤ باب
٢٠١ باب اذا ذكر رجل رجلان كفاه	١٧٥ باب ما قيل في العمرى والرقبي
٢٠٣ باب ما يكره من الاطناب في المدح	١٧٧ باب من استعار من الناس النرس
وليفل ما يعلم	١٧٨ باب الاستعارة للعروس عند البناء
٢٠٣ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم	١٧٩ باب فضل المنجبة
٢٠٦ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة	١٨١ باب اذا قال آخدمتكم هذه الجارية على
قبل اليمين	ما يتعارف الناس الخ
٢٠٦ باب اليمين على المدعى عليه في الاموال	١٨٢ باب اذا جعل رجلا على فرس فهو
والحدود	كالعمرة والصدقة
٢٠٧ باب	١٨٢ (كتاب الشهادات)
٢٠٩ باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلقم	١٨٢ باب ما حاق في البينة على المدعى
البينة وتطلق لطلب البينة	١٨٣ باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم
٢٠٩ باب اليمين بعد العصر	الاخيرا وما علمت الاخيرا
٢٠٩ باب يخلف المدعى عليه حيمًا وجبت	١٨٣ باب شهادة المختبئ
عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى	١٨٤ باب اذا شهد شاهداً أو شهودين وقال
غيره	آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد
٢١٠ باب اذا تسارع قوم في اليمين	١٨٥ باب الشهادة العمدول وقول الله تعالى

صفحة	صفحة
٢٢٨	٢١١
باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه	باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمنًا قليلا
٢٢٩	٢١١
باب اذا باع فخلا قدره	باب كيف يستخلف
٢٢٩	٢١٢
باب الشروط في البيوع	باب من أقام البيئته بعد اليمين
٢٢٩	٢١٢
باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسعى جاز	باب من أمر بالبخاز الوعد
٢٣٧	٢١٣
باب الشروط في المعاملة	باب
٢٣٧	٢١٤
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح	باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٢٣٧	٢١٥
باب الشروط في المزارعة	باب القرعة في المشكلات
٢٣٧	٢١٨
باب ما يجوز من الشروط في النكاح	(كتاب الصلح)
٢٣٧	٢٢٠
باب الشروط التي لا تحل في الحدود	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٢٣٨	٢٢٠
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق	باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا صلح ابن ابي عمير
٢٣٨	٢٢١
باب الشروط في الطلاق	باب قول الله عز وجل أن يصلح حالهما صلحا او صلح خير
٢٣٩	٢٢١
باب الشروط مع الناس بالقول	باب اذا اصطحو على صلح جورفا الصلح صريحا
٢٣٩	٢٢٣
باب الشروط في الولاء	باب كيف يكتب هذا ما صلح عليه فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه
٢٣٩	٢٢٣
باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك	باب الصلح مع المشركين
٢٤١	٢٢٤
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكفاية الشروط	باب الصلح في الديه
٢٤١	٢٢٤
باب الشروط في القرض	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
٢٤٢	٢٢٥
باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	باب هل يشتر الامام بالصلح
٢٤٢	٢٢٦
باب ما يجوز من الاشراف والنيا باب الشروط في الوقف	باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٢٤٣	٢٢٧
(كتاب الوصايا)	باب اذا أشار الامام بالصلح فابى
٢٤٣	٢٢٧
باب الوصايا	باب الصلح بين الغرماة وأصحاب البراث والمجازفة في ذلك
٢٧٠	٢٢٧
باب أن يترك ورثته أغنيا خير من أن يتكففوا الناس	باب الصلح بالدين والعين
٢٧٦	٢٢٨
باب الوصية بالثلث	(كتاب الشروط)
٢٧٧	
باب قول الموصى لو وصيه تعاهد لولدى وما يجوز لو وصى من الدعوى	

صحيفة	صحيفة
٢٧٨	باب اذا أوما المريض برأسه إشارة بيته تعرف
٢٧٨	باب لا وصية لوارث
٢٧٩	باب الصدقة عند الموت
٢٨٠	باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين
٢٨٢	باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
٢٨٤	باب اذا وقف أو أوصى لا قاره ومن القارب
٢٨٦	باب هل يدخل النساء والولد في القارب
٢٨٧	باب هل ينتفع الواقف بوقته
٢٨٧	باب اذا وقف شيئاً قبل أن يقده الى غيره فهو جائز
٢٨٨	باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيا للاقرين أو حيث أراد
٢٨٨	باب اذا قال أرضى أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
٢٨٩	باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
٢٨٩	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
٢٩٠	باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية
٢٩١	باب ما يصح لمن توفي فجأة
٢٩٢	باب الاشهاد في الوقف والصدقة
٢٩٢	باب قوله عز وجل وآتوا السامى أموالهم ولا تبدلوا الخبز بالخبز ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٢٩٣	باب قول الله تعالى وابتلوا السامى حتى
٢٩٤	باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال السامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيماون سعيراً
٢٩٤	باب يستأونك عن السامى قبل اصلاح لهم خير وان تضالطوهم فاحواونكم الى آخر الآية
٢٩٥	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الأُم أوز وجها لليتيم
٢٩٥	باب اذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
٢٩٨	باب اذا وقف جماعة أرضاً شاعاً الخ
٢٩٨	باب الوقف كيف يكتب
٣٠٠	باب الوقف الغنى والنقير والضعيف
٣٠٣	باب وقف الارض للمسجد
٣٠٣	باب وقف الدواب والسكرع والعروض والماس
٣٠٤	باب نية التيمم للوقف
٣٠٤	باب اذا وقف أرضاً أو بيتاً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٣٠٧	باب اذا قال الواقف لا نطلب غنمه الا الى الله تعالى
٣٠٧	باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حتى الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
٣١٠	باب قول الله عز وجل من الميت يغير

